

# الكتاب

لِلْحَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي بَكْرِ عَبْدِ الرَّزْاقِ بِهِ تَفَامُ الصِّنْعَانِيِّ

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

## المقدمة

من ١٨١٤١ إلى ١٦١٣٨

عني بتحقيق نصوصه - وتحريج أحاديثه وتعليق عليه  
الشيخ المحدث

جَيْدُ الدِّينِ الْأَظْمَمِيُّ

الطبعة الأولى

١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

حقوق الطبع محفوظة للمجلس العلمي

Majlis Ilmi :

المجلس العلمي :

P. O. Box 1, Johannesburg.  
Transvaal - South Africa

جوهانسبرغ ص.ب ١  
جنوب إفريقيا

P. O. Box 4883,  
Karachi. Pakistan.

كراتشي ص.ب ٤٨٨٣  
باكستان

Simlak, P. O. Dabhel.  
Gujarat. India.

سلك  
ગુજરાત મંડદ

# كتاب الولاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب بيع الولاء و هبته

١٦١٣٨ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري قال : قرأتنا على عبد الرزاق عن الشوري عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء و هبته<sup>(١)</sup> .

١٦١٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال عليٌّ : لا يباع الولاء ولا يوهب .

١٦١٤٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال عليٌّ : الولاء بمنزلة الحلف ، لا يباع ولا يوهب ،

(١) أخرجه الشيخان من طريقين آخرين عن الشوري .

أَقْرَهَ حِيثُ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>.

١٦١٤١ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن معاشر<sup>(٢)</sup> عن عبد الله ابن معقل عن علي قال : الولاء شعبة من النسب ، من أحرز الولاء أحرز الميراث<sup>(٣)</sup>.

١٦١٤٢ - عبد الرزاق عن الشورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : سئل عبد الله بن مسعود عن بيع الولاء ، فقال : أَبَيْعُ أَحَدَكُمْ نَسْبَهُ<sup>(٤)</sup>.

١٦١٤٣ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي بَيْعِ الْوَلَاءِ ، قَالَ : أَكْرَهَ أَنْ يَبْيَعَ ، مَرْتَينَ .

١٦١٤٤ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : كَانَ ابْنَ عَبَّاسَ يَكْرَهُ أَنْ يَبْيَعَ الْوَلَاءَ ، قَالَ : أَيُّاكلُ بِرَقْبَةِ رَجُلٍ حَرًّا ، وَيَقُولُ : فَلَا يَبْيَعُ الْعَبْدُ الْمَعْتَقُ ، وَلَا السَّيِّدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ ، فَمَا هُوَ إِلَّا مُثْلُهُ ، قَالَ : قَلْتُ لِعَطَاءَ : أَبَيْعُ أَهْلَهُ وَلَاءَهُ مِنْ نَفْسِهِ ؟ قَالَ : لَا ، سَوَاءٌ ذَلِكُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، قَالَ ذَلِكَ تَتَرَى<sup>(٥)</sup>.

١٦١٤٥ - عبد الرزاق عن الشورى عن عبد الملك بن أبي سليمان

(١) أخرجه «هـ» من طريق الشافعى عن ابن عبيدة ١٠ : ٢٩٤.

(٢) كما في «ص».

(٣) أخرجه «هـ» من طريق الشورى وغيره عن عمران بن مسلم بن رياح عن عبد الله بن معقل باختصار ١٠ : ٢٩٤.

(٤) أخرج «هـ» عن أبي هاشم أن ابن مسعود قال : لا يباع الولاء ١٠ : ٢٩٤.

(٥) الكلمة مشتبهه.

عن عطاء عن ابن عباس قال : الولاءُ لمن أَعْتَقَ ، لا يجوز بيعه ولا هبته .

١٦١٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن معمر عن ابن طاووس  
عن أبيه قال : لا يباع الولاء ولا يوهب .

١٦١٤٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : أَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعِ الْحَسْنِ  
يَقُولُ : الولاءُ نَسْبٌ ، لا يباع ولا يوهب .

١٦١٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ  
قَالَ : لا يباع الولاء ولا يوهب .

١٦١٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن ابن المسيب قال :  
الولاء لحمة<sup>(١)</sup> كالنسب ، لا يباع ولا يوهب .

١٦١٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن  
نافع عن ابن عمر أَنَّه كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ الْوَلَاءِ ، وَيَكْرَهُ كَرَاهِيَّةً شَدِيدَةً ،  
وَأَنَّ يَوَالِي أَحَدًا غَيْرَ مَوَالِيهِ ، وَأَنَّ يَهْبِهِ .

١٦١٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : وهبت  
ولاء مولاي ، أَيْجُوز ؟ قال : لا ، مرتين تترى ، وقد سمعته قبلها بحينٍ  
يقول : لا بأس أَنْ يَهْبِهِ ولاء مولاه ، قال : قلت : فما يخالف<sup>(٢)</sup>  
ـ بين أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يَتَوَالَى<sup>(٢)</sup> مِنْ شَاءَ ، فَقَدْ وَهَبَ ولاءَ لَهُ ، وَوَهَبَ ولاءَ  
ـ لآخر ، وكل هبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : من توالى<sup>(٢)</sup> مولى  
ـ قوم بغير إذنهم فعليه لعنة الله ، لا صرف عنهم ولا عدل :

(١) في «ص» «الخمسة» خطأ .

(٢) كما في «ص» .

## باب إذا أذن مولاه أن يتولى من شاء

١٦١٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : أَذْتَ  
مُولَّايَ أَنْ يَوَالِي مِنْ شَاءَ ، فَيَجُوزُ ؟ قال : نَعَمْ ، وَعُمْرُو . قال عطاءً :  
وَقَدْ بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَوَالِي الرَّجُلَ مَوْلَى قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ،  
وَقَدْ سَمِعْتُهُ<sup>(١)</sup> قَبْلَهَا بِحِينٍ يَقُولُ : إِذَا أَذْنَ مَوْلَاهُ أَنْ يَوَالِي مِنْ شَاءَ  
جَازَ ذَلِكَ .

١٦١٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ  
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَنْ تَوَالَى رَجُلًا مُسْلِمًا<sup>(٢)</sup> بِغَيْرِ إِذْنِهِ ،  
أَوْ آوَى مَحْدُثًا ، فَعَلِيهِ غَضْبُ اللَّهِ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًاً وَلَا عَدْلًاً .

١٦١٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ قَالَ :  
أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ ، ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ [لِمُسْلِمٍ] أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ  
مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، قَالَ : أَخْبَرْتُ أَنَّهُ لَعْنَ فِي صَحِيفَتِهِ مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> .

١٦١٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ  
عَقبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْكِرُ أَنْ يَتَوَالَى أَحَدًا غَيْرَ مَوْلَاهُ ، وَأَنْ  
يَهْبِهِ .

١٦١٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب :

(١) هُنَّا فِي «ص» «مَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» زَادَهُ أَحَدُ السَّاجِحَيْنَ خَطَاً وَوَهْمًا .

(٢) كَذَا فِي «ص» وَصَوَابَهُ «مَنْ تَوَالَى مَوْلَى رَجُلًا مُسْلِمًا» كَمَا فِي الْحَدِيثِ التَّالِيِّ .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَمْدَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ الْمَصْنُوفِ ١: ٤٩٥ .

قال رسول الله ﷺ : من توالى مولى مسلماً<sup>(١)</sup> بغير إذنه ، أو آوى محدثاً في الإسلام ، أو انتهب نهبة ذات شرف ، فعليه لعنة الله ، لا صرف عنها ولا عدل .

١٦١٥٧ - عبد الرزاق عن الشوري عن ربيع بن أبي صالح عن رجل سماه قال : جاءه رجل إلى عليٍّ من أهل الأرض ي يريد أن يواليه فلبي ، فجاءه إلى ابن عباس فوالاه . قال : فولده اليوم كثير .

١٦١٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن اشترط في كتابته أني أولي من شئت فهو جائز ، وقال قتادة : إذا أدى المكاتب جميع ما عليه ، فليوالِ من شاء .

١٦١٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ مر برجل يكتب عبداً له ، فقال له النبي ﷺ : اشترط ولاءه ، قال : فكان قتادة يقول : إن لم يشترط ولاءه والي من شاء حين يعتق . قال معمر : وأبى الناس ذلك عليه .

١٦١٦٠ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة ومحسن عن منصور عن إبراهيم في الرجل يوالي الرجل . قال : له ولاؤه ، وله أن يتحول بولائه حيث شاء . ما لم يعقل عنه .

### باب الولاء لمن أعتق

١٦١٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن

---

(١) كذا في «ص» والصوب عندي «مولى مسلم» .

عروة عن عائشة قالت : جاءت بريرة إلى عائشة تستعينها في كتابتها ، فقالت عائشة : أرأيت إن عدلت لهم ما يسألونك عدّة واحدة ، أيبيعونك ؟ فأعتقك ، قالت<sup>(١)</sup> : حتى تسأّلهم ، فذهبت فسألتهم ، قالوا : نعم ، والولاء لنا ، فدخل عليها رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : اشتريها وأعتقيها ، فإن الولاء من اعتق ، فاشترتها وأعتقتها ، قالت : ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال : ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عزّ وجلّ ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ، فشرطه باطل ، وإن اشترط مئة مرّة ، شرط الله أحق وأوثق<sup>(٢)</sup> .

١٦١٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبي الربير أن عروة أخبره عن<sup>(٣)</sup> عائشة أنها ابتعتها مكتبة على ثمان أوّاق ، لم تنقص<sup>(٤)</sup> من كتابتها شيئاً ، يعني بريرة .

١٦١٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول : لما سامت عائشة ببريرة<sup>(٥)</sup> قالت : أعتقها ، قالوا : وتشترطين لنا ولاءها ، فدخل النبي ﷺ ، فقالت ذلك له ، فقال : نعم ، اشترطيه لهم ، فإن الولاء من اعتق ، ثم قام خطيباً فقال : ما بال الشرط قد وقع قبله حق الله ، الولاء من اعتق .

(١) في «ص» «قال» .

(٢) أخرجه الشیخان من طريق لیث وغيره عن الزہری .

(٣) في «ص» «أن» .

(٤) كذا في «ص» وصوابه عندي «لم تقص» .

(٥) كذا في «ص» والصواب عندي «بريرة» بحذف الباء الحارة .

١٦١٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة عن عائشة قالت : جاءت بريرة فقالت : كاتبت أهلي على تسع أواق ، كل عام أوقية ، فأعینینی ، فقالت عائشة : إن أحب أهلك أن أعدّها لهم عدّة واحدة ، ويكون لي ولاؤك ، فقلت ، فذهبت إلى أهلها فأبوا ، فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس ، فقالت : قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ ، [ فسألها ، ] فأخبرته ، فقال : خذيهما ، واشترط لهما الولاء ، فالولاء من اعتق ، ففعلت ، فقام النبي ﷺ خطيباً في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى<sup>(١)</sup> ، فإنه باطل ولو كان مئة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق<sup>(٢)</sup> .

١٦١٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : قال رسول الله ﷺ : الولاء من اعتق .

١٦١٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان ابن موسى قال : حدثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قضى أن الولاء من اعتق<sup>(٣)</sup> .

١٦١٦٧ - عبد الرزاق عن الشوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن رجل وابنه ، أعتق الأبَ قومًّا ، وأعتق الابنَ قوماً آخرين ، قال : يتوارثان

(١) في رواية مالك عن هشام بعده : «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» .

(٢) أخرجه الشیخان من طريق مالك عن هشام ، ومن غير هذا الوجه .

(٣) أخرج الشیخان معناه من طريق مالك عن نافع .

بِالْأَرْحَامِ ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ عَلَىٰ<sup>(١)</sup> مِنْ أَعْتَقَ .

### باب الساقط

١٦١٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيْجَ قَالَ : قَلْتُ لِعَطَاءٍ : الساقط أَلِيسْ يَوْالِي مِنْ شَاءَ ؟ قَالَ : بَلِّي ، يَقُولُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَسْعُودَ : إِنَّهُ يَوْالِي مِنْ شَاءَ مَا لَمْ يَوْالِ<sup>(٢)</sup> الْأَوَّلِينَ ، قَالَ : قَلْتُ لِعَطَاءٍ : الساقط يَتَوَلَّجُ إِلَى الْقَوْمِ وَلَا يَوْالِيهِمْ ، يَعْقُلُونَ عَنْهُ وَيَعْقُلُ عَنْهُمْ ، وَيَنْصُرُونَهُ ، شَمْ يَمُوتُ ، لَمْ يَرِثْهُ ؟ قَالَ : لَهُمْ ، قَالَ : قَلْتُ : الساقط لَمْ يَتَوَلَّجُ إِلَى أَحَدٍ ، وَلَمْ يَوْالِ أَحَدًا<sup>(٣)</sup> ، فَيَمُوتُ كَذَلِكَ ، مَنْ يَرِثُهُ ؟ قَالَ : الْمُسْلِمُونَ ، مَيراثُهُمْ<sup>(٤)</sup> فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَهُمْ يَعْقُلُونَ عَنْهُ .

١٦١٦٩ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ الثُّوْبَانِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْتَشِرِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ بِصُورَةَ فِيهَا ثَلَاثَ مِائَةَ دِرْهَمٍ ، قَالَ : قَلْتُ : كَانَ فِيهَا رَجُلٌ نَازَلَ أَصْبَابَ بِالْدِيْلَمِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : هَلْ لَهُ رِحْمٌ ؟ قَلْتُ : لَا ، قَالَ : فَلَاحَدٌ عَلَيْهِ عَقْدٌ وَلَا ؟ قَلْتُ : لَا ، قَالَ : فَأَرَا<sup>(٤)</sup> ، فَهَا هُنَا وَرَثَةٌ كَثِيرٌ وَالْكَلْمَةُ فِي « صَنْ » .

(١) كَذَا فِي « صَنْ » .

(٢) فِي « صَنْ » « مَا لَمْ يَوْالِي » .

(٣) فِي « صَنْ » « لَمْ يَوْالِي أَحَدًا » .

(٤) كَذَا فِي « صَنْ » وَفِي « هَقَنْ » « قَالَ : لَهُمْ هَنَا وَرَثَةٌ كَثِيرٌ وَالْكَلْمَةُ فِي « صَنْ » مُحْرَفَةٌ .

كثير ، يعني بيت المال<sup>(١)</sup> .

١٦١٧٠ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عبد الكلريم الجزري عن زياد بن الجراح أَن رجلاً تُوفى وترك سبع مائة درهم ، فقال عبد الله بن مسعود : هل له أَخْذٌ<sup>(٢)</sup> ؟ ، قال : أَجْعَلْهُ فِي بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ ، فِيْهِ أَحَدٌ<sup>(٣)</sup> الْمُسْلِمِينَ .

١٦١٧١ - عبد الرزاق عن الشوري عن الربيع بن أبي صالح عن رجل سماه قال : أَجَاءَ رَجُلًا إِلَيَّ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، مُثْلِ حَدِيثِهِ الْأَوَّلِ .

١٦١٧٢ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ وَالِّيْ قَوْمًا<sup>(٤)</sup> فَجَعَلَ مِيرَاثَهُ لَهُمْ وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ ، قَالَ الزَّهْرِيُّ : إِنَّمَا يَوَالِي<sup>(٥)</sup> أَحَدًا وَرَثَهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَعَقْلَهُ عَنْهُ .

١٦١٧٣ - عبد الرزاق عن معمراً عن الزهري في الرجل يقول عند موته : مولاي فلان ، فلا يؤخذ بقوله ، إلا أن يأتني ببيانٍ عادلة بخلاف ما قال .

(١) أخرجه « حق » من طريق يزيد بن هارون عن الشوري ٦: ٢٤٣ .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « هل له أحد ؟ قال : لا ، قال : أجعله ... الخ » .

(٣) في « ص » « أَخْذٌ » .

(٤) في « ص » « قَوْمٌ » .

(٥) في « ص » « لَمْ يَوَالِي » .

## باب الرجل من العرب لا يعرف له أصل

١٦١٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : الرجل من العرب يكون في القوم لا يعلم له أصل ، قد عقلوا عنه ، وعاقلهم ، فيماوت ، ملئ ميراثه ؟ قال : قد بلغنا أن عمر بن الخطاب قال : من كان يغصب له ويحوطه ، فميراثه له ، وقاله عمرو بن دينار .

١٦١٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : فمن يعقل عنهم ؟ قال : الذين يرثونهم ، وأقول : منزلة الساقط مثل هذا سواء .

١٦١٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وغيره قال : كتب عمر بن الخطاب أن إذا كان في ديوان قوم عقلوا عنه ، فميراثه لهم .

١٦١٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبيوب عن أبي قلابة قال : كتب عمرو بن العاص إلى عمر أن رجلاً كان ديوانه في قوم ، وكان يعقل عنهم ، فمات ولا يعلم له وارث ، فكتب له عمر : إن كان يعقل فيهم<sup>(١)</sup> ، وديوانه فيهم ، فادفع ميراثه إليهم .

١٦١٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب<sup>(٢)</sup> أن عندـه - يوم أخبرني هذا الخبر - كتاباً من عمر بن الخطاب

(١) كذلك في «ص» والظاهر «عنهم» .

(٢) هذا هو الصواب عندي ، يدل عليه ما في (٦ ، الورقة : ٥٩) وفي «ص» هنا «عمرو بن جريج» خطأ .

إلى عمرو بن العاص ، أنه كتب إليه عمرو يسأله كيف ترى في الرجل يحمل<sup>(١)</sup> بين ظهرى القوم ، ليس له مولى من العرب ، ولم يعتقه أحد ، يعقلون عنه وينصروننه ، ويده مع أبيديهم ، يموت ولا وارث له ، فكتب له أن ميراثه لهم<sup>(٢)</sup> ، فإن مات ولم يوال<sup>(٣)</sup> أحداً ، ولم يتواجع ، ولم يدع وارثاً ، فميراثه لل المسلمين .

١٦١٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني فهر في الجاهلية كان رجل سوء ، خلعه قومه ، وأماماً بالإسلام فلا خلع فيه . فوالاه عمرو بن العاص - وكان بيته وبين عمرو<sup>(٤)</sup> رحم من قبل النساء - فمات المخلوع وترك ابنًا له ، ثم مات ابنه ذلك ولم يدع وارثاً ، فقضى عمر بن الخطاب أن ميراثه لعمرو ابن العاص .

١٦١٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود قال لرجل : إنكم يا معاشر أهل اليمن ، مما يموت الرجل منكم الذي لا يعلم أن أصله من العرب ، ولا يدرى من هو ، فمن كان كذلك فمات ، فإنه يوصي بماله كله حيث شاء<sup>(٥)</sup> .

(١) كذلك في «ص» .

(٢) أخرج سعيد بن منصور معناه من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب ، رقم : ٢٠٨ .

(٣) في «ص» لم يوالى » .

(٤) وفي «ص» «عمر» .

(٥) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة ، رقم : ٢١٧ .

٦٦٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ  
قَالَ : قَضَى مُعْمَرٌ بْنُ الْخَطَابِ فِي رَجُلٍ وَالِّي قَوْمًا ، فَجَعَلَ مِيراثَهُ لَهُمْ ، وَعَقَلَهُ  
عَلَيْهِمْ .

### باب ولاء اللقيط

٦٦٨٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ  
قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا عَلَى عَهْدِ مُعْمَرٍ بْنِ الْخَطَابِ  
فَأَتَاهُ بَهْ ، فَاتَّهَمَهُ مُعْمَرٌ ، فَأَتَاهُ عَلَيْهِ خَيْرًا<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ مُعْمَرٌ : فَهُوَ حَرٌّ ،  
وَوَلَاؤُهُ لَكَ ، وَنَفْقَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ<sup>(٢)</sup> .

٦٦٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ  
أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَهْلِهِ وَقَدْ التَّقَطُوا مَنْبُوذًا ، فَذَهَبَ إِلَى عَمْرٍ ، فَذَكَرَ  
لَهُ ، فَقَالَ لَهُ مُعْمَرٌ : عَسَى الْغَوَّيْرُ أَبْؤُسًا<sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا التَّقَطُوهُ  
إِلَّا وَأَنَا غَائِبٌ ، وَسَأَلَ عَنْهُ مُعْمَرٌ ، فَأَتَاهُ عَلَيْهِ خَيْرًا ، فَقَالَ مُعْمَرٌ :  
وَلَاؤُهُ لَكَ ، وَنَفْقَتَهُ عَلَيْنَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ<sup>(٤)</sup> .

٦٦٨٤ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَارَةِ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ يَحْيَىِ

(١) في «ص» «خير» .

(٢) هو في الموطأ أتم من هنا : ٢١٢ وأخرجه «هـن» من طريق المصنف ٦ : ٢٠٢ .

(٣) في «ص» «بولسا» والصواب «أبو سا» كما في الصحيح ، وراجع معناه ص ٤٤٩ من المجلد السابع .

(٤) عَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ ٥ : ١٧٣ وأخرجه «هـن» موصولاً من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن أبي جميلة ٦ : ٢٠٢ وقد مر في السابع برقم ١٣٨٣٨ .

ابن الجزار أَنْ عَلِيًّا سُئلَ عَنِ الْقَبِطِ، فَقَالَ: هُوَ حُرٌ<sup>(١)</sup>، عَقْلُهُ عَلَيْهِمْ، وَلَوْلَأُهُ لَهُمْ .

١٦١٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : ميراث اللقيط - عن أصحابهم<sup>(٢)</sup> - في بيت المال .

١٦١٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن زهير بن أبي ثابت عن ذهل<sup>(٣)</sup> بن أوس عن تميم<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ وَجَدَ لَقِيطًا ، فَاتَّى بِهِ عَلِيًّا ، فَالْحَقِّهُ عَلَى مَشَة<sup>(٥)</sup> .

١٦١٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم والشعبي قالا في اللقيط : هو حُرٌ<sup>(٦)</sup> .

١٦١٨٨ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قالوا : لو أَنْ رَجُلًا التقط ولد زناً ، فَأَرَادَ أَنْ ينفَقَ عَلَيْهِ ، وَيَكُونَ لَهُ عَلَيْهِ دِينٌ ، [فَلِيُشَهِّدْ]<sup>(٧)</sup> ، وَإِنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَحْتَسِبَ عَلَيْهِ فَلَا يُشَهِّدْ ،

(١) في «ص» «خَيْر» .

(٢) كذا هنا ، وفي المجلد السابع في موضع مثله ، وفي آخر «عن أصحابه أنه قال في بيت المال» .

(٣) في «ص» «زَهْل» بالزاي خطأ ، و«ذَهْل» هذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم .

(٤) هو ابن مسيح ، ذكره ابن أبي حاتم .

(٥) كذا في تاريخ البخاري ، وفي «ص» «مايه» وقد تقدم في السابع برقم ١٣٨٤١ .

(٦) تقدم في المجلد السابع برقم ١٣٨٤٢ .

(٧) ظني أنه سقط من هنا ، واستدركته ظنًا ، ثم تذكرت أنه في المجلد السابع هكذا

قال أبو حنيفة : أقول أنا : ليس بشيء<sup>(١)</sup> إلا أن يفرضه له عليه السلطان<sup>(٢)</sup> .

١٦١٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج والحسن بن عمارة عن الحكم بن عتبة أن امرأة التقطت صبياً، ثم جاءت شريحاً تطلب نفقتها ، فقال : لا نفقة لك ، قال : وولاؤه لك<sup>(٣)</sup> .

١٦١٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن ابن شهاب أخبره أن ابن شهاب<sup>(٤)</sup> أخبره أنه التقط ولد زنا ، فجاء به عمر بن الخطاب ، فقال : اذهب فاسترضعه بمال الله ، ولك ولاوته<sup>(٥)</sup> ، قال ابن شهاب : والرجل الذي التقطه فجاء به عمر بن الخطاب ، أخبرني بذلك نفسه .

### باب ميراث المولى مولاه

١٦١٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن عوسجة مولى ابن عباس أخبره عن ابن عباس أن رجلاً مات ولم يدع أحداً يرثه ، فقال النبي عليه السلام : ابتنعوا !

(١) في السابع : «ليس له شيء» وهو الصواب .

(٢) راجع (باب القيط) من المجلد السابع .

(٣) تقدم في المجلد السابع برقم ١٣٨٤٥ .

(٤) كذا في «ص» وصوابه عندي «أن رجلاً أخبره» ثم راجعت المجلد السابع فوتحدت هناك «عن ابن شهاب أن رجلاً التقط» .

(٥) تقدم في المجلد السابع برقم ١٣٨٤٨ .

فلم يَجِدُوا أَحَدًا يرثه ، فدفع النبي ﷺ ميراثه إلى مولى له أعتقه الميت ، هو الذي له الولاء ، هو الذي أَعْتَقَ<sup>(١)</sup> .

١٦١٩٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : مات رجل على عهد النبي ﷺ ولم يترك وارثاً إِلَّا عبداً له هو أَعْتَقَه<sup>(٢)</sup> ، فَأَعْطَاهُ<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ ميراثه<sup>(٤)</sup> .

١٦١٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عكرمة بن خالد يَحْدِثُ أَنَّ عمر بن الخطاب قضى بمثل هذه القضية في إنسان لم يجد له وارثاً إِلَّا مولاه ، المعتق الذي عليه الولاء ، فدفع ميراث الذي أَعْتَقَ إليه .

١٦١٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد قال : مرّ عمر بن الخطاب بباب نافع بن عبد الحارث - وكان عاملاً له على مكة - فقال : ما فعل القين الذي كان في هذه الخيمة ؟ قالوا<sup>(٥)</sup> تُوَفَّى يا أمير المؤمنين ! قال : فمن يرثه ؟ قالوا<sup>(٥)</sup> : أنت ، قال : ولِمَ ؟ وما بيني وبينه قرابة ولا ولاء ، أما ترك أَحَدًا ؟ قالوا<sup>(٥)</sup> :

(١) أخرجه « حق » من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة عن عمرو بن دينار ٦: ٢٤٢ وأخرجه « د » من طريق حماد بن سلمة ص ٤٠٣ ، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ٣، رقم: ١٩٣ .

(٢) كذا في « حق » ويحتمل أن يكون « عبداً أَعْتَقَه » وفي « ص » « فَأَعْتَقَه » .  
(٣) في « ص » « وَأَعْطَاهُ » .

(٤) أخرجه « حق » من طريق ابن المديني عن ابن عيينة ٦: ٢٤٢ .

(٥) قوله في آخر الخبر : « أَعْطَاهُ » يقتضي أن يكون هذا « قال » .

[لا]<sup>(١)</sup> ، إِلَّا أَنَّهُ اشترى غَلَامًا فَأَعْتَقَهُ ، قَالَ : فَأَعْطِهِ مِيراثَهُ .

١٦١٩٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن  
عطاء بن أبي رباح أَنَّ قَبِينَا كَانَ فِي خَطَّ بْنِي جُمَحَ ، مات وَلَمْ يَتَرَكْ وَارثًا ،  
إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ ، فَقَدِمَ عمرُ بْنُ الخطَّابَ مَكَّةَ ، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَأَمَرَ  
أَنْ يُعْطَى مِيراثَهُ ذَلِكَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ<sup>(٢)</sup> .

### باب ميراث ذي القرابة

١٦١٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال :  
كَانَ عَمْرٌ وَعَبْدُ اللهِ يُورَثَانَ ذُوِّي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِيِّ ، قَالَ : وَحْدَنِي  
إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةِ أَنَّ مَوْلَةَ لَهُ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ ابْنَ أَخْتِهَا لِأَمْهَا ، وَتَرَكَتْ  
عَلْقَمَةً ، فَوَرَثَ عَلْقَمَةَ الْمَالِ ابْنَ أَخْتِهَا لِأَمْهَا ، قَالَ : وَمَاتَتْ مَوْلَةُ  
لِإِبْرَاهِيمَ ، فَجَاءَتْ ابْنَةُ أَخِيهَا لِأَبِيهَا ، فَأَعْطَاهَا الْمِيراثَ كُلَّهُ ، فَقَالَتْ :  
بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، فَقَالَ : لَوْ كَانَ لِي لَمْ أُعْطِكُهُ<sup>(٣)</sup> .

١٦١٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ عَنْ  
حَصَّينٍ عَنْ<sup>(٤)</sup> إِبْرَاهِيمٍ قَالَ : كَانَ عَمْرٌ وَابْنُ مُسَعُودٍ يُورَثَانَ [ذُوِّي]  
الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِيِّ ، قَالَ : فَقُلْتَ : فَعَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؟ قَالَ : كَانَ

(١) ظنِي أَنَّ « لا » سقطتْ مِنْ « ص » .

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ سَوَاءُ ٣ ، رَقْمُهُ ١٩٤ .

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ ٣٥٥ ، رَقْمُهُ ١٨١ .

(٤) فِي « ص » « بَنْ » خَطَأً .

أشدّهم في ذلك<sup>(١)</sup> .

١٦١٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي عبدُ الْكَرِيمُ  
ابنُ أَبِي المَخَارقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ جَارِيَةَ<sup>(٢)</sup> أَخْبَرَ عَبْدَ الْمَلِكَ<sup>(٣)</sup> أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَابَ كَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الشَّامِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا الْغَرْضَ ، وَيَمْشُوا بَيْنَ  
الْغَرَضَيْنِ حِفَاً ، وَعَلِمُوا صَبِيَّاً كُمَّ الْكِتَابَةِ وَالسَّبَاحَةِ ، فَبَيْنَا هُمْ يَرْمُونَ  
مَرْ صَبِيًّا ، فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمْ ، فَقُتِلَ ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ  
أَنَّ اعْلَمَ هُلْ كَانَ بَيْنَهُمْ مَنْ دَحَلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ فَكَتَبَ عَامِلُ حَمْصَ  
أَيِّ كَتَبَتْ فَلِمَ أَبْجَدُهُمْ كَانُوا يَتَبَادِلُونَ ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ : أَنَّهُ لَيْسَ  
لَهُ وَارِثٌ يَعْلَمُ ، وَلَا ذُو قِرَابَةٍ إِلَّا خَالٌ ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنَّ دِيْتَهُ لِخَالِهِ ،  
إِنَّمَا الْخَالُ وَالَّدُ ، وَتَرَكَ مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ<sup>(٤)</sup> .

١٦١٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : سمعت  
بالمدينة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوَالِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ ، وَالْخَالُ  
وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ .

١٦٢٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يعلى عن منصور - أَوْ حَصَبَنِ -

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ<sup>٣</sup> ، رَقْمٌ ١٨٠ وَأَخْرَجَ  
عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَوْلُ عَمْرٍ وَحْدَهُ ، وَأَخْرَجَهُ «هَقَ» مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ عَنْ  
الثُّوْرِيِّ ، وَشَعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَمَا هُوَ هَاهُنَا ٦ : ٢٤٢ .

(٢) كَذَّا فِي «ش» وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَوَقَعَ فِي «ص» «زَيْدَ بْنَ حَارَثَةَ» خَطَأً .

(٣) كَذَّا فِي «ش» كَمَا فِي الْجَوَهِرِ التَّقِيِّ ، وَوَقَعَ فِي «ص» «أَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكَ»  
وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٤) أَخْرَجَهُ «ش» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيْجَ ، كَمَا فِي الْجَوَهِرِ ٦ : ٢١٧ وَأَخْرَجَ «هَقَ»  
مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ ٦ : ٢١٤ .

عن إبراهيم ، ذكر نحو حديث الأعمش عن علي ، وعمر ، وعبد الله ، أنه  
كان يقول أيضاً<sup>(١)</sup> .

١٦٢٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن رجل  
مصدق عن النبي ﷺ مثله .

١٦٢٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :  
أخبرني عمرو بن مسلم قال : حدثني طاووس عن عائشة أنها قالت :  
الله رسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له<sup>(٢)</sup> .

١٦٢٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبد الكريم  
عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، ومسروق ، والنخعي ، والشعبي : إن  
الرجل إذا مات ، وترك مواليه الذين اعتقوه ، ولم يدع ذا رحم إلا  
أمّا<sup>(٣)</sup> ، أو حالة ، دفعوا ميراثه إليها ، ولم يورثوا مواليه معها ، وإنهم  
لا يورثون مواليه مع ذي رحم .

١٦٢٠٤ - عبد الرزاق عن هشيم عن أبي إسحاق الشيباني عن  
الشعبي قال : قيل له : إن أبي عبيدة بن عبد الله ورث أختاً المال كله ،  
فقال الشعبي : من هو خير من أبي عبيدة قد فعل ذلك ، كان عبد الله

(١) كذا في «ص» ولعل صواب العبارة «عن إبراهيم عن علي ذكر نحو حديث  
الأعمش عن عمر وعبد الله أنه (يعني عليهما) كان يقول أيضاً» وأراد بحديث الأعمش  
أول أحاديث الباب .

(٢) رواه «هـ» من طريق أبي عاصم عن ابن جريج ، وقال : كذلك رواه عبد الرزاق  
عن ابن جريج موقوفاً ٦ : ٢١٥ .

(٣) كذا في «ص» .

ابن مسعود يفعل ذلك<sup>(١)</sup> .

١٦٢٠٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن إسماعيل بن سالم قال : شهدت القاسم بن عبد الرحمن اختصم إليه في غلام مات وترك أمه ومواليه الذين اعتقوه ، فاختصم في ميراثه إلى القاسم ، فقال : حملته في بطنه ، وأرضعته بثديك<sup>(٢)</sup> ، لك المال كله .

١٦٢٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني سليمان الأحول عن أبي حبيب العراقي أن امرأة كان لها ابن ، فتوفي ولها خمسون ديناراً ، ليس له وارث إلا أمه ، ومواليه بعيد منه<sup>(٣)</sup> ، فقال له<sup>(٤)</sup> أبو الشعثاء : ويحك خذيها ولا تعطيها<sup>(٥)</sup> شيئاً .

١٦٢٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يورث<sup>(٦)</sup> المال<sup>(٧)</sup> دون ذوي الأرحام .

١٦٢٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى أنه كان يورث المال<sup>(٨)</sup> ، دون ذوي الأرحام<sup>(٩)</sup> .

١٦٢٠٩ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن مغيرة عن الشعبي قال : ما ردّ زيد بن ثابت على ذوي الأرحام شيئاً<sup>(٧)</sup> قط<sup>(٨)</sup> .

(١) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد سواء ٣، رقم: ١٥٩ .

(٢) في «ص» «بیدیک» خطأ، ففي سنن سعيد «في ثدیک» .

(٣) كذلك في «ص» (٤) في «ص» «یرث» .

(٤) لعل الصواب «الموالي» أو «المولى» .

(٦) راجع «حق» ٦: ٢٤١ .

(٧) في «ص» «شيء» .

(٨) أخرج «حق» نحوه من طريق آخر عن الشعبي ٦: ٢٤١ .

١٦٢١٠ - عبد الرزاق عن الشوري عن سلمة بن كهيل قال :  
 إنتهيت إلى عبد الله بن شداد وهو يحدث القوم ، فسمعته يقول في آخر  
 الحديث : أختي ، قال : فسألت القوم ، فحدثني أصحابه أنه حدثهم أن  
 ابنة لحمزة وهي أخت عبد الله لأمه مات مولى لها ، ترك ابنته ، وترك  
 ابنة حمزة ، فقسم رسول الله ﷺ مثل ذلك <sup>(١)</sup> .

١٦٢١١ - عبد الرزاق عن معسر عن رجل عن الحكم بن عتبة  
 مثله <sup>(٢)</sup> .

١٦٢١٢ - قال الشوري : وأخبرني منصور والأعشن أن إبراهيم  
 كان إذا ذكر له ابنة حمزة قال <sup>(٣)</sup> : إنما أطعمنها رسول الله ﷺ طعمة <sup>(٤)</sup> ، فقال له بعض الفقهاء : فإن كان رسول الله ﷺ أطعمنها فنحن نطعم كما أطعم رسول الله ﷺ <sup>(٥)</sup> .

١٦٢١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الشوري عن أبي حصين قال : خاصمت إلى شريح في مكاتب لي ترك ولداً ، وعليه بقية من كتابته ، فأعطاني شريح ما بقي عليه من كتابته ، وجعل لابنته

(١) كذا في النسخة التي بين يدي ، ولا آمن أن يكون سقط منها حديث كان قبله ، وقد روى البيهقي من طريق قبيصة عن سفيان عن منصور بن حيان عن عبد الله بن شداد في هذه القصة أن النبي ﷺ جعل لابنة المولى النصف ، ولابنة حمزة النصف ٦:٢٤١ ورواه سعيد أيضاً من وجه آخر .

(٢) رواه سعيد وغيره من طريق شعبة عن الحكم ، رقم ١٧٣ و «هـ» ٦:٢٤١ .

(٣) في «ص» «فقال» .

(٤) رواه سعيد من طريق المغيرة عن إبراهيم .

(٥) راجع ما علقناه على سنن سعيد بن منصور .

الثلثين ، وجعل أباً حصين عصبة ، فورّثه ما بقي<sup>(١)</sup> .

١٦٢١٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : أراد رجل أن يشتري عبداً ، فلم يقض بيته وبين صاحبه بيع ، فحلف رجل من المسلمين بعتقه ، فاشتراه فأعتقه ، فذكره للنبي عليه السلام ، قال : فكيف بصحبته<sup>(٢)</sup> ، فقال النبي عليه السلام : هو لك إلا أن يكون له عصبة ، فإن لم يكن له عصبة فهو لك<sup>(٣)</sup> .

١٦٢١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري في امرأة اشتربت أباها فأعتقته ، ثم توفى أبوها وترك ابنته ، إحداهما التي أعتقته ، قال : ترثانه بكتاب الله عز وجل الثلثين ، وما بقي فهو لمن التي أعتقته<sup>(٤)</sup> .

١٦٢١٦ - عبد الرزاق عن ابن طاووس قال : سئل عن رجل مات وترك أمه أمّة ، ولم يترك وارثاً ، قال : تشتري من ماله ، ثم تعتق ، وترثه ، قال معسر : وبلغني عن ابن مسعود مثله .

(١) أخرجه سعيد عن أبي عوانة عن أبي حصين بنحو آخر ، رقم : ٤٧٥ .

(٢) كذا في «ض» وهو إما اختصار محل أو إسقاط ، ففي «هـ» : «قال : هو أحوك ومولاك ، قال : ما ترى في صحبته؟ قال : إن شكرك فهو خير له وشر لك ، وإن كفرك فهو خير لك وشر له ، قال : ما ترى في ماله؟ قال : إن مات ولم يدع وارثاً فلك ماله» .

(٣) أخرجه «هـ» من طريق أشعث عن الحسن ٦ : ٢٤٠ وأخرجه الدارمي أيضاً من طريق أشعث ص ٣٩٨ .

(٤) أخرج الدارمي نحوه عن النخعي ص ٣٩٩ .

## باب فيمن قاطعته ولم أشترط ولاه<sup>(١)</sup>

١٦٢١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : رجل كاتب رجلاً وقاطعه<sup>(٢)</sup> ، ولم يشترط سيده أن ولاةك لي ، لم ولاه<sup>(٣)</sup> قال : لسيده ، قالها عمرو بن دينار ، قلت لعطاً : فمكاتب كاتب واشترط أن ولائي إلى من شئت ، أيجوز ؟ قال : نعم ، قال عطاً وعمرو بن دينار : المسلمين على شروطهم ، قيل له : فمات المكاتب بعدهما قضى كتابته ، ولم يجعل ولاهه إلى أحد ، وترك مالاً ؟ قال : هو للذي كاتبه ، وقالها عمرو بن دينار .

١٦٢١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن اشترط في كتابته أني أولي من شئت فهو جائز .

١٦٢١٩ - قال عبد الرزاق : ولا أعلم معمراً إلا أخبرنا عن قتادة أنه قال : إذا أدى المكاتب فأدى جميع كتابته ، فيوالي من شاء ، قال معمر : وما رأيت الناس تابعوا على ذلك .

١٦٢٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : أرأيت إن كان يعقل عنه قوم ولم يوالهم ؟ قال : قد والهم إذا عقلوا عنه ، وهل يكون ذلك إلا بالموافقة ؟ قلت : أرأيت إن غضب له قوم ، وحاطوه ، ولم يعقلوا عنه ، ولم يوالهم ؟ قال : فولاؤه للذي كاتبه ،

(١) كذا نص الترجمة في «ص» ولعل الصواب «قاطعه ولم يشترط» .

(٢) في «ص» «أو قاطعه» .

(٣) في «ص» «والاه» .

هو أحق بميراثه ، وقالها لي عمرو بن دينار ، قلت لعطاً : أين قول عمر : ميراثه لمن غصب له ، أو حاطه ، أو نصره ؟ قال : ليس هذا كهيئه الذي لا مولى له ، هذا يعلم مولاه .

١٦٢٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن النبي ﷺ مرّ برجل يكتب عبداً له ، فقال له النبي ﷺ : اشترط ولاءه ، قال : وكان قتادة [يقول] : إن لم يشترط ولاءه والى<sup>(١)</sup> من شاء حين يعتق ، قال معمر : ويسأبى الناس ذلك عليه .

### باب ميراث السائبة<sup>(٢)</sup>

١٦٢٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود أتاه رجل فقال : مولي لي توفي<sup>(٣)</sup> أعتقته سائبة ، وترك مالاً ، قال : أنت أحق بما له ، قال : إنما أعتقته لله ، قال : أنت أحق بما له ، فإن تدعه فاريءة<sup>(٤)</sup> ، هاهنا ورثة كثير ، يعني بيت المال .

١٦٢٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق . قال : أخبرنا الشوري عن أبي

(١) في «ص» «إلى» خطأ

(٢) هو العبد الذي يقول له سيده : لا ولاء لأحد عليك ، أو أنت سائبة ، يريد بذلك عتقه ، وأن لا ولاء لأحد عليه ، قاله ابن حجر في الفتح ١٢ : ٣٢ .

(٣) في «ص» «تولي» .

(٤) أصله عندي «أرنيه» أمر من الإراعة بعده نون ، ثم ياء المتكلم ، ثم هاء الضمير ، ووقع في «ص» «فارته» .

قيس الأَوْدِي عن هزيل<sup>(١)</sup> بن شرحبيل قال : جاءَ رجلٌ إِلَى عبدَ اللهِ أَبْنَ مُسْعُود فَقَالَ لَهُ : (٢) كَانَ لِي<sup>(٣)</sup> عَبْدٌ فَأَعْتَقْتَهُ ، وَجَعَلْتَهُ سَائِبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسْبِّبُونَ ، إِنَّمَا كَانُ يُسْبِّبُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَنْتَ أُولَى النَّاسِ بِنِعْمَتِهِ ، وَأَحْقَنَ النَّاسَ بِمَيْرَاثِهِ<sup>(٤)</sup> ، فَإِنْ تَحْرِجَنِي مِنْ شَيْءٍ فَلَرِنَاهُ<sup>(٥)</sup> ، فَجَعَلْتَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ<sup>(٦)</sup> .

١٦٢٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن مسعود مثله .

١٦٢٢٥ - أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : السَّائِبَةُ يَرِثُهُ مَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ ، وَيَرِثُهُ عَنْهُ<sup>(٧)</sup> .

١٦٢٢٦ - أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّ طَارِقًا<sup>(٨)</sup> مَوْلَى ابْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ابْتَاعَ أَهْلَ بَيْتِ مُتَحَمِّلِينَ

(١) وقع في «ص» بالذال «خطأ» .

(٢) هنا في «ص» «هل» لا أدرى ما هو .

(٣) في «ص» «في» .

(٤) كذا في الكثـرـ ، وفي «ص» «عِنْزَلَتْهُ» وهو تحريف .

(٥) بالراء والنون ، ووقع في «ص» بالباء بدل النون ، وفي «هـ» بالذال المشددة بدل الراء ، وهو تحريف من الطابعين ، فإن في الفتح برواية العدنـي عن سفيانـ كما هنا ، قال ناشرـ الفتحـ : كذا في النسخـ بالراء ولعلـه محرفـ عن «فـاذـنا» ، قـلتـ : كـلاـ ! بلـ الصـوابـ بالراءـ ، ونظـيرـه قولـ طـلـحةـ في حـدـيـثـ عمرـ عـنـ مـسـلـمـ : «أـرـنـاـ ذـهـبـكـ ثـمـ اـئـتـنـاـ إـذـاـ جـاءـ خـادـمـنـاـ نـعـطـيـكـ وـرـقـكـ» ٢٤ـ يعنيـ اـدـفـعـ إـلـيـنـاـ ذـهـبـكـ .

(٦) أخرجه الإمامـ علىـ من طـرـيقـ اـبـنـ مـهـديـ عنـ سـفـيـانـ ، كـماـ فيـ الفـتـحـ ١٢ـ : ٣٢ـ وـ «هـ» منـ طـرـيقـ يـزـيدـ بـنـ هـارـونـ عنـ سـفـيـانـ ١٠ـ : ٣٠٠ـ قالـ : وـرـوـاهـ الـبـخارـيـ مـخـصـرـاـ عـنـ قـبـيـصـةـ عنـ سـفـيـانـ ، قـلتـ : وـهـوـ فيـ ١٢ـ : ٣٢ـ .

(٧) كـذاـ فيـ «ص» بـزيـادـةـ «عـنـهـ» .

(٨) فيـ «ص» «طـارـقـ» .

إلى الشام ، فاعتقلهم ، فرجعوا إلى اليمن ، قلت : سبّهم أو اعتقهم إعتقداً ؟ قال : سبّهم ، قال : فماتوا وتركوا ستة عشر ألف درهم ، أو سبعة عشر ألف<sup>(١)</sup> ، فكتب إلى طارق ، فأبى أن يأخذ ميراثهم ، فكتب في ذلك يعلى<sup>(٢)</sup> إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر إلى يعلى أن يعرضها على طارق ، فإن أبي فايض بها رفاماً ، فاعتقلهم<sup>(٣)</sup> .

١٦٢٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يقول : كتب عمر بن عبد العزيز في سائبة مات ولم يوال أحداً ، أن ميراثه للمؤمنين ، وأنهم يعقلون عنه جميعاً .

وقال سليمان بن موسى : إن السائبة يهب ولاعه لمن شاء ، فإن لم يفعل فإن ولاعه للمؤمنين جميماً ، يعقل عن الإمام ويرثه .

١٦٢٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن رجل اعتق سائبة ، وكيف السنة فيها ؟ قال : ليس مولاه منه في شيء ، يرثه المسلمون ويعقلون عنه .

١٦٢٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الشوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب قال : السائبة والصدقة

(١) كذا في «ص» .

(٢) في رواية أبي بشر عند سعيد : «فكتب يعلى بن أمية وهو على اليمن يومئذ» .

(٣) أخرجه سعيد من طريق أبي بشر عن عطاء<sup>٣</sup> ، رقم: ٢٢٢ و«هق» من طريق ابن عبيدة عن ابن جريج باختصار ، ومن طريق مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج ، ومن طريق عقبة بن عبد الله الأصم عن عطاء ١٠ : ٣٠٠ .

ليومهما<sup>(١)</sup> ، يعني يوم القيمة .

١٦٢٣٠ - عبد الرزاق عن الشوري عن علي بن زيد بن جدعان عن عمار أن ابن عمر أعتق سائبة ، فورث<sup>(٢)</sup> منهم دنانير ، فجعلها في الرقاب<sup>(٣)</sup> .

١٦٢٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الشوري عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر مثل ذلك<sup>(٤)</sup> ، قال الشوري : أخبرنيه سليمان التيمي .

١٦٢٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن سالماً مولى أبي حذيفة أعتقه [امرأة من الأنصار]<sup>(٥)</sup> ، فلما قتل يوم اليمامة دفع ميراثه إلى الأنصارية التي أعتقه ، أو إلى ابنتها<sup>(٦)</sup> .

١٦٢٣٣ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله قال : حدثنا

(١) في «ص» «ليومها» ، والصواب «ليومهما» كما في «حق» ٣٠١ : ١٠ والدارمي ص ٤٠٦ ، وجمع البحار وغير ذلك ، ثم بدا لي أن الصواب «ليومها» فأثبتت في ص ١١٨ «ليومها» وقد أخرجه الدارمي عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي و«حق» أيضاً من طريقه .

(٢) في «ص» «فردت» .

(٣) أخرج «حق» نحوه عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر ١٠ : ٣٠٢ وهو ما يلي هذا .

(٤) أخرجه «حق» من طريق يزيد عن التيمي .

(٥) كذا في «حق» وقد سقط هو أو ما في معناه من «ص» .

(٦) أخرجه «حق» من طريق إسماعيل بن أيوب وسلمة بن علقة عن ابن سيرين ١٠ : ٣٠٠ .

داود بن أبي هند عن عامر الشعبي أن سالماً<sup>(١)</sup> مولى أبي حذيفة أعتقه امرأة من الأنصار ، فلما قتل دعاها عمر إلى ميراثه ، فابت أَن تقبله ، وقالت : إنما أَعتقه سائبة الله عز وجل .

١٦٢٣٤ - عبد الرزاق عن إسماعيل قال : حدثني عبد الله بن عون قال : قلت للشعبي : إن أبا العالية أوصى بماله كله ، وكان أَعتق سائبة ، فقال الشعبي : ليس ذلك له .

١٦٢٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري ، قال : سأله عن الرجل يعتق عبده سائبة ، أيجعل لواه ملن شاء ؟ قال : ليس سيده منه في شيء ، يرثه السلطان ويعقل عنه .

١٦٢٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نسيب الرقبة تسييباً ، أيوالي من شاء ؟ قال : نعم ، قد كان ذلك يقال : يوالي من شاء ، إلا أن يقول مع ذلك : برئت من ولائك وجريرك ، فيوالي من شاء ، راجعت عطاء فيها ، فقال : كنا نعلم أنه إذا قال : أنت حر سائبة فهو يوالي من شاء ، وهو مسيب وإن لم يقل : وال من شئت إذا قال : أنت سائبة ، قلت لعطاء : فما الذي يخالف قوله : أنت حر ، قوله : أنت سائبة ، قال : إنه سببه فخلاه - أرسله - قلت لعطاء : فلم يوال السائبة أحدا حتى مات ؟ قال : يدعى الذي أَعتقه إلى ميراثه ، فإن قبله فهو أحق به ، وإن أبتبع به رقاب فأُعتقت ، وقال لي عمرو بن دينار : ما أرى إلا ذلك ، قلت لعطاء : فالذي أَعتقه إذا

(١) في «ص» «سالم» .

يؤخذ بنذر بماجر ؟<sup>(١)</sup> قال : نعم ، قلت له : فَأَيْنَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ ؟ إِنْ مِيراثَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ ؟ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَدْعُوا الَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَى مِيراثِهِ ، قَالَ لَهُ : إِنَّهُ قَدْ احْتَسَبَهُ فَكَيْفَ يَعُودُ فِي شَيْءٍ لِلَّهِ ؟ قَالَ : أَفَرَأَيْتَ الَّذِي يَعْتَقُ اللَّهَ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِيراثَهُ .

١٦٢٣٧ - عبد الرزاق عن الشوري عن ابن عبيدة عن أبي إسحاق الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد بن الهادي قال : قتل سالم مولى أبي حذيفة يوم اليمامة وترك ميراثاً، فذهب بميراثه إلى عصبة امرأة من الأنصار يقال لها عمرة، وكانت قد أعتقته، فقالوا : إنه كان سائبة، وأبوا أن يأخذوه، فقال عمر : احبسوه على أمّه حتى تستكمله أو تموت<sup>(٢)</sup> .

### باب الولاء للكبر

١٦٢٣٨ - عبد الرزاق عن الشوري عن منصور عن إبراهيم أن علياً، وعمر، وزيد بن ثابت، كانوا يجعلون الولاء للكبر<sup>(٣)</sup> ، قال سفيان : وتفسيره : رجل مات وترك ابنيه، وترك مولى، ثم مات أحد البنين وترك ولداً ذكوراً، فصار الولاء لعمهم، ثم مات العم بعد

(١) كذلك في « ص » .

(٢) أخرجه الدارمي عن أبي شهاب عن أبي إسحاق الشيباني ص ٣٩٦ ، ولفظه في آخره « حتى تأتي على آخرها » .

(٣) أخرجه الدارمي من طريق مغيرة عن إبراهيم أطول مما هنا ص ٤٠٠ ، و« هـ » من طريق الشوري بهذا الإسناد مختصرأ ١٠ : ٣٠٣ .

وله خمسة من الولد ، وللأول سبعة ، قالوا : الولاء<sup>(١)</sup> على اثنى عشر سهماً ، كان العجد هو الذي مات ، فورثوه<sup>(٢)</sup> .

١٦٢٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي هاشم الواسطي عن إبراهيم النخعي أن علياً وزيد بن ثابت قضيا في رجل ترك أخاه لأبيه وأمه ، وأخاه للأبيه ، وترك مولى<sup>(٣)</sup> ، فجعلوا الولاء لأنخيه للأبيه وأمه ، دون أخيه للأبيه ، قالا : فإن مات الأخ للاب والأم رجع الولاء للأخ للاب ، قالا : فإن مات الأخ للاب وترك بنين ، رجع الولاء إلى بني الأخ للاب والأم ، إن كان له بنون<sup>(٤)</sup> .

١٦٢٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا مثل ذلك .

١٦٢٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه مثل ذلك . قال معمر : قُتلت لابن طاووس<sup>(٥)</sup> : أرأيت إن كان لواحد عشرة ، ولو واحد [واحد]<sup>(٦)</sup> ، أيكون نصفين ؟ قال : كان أبي يقول : هو بينهم على أحد عشر سهماً في الولاء .

١٦٢٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس مثله .

(١) في «ص» «قالوا لا على» .

(٢) في سنن الدارمي : «يعنون بالكبير ما كان أقرب بباب أو أم» ص ٣٩٩ .

(٣) في «ص» «موالياً» .

(٤) أخرجه «حق» من طريق ابن المبارك عن معمر ١٠ : ٣٠٣ .

(٥) في «ص» «لطاؤوس» والصواب «لابن الطاووس» .

(٦) سقط من «ص» ولا بد منه .

١٦٢٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : رجل مات وترك ابنيين له ، وترك موالي ، ثم مات أحد ابنيه وترك رجالاً<sup>(١)</sup> ، ومات بعض موالي أبיהם ، قال : يرثه أحق الناس يومئذ بالمعتق ، قلت : عَمَّنْ<sup>(٢)</sup> هذا ؟ قال : أدركنا الناس عليه .

١٦٢٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : إن مات رجل وله مولى<sup>(٣)</sup> ، وللميت بنون ، فمات أحد أعيان بنيه وله ولد ذكر ، ثم مات المولى ، كان ميراثه لأعيان بنيه ، ولم يكن لبني الابن شيء .

١٦٢٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاً أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ورث عائشة أم المؤمنين ، ومات عبد الرحمن قبلها ، وورث عبد الله بن عبد الرحمن عائشة ، ثم مات عبد الله وترك ابنيه ، ومات ذكوان مولى عائشة ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر حيٌّ ، فورث ابن الزبير ابني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ذكواناً ، وترك القاسم ، والقاسم أحق منهما ، قال عطاً : فعيّب ذلك على ابن الزبير<sup>(٤)</sup> ، وجعل القاسم يكلم في ذلك ، فقال : ماذا اتبع<sup>(٥)</sup> من ذلك .

(١) الكلمة شبه المطموس .

(٢) يعني عن من .

(٣) في «ص» «موالي» .

(٤) ذكره «هـ» عن ابن جريج عن عطاً تعليقاً ١٠ : ٣٠٥ .

(٥) كذلك في «ص» .

١٦٢٤٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرِّزْاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيْكَةَ قَالَ : خَاصِّمُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ إِلَى ابْنِ الزَّبِيرِ فِي مَوْلَى لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَخَاصِّمْهُ بْنُو بْنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَقْرَبَ إِلَى عَائِشَةَ ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنُ أَخَا عَائِشَةَ لِأَبِيهَا [وَأُمِّهَا]<sup>(١)</sup> ، فَقُضِيَ بِهِ ابْنُ الزَّبِيرِ لِبْنِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَكَانُوا أَبْعَدَ<sup>(٢)</sup> بِأَبٍ ، قَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيْكَةَ : فَخَافَ عَلَيْهَا ابْنُ الزَّبِيرِ عَنِينَ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيْكَةَ : فَلِمَا كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ : خَاصِّمْ ! فَإِنْكَ تَدْرِكَ ، فَقَالَ الْقَاسِمُ<sup>(٤)</sup> : قَدْ خَاصَّمْتُ يَوْمَئِذٍ فَلَوْ أُعْطِيْتُ شَيْئاً أَخْذَتْ ، فَأَمَّا يَوْمَ فَلَا أَخْاصِّمُ<sup>(٥)</sup> .

١٦٢٤٧ - عَبْدُ الرِّزْاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيْجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَانَ يَنْقُلُ الْوَلَاءَ .

١٦٢٤٨ - عَبْدُ الرِّزْاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيْجَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ شَعِيبَ ذَكَرَ أَنَّ عَنْهُمْ كِتَاباً مِنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ : إِنْ كَانَ لِرَجُلٍ مَوَالٍ<sup>(٦)</sup> وَلِهِ ابْنَانٌ ، فَمَا تَرَكَ الْأَبُ كَانَ الْوَلَاءُ لِابْنِيْهِ ، ثُمَّ ماتَ أَحَدُ ابْنِيْهِ وَلَهُ وَلَدٌ ذَكُورٌ ، ثُمَّ ماتَ بَعْضُ الْمَوَالِيِّ كَانَ ابْنُ الْابْنِ عَلَى حَصَّةِ أَبِيهِ مِنَ الْوَلَاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ الْوَلَاءُ لِعَمِّهِ ، قَالَ : وَذَكَرَ عُمَرُ بْنُ

(١) كَذَا فِي « هَقَ » وَقَدْ سَقَطَ مِنْ « صَ » .

(٢) فِي « صَ » « بَعْدَ » .

(٣) كَذَا فِي « صَ » .

(٤) فِي « صَ » « فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ » خَطَأً .

(٥) أَخْرَجَهُ « هَقَ » مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَيُوبَ مُخْتَصِراً ١٠ : ٣٠٥ .

(٦) فِي « صَ » « مَوَالِيِّ » .

شعيب أَن عمر بن الخطاب أَنْزَلَ الْوَلَاءَ بِمَنْزَلَةِ الْمَالِ ، لَا يَنْقُلُهُ .

١٦٢٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن شبرمة يذكر أَنَّ عَلِيًّا ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتَ ، قَضَوَا أَنَّ الْوَلَاءَ يَنْقُلُ كَمَا يَنْقُلُ النَّسْبَ ؛ لَا يَحْرِزُهُ الَّذِي وَرَثَ<sup>(١)</sup> وَلِي النَّعْمَةَ ، وَلَكُنَّهُ يَنْقُلُ إِلَى أَوْلَى النَّاسِ بِوْلِي النَّعْمَةِ .

١٦٢٥٠ - عبد الرزاق عن الشورى قال : إِذَا ماتَ وَلَدُ الْمَرْأَةِ ، وَوَلَدُهَا الْذَّكْرُ ، رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى الْعَصْبَةِ ، عَصْبَةُ الْمَرْأَةِ .

١٦٢٥١ - قال : وَأَخْبَرَنِي مَغِيرَةٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شَرِيفٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَجْرِي مَجْرِي الْمَالِ ، لَا يَرْجِعُ<sup>(٢)</sup> ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَى سَفِيَانٍ .

١٦٢٥٢ - عبد الرزاق عن الشورى في رجلين<sup>(٣)</sup> أَعْتَقَا عَبْدًا ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ وَلَدًا ذَكُورًا ، قَالَ : الْوَلَاءُ لَوْلَدِهِ مَعَ عَمَّهُمْ ، بَيْنَهُمْ نَصْفَانِ .

١٦٢٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الزهرى في الرجل تعتقد المرأة ، ولا وله ولد لها ما بقي منهم ذكر ، فإذا انقرضوا كان الولاء لعصبة أمهم .

١٦٢٥٤ - قال عبد الرزاق : وبلغني إِيَّاي أَنَّ قَتَادَةَ ذَكَرَ

(١) في الكنز « يرث » .

(٢) في « هـ » : قال شريف : يعفي الولاء على وجهه كما يعفي الميراث : ٣٠٣ .

(٣) كذا في « ص » ولعل صوابه « أَخْوَيْنِ » .

عن خلاس بن عمر بن علي<sup>(١)</sup> ، قال عمر : قال قتادة : قال الحسن وابن المسيب : الولاء لآبائهم<sup>(٢)</sup> ، وقاله ابن جريج .

### باب ميراث المرأة ، والعبد يبتاع نفسه

١٦٢٥٥ – عبد الرزاق عن الشوري عن حماد عن إبراهيم أن علياً والزبير اختلفا في مولى لصفية ، فقضى عمر بالعقل على علي ، وبالميراث للزبير<sup>(٣)</sup> .

١٦٢٥٦ – عبد الرزاق عن الشوري عن جابر ومحمد بن سالم عن الشعبي قال : إذا ماتت المرأة وتركت مولى ، فالميراث لولدها ، والعقل عليهم ، قال : وكان ابن أبي ليلي يقضي به .

١٦٢٥٧ – عبد الرزاق عن الشوري قال في امرأة ماتت وتركت أباها وأبنها ، وتركت مولى ، قال : أخبرني مغيرة عن إبراهيم قال : للأب سدس الولاء ، وسائره للابن<sup>(٤)</sup> .

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «ذكره عن خلاس بن عمر عن علي» أو «عن خلاس عن عمر وعلي» وقد روي عن الشعبي عن علي قال : «إذا أعتقت المرأة عبداً أو أمة فهلكت وتركت ولداً ذكراً ، فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكوراً، فإذا انقطعت الذكور رجع الولاء إلى أوليائهما» ١٠ : ٣٠٣ .

(٢) أخرج الدارمي عن الحسن أنه كان يقول في امرأة ماتت وتركت مولى قال : الولاء لبنيها ، فإذا ماتوا رجع إلى عصبتها ، ص ٤٠٨ .

(٣) أخرجه سعيد من طريق عبيدة الضبي عن إبراهيم ، ومن وجه آخر أتم وأشيع من هنا ٣ ، رقم : ٢٧٢ و ٢٧٣ .

(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن المغيرة ، رقم : ٢٦٠ .

وقال الحكم وحماد : الولاء للابن ، قال : وبلغني عن زيد بن ثابت أنه قال : الولاء للابن<sup>(١)</sup> .

١٦٢٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : المرأة ذات الولد الذكور ، من يعقل عنها ؟ قال : عصبتها ، قلت : ويرثها ولدها الذكور ؟ قال : نعم .

١٦٢٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : العبد يبتاع نفسه من سيده ، أيولي من شاء ؟ قال : ولاه لسيده ، ولو شاء سيده لم يُجز ذلك البيع ، وكان ذلك العبد الذي أحد منه<sup>(٢)</sup> لسيده ، قلت له : إن العبد ما ابتاع نفسه بمال العبد ؟ قال : نعم ، هو مال سيده ، قلت : فعلم سيده أنها هو يبتاع نفسه ، قال : فهو مقاطع الآن ، ولاه لسيده ، قال ابن جريج : وقد سمعت سليمان بن موسى الشامي يقول : كتب عمر بن عبد العزيز : أيما عبد ابتاع نفسه بمال هو لولاه فهو لولاه .

١٦٢٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : حر تزوج أمة لي فحملت ، فأعتقت ولدتها في بطئها ، من لاوه ؟ قال : الذي أعتقه ، ولكن ميراثه لأبيه .

### باب ميراث موالي المرأة أيضاً

١٦٢٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن إبراهيم والشعبي

(١) روى الدرامي عن زيد في رجل ترك أباً وابن إيه أنه قال : الولاء لابن الإبن ، ص ٣٩٨ . (٢) كذا

قالا : لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ،  
قال غيرهم : أو جرّ من أعتقن وإلا فهو يحرزهن<sup>(١)</sup> .

١٦٢٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي قال :  
النساء لا يرثن من الولاء إلا ما أعتقн ، أو كاتبن .

١٦٢٦٣ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى  
ابن الجزار عن عليّ بن أبي طالب قال : لا ترث النساء من الولاء إلا  
ما كاتبن ، أو أعتقن .

١٦٢٦٤ - قال الحكم : وأخبرني إبراهيم عن ابن مسعود مثله ،  
قال الحكم : وكان شريح يقوله .

١٦٢٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري  
قال : لا ترث المرأة من الولاء شيئاً إلا أن تعتقه ، فيكون ولاؤه لها ،  
قال النبي ﷺ : الولاء لمن أعتق :

١٦٢٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه  
كان [يقول]<sup>(٢)</sup> : ترث المرأة من الولاء .

١٦٢٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني قيس-مولى  
عمرو-عن ابن طاووس عن غير أبيه عنه أنه كان يقول : ترث المرأة

(١) اثبت النص كما في « ص » .

(٢) أخشى أن يكون سقط من هنا .

الولاء<sup>(١)</sup> ، ويتلوا : ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

١٦٢٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : إن أعتقت امرأة غلاماً فكان لذلك الغلام موالٍ ، فلها ميراثهم إن ماتوا ، وقد مات مولاهما الأدنى إليهم .

١٦٢٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> أن أمه ابنة المطلب ابن<sup>(٥)</sup> أبي وداعة ، لها مولي ، وكان لها موالٍ<sup>(٦)</sup> ، فمات المولي ، ثم مات موالٍ المولي أو بعضهم ، فعتقت<sup>(٧)</sup> مواريثهم ، قال : وأخبرني ذلك عمر عن جعفر بن المطلب وغيره منهم ، قال : وأخبرني عبد الله بن كثير مثل ذلك ، إلا أنه لم يخبرنيه عن جعفر .

١٦٢٧٠ - عبد الرزاق عن الشوري في أختين ابتعثت إحداهما أخاها فأعتقته ، ثم إن أحنا هذه التي أعتقت ابتعث الأب ، فأعتقه ، ثم مات الأخ ، قال : يرثه أبوه ، فإنه أحرز للميراث ، ثم مات الأب ،

(١) في «ص» «للولاء» خطأ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٧ .

(٣) روى الدارمي من طريق ليث عن طاووس قال : لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ص ٤٠٨ .

(٤) هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن قاريء أهل مكة ، من رجال التهذيب .

(٥) في «ص» «ابنه» خطأ .

(٦) كذا في «ص» وصوابه عندي «كان لها مولي ، وكان له موال» .

(٧) كذا في «ص» ولعل الصواب «فأحرزت» أو ما يشبهه .

فإحدى ابنته مولاة له ، فلهمَا الثلثان جمِيعاً ، ثم البقية لِلتي أعتقت  
لأنها عصبة .

### باب النصراني يسلم على يد رجل

- ١٦٢٧١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك قال : أخبرني  
عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري ، قال :  
قال رسول الله ﷺ : من أسلم على يديه فهو مولاه<sup>(١)</sup> .
- ١٦٢٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في  
الرجل يوالي الرجل فيسلم على يديه ، قال : يعقل عنه ويرثه<sup>(٢)</sup> .

- ١٦٢٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور  
عن إبراهيم مثله<sup>(٣)</sup> .
- ١٦٢٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي ، وعن  
يونس عن الحسن قالا : ميراثه للمسلمين<sup>(٤)</sup> .

- ١٦٢٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن  
إبراهيم مثل حديث معمر ، وزاد : قوله أن يحول ولاه حيث شاء  
ما لم يعقل عنه<sup>(٥)</sup> .

(١) تقدم في المجلد السادس برقم : ٩٨٧٢ (باب من أسلم على يد رجل فهو  
مولاه) .

(٢) راجع المجلد السادس ، رقم : ٩٨٧٣ .

(٣) راجع المجلد السادس رقم : ٩٨٧٣ و ٩٨٧٥ و ٩٨٧٤ .

## باب الرجل يلد الأَحرار وهو عبد ثم يعتق

١٦٢٧٦ - عبد الرزاق عن الشوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن العبد يعتق قوله أولاد، وأمهم حرّة ، قال : إذا عتق الأب جرّ الولاء .

١٦٢٧٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر مثله<sup>(١)</sup> .

١٦٢٧٨ - عبد الرزاق عن الشوري عن جابر عن الشعبي عن الأسود أن شريحاً كان يقضي إذا كان الأب مملوكاً، والأم حرّة ولها أولاد<sup>(٢)</sup> ، قضى أن ولاء ما ولدت من زوجها مملوكاً لموالٍ للأم ، وأنه وقع يومئذ ، فلا ينتقل ، حتى حدثه الأسود بن يزيد أن ابن مسعود قال : يجرُّ الأب الولاء إذا أُعتق ، فقضى به شريح بعد<sup>(٣)</sup> .

١٦٢٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي أن شريحاً كان يقضي أن ولاءهم لموالٍ للأم ، وأنه وقع يومئذ فلا ينتقل ، وأن

(١) أخرجه «هـ» من طريق جعفر بن عون عن الأعمش وقال : هذا منقطع ، وقد روی موصولاً ، ثم رواه من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر ١٠ : ٣٠٦ .

(٢) في «ص» «أولاداً» .

(٣) أخرجه «هـ» من طريق ابن المبارك عن الشوري ثم قال : كذا قال جابر الجعفي عن الشعبي عن الأسود ، ثم ساق الحديث من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم ، وفيه أن الأسود حدث عن عمر بن الخطاب . قال «هـ» : هذا إسناد صحيح ، ويحتمل أن يكون الأسود حدثه عن عمر وابن مسعود جمِيعاً ١٠ : ٣٠٧ .

زيد بن ثابت كان يقوله ، حتى أخبره مسروق بن الأجدع أن ابن مسعود قال : إذا أعتق أبوهم جرّ ولاهم ، فأخذ به شريح .

١٦٢٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد الرشك أن عليًّا بن أبي طالب قضى أن ولاهم إلى أبيهم ، وأنه جرّ الولاية حين عتق<sup>(١)</sup> .

١٦٢٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حميد الأعرج أن محمد بن إبراهيم التيمي أخبره أن الزبير بن العوام قدم خبير ، فإذا هو بفتیان أعجبه ظرفهم وجلدهم ، فقال : من هؤلاء ؟ فقيل له : موالي لرافع بن خديج ، قال : ومن أين ؟ قالوا : نكح غلام للأعراب مولاً له ، فجاءت بهؤلاء ، فابتاع الزبير ذلك العبد - أباهم<sup>(٢)</sup> - بخمسين درهم ، فأعتقه ، ثم أخرجهم من مال رافع ، وجعلهم في ماله ، ثم قدم المدينة ، فارسل إلى رافع بن خديج فأخبره الخبر ، وأنهم موالي ، فإن كان لك خصومة فات عثمان ، فجاء عثمان فأخبره الخبر ، وأخبره ما صنع الزبير ، وما قال ، قال : فقال عثمان : صدق الزبير ، هم مواليه ، قال : فهم مواليه حتى اليوم<sup>(٣)</sup> .

١٦٢٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة عن الزبير أنه قدم أرضاً له بخبير ، فإذا بفتیان في

(١) روی «حق» نحوه عن عبد الله بن هبيرة عن علي ١٠ : ٣٠٧ .

(٢) في «ص» «أباه»

(٣) أخرجه «حق» عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عثمان ، ورواه الزهرى عن عثمان منقطعاً بخلافه ، قال «حق» : والرواية الأولى أصح ، ومراسيل الزهرى ردية ١٠ : ٣٠٧ وأشار «حق» إلى هذا الطريق أيضاً وقال : مرسل .

أرضه ، فقال : من هؤلاء ؟ فقيل له : أمهם مولاة لرافع بن خديج ، وأبواهم عبد ، فابتاع أباهم ، فأعتقه ، ثم اختصبوا إلى عثمان ، فقضى بولائهم للزبير ، قال : فبنوهم أحياه اليوم .

١٦٢٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : مر الزبير بموالٍ<sup>(١)</sup> لرافع فأعجبوه ، فقال : من هؤلاء ؟ قالوا : موالٍ لرافع بن خديج ، قال : ومن أين ؟ قيل : أمهم مولاة لرافع ، وأبواهم عبد لفلان - رجل من الأعراب - فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ، ثم قال لهم : أنتم موالي ، فاختصم الزبير ورافع إلى عثمان ، فقضى بولائهم للزبير ، قال هشام : فلما كان معاوية خاصمهو فيهم أيضاً ، فقضى لنا فيهم معاوية ، فقال : فإنهم لنا موالي حتى اليوم<sup>(٢)</sup> .

١٦٢٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن عروة وحميد الأعرج عن إبراهيم التيمي أن رافع بن خديج خاصم الزبير في مولاة لرافع كان زوجها مملوكاً ، فاشترى الزبير فأعتقه ، فاختصما إلى عثمان ، فقضى بالولاء للزبير .

١٦٢٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، وعن رجل عن الحسن ، أنهما كانوا يقولان مثل قول عثمان .

١٦٢٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي سفر عن

(١) في «ص» «بموالي» .

(٢) رواه «هق» من طريق الثوري عن هشام مختصرأ ١٠ : ٣٠٧ .

الشعبي قال : الجد يجرّ الولاء ، يقول : (الولاء)<sup>(١)</sup> رجل مات وترك أباًه عبداً وجده حراً ، قال : يجرّ الجد الولاء<sup>(٢)</sup> .

١٦٢٨٧ - عبد الرزاق عن الشوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أدى المكاتب النصف جرّ الولاء<sup>(٣)</sup> .

١٦٢٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة أن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب، ومحمد بن المطلب بن أزهر أخبراه أن مروان قضى في العبد يتزوج الحرّة ، فتولد له وهو عبد ، ثم يُعتق ، أن ولدها لأهل أبيهم ، قلنا لعبد الله : فلعله قضى أنه لا ....<sup>(٤)</sup> ما عاش؟ قال : لا ، بل جرّ ولاعهم حين عتق إلى موالي أبيهم .

١٦٢٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لنا ابن أبي مليكة : أخبرني عروة بن عياض أنه حضر عمر بن عبد العزيز ، أتاه رجل فقال : إن مولاً لنا تزوجها رجل - عبد لفلان - فولدت له أولاداً ، ثم إن فلاناً ابتعاه ، فأعتقه ، وزعم أن ولاء موالينا له ، فقال : صدق ، ولاعهم له ، قال : فوالله ما ابتعاه إلا بأربع مئة درهم ، قال : ولو ابتعاه بمائة درهم ، ولو شئت ابتعته فأعتقه .

١٦٢٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ولاعهم

(١) ما بين القوسين أراه مزيدة خطأ ، وإلا فقد سقط قبله أو بعده شيء .

(٢) أخرج «هـ» نحوه من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي ١٠: ٣٠٧ .

(٣) أخرجه الدارمي من طريق إسرائل عن مغيرة ، ص ٤٠٩ .

(٤) في موضع النقاط ما هو شبه المطموس ، ولعله «لأبيهم» .

لأهل أُمِّهِمْ . وَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ : كَنَا نَسْمَعُ ذَلِكَ . قَالَ لِي عَطَاءً : وَإِنِّي أَعْتَقُ أَبَاهِمْ ، وَلَكِنَّ أَبَوَهِمْ يَرْثُهُمْ .

١٦٢٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاً : المرأة ذات ذكور ، من يعقل عنها ؟ قال : عصبتها ، قلت : ويرثها ولدتها الذكور ؟ قال : نعم ، قلت : فمولاتها ماتت ولها ولد ذكور ، من يعقل عنهم ؟<sup>(١)</sup> قال : ولدتها ، لهم الآن ولا ذرهم<sup>(١)</sup> يعقلون عنهم ويرثونه<sup>(١)</sup> .

١٦٢٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يتحول ولا ذرهم إلى موالٍ أُمِّهِمْ .

١٦٢٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد مثل ذلك ، قال معمر : وبلغني عن ميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز مثل ذلك .

١٦٢٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ عِنْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ ، اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فِي مَوَالٍ ، أُمِّهِمْ حَرَّةً وَأَبَوَهِمْ مَلُوكٌ ، ثُمَّ أَعْتَقَ أَبَوَهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَرَادَ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنْ يَقْضِي بِولَائِهِمْ لِأَهْلِ أَبِيهِمْ ، فَقَالَ لَهُ قَبِيْصَةُ بْنُ ذُؤْبِ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَدْ قَضَى بِهِ لِأَهْلِ أُمِّهِمْ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ : إِلَمْ تَعْلَمْ يَا قَبِيْصَةُ ! فَقَدْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَا تَعْلَمَ - يَرِيدُ قَضَاءً مَرْوَانَ - فَقَالَ قَبِيْصَةُ : إِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ ، وَسَأَنْظُرُ ،

(١) كذا في «ص» .

قال رجل : فلم أدرِّ ما راجع به قبيصة عبد الملك ، غير أنَّى شهدت عبد الملك قضى بين ذيئن<sup>(١)</sup> الرجلين أنَّ الولاء لأهل أمهم .

١٦٢٩٥ - عبد الرزاق عن الشوري عن حماد عن إبراهيم أنَّ علياً والزبير اختصما في مولى لصفية ، فقضى عمر بالعقل على علي ، وبالميراث للزبير<sup>(٢)</sup> .

١٦٢٩٦ - عبد الرزاق عن الشوري عن جابر و محمد بن سالم عن الشعبي قال : إذا ماتت المرأة وتركت موالياً<sup>(٣)</sup> فالميراث لولدها ، والعقل عليهم ، قال : وكان ابن أبي ليلٍ يقضى به<sup>(٤)</sup> .

١٦٢٩٧ - عبد الرزاق عن سفيان في امرأة ماتت وتركت أباها ، وابنها ، وموالاتها ، قال مغيرة عن إبراهيم : للأب سُدس الولاء ، وسائره للابن .

١٦٢٩٨ - قال حماد وابن أبي ليلٍ عن الحكم<sup>(٤)</sup> : الولاء للابن ، وببلغني عن زيد بن ثابت أنه قال : الولاء للابن<sup>(٥)</sup> ، قال<sup>(٦)</sup> ابن جريج عن عطاء ، وهو أحب إلى سفيان .

١٦٢٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

(١) في «ص» «ذلك» .

(٢) تقدماً قريباً في (باب ميراث المرأة والعبد يبتاع نفسه) برقم ١٦٢٥٥ و ١٦٢٥٦ .

(٣) في «ص» «موالياً» .

(٤) رواه شعبة عن الحكم وحماد كما في الدارمي ، ص ٣٩٨ .

(٥) تقدم هذا وما فوقه قريباً تحت رقم ١٦٢٥٧ .

(٦) كذلك في «ص» ولعل الصواب «قاله» .

أَخْبَرَنَا أَبْنَاءُ خَثِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّا وَمَجَاهِدٍ قَالَا : الْوَلَاءُ لِأَهْلِ أَمْهُمْ أَبْدًا ، غَيْرَ أَنَّ الْأَبَ يَعْرُجُ الْوَلَاءَ مَا كَانَ حَيًّا .

### باب الجد والأخ ، وعتق الملوك عبده ، من ولاء؟

١٦٣٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل توفي وترك جده وأخاه ، ثم مات مولى الميت ، أليس مال المولى بين الجد والأخ ؟ قال : بلى<sup>(١)</sup> ، وقال عطاء في رجل توفي وترك أباه وبنيه ، قال : ولاء المولى لبنيه .

١٦٣٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في رجل توفي وترك جده وأخاه ، ومات مولى للميت ، قال : أرأاه للجد ، قال الزهرى : وقد كان عمر بن الخطاب ينزعه رأيه أنه أب ، وقد<sup>(٢)</sup> على ذلك أشرك بيته وبين الأخ في الميراث ، قال معمر : وسمعت غير الزهرى يقول : هو بينهما نصفان .

١٦٣٠٢ - عبد الرزاق عن الشورى عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن رجل أذن لأمته ، فأعنتقت عبدا ، ثم اشتراها قوم آخرون ، قال : الولاء للأولين الذين باعواها .

١٦٣٠٣ - عبد الرزاق عن الشورى عن مغيرة عن إبراهيم أنه

(١) روی « هـ » نحوه بمعناه من طريق سفيان عن ابن جريج ١٠ : ٣٠٦ ولفظه : « الولاء بين الجد والأخ » .

(٢) كذلك في « ص » .

سئل عن رجل وابنه ، أعتق الأَبَ قوم ، والابنَ قوم آخرون ، قال :  
يتوارثان بالأَرْجَام ، ويكون العقل على من أعتق .

### باب توليٌ غير مواليه

١٦٣٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت جعفر بن محمد يحدّث عن أبيه قال : وجد في نعل سيف رسول الله ﷺ أن أعدى الناس على الله ثلاثة : من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه ، أو آوى محدثاً ، فلا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على رسوله .

١٦٣٠٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن شريك بن أبي نمر أنه سمع ابن المسيب يقول : قال رسول الله ﷺ : من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .

١٦٣٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة قال : كُنت تحت جران<sup>(١)</sup> ناقة رسول الله ﷺ وإنها لتقصع بجرّتها<sup>(٢)</sup> ، وإن لعابها ليسيل على كتفي ، فسمعته يقول وهو يخطب بمنى ، يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ،

(١) جران البعير بكسر الجيم : مقدم عنقه من مدبه إلى منحره .

(٢) الجرّة بالكسر : ما يفيض به البعير فيأكله ثانية ، وقصعت الناقة بجرّتها : ردتها إلى جوفها ، أو مضغتها ، أو هو أن تملأ بها فاها (قا) .

وإنه ليس لوارث وصية ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، من ادعى إلى غير أبيه ، أو انتهى إلى غير من أنعم الله به عليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين<sup>(١)</sup> .

١٦٣٠٧ - عبد الرزاق عن الشوري عن ليث عن شهر بن حوشب قال : أخبرني من سمع النبي ﷺ وإن لعب ناقة النبي ﷺ [اليسيل] على فحذه<sup>(٢)</sup> ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ وهو على ناقته ، فقال : إن الصدقة لا تحلُّ لي ولا لأهل بيتي ، وأخذ وبرة من كاهل ناقته فقال : لا والله ، ولا ما يساوي هذا ، ولا ما يزن هذا ، لعن الله من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى إلى غير مواليه ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث<sup>(٣)</sup> .

١٦٣٠٨ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول عام حجة الوداع ، يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيمة ، لا تنفق امرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها ، قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أمورنا ، ثم قال : العارية مؤدّاة ، والمنيحة

(١) أخرجه الترمذى من طريق قتادة عن شهر ٣: ١٩٠ .

(٢) في « ص » « فخذني » .

(٣) أخرجه أحمد والنسائي والترمذى ٣: ١٩٠ (من طريق قتادة عن شهر بن حوشب ، وقد سمى الصحابي وقال : هذا حديث حسن صحيح ) وابن ماجه .

مردودة ، والدين يقضى<sup>(١)</sup> والزعيم غارم<sup>(٢)</sup> .

١٦٣٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم التسيي عن أبيه عن علي أنه قال : من تولَّ مولى قوم بغير إذن موالיהם ، فعليهم<sup>(٣)</sup> لعنة الله والملائكة والناس ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً<sup>(٤)</sup> ، قال : ويقول : الصرف والعدل : التطوع والفرضية .

### باب من أدعى إلى غير أبيه

١٦٣١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم بن<sup>(٥)</sup> سليمان قال : حدثنا أبو عثمان النهدي أنه سمع سعد بن أبي وقاص وأبا بكرة يقولان : سمعا رسول الله عليه السلام يقول : من أدعى إلى أبي غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه ، حرم الله عليه الجنة ، قال عاصم : فقلت لأبي عثمان : لقد شهد عندك رجلان حسبك بهما ، قال : أجل ! أما أحدهما يعني سعداً ، فأول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأما الآخر يعني آبا بكرة ، فإنه نزل إلى النبي عليه السلام وهو محاصر لأهل

(١) ويحتمل «مقضي» وهو لفظ الترمذى .

(٢) أخرجه أحمد و«د» و«ت» ١٨٩ (عن هناد وعلي بن حجر عن إسماعيل ابن عياش) وابن ماجه ، قال «ت» : هذا حديث حسن .

(٣) كذا ، والظاهر «مواليه» و«فعليه» كما في سنن الترمذى .

(٤) أخرجه البخاري من طريق الثوري و«ت» من طريق أبي معاوية عن الأعمش مرفوعاً ، راجع الترمذى ١٩٢ .

(٥) في «ص» « العاصم عن ابن سليمان» وهو تحريف .

الطائف بثلاثة وعشرين من رقيقهم - حَسِبْتُهُ قَالَ : - فَأَعْتَقْتُهُمْ رَسُولُ  
الله عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) .

١٦٣١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه سمع عمر (٢) يقول : قد كنا [نقرأ] (٣) « لا ترغبو عن آبائكم فإنك كفر بكم » أو « إن كفراً بكم أن ترغبو عن آبائكم » .

١٦٣١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي العَبَاسُ (٤)  
عن رجل من الأنصار قال : سمعت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : من أدعى  
إلى غير أبيه فعليه لعنة الله .

١٦٣١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان (٥) عن أبي عثمان عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة قالا : قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه ، حرم الله عليه الجنة ، قال عاصم : فقلت لأبي عثمان : لقد شهد عندك رجلان حسبك بهما .

(١) أخرج مسلم من طريق أبي معاوية مختصرًا ١: ٥٧ والبخاري من حديث خالد عن أبي عثمان ١٢: ٤٢ والدارمي من طريق شعبة عن عاصم أتم منه، ص ٣٨٥ .

(٢) في «ص» «أنه سمع عكرمة» وهو خطأ، والحديث مشهور عن ابن عباس عن عمر، أخرج البخاري من طريق صالح عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ١٢٠ وأخرج بعض أجزاء الحديث من طريق معمر عن الزهري أيضاً .

(٣) لاشك في أنه سقط من هنا ، أو سقط ما في معناه ، راجع الصحيح للبخاري ١٢: ١٢٠ .

(٤) كذلك في «ص» وليرحق .

(٥) في «ص» «ابن أبي سليمان» خطأ .

١٦٣١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن<sup>(١)</sup> سليمان قال : حدثني أبو عثمان النهدي قال : سمعت أبا مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه<sup>(٢)</sup> ، فالجنة عليه حرام .

١٦٣١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرّة عن أبي معمر الأزدي - وهو عبد الله بن شخير - قال : قال أبو بكر الصديق : كفر بالله تعالى من ادعى إلى نسب غير نسبه ، [و] تبرئ<sup>(٣)</sup> من نسب وإن دق<sup>(٤)</sup> .

١٦٣١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرّة عن أبي معمر عن أبي بكر مثله .

١٦٣١٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال : أخبرني الحكم عن مجاهد قال : ادعى معاوية أن يدعى<sup>(٥)</sup> رجل من الأزد يقال له عبد الله بن عمرو : من ادعى إلى غير أبيه فلن يرح رائحة الجنة ، وإن رائحتها لتوجد من مسيرة خمس مئة عام ، وقيل : سبعون عاماً .

١٦٣١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن علبي بن

(١) في «ص» «عن» وهو مصحف .

(٢) في «ص» «أبوه» خطأ .

(٣) كذا في «ص» والدارمي ، وقد سقط الواو من «ص» .

(٤) أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري ولفظه : «كفر بالله ادعاء إلى نسب لا يعرف ، وتبرئ<sup>(كذا)</sup> من نسب وإن دق» .

(٥) كذا في «ص» .

عدي<sup>(١)</sup> عن أبيه - أو عن عمه<sup>(٢)</sup> - أن ملوكاً كان يقال له كيسان ، فسمى<sup>(٣)</sup> نفسه قيساً ، وادعى إلى مواليه ، ولحق بالكوفة ، فركب أبوه إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ! ولد على فراشي ثم رغب عنني ، وادعى إلى مواليه ومولاي ، فقال عمر : أزيد<sup>(٤)</sup> بن ثابت ألم تعلم أنا كنا نقرأ : « لا ترغبو عن آباءكم فإنه كفر بكم » ، فقال زيد : بلى<sup>(٥)</sup> ، فقال عمر : لعل الله انطلق فافرق<sup>(٦)</sup> ابنك إلى بعيتك ، ثم انطلق به فاضرب بعيتك سوطاً ، وابنك سوطاً ، حتى تأني أهلك .

(١) هو عدي بن عدي بن عميرة ، من رجال التهذيب .

(٢) هو العرس بن عميرة .

(٣) في « ص » « فسما » .

(٤) كذا في « ص » فإن كان محفوظاً فمعناه « يازيد ! » وإن لعل صوابه « لزيد » .

(٥) أخرجه أبو عبيد ، كما في الإنegan للسيوطى .

(٦) كذا في « ص » ولا شك أن العبارة محرفة ، ولعل صوابه « قال عمر لأبيه : انطلق فاقرن ... الخ » .

# كتاب الوصايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب كيف تكتب الوصية

١٦٣١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن آيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : كانوا يكتبون في صدور وصاياتهم : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هذا ما أوصى به فلان ، إنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ ، ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيهَا لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾<sup>(١)</sup> وأوصى من ترك من أهله أن يتقووا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى إبراهيم بنيه ويعقوب : ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة الحج ، الآية : ٧ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٣٢ .

وذكره عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين عن أنس مثله<sup>(١)</sup>.

١٦٣٢٠ - عبد الرزاق عن الشوري قال : سمعت أبي يذكر وصية ربيع بن خثيم : هذا ما أقرّ به ربيع بن خثيم على نفسه وأشهد الله عليه ، وكفى بالله شهيداً ، وجازياً لعباده الصالحين ومثيباً ، بأنّي رضيت بالله ربّا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، فأوصي لنفسي ومن أطاعني بأنّ اعبده في العابدين ، واحمده في الحامدين ، وأنّ انصر لجماعة المسلمين<sup>(٢)</sup>.

### في وجوب الوصية

١٦٣٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الشوري عن عمارة ابن القعقاع عن أبي زرعة قال : قال رجل : يا رسول الله ! أي الصدقة أعظم أجراً ؟ قال : أن تؤتى وانت صحيح شحيح ، تأمل العيش وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن فضيل بن عياض عن هشام ٣، رقم: ٣٢٤ والدارمي عن أحمد بن عبد الله عن أبي بكر عن هشام ص: ٤١١ و«هق» من طريق محمد بن زينور ٦ . ٢٢٧

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن سيار عن عبد الملك بن عمير قال : أوصى الريبع ، إلى آخره بمعناه ٣ ، رقم: ٣٢٥ والدارمي من طريق أبي حيان التميمي عن أبيه ص: ٤١٢ وأخرجه «هق» من طريق جعفر بن عون ٦ : ٢٨٦ .

(٣) أخرجه مسلم من طريق غير واحد عن عمارة ١: ٣٣٢ وأخرجه «خ» و«د» من طريق عبد الواحد بن زياد عن عمارة بنحوه ، وأخرج ابن ماجه من طريق شريك =

١٦٣٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الثُّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ قَالَ : تَانِكَ الْمَرْيَانُ<sup>(١)</sup> :  
الْإِمسَاكُ فِي الْحَيَاةِ ، وَالتَّبْذِيرُ<sup>(٢)</sup> عِنْدِ الْمَوْتِ<sup>(٣)</sup> .

١٦٣٢٣ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنِ الثُّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ مَسْرُوقٍ  
أَنَّهُ قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أَرِيَ الرَّجُلَ شَحِيقًا صَحِيقًا حَرِيصًا فِي حَيَاةِهِ ،  
جَوَادًا عِنْدِ مَوْتِهِ .

١٦٣٢٤ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنِ الثُّوْرِيِّ عَنْ زَبِيدٍ عَنْ مَرَّةٍ فِي قَوْلِهِ :  
﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾<sup>(٤)</sup> قَالَ : قَالَ أَبْنَى مُسْعُودٍ : أَنْ تَؤْتِيهِ وَأَنْتَ  
صَحِيقٌ شَحِيقٌ ، تَأْمُلُ الْعِيشَ وَتَخَشِّيَ الْفَقْرَ .

١٦٣٢٥ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنَى جَرِيجَ قَالَ : سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ

= عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فذكر الحديث وفيه : قال : نبشي يا رسول الله عن مالي ! كيف أتصدق فيه ؟ قال : نعم ، والله لتبئن ، تصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل العيش وتخاف الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت نفسك ها هنا قلت : مالي لفلان وما لي لفلان ، وهو لم وإن كرهت ص ١٩٨ .

(١) في « ص » « المرتان » والتصحيح من النهاية ، ولكن وقع في سن سعيد بن منصور أيضاً « المرتان » وفي الدارمي « المران » والمعنى الخصلتان المفضلتان في المرارة على سائر الخصال المرأة ، وراجع ما علقناه على سن سعيد .

(٢) كذلك في سن سعيد ، وما في « ص » يحتمل « النذر » ولكن رسمه أقرب إلى رسم « التبذير » .

(٣) أخرجه سعيد عن أبي معاوية وابن عيينة عن الأعمش ٣ ، رقم : ٣٣٦ و ٣٣٧ والدارمي من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله ص ٤١٧ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٧٧ .

موسى يقول : سمعت<sup>(١)</sup> النبي ﷺ قال : جعلت لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم<sup>(٢)</sup> .

١٦٣٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ [ قال ] : ما حق امرئ مسلم تمرّ عليه ثلات إلا ووصيته عنده<sup>(٣)</sup> ، قال سالم : قال ابن عمر : ما مررت على ثلات ليالٍ قطّ إلا ووصيتي عندي .

عبد الرزاق : يعني ينظر ما له وما عليه .

١٦٣٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي يووب عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ فيما يحدث عن الله تبارك وتعالى : يا ابن آدم خصلتان أعطيتكهما<sup>(٤)</sup> ، لم تكن لغيرك واحدة منها<sup>(٥)</sup> : جعلت لك طائفة من مالك عند موتك أرحمك به - أو قال : أطهرك به - وصالة عبادي عليك بعد موتك<sup>(٦)</sup> .

(١) لا شك أن بعض الإسناد قد سقط ، وسيأتي أن الحديث من مسانيد أبي هريرة وغيره ، ولكن ذكره صاحب الكنز أيضاً برمز « عب » عن سليمان بن موسى ، فتكون الكلمة « سمعت » إذن غلطًا .

(٢) أخرجه ابن ماجه ص ١٩٩ . و « هـ » ٦ : ٢٦٩ من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم . والطبراني عن خالد بن عبيد السلمي ، وهو عن معاذ عن أبي الدرداء ، كما في الكنز .

(٣) أخرجه مسلم من طريق يونس وعمرو بن الحارث عن الزهري عن سالم ، وهو والبخاري من طريق غير واحد عن نافع .

(٤) في « ص » « أعطيتكها » .

(٥) في « ص » « منها » .

(٦) أخرج ابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر مرفوعاً ص ١٩٩ .

١٦٣٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج وابن عبيدة عن إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاووساً يقول : ما من مسلم يموت ولم يوصي<sup>(١)</sup> إلا أهله محققوون<sup>(٢)</sup> أن يوصوا عنه<sup>(٣)</sup> ، قال ابن جريج : فعرضت على طاووس ما أخبرني به إبراهيم عن الوصية ، فقلت كذلك ؟ قال : نعم .

١٦٣٢٩ - عبد الرزاق عن إسماعيل عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : إنما الوصية تمام لما ترك من الصدقة .

١٦٣٣٠ - عبد الرزاق عن إسماعيل عن داود أيضاً عن القاسم ابن فلان - أو فلان بن القاسم - قال : قال لي ابن حري القشيري<sup>(٤)</sup> : أوصى أبوك ؟ قلت : لا ، قال : فلا تدعه حتى توصي عنه ، قال لي : إن الوصية تمام لما ترك من الزكاة أو الصدقة .

١٦٣٣١ - عبد الرزاق عن إسماعيل قال : سمعت عبد الله بن عون يقول : إنما الوصية بمنزلة الصدقة ، فاحب إلى إذا كان الموصى له غنياً<sup>(٥)</sup> أن يدعها .

١٦٣٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم النخعي قال : ذكرنا<sup>(٦)</sup> أن زبيراً وطلحة كانوا يشددان

(١) الكلمة « يوص » غير واضح تماماً .

(٢) في « ص » « محفوفون » والتصويب من سنن سعيد .

(٣) أخرجه سعيد عن ابن عبيدة عن ابن طاووس عن أبيه ٣ ، رقم : ٤٢٠ .

(٤) غير واضح في « ص » ويحتمل غير ذلك .

(٥) الكلمة مهملة النقط في « ص » .

(٦) كذا في « ص » ولعل الصواب « ذكر لنا » وفي الكثر « ذكر » .

في الوصيَّة على الرجال ، فقال : وما كان عليهما أَلَا يفعل ، تُؤْنِي  
رسول الله ﷺ فما أَوْصى ، وأَوْصى أبو بكر ، فِإِنْ أَوْصى فحسن ،  
وإِنْ لَمْ يوص فلا بأس .

### قضاء نذر الميت

١٦٣٣ - عبد الرزاق عن معاشر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : سأَلَ سعد بن عبادة رسول الله ﷺ عن نذر كان على أمِّه فأَمَرَ بقضائه<sup>(١)</sup> .

١٦٣٤ - عبد الرزاق عن معاشر عن رجل عن الحسن قال : جاء سعد بن عبادة إلى النبي ﷺ فقال : إنْ أُمِّي كان عليها نذر ، أَفَأَقضيه ؟ قال : نعم ، قال : أَيْنَفعها ذلك ؟ قال : نعم .

١٦٣٥ - عبد الرزاق قال : حديثنا ابن عبيدة عن عبد الكريم أبي أمية قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يذكر أنْ أُمَّه ماتت وقد كان عليها اعتكاف ، قال : فبادرت إخواتي إلى ابن عباس فسأَلَته ، فقال : اعتكف عنها وصم<sup>(٢)</sup> .

### الصدقة عن الميت

١٦٣٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جرير قال

(١) أخرجه الشيخان من طريق الليث عن الزهري .

(٢) أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء ٣، رقم: ٤٢٢ .

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيسِّرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِطَائِوُسَ : الصَّدَقَةُ لِلْمَيْتِ ؟ فَقَالَ : بَخْ بَخْ ! وَعَجَبَ مِنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> .

١٦٣٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْحٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عُكْرَمَةَ مُولَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ تَوَفَّيْتُ أُمِّهَ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تَوَفَّيْتَهُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصْدِفَتْ بِشَيْءٍ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : أُشَهِّدُكَ أَنَّ حَائِطَ الْمَخَرَافِ صَدَقَةٌ عَنْهَا<sup>(٢)</sup> .

١٦٣٣٨ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيْحٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عُكْرَمَةَ مُولَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تَوَفَّيْتَهُ وَلَمْ تَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهَا قَدْ تَرَكَتْ مَخَرَافًا ، فَأَنَا أُشَهِّدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَنْهَا :

١٦٣٣٩ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيْحٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يُسَأَّلُ هَلْ لِلْمَيْتِ أَجْرٌ فِيمَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهُ الْحَيٌّ ؟ قَالَ : فَقَدْ بَلَغْنَا ذَلِكَ .

١٦٣٤٠ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ الشَّوَّرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعْتَقْتُ عَنْ أُمِّي وَقَدْ مَاتَتْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمَارِكَ عَنْ ابْنِ جَرِيْحٍ وَلَفْظَهُ : سَئَلَ طَائِوُسَ عَنْ صَدَقَةِ الْحَيِّ عَنِ الْمَيْتِ ، قَالَ : بَخْ ! أَعْجَبَهُ ، رَقْمُهُ ٣ ، رقمُهُ ٤٢١ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ رَوْحَ بْنِ عَبَادَةَ عَنْ ابْنِ جَرِيْحٍ .

١٦٣٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج ، ومعمر ، والثوري ، عن ابن طاووس عن أبيه أن رجلاً جاء النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أمي توفيت ولم توصي ، أفالوصي عنها ؟ قال : نعم<sup>(١)</sup> . قال : وجاء رجل من خثعم فقال : يا رسول الله ! إن أبيشيخ كبير لا يستطيع أن يحج إلا معترضاً على بعيره ، أفالحج عنه ؟ قال : نعم .

١٦٣٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمير عن عبد الله بن عبد عن ابن عمير<sup>(٢)</sup> قال : توفيت أم<sup>(٣)</sup> عبد الرحمن ابن عوف وهو غائب عنها ولم توصي ، فقال : يا رسول الله ! إن أمي توفيت وأنا غائب ولم توصي ، ولم يمنعها أن توصي إلا غيبتي ، أرأيت إن تصدقت لها ، أو أعتنت لها ، أللها أجر ؟ قال : نعم ، قال : فأعتق عنها عشر رقاب .

١٦٣٤٣ - عبد الرزاق قال : حدثنا معمر والثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أمي افتلت نفسها ، وقد علمت أنها لو تكلمت تصدقت ، أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم<sup>(٤)</sup> .

١٦٣٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن

(١) أخرجه سعيد عن سفيان عن ابن طاووس ٣، رقم: ٤١٩ .

(٢) هكذا سياق الإسناد في «ص» ولعل الصواب «ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبيد بن عمير» أو «عن ابن عمر» فلرجراج نسخة أخرى .

(٣) في «ص» «أمراة» ولكن السياق يدل على أن الصواب «أم» .

(٤) أخرجه البخاري من طريق مالك عن هشام، ومسلم من أوجه آخر عن هشام.

جبير قال : لو أَنَّ رجلاً تصدق عن ميت بکراع تقبله اللَّهُ مِنْهُ .

١٦٣٤٥ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منامٍ له ، ففأعتقت عنه عائشة تلاداً من تلاده<sup>(١)</sup> .

١٦٣٤٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا يصلينَ أحدٌ عن أحدٍ ، ولا يصومنَ أحدٌ عن أحدٍ ، ولكن إِنْ كنْتَ فاعلًا تصدقَ عنه ، أَوْ أَهديتِ .

١٦٣٤٧ - عبد الرزاق عن معاذ عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : ذكر لنا أَنَّ رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَعْتَقَ عن امرأة ماتت ولم توصِ ولیدةً ، وَتَصَدَّقَ عنْهَا بِمَتَاعٍ .

١٦٣٤٨ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار أَنَّ العاص بن وائل كان عليه رقاب ، فسأل ابنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - عمرو و هشام - هل لنا أجر فيما أَعْتَقْنَا عنه ؟ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : لا<sup>(٢)</sup> .

١٦٣٤٩ - عبد الرزاق قال : حدثنا معاذ عن يحيى بن أبي كثیر - قال : أَحْسَبَهُ - عن عمرو بن شعيب قال : كان على العاص بن وائل مئة رقبة يعتقدُها ، فجعل على ابنه هشام خمسين رقبة ، وعلى إِبنه عمرو خمسين رقبة ، فذكر ذلك عمرو لرسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، فقال رسول

(١) أخرجه « حق » من طريق أبي عبيدة عن ابن عبيدة ولفظه « مات في منامه » وفي آخره : « يعني مالايك قدماء والتلاد : كل مال قديم » ٦ : ٢٧٩ .

(٢) أخرجه « حق » من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه بمعنىه ، إلا أن فيه : أن هشاماً اعتق عنه خمسين رقبة قبل أن يسأل ٦ : ٢٧٩ وطريق عمرو بن شعيب يلي هذا .

الله ﷺ : إنَّه لَا يُعْتَقُ عَنِ الْكَافِرِ ، وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ ،  
أَوْ تَصَدَّقْتُ ، أَوْ حَجَجْتُ ، بِلِغَهُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> .

١٦٣٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة أنَّ أباً لهب أعتق جارية لها يقال لها ثوبية ، وكانت قد أرضعت النبي ﷺ ، فرأى أباً لهب<sup>(٢)</sup> بعض أهله في النوم ، فسأله ما وجد ؟ فقال : ما وجدت بعدكم راحة ، غير أني سُقيتُ في هذه مني - وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه - في عتقى ثوبية .

### الرجل يوصي ومالي قليل

١٦٣٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن عشام بن عروة عن أبيه قال : دخل عليٌّ على مولى لهم في الموت ، فقال : [يا] <sup>(٣)</sup> عليٌّ ! ألا أوصي ؟ فقال عليٌّ : لا ، إنما قال الله تبارك وتعالى : <sup>(٤)</sup> إِنْ تَرَكَ خَيْرًا <sup>(٥)</sup> وليس لك كثير مال <sup>(٦)</sup> ، قال : وكان له سبع <sup>(٧)</sup> مئة درهم <sup>(٨)</sup> .

(١) أخرجه «حق» بنحو هذا النقوط من طريق الأوزاعي عن حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب .

(٢) في «ص» «أبو طب» خطأ .

(٣) زدته تصحيحاً للكلام أو الصواب «علي» .

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٠ .

(٥) غير واضح في «ص» .

(٦) أخرجه «حق» بمعناه وفي آخره : <sup>(٩)</sup> إِنْ تَرَكَ خَيْرًا <sup>(٩)</sup> مالا ، فدفع مالك لورثتك . وفي طريق أخرى : وإنك إنما تدع شيئاً يسيرًا ، فدفعه لعيالك فهو أفضل . أخرجه من طريق أبي خالد وأبي معاوية عن هشام ٦: ٢٧٠ .

١٦٣٥٢ - عبد الرزاق عن الشوري عن هشام بن عروة عن عروة قال : دخل عليٌّ بن أبي طالب على رجل منبني هاشم يعوده ، فقال : أوصي ؟ فقال عليٌّ : إنما قال الله تبارك وتعالى : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وإنما تركت مالاً يسيرًا ، فدعه لولدك ، فمنعه أن يوصي .

١٦٣٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : لا يجوز لمن كان له مال قليل وورثته كثير ، أن يوصي بثلث ماله ، قال : وسئل ابن عباس عن ثمان مائة درهم ، فقال : قليل ذلك ، فقللت لابن طاووس : فكان سمي حينئذ شيئاً ؟ قال : لا يصلح ، كان أبي يصلح بينهم .

١٦٣٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الشوري عن منصور ابن صفية قال : حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير ، أن عائشة سئلت عن رجل مات وله أربع مائة دينار ، وله عدة من الولد ، فقالت عائشة : ما في هذا فضل عن ولده<sup>(١)</sup> .

١٦٣٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة مثل حديث الشوري ، إلا أنه قال : فلامته عائشة ، وقالت : إن ذلك لقليل ، أو نحو ذلك .

١٦٣٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :

(١) أخرج «هـ» عن ابن أبي مليكة عن عائشة قال لها رجل : إني أريد أن أوصي ، قالت : كم مالك ؟ قال : ثلاثة آلاف ، قالت : كم عيالك ؟ قال : أربعة ، قالت : قال الله سبحانه : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وإن هذا لشيء يسير ، فاتركه لعيالك ، ٦ : ٢٧٠ .

إذا كان ورثته قليل<sup>(١)</sup> وماله كثير ، فلا بأس أن يبلغ الثلث في وصيته ،  
فإن [كان] <sup>(٢)</sup> ماله قليلاً ، وورثته كثيرة<sup>(٣)</sup> ، فلا ينبغي له أن يبلغ الثلث .

### كم يوصي الرجل من ماله

١٦٣٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد  
ابن أبي وقاص عن أبيه قال : كنت مع رسول الله ﷺ في حجة  
الوداع فمرضت مرضًا أشفي على الموت<sup>(٤)</sup> ، قال : فعادني رسول  
الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إن لي مالاً كثيراً ، وليس يرثني إلا أبناء  
لي ، أفأوصي بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : فبسطر مالي ؟ قال : لا ،  
قلت : فبثلث مالي ، قال : الثالث ، والثلث كثير ، إِنَّك يا سعد !  
أَن تدع ورثتك أَغْنِيَاءَ خير لك من أَن تدعهم فقراء يتکفرون الناس ،  
إِنَّك يا سعد ! لَن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إِلَّا ازدادت درجة  
ورفة ، ولعلك أَن تخلف حتى ينفع الله بك أَقواماً ويُضُرُّ بك الآخرين ،  
اللهم أَمض لِأَصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أَعْقابهم ، لكن  
البائس سعد بن خولة ، رثى له رسول الله ﷺ ، وكان مات بمسكة<sup>(٥)</sup> .

(١) كذا في «ص» .

(٢) زدته أنا ظناً مني أنه سقط من هنا .

(٣) في «ص» «ماله قليل وماله كثير» ..

(٤) كذا في «ص» وفي رواية ابن عيينة «أشفيت منه» وفي رواية إبراهيم بن  
سعد عن الزهري «شفيت منه على الموت» وهو الأظهر الأبين من حيث المعنى ، أي قربت  
الموت ، وأشرفت عليه .

(٥) أخرجه مسلم من طريق المصنف عن معمر ، لكن أحواله على حديث إبراهيم بن  
سعد عن الزهري ٢ : ٤٠ .

١٦٣٥٨ - عبد الرزاق عن الشوري عن سعيد<sup>(١)</sup> بن إبراهيم عن عمرو<sup>(٢)</sup> بن سعيد عن سعد قال : جاءه النبي ﷺ يعوده ، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، قال : يا رسول الله ! أوصي بمالك كله ؟ قال : لا ، قال : فالشطر ؟ قال : لا ، قال : فالثلث ؟ [ قال : الثالث ] <sup>(٣)</sup> والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنىاء بخير خير لك من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس ما في أيديهم ، مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة ، حتى اللقمة تدفعها إلي في أمرأتك<sup>(٤)</sup>

١٦٣٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن حفص قال : اشتكي سعد بن أبي وقاص بمكة ، فحج النبي ﷺ حجة الوداع ، فجاءه النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! أتدعوني بمكة ، فقام عليه يوماً ، ثم جاءه من الغد ، فسلم عليه ، فقال : أميت أنا يانبي الله بمكة ، قال : إني لأطمع أن لا تموت بمكة ، حتى ينفع الله بك أقواماً ويضر بك آخرين ، قال : فدعا سعد أن لا يموت بمكة ، فقال النبي ﷺ : اللهم استجب دعوة سعد ، قال : فذلك حين قال : يانبي الله ! إنه ليس لي ولد إلا جارية وأنا ذو مال كثير ، أفاوصي في إخواني - يعني المهاجرين - بالثلثين ؟ قال : لا ، قال : فالشطر ؟

(١) كذا في «ص» والصواب «سعد» فقد رواه البخاري عن أبي نعيم عن الشوري عن سعد ٥ : ٢٣٦ .

(٢) كذا في «ص» والصواب «عامر» كما في البخاري .

(٣) سقط من «ص» .

(٤) أخرجه البخاري عن أبي نعيم عن الشوري ٥ : ٢٣٣ .

قال : لا ، قال : فالثالث [ قال : الثالث ]<sup>(١)</sup> والثالث كثير .

١٦٣٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن سعد بن أبي وقاص قال : يا رسول الله ! إن لي مالا وليس لي ولد إلا جارية ، أوصي بالثلثين ؟ فقال النبي ﷺ : ذلك كثير ، قال : فالنصف ؟ قال : ذلك كثير ، قال : فالثالث ؟ قال : فسكت النبي ﷺ ، فمضى بذلك الأمر .

١٦٣٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الشوري عن أبي إسحاق عن العارث عن علي قال : لأنّ أوصي بالخمس أحّب إلى من أنّ أوصي بالربع ، وأنّ أوصي بالربع أحّب إلى من أنّ أوصي بالثالث ، ومن أوصى بالثالث فلم يترك شيئاً<sup>(٢)</sup> .

١٦٣٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال إبراهيم : لأنّ أوصي بالخمس أحّب إلى من [أن] أوصي بالربع ، وأنّ أوصي بالربع أحّب إلى من [أن] أوصي بالثالث ، ومن أوصى بالثالث فلم يترك شيئاً

١٦٣٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنّ أبي بكر أوصى بالخمس ، وقال : أوصى بما رضي الله به لنفسه ، ثم تلا **واعلموا**

(١) زدته تصحيحاً للكلام ، وقد جاء هكذا من وجوه آخر .

(٢) أخرجه « هن » من طريق زهير عن أبي إسحاق بشيء من الاختصار ٦ : ٢٧٠ .

أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسَهُ<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ، وَأَوْصى عَمَرُ بِالرَّبِيعِ<sup>(٣)</sup> .

١٦٣٦٤ - عبد الرزاق عن الشوري عمن سمع الحسن وأبا قلابة يقولان : أوصى أبا بكر بالخمس

١٦٣٦٥ - عبد الرزاق عن الشوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان الخمس أحب إليهم من الربع ، والربع أحب إليهم من الثالث<sup>(٤)</sup> .

١٦٣٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا كان ورثة الرجل قليلاً فلا بأس أن يبلغ الثالث في وصيته .

١٦٣٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب نافع عن ابن عمر قال : الثالث وسط ، لا بخس ولا شطط<sup>(٥)</sup> .

١٦٣٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال النبي عليه السلام : ابتاعوا أنفسكم من ربكم أيها الناس ! ألا إنه ليس لامرئ شيء<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة الأنفال، الآية : ٤١ .

(٢) أخرجه «حق» من طريق شيبان عن قتادة ، ولفظ المصنف أوضاع ٦ : ٢٧٠ .

(٣) روى سعيد عن هشيم عن جوير عن الضحاك : أن أبا بكر وعلياً أوصيا بالخمس رقم : ٣٣٢ .

(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ٣ ، رقم : ٣٣٥ .

(٥) روى «حق» من طريق غير واحد عن نافع عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب سئل عن الوصية ، فقال عمر : الثالث وسط من المال ، لا بخس ولا شطط ، ٦ : ٢٦٩ . فأخى أن يكون سقط من هنا قوله : «أن عمر» عقىب قوله : «عن ابن عمر» .

(٦) في «ص» «شيئاً» .

أَلَا لَا أَعْرِفُنَّ<sup>(١)</sup> امْرًا بِخِيلٍ<sup>(٢)</sup> بِحَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ  
 أَخْذَ يَدِدُعَ مَالَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ قَنَادِةً : وَيْلَكَ يَا ابْنَ  
 آدَمَ ! كَنْتَ بِخِيلًا مَسْكَانًا ، حَتَّى إِذَا حَضَرَكَ الْمَوْتُ أَخْذَتْ تَدْدُعُ مَالَكَ  
 وَتَفَرَّقَهُ ، ابْنَ آدَمَ ! اتَقِ اللَّهُ ، اتَقِ اللَّهُ ! وَلَا تَجْمَعُ إِسَائِتَيْنَ فِي مَالِكَ ،  
 إِسَاءَةً فِي الْحَيَاةِ ، وَإِسَاءَةً عَنْدَ الْمَوْتِ ، انظُرْ قَرَابَتِكَ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ  
 وَلَا يَرْثُونَ ، فَأَوْصِ لَهُمْ مِنْ مَالِكَ بِالْمَعْرُوفِ .

١٦٣٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين عن شريح قال :  
 الثُّلُثُ جَهْدٌ ، وَهُوَ جَائِزٌ<sup>(٣)</sup> .

### لَا وصيَّةٌ لوارثٍ والرجل يوصي بما له كله

١٦٣٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : إذا مات الرجل وليس عليه عقد لأحد، ولا عصبة يرثونه ، فإنه يوصي بما له كله حيث شاء<sup>(٤)</sup> .

١٦٣٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق الهمданى عن

(١) في «ص» «لا عرفن» .

(٢) لعل الصواب «بيخل» .

(٣) أخرجه الدارمي من طريق الثوري ص ٤١٤ ، وسعيد عن هشيم ٣ ، رقم : ٣٣٩ ، كلاماً عن هشام عن ابن سيرين .

(٤) أخرجه سعيد من طريق يونس ، وهشام ، وابن عون ، ومنصور ، وأيوب ، عن ابن سيرين ٣ ، رقم : ٢١٨ و ٢١٩ .

[أبي] ميسرة عمرو بن شرحبيل<sup>(١)</sup> قال : قال لي عبد الله بن مسعود : إنكم من أحرى حي<sup>(٢)</sup> بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبة ، ولا رحمة<sup>(٣)</sup> ، فما يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين<sup>(٤)</sup>

١٦٣٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى يوب عن ابن سيرين قال : رأت امرأة على عهد أبي موسى الأشعري أنها تموت يوم كذا وكذا ، فقسمت مالها كله ، ثم ماتت لذلك الوقت ، فجاء زوجها إلى الأشعري فأخبره ، فقال : أي امرأة كانت امرأتك ؟ قال : كانت أحق النساء أن تدخل الجنة ، إلا الشهيد في سبيل الله ، قال أبو موسى : أفتامرني أن أرد أمر هذه ؟ فأجاذه .

١٦٣٧٣ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسرورى أنه قال فيمن ليس له مولى عتقة ، قال : يضع ماله حيث شاء ، فإن لم يفعل فهو في بيت المال<sup>(٥)</sup> .

١٦٣٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم أن ابن

(١) كذا في مجمع الزوائد ، وهو الصواب ، وفي «ص» «عن ميسرة عن عمرو ابن شرحبيل» .

(٢) كذا في مجمع الزوائد ، وفي «ص» «من اخراج» .

(٣) كذا في الزوائد ، وفي «ص» «عصباً ولا رحم» .

(٤) أخرجه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، قاله المحيشي<sup>٤</sup> : ٢١٢ ورواه سعيد عن سفيان وأبي وكيع عن أبي إسحاق بمعناه ٣ ، رقم : ٢١٤ و ٢١٥ وأخرجه أيضاً من وجهين آخرين .

(٥) أخرجه سعيد عن ابن عبيدة بمعناه مختصرآ ٣ ، رقم : ٢٢٠ و ٢٢١ ، والدارمي عن يعلى عن أبي خالد ص ٤٠٦ .

مسعود قال لرجل : يا معاشر أهل اليمن ! ما يموت الرجل منكم الذي [لا]<sup>(١)</sup> يعلم أن أصله من العرب ، ولا يداري من هو ، فمن كان كذلك فحضره الموت ، فإنه يوصي بما له كله حيث شاء<sup>(٢)</sup> .

١٦٣٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة يقال له إسحاق بن راشد ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز في الذي يتصدق بما له كله : إذا وضع ماله في حق ، فلا أحد أحق بما له كله<sup>(٣)</sup> ، وإذا أعطى الورثة بعضهم دون بعض ، فليس له إلا الشئـ .

١٦٣٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا وصية لوارث<sup>(٤)</sup> .

١٦٣٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل كان مريضاً فقال لأمرأة : تزوجي ابني هذا ! وصداقك على ألف درهم ، وصادق مثلها خمس مئة درهم ، ثم مات من مرضه ذلك ، قال : هو لها في ماله ، ويأخذنـ الورثة من ابنـه ، فإنـما هو كفيل<sup>(٥)</sup> ابنـه أن يزوجه أو لم يأمره .

(١) كذا في (باب الرجل من العرب لا يعرف له أصل) .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة ، وقد تقدم عند المصنف .

(٣) وسيأتي بعد باب من وجه آخر « بما له منه » راجع رقم ١٦٣٩٨ .

(٤) أخرجه « ت » من طريق قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو ابن خارجة ، وكذا « هـ » ٦: ٢٦٤ وأخرجه سعيد من طريق قتادة عن شهر عن عمرو ابن خارجة كما هنا ، رقم : ٤٢٧ .

(٥) كذا في « ص » وليس بمجوـد .

(٦) كذا في « ص » ولعل الصواب « ولم يأمره » بواو العطف .

## الرجل يعود في وصيته

١٦٣٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : يُعاد في كل وصية .

١٦٣٧٩ - عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : ملائكة الوصية آخرها <sup>(١)</sup> ، قال معمر : وكان قتادة يقول : هو مخير في وصيته في العتق وغيره ، يغير فيها ما شاء ، قال : معمر : بلغني أنه ذكره عن عمرو بن شعيب عن الحارث بن عبد الله عن عمر .

١٦٣٨٠ - عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه مثل قول قتادة .

١٣٦٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس قال : يعود الرجل في مدبره .

١٦٣٨٢ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال : سمعت طاووس وعطاء وأبي الشعثاء <sup>(٢)</sup> يقولون : آخر عهد <sup>(٣)</sup> الرجل أحق من أوله ، يقولون : يغير الرجل من وصيته ما شاء في العتق وغيره .

١٦٣٨٣ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن

(١) قال «حق» : وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : يغير الرجل ما شاء من الوصية . ٦: ٢٨١ .

(٢) كذا في «ص» والصواب «طاوساً» ، وعطاء ، وأبا الشعثاء » .

(٣) أثبته بغالب الظن ، والكلمة غير ظاهرة تماماً .

عطاءً وطاووس وأبى الشعثاء قالوا : يغىّر الرجل من وصيته ما شاء ، في العتق وغيره<sup>(١)</sup> .

١٦٣٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن نافع بن علقمة كتب إلى عبد الملك يسألة عن رجل أوصى بوصية فأعتق فيها ، ثم رجع في وصيته<sup>(٢)</sup> ما كان حيّاً .

١٦٣٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة وغيره من علماء الكوفة قالوا : كل صاحب وصية يرجع فيها ما كان حيّاً ، إلا العتقة .

١٦٣٨٦ - عبد الرزاق عن الشورى عن سليمان الشيباني عن الشعبي مثله<sup>(٣)</sup> .

١٦٣٨٧ - عبد الرزاق عن الشورى في امرأة تركت خمسة وعشرين درهماً ، وشاة قيمتها خمسة دراهم ، فأوصت لرجل بالشاة ، وأوصت لرجل بسدس مالها ، قال : بعضنا يقول : السادس يدخل على صاحب الشاة ، ويكون له نصف السادس الشاة ، وبعضنا يقول : لصاحب السادس سبع الشاة ، هذا أمر العامة .

١٦٣٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : يغىّر الرجل

(١) روى سعيد عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس وأبى الشعثاء وعطاء قالوا : يوحد بأخر الوصية ٣ ، رقم : ٣٦٩ .

(٢) سقط من هنا ما أفسد نظم الكلام ، وهو عندي «فكتب إليه : له أن يرجع في وصيته» أو ما في معناه .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن الشيباني ٣ ، رقم : ٣٧٤ .

في وصيته ما شاء وإن كان عتقاً .

١٦٣٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يوصي بالوصية ، ثم يوصي بآخر ، قال : إن لم يغير من الأولى شيئاً فهما جائزتان في ثلث ماله .

١٦٣٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء ، قال : إن أوصى إنسان بثلثة ، ثم أوصى بوصايا بعد ذلك ، تحاصروا في الثالث .

١٦٣٩١ - عبد الرزاق عن الشورى قال : إذا قال عبدى لفلان ، ثم قال : نصف عبدى لفلان ، مِنَّا من يقول : ثلاثة أربع وربع ، وَمِنَّا من يقول : ثلث وثلاث ، وأحبه إلى الثالث والثلثان ، قاله ابن أبي ليلى والعامة .

١٦٣٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبوب قال : إن غير من وصيته شيئاً فقد رجع فيها كلها ، قال معمر : فسألت ابن شبرمة فقال : لا ينتقص منها إلا ما غير .

١٦٣٩٣ - قال عبد الرزاق : سمعت معمراً وسئل عن رجل قال : ثلث مالي لفلان ، ولفلان نفقة حتى يموت ، قال : يوقف له نصف الثالث بنفقته .

الرجل يعطي ماله كله

١٦٣٩٤ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن هشام بن حجير عن

طاووس قال : قال رسول الله ﷺ : مثل الذي يعطي ماله كله ثم يقعد ،  
كأنه ورث (١) كلالة (٢) .

١٦٣٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن  
كعب بن مالك عن أبيه أنه لما تاب الله عليه قال : يا نبى الله ! [إِنْ مَنْ  
تُوبَتْ إِنَّ لَا أَحْدَثُ إِلَّا صَدْقَةً] ، وَأَنَّ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي كُلَّهُ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ  
وإِلَى رَسُولِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمْسَكْ عَلَيْكَ بَعْضُ مَالِكَ فَهُوَ  
خَيْرٌ لَكَ ، قَالَ : فَإِنِّي أَمْسَكْ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْرٍ .

١٦٣٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى نحوه .

١٦٣٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن الزهرى أن أبا  
لبابة لما تاب الله عليه (٤) ، قال : يا نبى الله ! [إِنْ مَنْ تُوبَتْ إِنَّ  
لَا أَحْدَثُ إِلَّا صَدْقَةً] ، دار قومي التي أصبت فيها الذنب - حسبت أنه قال : - أَجَاوِرُكَ ،  
وَأَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَجْزِئُكَ  
مِنْ ذَلِكَ الْثَّلَاثَ يَا أَبَا لَبَابَةَ .

(١) كذا فيما سيأتي برقم ١٦٤٠٢ ، وهذا «وارث» .

(٢) روى سعيد بهذا الإسناد عن طاووس مرسلاً : لا تجوز وصية لوارث ٣ ،  
رقم : ٤٢٨ وأخرج «د» من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً : يأتي أحدكم بما يملك  
فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يستكشف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غني ص ٢٣٦ .

(٣) سقط من هنا هذا أو نحوه ، وقد اضفته من عند الترمذى ، فإنه عنده من طريق  
المصنف بهذا الإسناد في حديث أطول مما هنا ، راجع ٤ : ١٢١ .

(٤) وذنبه أنه لما استشاره بنو قريظة أشار إلى أنه النبى ، رواه أحمد في مستند  
عن عائشة ، وفي أول هذا الحديث في الاستيعاب لأبي عمر : كان أبو لبابة من تخلف  
عن النبي ﷺ في غزوة تبوك ، فربط نفسه بسارية ، إلى آخر الحديث ، فقيه أن ذنبه  
تخلقه عن تبوك .

١٦٣٩٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يتصدق بما له كله ، قال : إذا وضع ماله في حق فلا أحد أحق بما له منه ، وإذا أعطى الورثة بعضهم دون بعض فليس له إلا الثالث ، ذكره عن الزهرى .

١٦٣٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : زعم ابن شهاب أنها كانت من أبي لبابة ذنوب كثيرة<sup>(١)</sup> .

١٦٤٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : الرجل غير السفيه يعطي ماله كله في حق العور<sup>(٢)</sup> ، وكذلك قال : لا ينهى عن الحرائج<sup>(٣)</sup> ولكن الثالث .

١٦٤٠١ - عبد الرزاق عن معمر قال : إذا حضر القتال ، ووقع الطاعون ، وركب البحر ، لم يجز إلا الثالث ، وإن عاش وكان قد أعتق ، جاز عتقه .

١٦٤٠٢ - عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ قال : مثل الذي يعطي ماله كله ثم يقعد كأنه ورث كلامة .

١٦٤٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءً أنه

(١) أو « كبيرة » والكلمة في « ص » مهللة النقط .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) هذه صورة الكلمة .

سمع أبا هريرة يقول : الصدقة عن ظهر غنى ، وابداً بمن تعول<sup>(١)</sup> ، واليد العليا خير من اليد السفلية ، قال : قلت : ما قوله عن ظهر غنى ؟ قال : لا تعطي الذي لك ، وتجلس تسأل الناس .

١٦٤٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابداً بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلية ، قال : قلت لـأيوب : ما عن ظهر غنى ؟ قال : عن فضل عيالك .

١٦٤٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ مثل حديث أيوب .

١٦٤٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سمак بن الفضل عن عروة ابن محمد عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اليد المعطية<sup>(٢)</sup> خير من اليد السفلية .

١٦٤٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : أعطى النبي ﷺ حكيم بن حزام يوم حنين عطاء ، فاستقلَّ ، فزاده ، فقال : يا رسول الله ! أيَّ أعطيتك خير ؟ قال : الأولى<sup>(٣)</sup> ،

(١) أخرجه « د » من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ص ٢٣٦ والبخاري من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة .

(٢) هذا هو الصواب عندي ، وفي « ص » « الحطبة » .

(٣) كذا في « المطالب العالية » لابن حجر ، وفي « ص » « فقال رسول الله ﷺ : إني أعطيتك خير ، قاله الأولى » فتحرف النص ، والحديث بهذه الزيادة أخرجه إسحاق ابن راهويه في مستنه عن المصنف عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن

قال : فقال له النبي ﷺ : يا حكيم بن حزام ! إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس ، وحسن أكلة<sup>(١)</sup> ، بورك له فيه ، ومن أخذه باستشراف نفس ، وسوء أكلة<sup>(٢)</sup> ، لم يبارك له فيه ، وكان كالذى يأكل ولم يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، قال : ومنك يا رسول الله ؟ قال : ومني ، قال : فوالذى بعثك بالحق لا أرزاً بعده أحداً شيئاً أبداً ، قال : فلم يقبل ديواناً ولا عطاءً حتى مات ، قال : وكان عمر بن الخطاب يقول : اللهم إني أشهدك على حكيم بن حزام ، أني أدعوه لحقيقته من هذا المال وهو يأبى ، فقال : إني والله لا أرزاًك ولا غيرك شيئاً .

١٦٤٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : ما يمنع أحدكم أن يكون كأبى فلان ، كان إذا خرج قال : اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك ، فإن شتمه أحد لم يشتمه .

### وصية الغلام

١٦٤٠٩ - عبد الرزاق عن الشورى عن يحيى بن سعيد عن أبي بكير بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن عمرو بن سليم الغساني<sup>(٢)</sup> أوصى

---

= الزير ، قال معمر : وحدثنا هشام عن أبيه أيضاً ، قال ابن حجر في «المطالب العالية» : أخرجته بهذه اللفظة الزائدة (الورقة ١٣) .

(١) كذلك في «ص» ولم يسوق الحافظ لفظ إسحاق عن المصنف بتمامه .

(٢) هذا هو الصواب ، وفي «ص» «العالى» وفي سن الدارمي عن قبيصة عن الشورى بهذا الإسناد : أن سليم الغساني مات فأوصى الخ ، وفي آخره : قال الدارمي : والناس =

وهو ابن عشر ، أو ثنتي عشرة ، ببئر له قومت بثلاثين ألفاً ، فاجاز عمر بن الخطاب وصيته .

١٦٤١٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة<sup>(١)</sup> قال : حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرو ابن سليم الغساني<sup>(٢)</sup> قال : بلغ عمر أن غلاماً من غسان يموت ، فقال : مُروه فليوصِّ ، فلأوصى ببئر جشم ، فبقيت بثلاثين ألفاً ، وهو ابن عشر سنين أو ثنتي عشرة ، وقد قارب .

١٦٤١١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه قال : أوصى غلام منها لم يحتمل لعنة له بالشام بمال كثير ، قيمته ثلاثون ألفاً ، فرفع أبو إسحاق<sup>(١)</sup> ذلك إلى عمر ابن الخطاب ، فاجاز وصيته .

١٦٤١٢ - عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن أبي إسحاق قال : خاصمت إلى شريح في صبي أو أوصى لظير له بـ٢٠ درهماً ، فاجازه شريح .

١٦٤١٣ - عبد الرزاق قال : حدثنا الشورى عن أبي إسحاق قال :

= يقولون : عمرو بن سليم ، قلت : وقد أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ، ومالك عنه فقال : عن عمرو بن سليم الزرقى أن غلاماً من غسان مرض الخ ، وسيأتي عند المصنف مثله غير أن عمرو بن سليم وصف هنا بـ«الغساني» ، فليحرر .

(١) كذا في «ص» .

(٢) كذا في «ص» وفي سنن سعيد : «عن عمرو بن سليم الزرقى» وكذا في موطأ مالك و «هـ»

أوصى غلام منا يقال له مرشد، حين أثغر ، لظاهر له من أهل الحيرة ، فاجاز شريح وصيته ، وقال : إِذَا أَصَابَ الصَّغِيرَ الْحَقَّ أَجْزِنَاهُ<sup>(١)</sup> .

١٦٤١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي عن شريح قال : من أصاب الحق من صغير أو كبير أجزاء ، ومن أخطأ الحق من صغير أو كبير رددناه<sup>(٢)</sup> .

١٦٤١٥ - عبد الرزاق قال : حدثنا معمر والثورى عن أيوب عن ابن سيرين قال : أتى عبد الله بن عتبة في جارية أوصت ، فجعلوا يصغرونها ، فقال عبد الله بن عتبة : من أصاب الحق أجزنا وصيته<sup>(٣)</sup> .

١٦٤١٦ - عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز كان يقول في الغلام الذي لم يبلغ الحلم لا<sup>(٤)</sup> أرى أن يبلغ ثلث ماله كله في وصيته ، قال : ويجوز له قريب من ذلك .

١٦٤١٧ - عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهرى قال :

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق ابن مهدي ، وأبي نعيم ، وقبضة ، عن الثورى ٢ : ٢٧٠ والدارمى عن قبضة عن الثورى ص ٤٢٠ ومن طريق زهير عن أبي اسحاق ص ٤٢١ .

(٢) أخرجه وكيع من طريق عاصم عن الشعبي ٢ : ٢٦٤ ومن طريق طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي ٢ : ٣١٥ .

(٣) أخرجه وكيع من طريق يزيد عن الثورى ٢ : ٤٠٥ وأخرجه سعيد عن سفيان عن أيوب ٣ ، رقم : ٤٣١ والدارمى من طريق خالد وأيوب ص ٤٢١ .

(٤) في «ص» «ألا» والصواب عندى «لا» .

وصية الغلام جائزة إذا عقل<sup>(١)</sup>

١٦٤١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : هل تعلم ...<sup>(٢)</sup> إذا بلغه الصغير والصغريرة جازت وصيتها ؟ قال : ما أعلم

١٦٤١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى أن عبد الملك قضى في غلام من أهل دمشق أوصى ، فقال : إذا بلغ ثنتي عشرة سنة جازت وصيته ، قال : فلم يزل يعمل بذلك ويقضى به ، حتى كان عمر بن عبد العزيز فخشينا أن يرده ، فقضى به عمر بن عبد العزيز أيضاً<sup>(٣)</sup> ، فلم يزل عليه بعد ، قال : ولا نعلم أحداً قضى به قبل عبد الملك .

١٦٤٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاً قال : إذا وضع الغلام الوصية موضعها جازت .

١٦٤٢١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي بحبي عن الحجاج بن أرطاة عن عطاً عن ابن عباس قال : لا تجوز وصية الغلام حتى يحتمل .

١٦٤٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

(١) وروى الدارمي من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه كان يقول : وصيتها ليست بجائزة ، إلا ما ليس بذى بال ، يعني الغلام قبل أن يحتمل ص ٤٢١ .

(٢) هنا في «ص» كلمة صورتها «نحواً» ولعل الصواب «حدّاً» .

(٣) روى الدارمي عن أبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز وصية ابن ثلاث عشرة سنة ص ٤٢٠ .

قلت لعطاٰءٌ : الأَحْمَقُ (كَهِيْشَتَهُ ، قَالَ : )<sup>(١)</sup> وَالْمَوْسُوسُ أَتَجُوزُ وَصِيَّتَهُمَا ؟ وَإِنْ أَوْصِيَا وَهُمَا مَغْلُوبَانِ عَلَى عُقْلَتِهِمَا ؟ قَالَ : مَا أَحْسَبُ لَهُمَا وَصِيَّةً ، وَقَالَهَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ .

١٦٤٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : لا تجوز وصية الغلام حتى يحتمل<sup>(٢)</sup> .

١٦٤٢٤ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا تَجُوزُ وَصِيَّةً ، وَلَا عَطِيَّةً ، وَلَا هَبَةً ، وَلَا عِتَاقَةً ، حَتَّى يَحْتَلِمَ<sup>(٣)</sup> ، وَالْجَارِيَّةُ حَتَّى تَحِيلُّ ، وَذِكْرُ الشَّوْرِيِّ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا تَجُوزُ وَصِيَّةَ الْفَلَامَ حَتَّى يَحْتَلِمَ .

١٦٤٢٥ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا هَشَامٌ عَنْ الحَسَنِ وَالْأَوْزَاعِيِّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَا تَجُوزُ وَصِيَّةَ الْفَلَامَ حَتَّى يَحْتَلِمَ .

### لمن الوصية

١٦٤٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : من أوصى لقوم وسمّاهم ، وترك ذوي قرابته محتاجين ، انتزعت منهم ،

(١) كذا في «ص» .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن ٣ ، رقم : ٤٣٣ مطولاً ، وكذا الدارمي ص ٤٢١ .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، وقال مثل قول الحسن إلا الطلاق .

وَرُدَّتْ عَلَى ذُوِّي قَرَابَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَهْلِهِ فَقَرَاءُ ، فَلَا هُلْفَاقَ<sup>(١)</sup>  
مِنْ كَانُوا ، وَإِنْ أَوْصَى ... الَّذِي وَصَّى لَهُمْ بِهَا .

١٦٤٢٧ - عبد الرزاق عن ابن حريج عن ابن طاوس عن أبيه  
بمثيله .

١٦٤٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إِذَا أَوْصَى  
لِسَاكِينَ ، بُدِّيَّةً بِمَسَاكِينِ ذِي قَرَابَتِهِ ، فَإِنْ أَوْصَى لِقَوْمٍ وَسَمَّاهُمْ  
أَعْطَيْنَا مِنْ سَمَّى لَهُ .

١٦٤٢٩ - عبد الرزاق عن معمر ، وقاله قتادة عن ابن المسيب  
مثيل قول الزهرى .

١٦٤٣٠ - عبد الرزاق عن أَيُوب عن ابن سيرين عن عبيد الله  
ابن يعمر - قاض كأن لأَهْل البصرة - قال : مَنْ أَوْصَى فَسَمَّى أَعْطَيْنَا  
مِنْ سَمَّى ، وَإِنْ قَالَ : يَضْعُفُهَا حِيثُ أَمْرَ اللَّهِ أَعْطَيْنَا قَرَابَتِهِ .

١٦٤٣١ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : مَنْ  
أَوْصَى بِثُلَثَةِ وَلَهُ ذُوو<sup>(٢)</sup> قَرَابَةٍ مُحْتَاجُونَ ، أَعْطَوْا ثُلَثَةَ الثُلُثَاتِ .

١٦٤٣٢ - عبد الرزاق عن ابن حريج قال : سَأَلَ سَلِيمَانَ بْنَ  
مُوسَى عَطَاءً وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِمَوْلَاهُ لَهُ ، فَقَالَ : هِيَ وَارِثٌ ؟  
قَالَ عَطَاءً : لَا تَكُونَ وَارِثًا ، إِنَّمَا الْوَارِثُ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِيرَاثًا ،

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «لأَهْل الفَقْرَ» .

(٢) في «ص» «ذُوا» ولعل الصواب «ذُوو» .

ولكن يُجعل لها منه سهماً<sup>(١)</sup> امرأة ، فإن كان سهم تلك المرأة أكثر من الثالث ، رجعت إلى الثالث . وإن كان الميت قد أوصى في ثلثه بشيء حوصلت ، قال : فإن أوصى إنسان مولاً سهماً من ميراثه ، والمال على ثمانية أسمهم ، فإن لها مثل سهم رجل ، وصيحة مثل هذه الوصيحة الأخرى

١٦٤٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر عن قتادة عن الحسن قال : إذا أوصى في غير أقاربه بالثالث ، جاز لهم ثلث الثالث ، وردد على قرابته ثلثاً الثالث .

١٦٤٣٤ - عبد الرزاق عن عمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : من أوصى فسني أعطينا من سمي .

١٦٤٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : الوصيحة أوصى إنسان في أمر ، فرأيت غيره خيراً منه ؟ قال : فافعل الذي هو خير ، ما لم يسم إنساناً باسمه ، وإن<sup>(٢)</sup> قال : للمساكين ، وفي سبيل الله ، فرأيت خيراً من ذلك ، فافعل الذي هو خير ، ثم رجع عن ذلك ، فقال : لينفذ قوله<sup>(٣)</sup> ، قال : وقوله الأول أعجب إلى .

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « سَهْمَ » .

(٢) في (باب النذر بالمشي إلى بيت المقدس) « ولكن إن قال » .

(٣) في (باب النذر بالمشي إلى بيت المقدس) « فقال : ليفعل الذي قال ، ولينفذ أمره » .

## الرجل يوصي والمقتول<sup>(١)</sup> ، والرجل يوصي للرجل فيموت قبله

١٦٤٣٦ - عبد الرزاق عن الشوري عن جابر عن الشعبي قال : لا وصية لميت .

١٦٤٣٧ - عبد الرزاق عن الشوري قال : يقولون : إذا أوصى أن يُقضى عن فلان دينه وقد كان مات ، فهو جائز ، لأنَّه أوصى للغرماء .

١٦٤٣٨ - عبد الرزاق عن الشوري قال : ليس لقاتل وصية ، فقال : إذا قُتل القاتل فليست له وصية ، وإذا أوصى أن يعفى عنه كان الثالث للعاقلة ، وغرم الثلاثين .

١٦٤٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في رجل أوصى لرجل بوصية ، أو وهب له هبةً وهو غائب ، فمات الموصى له ، أو الموهوب له ، قبل الذي أوصى له ، قال : ليس له ولا لورثته شيء ، قال معمر : وسمعت عثمان البتى يقول مثل ذلك<sup>(٢)</sup> .

١٦٤٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار مثل قول الزهرى .

١٦٤٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل بعث بهدية مع رجل إلى آخر ، فهلك المهدى قبل أن يصل للذى أهدى له ، قال :

(١) كذا في « ص » ولعل صوابه « الرجل يوصي للميت والمقتول » فسقط « للميت » .

(٢) والمخالف في ذلك علي ، والحسن ، ومكحول ، كما في سنن الدارمي ص ٤٢٢ .

فهي لورثة الذي أهدأها ، إلا أن يدفعها إلى وصي أو جري<sup>(١)</sup> .

١٦٤٤٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن فضيل عن أبي حرير عن الشعبي أن رجلاً أهدي لرجل ، فمات<sup>(٢)</sup> قبل أن يصل إليه ، فأرسل إلى عبيدة<sup>(٣)</sup> السلماني ، فقال: إن كان أهداها إلى الرجل قبل أن يموت فالهدية لورثة الميت ، وإن كان أهداها إليه وقد مات ، فالهدية ترجع إلى الحي ، فإن الحي لا يهدي إلى الميت .

١٦٤٤٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال : سألت الحكم بن عتبة ، قال: إذا أرسل بها مع رسول الميت فهي لرسول<sup>(٤)</sup> الميت : وإن كان مع رسول الذي أهداها ، فهي للذي أهداها .

١٦٤٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : الرجل يوصي الرجل ، فيموت الذي أوصى له ، فيعلم ذلك الموصي بموته ، فلا يحدث فيما أوصى له به شيئاً ، قال: ثم يموت الموصي ، قال: فالوصية لأنهل الموصى له ، قلت: ...<sup>(٥)</sup> يعلمونه ، قال: لا .

(١) كفى : الوكيل ، لواحد والجمع والموئل ، والرسول ، والأجير ، والضامن (قا) قلت: ومراده الوكيل .

(٢) أي الرجل المهدى له .

(٣) في «ص» «أبي عبيدة» والصواب «عبيدة» بحذف أداة الكفية .

(٤) كما في «ص» والصواب عندي «لورثة الميت» .

(٥) هنا في «ص» كلمة كأنها «فهي» ولا يظهر لها وجه ، ولعل صواب العبارة «فإن لم يعلم بموته؟ قال: لا» .

## وصية الحامل ، [والرجل] يستأذن ورثته في الوصية

١٦٤٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ قَالَ :  
قَالَ لِي عَطَاءً : مَا صَنَعْتَ الْحَامِلَ فِي حَمْلِهَا فَهُوَ وَصِيَّةٌ ، قَلْتَ : أَرَأَيْ ؟  
قَالَ : بَلْ سَمِعْنَاهُ ، قَالَ عَطَاءً : هِيَ وَالْمَرْضُ تَفَطَّرَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانِ  
إِنْ خَافْتَا عَلَى أَوْلَادَهُمَا .

١٦٤٤٦ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَا صَنَعْتَ  
الْحَامِلَ فِي حَمْلِهَا فَهُوَ وَصِيَّةٌ ، قَالَ مُعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعِ عَكْرَمَةَ  
يَقُولُ مِثْلُ ذَلِكَ .

١٦٤٤٧ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ  
شَرِيعٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى مَا صَنَعْتَ الْحَامِلَ فِي حَمْلِهَا وَصِيَّةٌ مِنَ الْثَّلَاثِ<sup>(١)</sup> ،  
قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَنَحْنُ لَا نَأْخُذُ بِذَلِكَ ، نَقُولُ : مَا صَنَعْتَ فَهُوَ جَائِزٌ ،  
إِلَّا أَنْ تَكُونْ مَرِيضَةً مَرْضًا مِنْ غَيْرِ الْحَمْلِ ، أَوْ يَدْنُو مَخَاضَهَا<sup>(٢)</sup> .

١٦٤٤٨ - عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ  
أَبِيهِ فِي الْحَامِلِ قَالَ : إِذَا أَوْصَتْ فَهُوَ فِي الْثَّلَاثِ .

١٦٤٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ  
أَبِي هَنْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ شَرِيعٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ عِنْدَ

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ عَنْ هَشِيمٍ عَنْ جَابِرٍ ٣، رَقْمٌ ٣٨٣ .

(٢) وَبَهْ يَقُولُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، كَمَا فِي سِنِ الدَّارَمِيِّ صِنْ ٤١٤ وَفِي رَدِ الْمُحْتَارِ مِنْ  
كِتَابِ الْحَنْفِيَّةِ : « تَبَرَّعُ الْحَامِلُ حَالَةَ الطَّلاقِ مِنَ الْثَّلَاثِ » ٥ : ٤٣٧ .

موته في الوصية ، فيأذنون له<sup>(١)</sup> ، قال : هم بال الخيار إذا نفضوا  
أيديهم من قبره<sup>(٢)</sup> .

١٦٤٥٠ - عبد الرزاق عن معمر و ابن جريج عن ابن طاووس عن  
أبيه قال : هم بال الخيار إذا رجعوا .

١٦٤٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاءً كان يقول :  
جازت إذا أذنوا .

١٦٤٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : إذا  
أذدوا فقد جاز عليهم<sup>(٣)</sup> .

١٦٤٥٣ - عبد الرزاق عن سفيان قال : إذا أوصى الميت لوارث ،  
فطبيب ذلك الورثة في حياته ، فهم بال الخيار إذا مات ، إن شاءوا رجعوا ،  
لأنهم أجازوا لما لم يقع لهم ، ولم يملكونه ، إنما ملكوه بعد الموت ،  
فإذا أجازوا بعد موته فهو جائز ، وليس لهم أن يردوه ، قبض  
أو لم يقبض

١٦٤٥٤ - قال عبد الرزاق : وسألت حماد بن أبي حنيفة ،  
قلت : كيف كان أبوك يقول في الرجل يوصي بعض ورثته  
فيقول : إن أجازه الورثة ، وإلا فهو لفلان أو للمساكين ؟ قال :

(١) في « ص » « لم » .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن داود ٣ ، رقم : ٣٨٦ .

(٣) أخرجه سعيد من طريق يونس عن الحسن ٣ ، رقم : ٣٩٠ .

كان يراه جائزاً ، ويقول : قاله رجل من الفقهاء ، فحدث (١) به معاشر ، قال : جائز على ما قال .

## الحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ وَالضَّرَارِ ، وَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ لَأُمِّ وَلَدِهِ وَإِعْطاؤُهَا

١٦٤٥٥ - عبد الرزاق عن معاشر عن أشعث بن عبد الله عن شهر ابن حوشب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن الرجل ليعمل بعمل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف في وصيته ، فيُختم له بسوء عمله ، فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل الشر سبعين سنة ، فيعدل في وصيته ، فيُختم له بخير عمله ، فيدخل الجنة ، قال : ثم يقول أبو هريرة : واقرأوا إن شئتم ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ - إِلَى - وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (٢) .

١٦٤٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : الضرار في الوصية من الكبائر ، ثم قال : ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ (٣)

(١) كذلك في «ص» وصوابه عندي «فحدثت به معامراً» .

(٢) سورة النساء ، الآياتان : ١٤ و ١٣ والحديث أخرجه أبو داود من طريق نصر بن علي عن الأشعث بلفظ آخر .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم ، وخالد بن عبد الله ، وابن عبيدة ، عن داود رقم : ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ إلا أنه ليس عنده الاستشهاد بالآية .

١٦٤٥٧ - عبد الرزاق عن الشوري في قوله : ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾<sup>(١)</sup> قال : بلغنا أن الرجل إذا أوصى لم يغير وصيته حتى نزلت : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِي جَنَفاً أَوْ إِثْمَا فَأَاصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup> فرده إلى الحق .

١٦٤٥٨ - عبد الرزاق عن الشوري عن رجل عن الحسن قال : أوصى عمر بن الخطاب لأمهات أولاده<sup>(٣)</sup> .

١٦٤٥٩ - عبد الرزاق عن الشوري عن جابر عن الشعبي أنه أوصى لأم ولده .

١٦٤٦٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن يونس عن الحسن قال : إذا أعطى الرجل أم ولده شيئاً فمات فهو لها ، وأخبرني إبّي عبد الله عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم مثل ذلك .

١٦٤٦١ - عبد الرزاق عن معسر عن الزهرى في رجل أوصى لأمهات أولاده بأرض يأكلنها ما لم ينكح ، فإذا نكح فهى رد على الورثة ، قال : تجوز وصيته على شرطه .

(١) سورة البقرة، الآية : ١٨١ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٢ .

(٣) أخرجه سعيد عن بشير عن حميد الطويل عن الحسن ٣ ، رقم : ٤٣٦ والدارمي عن حماد بن سلمة عن حميد ص ٤٢٠ .

الرجل يوصي لأمه وهي أم ولد لأبيه ، والذي يوصي  
لعده ، والوصية تهلك

١٦٤٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : لو أن إنساناً أوصى  
لأمه وهي أم ولد لأبيه ، أو لأم ولد ابنته بوصية ، لم يجز ، لأنها ملوكه  
لابنه ، والميراث يرجع للوارث .

١٦٤٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أوصى رجل لعده  
ثلث ماله ، أو ربع ماله ، فالعبد من الثالث يعتق ، وإذا أوصى له بدرام  
مسماة لم يجز .

١٦٤٦٤ - قال عبد الرزاق : سمعت رجلاً يحدث عن الحسن أنه  
قال : إذا أوصى عبد غيره فهو جائز .

١٦٤٦٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن  
جندب قال : سألت ابن عباس أيوصي العبد ؟ قال : لا ، إلا  
بإذن مواليه .

١٦٤٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري في الذي يوصى له بشيء فتهلك  
الوصية ، قال : فليس للذي أوصى له شيء ، فإن هلك المال كله إلا  
الوصية ، شاركه الورثة في تملك الوصية .

الرجل يوصي لبني فلان وبنات فلان ،  
والذي يوصى له فيرده

١٦٤٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل أعتق عبداً له عند موته ، ثم قال : ما بقي من الثالث فهو لفلان ، فإذا العبد قد كان حراً قبل ذلك ، قال : الثالث كله للذى أوصى له .

١٦٤٦٨ - عبد الرزاق قال الثوري : إذا قال رجل : ثلث مالي لبني فلان وبني فلان ، والأولين <sup>(١)</sup> عشرة ، والآخرين <sup>(٢)</sup> سبعة ، قال : ثلثه بينهم شطران ، فإذا قال : هو بين فلان <sup>(٣)</sup> وبني فلان ، فهو على العدد .

١٦٤٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال : ثلث مالي لبني فلان ، فوجدوه واحداً ، قال بعضهم : له ثلث الثالث ، وكان <sup>(٤)</sup> بعضهم يقول : له نصف الثالث ، وإنما أخذ من قول الله تبارك وتعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِمْمَأْ لِالسُّدُسِ﴾ <sup>(٥)</sup> .

١٦٤٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل أوصى لأرمel بنى فلان ، قال الشعبي : هو للرجال والنساء ، يقال للرجل : أرمel .

(١) كذلك في «ص» والظاهر «الأولون والآخرون» .

(٢) كذلك في «ص» والظاهر أنه كان «بين بني فلان» .

(٣) في «ص» «قال» .

(٤) سورة النساء ، الآية: ١١ .

(٥) يعني أنه أريد بالأخوة في هذه الآية - مع أنه جمع - الإناث وما فوقهما ، فبناء على هذا يصح إطلاق بني فلان على الاثنين ، فيكون للواحد نصف الثالث .

١٦٤٧١ - عبد الرزاق عن الشوري قال : إذا أوصى بثلث ماله فقال : هو لفلان ولفلان ، ثم مات أحدهم ، فهو للباقي ، وإذا قال : هو بين فلان وبين فلان ، فمات أحدهما ، فللآخر النصف ، وإذا قال : هو لفلان وللها الحدث<sup>(١)</sup> فهو للرجل كله ، وليس للحدث<sup>(١)</sup> شيء ، وإذا أوصى بشوب فلان لفلان ، ثم اشتراه ، فليس بشيء ، لأنّه أوصى به وليس له .

١٦٤٧٢ - عبد الرزاق عن الشوري قال : إذا أوصى رجل فقال : لبني فلان ، فليس لبني البنات شيء .

١٦٤٧٣ - عبد الرزاق عن الشوري قال : إذا قال : عبدي لفلان ، ثم قال بعد : نصف عبدي لفلان ، ومنا من يقول : ثلاثة أرباع وربع ، ومنا من يقول : ثلث وثلاثين<sup>(٢)</sup> ، وقاله ابن أبي ليل والعامية .

١٦٤٧٤ - عبد الرزاق عن الشوري قال : إذا أوصي الرجل بوصية ، ثم ردها قبل أن يموت الموصي ، فليس رده بشيء ، يرجع فيها إن شاء ، لأنّه رد شيئاً لم يقع له بعد ، وإن رده بعد موته فقد مضى الرد ، وليس له أن يرجع فيه ، وإن مات الموصي له بعد موته الموصي ، فقال ورثة الموصي له : لا نقبلها ، فليس برد ، لأنّ الوصية لم تكن لهم ، وإنما كان مال ورثوه .

١٦٤٧٥ - عبد الرزاق عن الشوري قال : إذا أوصى . رجل

(١) في «ص» «الحدب» بإهمال آخر الحروف .

(٢) كما في «ص» .

بَأْخَ<sup>(١)</sup> لَهُ ، أَوْ ذِي قِرَابَةٍ مَحْرَمٌ<sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ : لَا أَقْبَلُ ، فَهُوَ جَائِزٌ ،  
لَيْسَ لَهُ رَدٌّ شَيْءٌ ، لَا لَهُ سَعْيٌ أَوْصَى لَهُ وَقْعَتِ الْعَنَاقَةُ ، وَلَيْسَ رَدُّهُ قَبْلُ  
مَوْتِ الْمَوْصِيِّ وَبَعْدِهِ بَشِيءٌ<sup>(٣)</sup> .

الرَّجُلُ يُشْتَرِي وَيُبَيِّعُ فِي مَرْضِهِ ، وَمَا عَلَى الْمَوْصِيِّ ، وَالرَّجُلُ  
يُوصِي بَشِيءٌ وَأَجْبَرَ

١٦٤٧٦ - عبد الرزاق عن الشوربي عن جابر عن الشعبي في الرجل  
يشتري ويباع وهو مريض ، قال : هو في الثالث ، وإن مكث عشر  
سنين .

١٦٤٧٧ - عبد الرزاق عن التوربي قال : (إذا قال) <sup>(٤)</sup> كل مريض  
باع في مرضه ثمن مئة بخمسين ، فالفضل وصية ، أو اشتري ثمن  
خمسين بمائة ، فالفضل وصية .

١٦٤٧٨ - عبد الرزاق عن الشوربي قال : إذا قال : كاتبوا عبدي  
على ألف درهم ، وثمانين خمس مائة درهم ، فلم يوص بشيء ، أو قال :  
بيعوا داري بالف درهم وثمانها ألف ، فليس بشيء ، لم يوص بشيء ،  
وإذا قال : كاتبوا عبدي أو بيعوا داري بالف درهم ، وقيمتها ألف

(١) كنا في «ص» ولعل الصواب «لو أوصى رجل بعتق أخي له... الخ» .

(٢) كنا في «ص» بتكرير «محرم» .

(٣) في «ص» «شيء» .

(٤) ظني أن قوله «إذا قال» مزيد سهوآ، لأن الناسخ زاغ بصره إلى الآخر الذي  
يليه .

ومئه ، فهو جائز ، لأنَّه جعل الوصية المئة .

١٦٤٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرِّزْاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّوَّرِيُّ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ عَنْ صَلَةَ بْنِ زَفْرٍ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ رَجُلًا مِّنْ هَمْدَانَ عَلَى فَرْسٍ أَبْلَقَ ، فَقَالَ : إِنْ رَجُلًا<sup>(١)</sup> أَوْصَى إِلَيْيَ تِرْكَتَهُ لَهُ ، وَإِنْ هَذَا مِنْ تِرْكَتَهُ ، أَفَأَشْتَرِيهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَا تَشْتَرِ<sup>(٢)</sup> مِنْ مَالِهِ شَيْئًا<sup>(٣)</sup> .

١٦٤٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرِّزْاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّوَّرِيُّ عَنْ أَشْعَثٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ الْيَتَمِّ ، وَيَسْتَوْدِعُهُ ، وَيَعْطِيهِ مَضَارِبَةً .

١٦٤٨١ - عَبْدُ الرِّزْاقَ عَنْ الشَّوَّرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِّ﴾<sup>(٤)</sup> قَالَ : لَا تَقْرِضُ مِنْهُ .

١٦٤٨٢ - عَبْدُ الرِّزْاقَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ مُّثْلِهِ .

١٦٤٨٣ - عَبْدُ الرِّزْاقَ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ ، وَعَنْ أَبْنَ طَاوُوسَ عَنْ أَبِيهِ قَالَا : إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِشَيْءٍ يَكُونُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ، حَجَّ ، أَوْ كُفَّارَةٌ

(١) كذا في «حق» وكذا عند سعيد بمعناه، وفي «ص» «عمر» .

(٢) في «ص» «لا يسفر» .

(٣) أخرجه «حق» من طريق شعبة عن أبي إسحاق وفيه: إن رجلاً أوصى إلى وترك يتيمًا، أفالشرى هذا الفرس من ماله؟ أو فرساً آخر من ماله؟ فقال عبد الله: لا تشر شيتاً من ماله، قال «حق»: وفي الكتاب: لا تشر شيئاً من ماله، ولا تستقرض شيئاً من ماله، ٦: ٢٨٥ وأخرجه سعيد عن ابن عيينة عن أبي إسحاق، وفي آخره: لا تشر من تركته شيئاً، ولا تستسلف منه ٣، رقم: ٣٢٧ .

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢، وسورة الأسراء، الآية: ٣٤ .

يمين ، أو صيام ، أو ظهار ، أو نحو هذا ، فهو من جميع المال .

١٦٤٨٤ - عبد الرزاق قال : حدثنا هشام بن حسان عن الحسن في الرجل يوصي بشيء واجب عليه ، حج ، أو ظهار ، أو يمين ، أو شبه هذا ، قال : هو من جميع المال ، قال : وقال ابن سيرين : هو من الثالث .

١٦٤٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال : هو في الثالث ، وقاله الثوري : عن إبراهيم .

**الوصية حيث يضعها صاحبها ، ووصية المعتوه ، ووصية الرجل ثم يقتل ، والرجل يوصي بعده**

١٦٤٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : الوصية حيث يضعها صاحبها ، إلا أن يكون الموصى إليه متهمًا ، فيحوّلها السلطان ، قال : وقال : لا بأس أن يوصي الرجل إلى المرأة إذا لم تكن متهمة .

١٦٤٨٧ - عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهرى قال : لا تجوز وصية المعتوه ، ولا المبرسم ، ولا المؤسوس ، ولا صدقته ، ولا عتقه ، إلا أن يشهد عليه أنه كان يعقل .

١٦٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل يوصي لرجل

بثلث ماله ، ثم يقتل خطأً ، قال : يعقل<sup>(١)</sup> الذي أوصى له ثلث الديه أيضاً .

١٦٤٨٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر قال : أخبرني الحكم ابن عتبة قال : إن رجلاً خرج مسافراً ، فأوصى لرجل بثلث ماله ، فقتل الرجل في سفره ذلك ، فرفع أمره إلى علي بن أبي طالب ، فأعطاه ثلث المال وثلث الديه .

١٦٤٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سمак بن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز في رجل يوصي لرجل بعد ، قوله<sup>(٢)</sup> رقيق ، ولم يسمّه ، فكتب أن يعطي أخسمهم ، يقول : شرّهم .

### في التفضيل في النحل

١٦٤٩١ - عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهرى قال : أخبرني محمد بن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف عن النعمان بن بشير قال : ذهب بي أبي بشير بن سعد إلى النبي ﷺ ليشهده على نحل عليه ، فقال النبي ﷺ : أكل بنيك نحلت مثل هذا ؟ فقال : لا ، قال : فارجعها<sup>(٣)</sup> .

١٦٤٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال ابن شهاب عن حميد

(١) كذلك في «ص» .

(٢) هذا هو الصواب عندى ، وفي «ص» «ولأنه رقيق» .

(٣) أخرجه مسلم من طريق معمر .

ابن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان [عن النعمان] بن بشير قال : ذهب بي بشير بن سعد إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني نحلت ابني هذا غلاماً ، فجئتك لأشهدك عليه ، فقال النبي ﷺ : أوَ كُلَّاً ولدك نحلت ؟ فقال : لا ، فقال النبي ﷺ : فلا .

١٦٤٩٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الزهري قال : سمعته يحدهُ أنَّ محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن يحدِّثان عن النعمان بن بشير قال : ذهب أبي بشير إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني نحلت ابني هذا غلاماً ، فجئتك لأشهدك عليه ، فقال النبي ﷺ : أَكُلَّاً ولدك نحلت ؟ قال : لا<sup>(١)</sup> ، فقال النبي ﷺ : فلا<sup>(٢)</sup> .

١٦٤٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : حدثني عون بن عبد الله بن عتبة عن الشعبي أنَّ النعمان بن بشير قالت أمُّه : يا بشير ! انحل النعمان - وزعموا أنَّ أمَّ النعمان ابنة عبد الله بن رواحة - فلم تزل به حتى نحله ، فقالت : أَشْهِدُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فذهب إلى النبي ﷺ ، فذكر له الشهادة عليه ، فقال له النبي ﷺ : أَنْحَلْتَ بْنَكَ مُثْلَذْكَ ؟ قال : لا ، قال : فَإِنِّي لَا أَشْهُدُ عَلَى الْجُورِ ، قال لي عون : وأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ أَبِيهِ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَسَوْ<sup>(٣)</sup> بَيْنَهُمْ .

(١) في «ص» «قليلاً» مكان «قال : لا» .

(٢) أخرجه مسلم والترمذى من طريق ابن عيينة ولفظ الترمذى : «أَكُلَّاً ولدك قد نحلته مثل ما نحلت هذا ؟ قال : لا ، قال : فارددوه ٢٩٢:٢ وقد أخرجه مسلم من وجوه ٢: ٣٦ والبخارى أيضاً ، راجع الهبة والشهادات .

(٣) غير مستدين في التصوير .

١٦٤٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيُّوب عن ابن سيرين قال : جاء بشير بن سعد بابنه النعمان إلى النبي ﷺ ليشهده على نحل نحله إِيمَاه ، فقال النبي ﷺ : أَكَلَّ بْنِكَ نحلت مثل هذا ؟ فقال : لا ، فقال النبي ﷺ : قاربوا بين أَبْنائِكُم ، وأَبْيَ أَن يشهد .

١٦٤٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسَ عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مَرْ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ - أَبِي النَّعْمَانَ - وَمَعَهُ ابْنَهُ النَّعْمَانَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحْلَتْهُ عَبْدًا - أَوْ أَمَةً - فَقَالَ : أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَنَحْلَتْهُمْ مَا نَحْلَتْهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِنِّي لَا أَشْهُدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ ، لَا أَشْهُدُ بِهَذَا ، قَلْتُ : أَسْمَعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ ؟ قَالَ : لَا .

١٦٤٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : أَحَقُّ تسوية النحل بين الولد على كتاب الله ؟ قال : نعم ، قد بلغنا ذلك عن نبي الله ﷺ أنه قال : أَسْوَيَتَ بَيْنَ وَلَدَكَ ؟ قلت : في النعمان ابن بشير ، قلت<sup>(١)</sup> : وفي غيره .

١٦٤٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيُّوب عن ابن سيرين أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته ، فولده له ولد بعد ما مات ، فلقي عمر أبا بكر ، فقال : ما نمت الليلة من أَجْلِ ابْنِ سَعْدِ هَذَا الْمَوْلُودِ ، وَلَمْ يَتَرَكْ لَهْ شَيْئًا<sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَ : وَأَنَا وَاللَّهِ مَا نَمْتُ

(١) كذا في «ص» والصواب عندي «قال» .

(٢) في «ص» «شيء» .

الليلة - أو كما قال - من أجله ، فانطلق بنا إلى قيس بن سعد ، نُكلّمه<sup>(١)</sup> في أخيه ، فأتياه فكلاً ماه ، فقال قيس : أما شيء أَمْضاه سعد فلا أَرْدُه أَبْدًا ، ولكن أُشَهِدُكما أَنْ نصيبي له .

١٦٤٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنْ سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه ، ثم تُوْفِيَ ، وامرأته حبلى لم يعلم بحملها ، فولدت غلاماً ، فَأَرْسَلَ أَبُوهُ بَكْرٍ وعمر في ذلك إلى قيس ابن سعد بن عبادة ، قال : أَمَا أَمْرَ قسمه سعد وأَمْضاه فلن أَعُودُ فيه ، ولكن نصيبي له ، قلت : أَعْلَى كِتَابَ اللَّهِ قسم ؟ قال : لَا نَجْدُهُمْ كَانُوا يَقْسِمُونَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> .

١٦٥٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ذَكْوَانَ<sup>(٣)</sup> أَنْ ذَكْوَانَ أَبَا صَالِحَ أَخْبَرَهُ هَذَا الْخَبْرُ ، خبر قيس ، أَنَّهُ قسم ماله بين بنيه ، ثم انطلق إلى الشام فمات<sup>(٤)</sup> .

١٦٥٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي مِنْ لَا أَتَّهِمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَاهُ<sup>(٥)</sup> رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَجَاءَ ابْنَهُ لَهُ ، فَقَبَّلَهُ وَضَمَّهُ ،

(١) في «ص» «فَكْلَمَهُ» .

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمَبَارِكَ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ ٣ ، رَقْمٌ ٢٩٠ .

(٣) كذا في «ص» غالباً من الناسخ ، والصواب «عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ» ، أو الإقتصار على «عُمَرٍ» كما في سنن سعيد ، فليس في الرواية من يسمى عُمَرُ بْنُ ذَكْوَانَ ، وأولاد ذَكْوَانَ هُمْ صَالِحٌ ، وسَهْيلٌ ، وعبد الله .

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرٍ بْنِ طَوْلَهِ ٣ ، رَقْمٌ ٢٨٩ .

(٥) في «ص» «دَعَا» بِدُونِ هَاءِ الضَّمِيرِ .

وأجلسه إليه ، ثم جاءته ابنته له ، فأخذ بيدها فأجلسها ، فقال النبي ﷺ : لو عدلت كان خيراً لك ، قاربوا بين أبنائكم ولو في القبل .

١٦٥٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاً : وارب<sup>(١)</sup> ينحل بنيه<sup>(٢)</sup> ، أيسوّي بينهم ، وبين أب أو زوجة ؟ أحق عليه أن ينحل أباه وزوجته على كتاب الله عزّ وجلّ مع ولده ؟ قال : لم يذكر إلا الولد ، لم أسمع عن النبي ﷺ غير ذلك .

١٦٥٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه قال : لا تفضل أحداً<sup>(٣)</sup> على أحد بشعرة ، وكان يقول : النحل باطل ، إنما هو عمل الشيطان ، وكان يقول : أعدل بينهم<sup>(٤)</sup> ، قلت : هلك بعض نحليم يوم مات أبوهم ، قال : للذى<sup>(٥)</sup> نحله مثله من مال أبيه ، قال : وأقول أنا : لا ، قد انقطع النحل ، ووجب إذاً عدل بينهم .

١٦٥٠٤ - عبد الرزاق عن زهير بن نافع قال : سأّلنا عطاء بن أبي رباح قلت : أردت أن أفضل بعض ولدي في نحل أنحله ؟ قال :

(١) كذا في «ص» وقد نقل ابن حزم هذا القول بمحذف تلك الكلمة .

(٢) أرى أن الصواب «بنيه» وفي «ص» «بينهم» ثم وجدت ابن حزم نقله بلفظ «ينحل ولده» .

(٣) في المثل : «لا يُفضل أحدٌ على أحد» .

(٤) في المثل : «أعدل بينهم كباراً ، وأيُّنْهُم به» .

(٥) كذا في المثل ، وفي «ص» «الذى» .

لَا ، وَأَبِي عَلَىٰ إِبَاءً شَدِيدًا ، وَقَالَ : سَوٌّ بَيْنَهُمْ .

١٦٥٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ عَنْ عَطَاءٍ  
قَالَ : النَّحْلُ عِنْدُ الْمَوْتِ فِي الثَّلَاثَةِ .

١٦٥٠٦ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ  
طَاوُوسٍ كَرِهَ أَنْ يَفْضُلَ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَرَخْصٌ فِي ذَلِكَ أَبُو الشَّعْنَاءِ .

## باب النحل

١٦٥٠٧ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ  
قَالَتْ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا بَكْرَ<sup>(١)</sup> الْوَفَاءَ قَالَ : أَيِّ بُنْيَةً ! لَيْسَ أَحَدُ أَحَبِّ  
إِلَيَّ غَنِّيًّا مِنْكَ ، وَلَا أَعْزُّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكَ ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ نَحْلَتِكَ جَدَادَ  
عَشْرِينَ وَسَقَامِنَ أَرْضِي التِّي بِالْغَابَةِ ، وَإِنِّي لَوْ كُنْتُ حُزْتِيَّهُ كَانَ لِكَ ،  
فَإِذَا لَمْ تَفْعَلْ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْلَّوَازِثِ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخْوَاكَ وَأَخْتَاكَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ :  
هَلْ هِيَ إِلَّا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذُو بَطْنِ ابْنَةِ خَارِجَةَ ، قَدْ أَلْقَيَ  
فِي نَفْسِي<sup>(٢)</sup> أَنَّهَا جَارِيَةَ ، فَأَحْسَنُوا إِلَيْهَا<sup>(٣)</sup> .

١٦٥٠٨ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي

(١) فِي «ص» «أَبُو بَكْر» .

(٢) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ عَنِّي ، فَفِي رِوَايَةِ هَشَامَ بْنِ عُرُوْةَ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ :  
«قَدْ أَلْقَيَ فِي رَوْعِي» . وَفِي «ص» «فِي نَفْسِهِ» .

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمُوطَأَ ، وَ«هَنَّ» مِنْ طَرِيقِهِ وَطَرِيقِ يُونُسٍ جَمِيعًا عَنْ الزَّهْرِيِّ  
٦ : ١٧٠ . وَأَخْرَجَهُ «هَنَّ» مِنْ طَرِيقِ شَعِيبٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ أَيْضًا ٦ : ١٧٨ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ  
سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَيْنَةَ ، وَمِنْ حَدِيثِ هَشَامَ بْنِ عُرُوْةَ عَنْ أَبِيهِ ٣ : ١٩٤ وَ ١٩٥ .

مليكة أَن القاسم بن محمد بن أبي بكر أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ قَالَ لِعَائِشَةَ :  
 يَا بَنِيَّةَ ! إِنِّي نَحْلَتُكَ نَحْلًا مِنْ خِيْبَرَ ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنَّ [أَكُونَ] آثْرَتُكَ<sup>(١)</sup>  
 عَلَى وَلَدِي ، وَإِنَّكَ لَمْ تَكُونِي حُزْنِتِهِ فَرْدِيَّهُ عَلَى وَلَدِي ، فَقَالَتْ عَائِشَةَ<sup>(٢)</sup> :  
 يَا أَبَتَاهَ !<sup>(٣)</sup> لَوْ كَانَتْ لِي خِيْبَرَ بِجَدَادِهَا لَرَدَدَتْهَا<sup>(٤)</sup>

١٦٥٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير  
قال : أَخْبَرَنِي الْمُسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا  
سَمِعَا عَمْرَ بْنَ الْخَطَابَ يَقُولُ : مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ ، فَإِذَا  
مَاتَ الْابْنُ قَالَ الْأَبُ : مَالِي ، وَفِي يَدِي ، وَإِذَا مَاتَ الْأَبُ قَالَ : قَدْ  
كَنْتَ نَحْلَتِ ابْنِي كَذَا وَكَذَا<sup>(٥)</sup> ، لَا نَحْلٌ إِلَّا لِمَنْ حَازَهُ<sup>(٦)</sup> ، وَقَبْضَهُ  
عَنْ أَبِيهِ<sup>(٧)</sup> .

(١) كَذَا فِي الْمَحْلِ ، وَفِي «ص» «أَخَافُ أَنَّ ثَرْتَكَ» .

(٢) فِي «ص» «فَقَالَ عَرْوَةُ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، وَالصَّوَابُ مَا أَثَبْتَ ، فَقَدْ رَوَيَتِي  
مَالِكُ وَيُونُسُ عَنِ الْزَّهْرِيِّ عِنْهُ<sup>(٨)</sup> : فَقَالَتْ يَا أَبَتَاهَ ! وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَرَكَتَهُ  
٦ : ١٧٠ ثُمَّ وَجَدَتْ فِي الْمَحْلِ مَا أَثَبْتَ .

(٣) فِي «ص» «يَاسَاهُ» وَقَدْ وَجَدَتْ فِي الْمَحْلِ مَا أَثَبْتَ .

(٤) أَخْرَجَهُ «هَقَ» مِنْ طَرِيقِ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ عَنِ الْقَاسِمِ وَلَمْ يَسْقُ لِفَظَهُ إِلَّا  
لِفَظَةِ زَائِدَةِ ٦ : ١٧٠ .

(٥) فِي «ص» «قَالَ : مَا نَحْلَتْ كَنْتَ إِلَى كَذَا وَكَذَا» وَفِي «هَقَ» «وَإِنَّ  
مَاتَ هُوَ (أَيُّ الْأَبِ) قَالَ : قَدْ كَنْتَ أَعْطَيْتَهُ أَيَّاهَا» وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عَيْنَةِ عَنِ الْزَّهْرِيِّ «وَإِذَا  
مَاتَ هُوَ قَالَ : قَدْ كَنْتَ نَحْلَتَهُ وَلَدِي» ثُمَّ وَجَدَتْ فِي الْمَحْلِ مَعْرُوا لِعَبْدِ الرَّزَاقِ كَمَا أَثَبْتَ .

(٦) فِي «ص» «إِلَّا لِمَنْ جَازَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَهَذَا مِنْ أَفْحَشِ التَّحْرِيفَاتِ ،  
وَالصَّوَابُ مَا أَثَبْتَنَا ، فَقَدْ «هَقَ» مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَيُونُسٍ عَنِ الْزَّهْرِيِّ «مِنْ نَحْلِ نَحْلَةِ لَمْ  
يَحْزَهَا الَّذِي نَحْلَهَا حَتَّى تَكُونَ إِنْ مَاتَ لَوْارَثَهُ فَهُوَ بَاطَلٌ» وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عَيْنَةِ عَنِ الْزَّهْرِيِّ  
«لَا نَحْلَةٌ إِلَّا نَحْلَةٌ يَحْوِزُهَا الْوَالَدُ دُونَ الْوَالِدِ» ثُمَّ وَجَدَتْ أَبْنَ حَزْمٍ نَقْلَهُ مِنْ هَنَا كَمَا أَثَبْتَ .

(٧) أَخْرَجَهُ «هَقَ» بِمَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَيُونُسٍ عَنِ الْزَّهْرِيِّ عَنِ عَرْوَةِ =

١٦٥١٠ - عبد الرزاق عن معمر قال الزهري : فَأَخْبَرَنِي سعيد ابن المسيب قال : فلما كان عثمان شُكِّي ذلك إِلَيْهِ ، فقال عثمان : نظرنا في هذه النحول ، فرأينا أن أَحَقَ من يجوز<sup>(١)</sup> على الصبي أَبُوهُ<sup>(٢)</sup> .

١٦٥١١ - عبد الرزاق عن أَيُوب عن ابن سيرين قال : سُئِلَ شريح ما يجوز للصبي من النحل؟ قال : إِذَا أَشَهَدَ وَأَعْلَمَ ، قَبِيلٌ : فَإِنْ أَبَاهُ يَحْوزُ عَلَيْهِ ؟ قال : هُوَ أَحَقُّ مَنْ حَازَ عَلَى ابْنِهِ .

١٦٥١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : هل يجوز من النحل إِلَّا مَا دُفِعَ إِلَى مَنْ قَدْ بَلَغَ الْحَوْزَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَكْحٌ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ سَفِيهًّا ؟ قال : كَذَلِكَ زَعَمُوا ، قال : وَأَخْبَرْتَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ نَحْلَ عَائِشَةَ نَحْلًا ، فَلَمَّا حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ دَعَاهَا ، فَقَالَ : أَيْ هَنْتَاهُ ! إِنَّكَ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ ، وَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ تَرْدِي إِلَيَّ مَا نَحْلَتِكَ ، قَالَتْ : نَعَمْ .

١٦٥١٣ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا ابن جريج قال : وَزَعَمَ سَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى أَنَّ عَمْزَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ لَهُ : أَيْمًا رَجُلٌ نَحْلٌ مَنْ قَدْ بَلَغَ الْحَوْزَ ، فَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ ، فَتَلَكَ النَّحْلَةَ باطِلَةً . وَزَعَمُوا

= عن عبد الرحمن وحده ، وأخرجه من طريق يونس عن الزهري عن ابن السباق عن عبد الرحمن أيضاً ولم يسوق لفظه ٦: ١٧٠ وأخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري ولفظه ولفظ المصنف متقاربان .

(١) الحوز والحيازة بالباء المهملة: الضم والجمع ، والحصول على الشيء ، ومرادفة الفقهى القبض .

(٢) آخرجه « هـ » من طريق ابن عيينة عن الزهري ولفظه : « فَشَكَّيَ ذَلِكَ إِلَى عَثَمَانَ فَرَأَى أَنَّ الْوَالِدَ يَحْوزُ لَوْلَدَهِ إِذَا كَانُوا صَغِيرًا » ٩: ١٧٠ .

أن أخذه من نحل أبي بكر عائشة ، فلم يُبَنِّها<sup>(١)</sup> به ، فرده حين حضره الموت .

١٦٥١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يجوز من النحل إلا ما عُزل ، وأفرد ، وأعلم .

١٦٥١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة في رجل نحل ابنيه ثلث أرضه ، أو رباعها ، ولم يقاسمها إلا بالفرق ، قال : ليس له إلا ما أخذ من القوم ، قال معمر : وأخبرني بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي أنه كان يراه جائزًا ، ويقول : الفرق حيازة .

١٦٥١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عثمان البتي في رجل نحل ابنياً له سهماً معروفاً كان له في أرض ، ولم يكن قاسم أصحابه ، قال : إذا كان قد خرج من جميع حقه إليه فهو جائز ، إذا كان يحوز مع شركائه وإن لم يقسم<sup>(٢)</sup> .

١٦٥١٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : وسألت ابن شبرمة عنه فقال : لا يجوز حتى يقسم<sup>(٢)</sup> ، قال معمر : وقول عثمان البتي أحب إلى ، وقال : ما يريدون إلا أن يُغْنُوا القسم .

١٦٥١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة كان لا يرى حوز بعض الورثة شيئاً ، قال معمر : وكان الزهرى يُجيزه .

(١) أي لم يفرزه لها وخصتها به .

(٢) أخرجه وكيع من طريق المصنف ٣: ٨٥ .

# كتاب المَوَاهِب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب الهبات

١٦٥١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن السيب قال :  
قال عمر بن الخطاب : من وهب هبة يرجو ثوابها فهى رد على صاحبها ،  
أو يثاب عليها ، ومن أعطى في حق أو قرابة أجزنا عطيته<sup>(١)</sup> .

١٦٥٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن  
عمر مثله .

١٦٥٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :  
وهد رجل النبي ﷺ فأثابه ، فلم يرض ، فزاده فلم يرض ، فزاده  
- أحسبه قال : - ثلاثة مرات ، فقال النبي ﷺ : لقد همت أن

(١) أخرج « حق » معناه من حديث مروان بن الحكم عن عمر ٦ : ١٨٢ .

لَا أَقْبَلْ هَبَةً - وَرَبِّمَا قَالَ مُعْمَرٌ : أَلَا تَهْبَ - إِلَّا مِنْ قَرْشَىٰ ، أَوْ أَنْصَارِي ، أَوْ ثَقْفَىٰ .

١٦٥٢٢ - عبد الرزاق عن معمراً وابن عبيدة عن ابن عجلان عن سعيد عن <sup>(١)</sup> أبي هريرة مثله، وزاد : أَوْ دُوسِي <sup>(٢)</sup> .

١٦٥٢٣ - عبد الرزاق [عن معمراً وابن جريج] <sup>(٣)</sup> عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: من أَعْطَى في صلة ، أَوْ قرابة ، أَوْ حق ، أَوْ معروف ، أَجزنا عطيته ، والجانب المستغزر <sup>(٤)</sup> تردد إِلَيْهِ هبته ، أَوْ يثاب منها <sup>(٥)</sup> .

١٦٥٢٤ - عبد الرزاق عن يزيد بن زياد عن زيد بن وهب قال : كتب عمر بن الخطاب أنَّ المُسْلِمَ ينكح النصرانية ، والنصراني لا ينكح المُسْلِمَة ، ويتزوج المهاجر الأَعْرَابِيَّة ، ولا يتزوج الأَعْرَابِيَّ المهاجرة ، ليخرجها من دار هجرتها ، ومن وهب هبة لذِي رحم جازت هبته ، ومن وهب لذِي رحم فلم يثبه من هبته ، فهو أَحْقَ بِهَا .

١٦٥٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال :

(١) في «ص» «سعيد بن أبي هريرة» خطأ .

(٢) أخرجه «ت» من طريق أيوب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ومن طريق ابن إسحاق عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ٤ : ٣٧٩ .

(٣) سقط من «ص» واستدركته من أخبار القضاة .

(٤) كذا في أخبار القضاة وهو الصواب ، وفي «ص» «المستعدب» . والمستغزر : الذي يطلب أكثر مما يعطي ، قاله ابن الأثير .

(٥) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق المصنف عن معمراً وابن جريج عن أيوب ٢ : ٣٥٧ .

من وهب هبة لذى رحم ، فليس له أن يرجع فيها ، ومن وهب هبة لغير ذى رحم فله أن يرجع فيها ، إلا أن يثاب<sup>(١)</sup> .

١٦٥٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن أبي زرعة قال : من وهب هبة لذى رحم فلم يشب منها ، فهو أحق بهبته<sup>(٢)</sup> .

١٦٥٢٧ - عبد الرزاق عن الأسلمي قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز عن سالم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : من أعطى شيئاً ولم يُسأل فليس له ثواب من هبته ، وإن سئل فأعطى فهو أحق بهبته ، حتى يثاب منها حتى يرضى ،

١٦٥٢٨ - وقال عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال : من وهب هبة لغير ذى رحم يقبضها ، فهو أحق بها أن يرجع فيها ما لم يشب عليها ، أو يستهلك ، أو يموت أحدهما .

١٦٥٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : الهبة لا تجوز حتى تقبض ، والصدقة تجوز قبل أن تقبض ..

١٦٥٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سأله عن الرجل يكون شريكاً لابنه في مال ، فيقول أبوه : لك مئة دينار من المال الذي بيسي وبينك ، قال : قضى أبو بكر وعمر أنه لا يجوز ، حتى يحوزه من المال ويعزله .

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، كما في المحل ٩: ١٣٠ .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري كما في المحل ٩: ١٣٠ .

١٦٥٣١ - عبد الرزاق عن معمر قال : سأّلت ابن شبرمة عنه فقال : إِذَا سَمِّيَ فجعْلَ لَهُ مِئَةً دِينَارٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ سَمِّيَ ثَلَاثًا أَوْ رَبْعًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُقْسَمَ .

١٦٥٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عثمان في رجل وهب لآخر هبة ، فقبضها ، ثم رجع فيها الواهب ، قال الموهوب له : فَإِنِّي قَدْ رَدَدْتَهَا عَلَيْكَ ، فَمَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا مِنْ ذِي وَهْبَتِهِ لَهُ ، قَالَ : فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، هِيَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ حَتَّى يَقْبِضَهَا كَمَا قَبَضْتَ مِنْهُ .

١٦٥٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : الواهب ما وهب لذى رحم لا يريد ثواباً فلا ثواب له ، ومن وهب من . . . يريد المشوبة أحق بما وهب حتى يثاب ، قلت : كذلك تقول ؟ قال : نعم .

١٦٥٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ وَهَبَ هَبَةً لَيْسَ يَشْرُطُ فِيهَا شَرْطًا فَهُوَ جَائِزٌ ، وَقَالَ مَعَاذُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ<sup>(١)</sup> قَضَى : أَيْمَانًا رَجُلًا وَهَبَ أَرْضاً عَلَى أَنْكَ تَسْمَعَ لِي وَتَطْبِعَ ، فَسَمِعَ وَأَطَاعَ ، فَهِيَ لِلْمَوْهُوبِ<sup>(٢)</sup> لَهُ ، وَأَيْمَانًا رَجُلًا<sup>(٣)</sup> وَهَبَ كَذَا إِلَى أَجْلٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَهِيَ لِلْوَاهِبِ إِذَا جَاءَ الْأَجْلُ ، وَأَيْمَانًا رَجُلًا وَهَبَ أَرْضاً<sup>(٤)</sup> وَلَمْ يَشْرُطْ ، فَهِيَ لِلْمَوْهُوبِ

(١) كذا في «ص». وفي المحتوى نقلاً عن المصنف : «في قضاء معاذ باليمن بين أهلها قضى ... الخ» فلعل صواب ما هنا «وفي قضاء معاذ بين أهل اليمن» .

(٢) في المحتوى «الموهوبة له» .

(٣) هنا في «ص» زيادة «أيضاً» من سهو الناشر، وقد نقله ابن حزم على الصواب .

(٤) كذا في المحتوى، وفي «ص» «أيضاً» .

له ، هكذا في الشرط ، قضى به معاذ بينهم في الإسلام .

١٦٥٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : ونقول : ذو الرحم ذر الرحيم ، قال : ونقول : لا يكون الثواب حتى يهبه ، ويقول : هذا ثواب ما أعطيتني ، وإن أعطاه مثل ذلك .

### باب العائد في هبته

١٦٥٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ليس لنا مثل السوء ، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه<sup>(١)</sup> .

١٦٥٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب عن عكرمة قال : قال النبي ﷺ : العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ، ليس لنا مثل السوء<sup>(٢)</sup> .

١٦٥٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه<sup>(٣)</sup> .

١٦٥٣٩ - قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يحدث عن النبي ﷺ مثله ، قال : فكان الحسن يقول : لا يعود في الهبة .

(١) أخرجه البخاري من طريق الثوري عن أيوب .

(٢) رواه البخاري عن أبي نعيم عن الثوري عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .

(٣) أخرجه الشیخان من طريق وهب عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً .

١٦٥٤٠ - عبد الرزاق عن معمراً عن ابن طاووس قال : كيف<sup>(١)</sup>  
يعود الرجل في هبته ؟ .

١٦٥٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن  
مسلم عن طاووس قال : كنت أسمع وأنا غلام الغلامان<sup>(٢)</sup> يقولون :  
الذي يعود في هبته كالكلب يعود في قيئه ، ولا أشعر أن رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضرب ذلك مثلاً ، حتى أخبرت به بعد ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :  
إنما مثل الذي يهبه ثم يعود في هبته مثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه .

١٦٥٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحسن بن  
مسلم عن طاووس أنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا يحل لأحد أن يهبه  
لأحد شيئاً ، ثم يأخذ منه إلا الوالد<sup>(٣)</sup> .

١٦٥٤٣ - عبد الرزاق عن إسماعيل عن خالد الحذاء عن رسول  
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ، إلا الوالد من ولده .

١٦٥٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :  
سمعت سليمان بن موسى يقول لعطاً وأنا أسمع : رجل وهب مهراً ، فنما  
عنه ، ثم عاد فيه الواهب ، قال : أرى أن يقوم قيمته يوم وفاته ،  
فقال سليمان بن موسى : فعل ذلك رجل بالشام ، فكتب عمر بن

(١) غير واضح ، ولست على ثقة مما أثبتت .

(٢) كما في «ص» والصواب عندي «العلماء» .

(٣) في «ص» «إلا الوالد» وقد أخرجه «حق» من طريق مسلم بن خالد عن  
ابن جريج ولفظه : «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده» . قال «حق» :  
هذا منقطع ٦ : ١٨٠ .

عبد العزيز : إنما يعود في المواهب النساء وشرار الرجال ، وفي المواهب علانية ، فإن عاد فيه فاقمه قيمة يوم وهبها ، أو شروى<sup>(١)</sup> المهر يوم وهبها ، فليدفعه إلى المواهب .

١٦٥٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة ،  
أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل وهب هبة لرجل ؛ فاسترجعها  
صاحبها ، فكتب أن يرد إليه علانية كما وهبها علانية .

١٦٥٤٦ - عبد الرزاق عن الشوري عن عبد الرحمن بن زياد قال :  
كتب عمر بن عبد العزيز : من وَهَبَ هبة لغير ذي رحم فلا يرجع فيها ،  
وله شروى<sup>(٢)</sup> هبته يوم وهبها إذا نمت ، قال سفيان : يعني يقول<sup>(٣)</sup> :  
لا يرجع فيها إلا علانية عند السلطان<sup>(٤)</sup> ، قال : وكان ابن أبي ليل  
يقول : يرجع فيها دون القاضي .

١٦٥٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وسئل عن رجل

(١) في « ص » « ثروى » والصواب « شروى » وهو المثل .

(٢) أي مثل هبته .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « كان سفيان يقول » أو « قال سفيان : نحن نقول » أو سقط من قول عمر شيء ، وقول سفيان هذا تفسيره ، وانظر التعليق الذي يلي هذا .

(٤) وقال ابن حزم : ومن طريق ابن وهب سمعت عبد الرحمن بن زياد بن أتمم يحدث عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب : أيا رجل وهب هبة لم يثبت عليها ، فأراد أن يرجع في هبته ، فإن أدركها بعيتها عند من وذهب لها ، لم يتلفها ، أو تلتفت عنده ، فليرجع فيها علانية غير سر ، ثم ثرد عليه ، إلا أن يكون وهب شيئاً مثبتاً فحسن عند الموهوب له ، فليقض له بشرواها يوم وذهبها له ، إلا من وهب لذبي رحم ، فإنه لا يرجع فيها ، أو الزوجين أيهما أعطى صاحبه شيئاً طيبة به نفسه ، فلا رجعة له في شيء منها ٩ : ١٢٩ .

وَهُب لَابْنِه نَاقَة ، فَرَجَعَ فِيهَا ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ بَعْيِنَهَا ، وَجَعَلَ<sup>(١)</sup> نِسَاءَهَا لَابْنِهِ .

### باب الهبة إِذَا أَسْتَهْلَكَتْ

١٦٥٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبيوب وعبد الكرييم الجزوري أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل وهب لرجل هبة وقد هلكت ، فكتب أن يرد قيمة<sup>(٢)</sup> هبته يوم وهبها .

١٦٥٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : يرجع الرجل في هبته ، فإن كانت قد استهلكت فله قيمة هبته يوم وهبها .

١٦٥٥٠ - عبد الرزاق عن الشورى عن أبي بكر عن سعيد بن جبير ، وعن طاوس عن الشعبي قالا في الهبة : إِذَا أَسْتَهْلَكَتْ فَلَا رَجُوعَ فِيهَا

١٦٥٥١ - عبد الرزاق عن سفيان قال : تفسير أَسْتَهْلَكَ الهبة أن يبقيها ، أو يهبها ، أو يأكلها ، أو يخرج من يده إلى غيره ، وهذا استهلاك ، قال سفيان : وكان بعض من يشار إليه يقول : إِذَا تغيرت زرعاً ، أو ثوباً صبغه ، أو داراً بناها ، أو جارية ولدت ، أو بهيمة ولدت ، فرجع<sup>(٣)</sup> فيها واهبها إِذَا كانت عند الموهوب له ، ولا يرجع

(١) في «ص» «جعلها» .

(٢) في «ص» «قيمتها» خطأ

(٣) كذلك في «ص» ولعن الصواب «يرجع» وفيما سيأتي بعد «فلا يرجع» .

في أولادها ، لأنهم إنما ولدوا عند الموهوب له ، ولم يكونوا فيما وهب .

١٦٥٥٢ - عبد الرزاق عن سفيان قال : إذا وهب رجل لرجل دراهم ، ثم إن الواهب قال للذى وهب له : أقرضنيها ، فأقرضنها له ، فقد صارت ديناً للموهوب<sup>(١)</sup> له على الواهب ، فهى بمنزلة الاستهلاك ، لا رجوع فيها .

١٦٥٥٣ - عبد الرزاق عن سفيان قال : لا يرجع الواهب في هبته إذا كان الموهوب له غائباً .

### باب هبة المرأة لزوجها

١٦٥٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى لطائع وأنا أسمع : أتعود المرأة في إعطائها زوجها ، مهرها أو غيره ؟ قال : لا .

١٦٥٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا وهبت له ، أو وهب لها ، فهو جائز لكل واحد منها عطيته ، يعني الزوجين يعطي أحدهما الآخر .

١٦٥٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن [عمر بن]<sup>(٢)</sup> عبد العزيز قال مثل قول إبراهيم<sup>(٣)</sup> .

(١) في «ص» «ل الواهب »

(٢) هذا هو الصواب عندي .

(٣) راجع ما علقناه في الباب الماضي ص ١١١ نقلًا عن ابن حزم .

١٦٥٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنْ أَيُوبِ عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ شَرِيفٌ إِذَا جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ وَهَبَتْ لِزَوْجِهَا هَبَةً ، ثُمَّ رَجَعَتْ فِيهَا ، يَقُولُ : بِسِنْتُكَ أَنْمَا وَهَبْتَهَا لِكَ طَيْبَةً بِهَا نَفْسُهَا ، مِنْ غَيْرِ كُرْهَةٍ وَلَا هُوَانَ ، وَإِلَّا فَيُمْيِنُهَا بِاللَّهِ مَا وَهَبْتَهَا لِكَ بَطِيبَ نَفْسُهَا ، إِلَّا بَعْدَ كُرْهَةٍ لَهَا وَهُوَانَ .

١٦٥٥٨ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَطْرَفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شَرِيفٍ قَالَ : كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَعْطِي زَوْجَهَا ، وَالزَّوْجُ يَعْطِي امْرَأَتَهُ ، قَالَ : أَقْبَلَهَا وَلَا أَقْبَلَهُ<sup>(١)</sup> .

١٦٥٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ : مَا رَأَيْتَ الْقَضَاءَ إِلَّا يَقْبِلُونَ الْمَرْأَةَ فِيمَا وَهَبَ لِزَوْجِهَا ، وَلَا يَقْبِلُونَ الْزَّوْجَ فِيمَا وَهَبَ لِامْرَأَتِهِ .

١٦٥٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلِيمَانَ الشِّبَابِيِّ عَنْ أَبِي الصَّحْفَى عَنْ شَرِيفٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ تَخَاصِمَ زَوْجَهَا فِي صَدَقَةٍ تَصَدَّقَتْ عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقَهَا ، فَقَالَ شَرِيفٌ : لَوْ طَابَتْ نَفْسُهَا لَمْ تَجِدْهُ تَطْلُبَهُ فَلِمْ يَجِدْهُ<sup>(٢)</sup> .

١٦٥٦١ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ سَفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلِيمَانَ التَّبِيِّيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : رَأَيْتَ شَرِيفًا جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَخَاصِمَ زَوْجَهَا ، فَادَّعَى

(١) أَخْرَجَهُ وَكَيْعَ منْ طَرِيقِ أَسْبَاطِ عَنْ مَطْرَفٍ ٢: ٢٣٠ وَمِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَطْرَفٍ ٢: ٢٣٦ .

(٢) أَخْرَجَهُ وَكَيْعَ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِشَيْءٍ مِنْ الْأَخْتَصَارِ ٢: ٢٥٣ .

أنها أَبْرَأَتْهُ ، فَقَالَ شَرِيفُ الْبَيْنَةَ : هَلْ رَأَيْتُ الْوَرْقَ ؟ قَالُوا : لَا ، فَلَمْ يَعْجِزْهُ<sup>(١)</sup> .

١٦٥٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن محمد ابن عبد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين رغبة ورهبة ، فَإِنَّمَا امْرَأَةً أَعْطَتْ زَوْجَهَا فَشَاءَتْ أَنْ تُرْجِعَ رَجَعَتْ .

١٦٥٦٣ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ عَنْ فَرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شَرِيفٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : تُرْجِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا أَعْطَتْ زَوْجَهَا مَا كَانَ حَيْثُ مَاتَ ، فَإِذَا مَاتَ فَلَا رَجْعَةَ لِهِمَا<sup>(٢)</sup> .

١٦٥٦٤ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن سليمان الشيباني عن الشعبي عن شريف قال : .. .<sup>(٣)</sup> الرَّجُلُ امْرَأَتْهُ وَعَبْدُهُ .

١٦٥٦٥ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن رجل عن مجاهد في قوله : ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾<sup>(٤)</sup> ، قال : حتى الممات .

١٦٥٦٦ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه مثله .

١٦٥٦٧ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ شَبَرَةَ فِي الْمَرْأَةِ تَهَبُ لِزَوْجَهَا ، ثُمَّ تُرْجِعُ ، قَالَ : تُسْتَحْلِفُ مَا وَهَبْتَ لَهُ بِطِيبٍ

(١) أخرجه وكيع من طريق يزيد عن الثوري بمعناه ٢ : ٢٥٣ .

(٢) أخرجه وكيع من طريق ابن المبارك عن الثوري ، ولفظه : «إذا كان زوجها حيأ» ٢ : ٢٦٣ .

(٣) هنا في «ص» الكلمة ممحو بعض حروفها وبأبي حروفها غير مستعين .

(٤) سورة النساء، الآية : ٤ .

نفسها ، ثم يردد إلية مالها ، قال : فاما المرأة تركت لزوجها شيئاً قبل أن يدخل بها فإنه جائز ، قال معمر : ولا أعلم أحداً اختلف فيه<sup>(١)</sup>.

### باب حيازة ما وهب أحدهما لصاحبها

١٦٥٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : ليس بين<sup>(٢)</sup> الرجل وامرأته حيازة ، إذا وهبت له أو وهب لها .

١٦٥٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور عن إبراهيم قال : ليس بينهما حيازة .

١٦٥٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : إن لم يحز كل واحد منهما ما وهب له صاحبه فليس بشيء .

١٦٥٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليل قال : إجتمعت أنا وحماد وابن شبرمة عند ابن نوف - أمير الكوفة - في امرأة أعطاها زوجها شيئاً ، قال ابن أبي ليل : فقلت أنا وحماد : قبضها إعلامه ، هي في عياله ، وقال ابن شبرمة : ليس لها شيء حتى تقبضه ، قال سفيان : وقول ابن شبرمة أحب إلى<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه وكيع من طريق المصنف ٣: ٨٦ .

(٢) في «ص» «من» .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق ابن المبارك عن الثوري ، ولفظه أوضح ، إلا أنه ليس فيه ذكر أمير الكوفة ٣: ١١٤ .

# كتاب الصدقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب هل يعود الرجل في صدقته

١٦٥٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن عمر حمل رجلاً على فرس في سبيل الله ، ثم رآها تباع فأرداً عمر أن يشتريها ، فقال له رسول الله ﷺ : لا تدع في صدقتك<sup>(١)</sup>.

١٦٥٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أىوب عن ابن سيرين أن عسر بن الخطاب كان تصدق بفرس ، أو حمل عليها ، فوجد بعض نتاجها يباع ، فسأل النبي ﷺ أشتريه ؟ فقال النبي ﷺ : دعها تلقاها<sup>(٢)</sup> وولدها .

(١) أخرجه الشیخان : البخاری من طريق عقبیل ، ومسلم من طريق معمر عن الزهری .

(٢) في « ص » « للقاها » وفي حديث نافع عن ابن عمر عند « ش » « دعها حتى

توافقك عند القيمة » ٤٦ ونحوه في حديث زید بن أسلم عند « ش » .

١٦٥٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال : قال عمر بن الخطاب : الصدقة ليومها ، والسائلة ليومها ، يعني يوم القيمة ، قال معمر : يعني أن ليس فيها رجعة ولا ثواب .

١٦٥٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري<sup>(١)</sup> عن سليمان التيمي عن [أبي]<sup>(٢)</sup> عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب قال : الصدقة والسائلة ليومها<sup>(٣)</sup> ، يعني يوم القيمة .

١٦٥٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : يرجع الرجل في هبته إذا وهبها وهو يريد الثواب ، ولا يرجع في صدقته .

### باب الرجل يتصدق بصدقة ثم يعود إليه بميراث أو شرائعاً

١٦٥٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم قال : كان ابن عمر لا يعتق يهودياً ولا نصرانياً، إلا أنه تصدق مرة على ابنه بعد نصراني ، فمات ابنه ذلك ، فورث ابن عمر ذلك العبد النصراني ، فأعْتَقَه

(١) وفي (باب ميراث السائبة) «عبد الرزاق عن معمر عن الثوري» .

(٢) كذا في الدارمي ، وكذا فيما تقدم ، راجع (باب ميراث السائبة) .

(٣) كذا هنا وفيما قبله ، وكذا في (باب ميراث السائبة) . وفي سنن الدارمي و«هـ» «ليومهما» فكتبت في (باب ميراث السائبة) أن الصواب «ليومهما» ولكن بدا لي الآن أن الصواب «ليومها» وأنه أخشى أن يكون ما في الدارمي و«هـ» من تصرفات المصححين .

من أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ تَصْدِقُ بِهِ<sup>(١)</sup> .

١٦٥٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ما علمنا به بِسْأً ، وما علمنا أَحَدًا كَانَ يَكْرَهُ إِلَّا ابْنَ عَمْرٍ .

١٦٥٧٩ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق قَالَ مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَا رَدَّ عَلَيْكَ كَاتِبٌ<sup>(٢)</sup> فَهُوَ حَلَالٌ .

١٦٥٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ما ردَّ عليكَ كِتَابَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> فَهُوَ حَلَالٌ .

١٦٥٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من جلسات أبي إِسْحَاقِ  
قال : أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ عَنْ خَادِمٍ تَصْدِقُ بِهَا عَلَى أُمِّهِ ، قَالَ :  
وَكَانَ قَيْلَ لِي : لَا يَحْلُّ لِكَ أَنْ تَسْتَخْدِمَهَا ، قَالَ : فَسَأَلَتِ الشَّعْبِيُّ  
فَقَالَ : بَلِي<sup>(٤)</sup> فَاسْتَخْدِمْهَا ، وَإِذَا مَاتَتْ أُمُّكَ فَهِيَ لَكَ مِيرَاثٌ .

١٦٥٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم و داود<sup>(٥)</sup> عن الشعبي  
عن مسروق قال : ما ردَّ عليكَ كِتَابَ اللَّهِ فَكُلْ<sup>(٦)</sup> .

(١) في الصحيحين : « كَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَرْكَ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصْدِقُ بِهِ أَوْ بِرَبِّهِ ، إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً » .

(٢) كذا في « ص » هنا ، وسيأتي من روایة الثوري عن عاصم : « مَا رَدَّ عَلَيْكَ كِتَابَ اللَّهِ » وفي سنن سعيد عن إسماعيل عن عاصم : « مَا رَدَّ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ » فالصواب عندي هنا « كِتَابَ اللَّهِ » .

(٣) في « ص » « مَا وَرَدَ عَلَيْكَ كِتَابَ » .

(٤) في « ص » « بَلِي » والصواب عندي « بَلِي » .

(٥) في سنن سعيد « داود أو عاصم » .

(٦) أخرجه سعيد عن سفيان عن داود أو عاصم ولفظه : « كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ سَهَامَ الْقُرْآنَ » ٣ ، رقم : ٢٤٥ .

١٦٥٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ عَلَى أُمِّهِ بَغْلَامًا ، فَكَاتَبَتِهِ أُمِّهُ ، فَأَدَى طَائِفَةً مِنْ كِتَابَتِهِ ، ثُمَّ مَاتَتِ أُمِّهُ ، فَسَأَلَ عُمَرَانَ بْنَ الْحَصَينَ ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ ، إِنْ شَئْتَ أَمْضِيَتَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ الَّذِي كَنْتَ جَعْلَتَهُ لَهُ<sup>(١)</sup>.

١٦٥٨٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ قَالَ : سَأَلَ عُمَرَانَ بْنَ الْحَصَينَ وَأَنَا أَسْمَعُ - أَوْ قَالَ : سَأَلَتْ عُمَرَانَ بْنَ الْحَصَينَ - عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى أُمِّهِ بَغْلَامًا فَأَكَلَ مِنْ غُلَّتِهِ ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ أَجْرٌ مَا أَكَلَ مِنْهُ ، أَوْ شَيْءٌ هَذَا .

١٦٥٨٥ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنَ جَرِيجَ قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ فِي الصَّدَقَةِ : أَكْرَهَ أَنْ تَورَثَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلُهَا الْوَارِثُ فِي تِلْكَ السَّبِيلِ ، ثُمَّ ذَكَرَ لِي عَطَاءً شَانِ عَلْقَمَةً ، قَدْ كَتَبَتِهِ فِي الْوَلَاءِ<sup>(٢)</sup>.

١٦٥٨٦ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ الثُّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَأْكُلَ الصَّدَقَةَ الَّتِي تَصَدَّقَ بِهَا ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْمَالِ غَيْرَهَا .

١٦٥٨٧ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنَ بَرِيدَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَصَدَّقْتَ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ ، فَمَاتَتْ أُمِّي ، فَقَالَ : لَكَ أَجْرُكَ ، وَرَدَّهَا

(١) أَخْرَجَ سَعِيدُ نَحْوَهُ عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَصَينَ ٣، رَقْمٌ ٢٤٨ .

(٢) كَأَنَّ الْمَصْنُوفَ يَرِيدُ بِذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي مِيرَاثِ ذِي الْقَرَابَةِ رَقْمٌ ١٦١٩٦ عَنْ عَلْقَمَةَ «أَنْ مَوْلَاهُ لَمْ يَمُوتْ ، وَتَرَكَ ابْنَ أَخْتِهِ لِأَمْهَا ، وَتَرَكَ عَلْقَمَةً ، فَوَرَثَ عَلْقَمَةَ الْمَالَ ابْنَ أَخْتِهِ لِأَمْهَا» كَأَنَّ عَلْقَمَةَ تَوَرَّعَ عَنْ أَخْذِ مَالِ مَوْلَانَهَا الَّتِي أَعْتَقَهَا ، وَكَأَنَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى ابْنِ أَخْتِهِ لِأَمْهَا .

عليك الميراث<sup>(١)</sup>.

١٦٥٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَصَدَّقَ بِحَائِطِهِ لَهُ ، فَجَاءَ أَبُوهُ إِلَيْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِنْ حَاجَتِهِمْ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهُ ، ثُمَّ ماتَ الْأَبُ فَوَرَثَهَا ابْنُهُ .

١٦٥٨٩ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنَى عَيْنَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ بَكْرٍ ، وَحَمِيدِ الْأَعْرَجِ ، كَلَّهُمْ عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبْنَى عُمَرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عِيدَ اللَّهِ بْنَ زِيدَ الْأَنْصَارِيِّ تَصَدَّقَ بِحَائِطِهِ لَهُ ، فَجَاءَ أَبُوهُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِنْ حَاجَتِهِمْ ، أَوْ نَحْنُ هُنَّا ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِيهِ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ ماتَ أَبُوهُ ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup> .

### باب لا تجوز الصدقة إلا بالقبض

١٦٥٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ وَحْمَادٍ ، وَابْنِ شَبَرْمَةَ ، قَالُوا<sup>(٤)</sup> : لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةَ حَتَّى تَقْبِضَ .

(١) أخرجه سعيد عن إسماعيل بن ذكرياء عن عبد الله بن عطاء ٣، رقم: ٢٤٧  
ومسلم من أوجهه عن عبد الله بن عطاء

(٢) في «ص» «أبوه» .

(٣) أخرجه سعيد عن ابن عبيدة ولم يذكر في الإسناد «عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم» ٣، رقم: ٢٥٠ وأخرجه الطبراني من طريق بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه، قال الهيثمي: لم أجده ترجمة بشير ٤: ٢٣٣ .

(٤) في «ص» «قالا» .

١٦٥٩١ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن المجالد عن الشعبي  
أن شريحاً ومسروقاً كانوا لا يجيزان الصدقة حتى تقبض .

١٦٥٩٢ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن إسماعيل بن أبي  
خالد عن الشعبي قال : لا تجوز الصدقة إلا صدقة مقبوضة .

١٦٥٩٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم <sup>(١)</sup>  
أبي أمية قال : حدثني يحيى بن جعدة <sup>(٢)</sup> أن عمر بن الخطاب قال :  
اللاعب والجاد في الصدقة سواء .

١٦٥٩٤ - عبد الرزاق عن الشوري عن جابر عن <sup>(٣)</sup> عبد الله بن  
نجي عن علي مثله .

١٦٥٩٥ - عبد الرزاق عن الشوري عن جابر عن القاسم بن  
عبد الرحمن أن علياً وابن مسعود كانوا يجيزان الصدقة وإن لم تقبض ،  
قال : وكان معاذ بن جبل وشريح لا يجيزانها حتى تقبض <sup>(٤)</sup> ،  
وقول معاذ وشريح أحب إلى سفيان .

١٦٥٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الشوري عن منصور

(١) في «ص» «إبراهيم عن عمر بن عبد الكريم» خطأ، والصواب ما أثبت،  
وراجع المثل ٩: ٢٠٧ فقد وقع فيه «إبراهيم بن عمرو» وهو أيضاً خطأ، وأخطأ ابن  
حزم في تضعيقه، فقد وثقه ابن معين .

(٢) وقع في المثل «عن عبد الكريم عن جعدة بن هبيرة» .

(٣) في «ص» «بن» خطأ .

(٤) قال «حق» : وروينا عن عثمان ، وابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم  
أنهم قالوا : لا تجوز صدقة حتى تقبض ، وعن معاذ بن جبل وشريح أنهما كانوا لا يجيزانها  
حتى تقبض ٦: ١٧٠ .

عن إبراهيم قال : إذا أعلمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تقبض ، يقول : عبدا ، قر<sup>(١)</sup> ، أو أمة ، أو دارا ، وهذا النحو .

١٦٥٩٧ - عبد الرزاق عن سفيان قال : لو قال رجل لرجل : تصدق بمالى على من شئت ، لم يكن له ليأخذه لنفسه ، ولكن ليعطيه ذا رحم ، أو ولدا إن شاء .

١٦٥٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري في رجل تصدق على قوم وهو مريض بشيء ، فلم يقبضوه حتى مات المتصدق ، قال : هو في الثالث .

١٦٥٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال : ليس بشيء<sup>(٢)</sup> .

## باب عطية المرأة قبل الحول

١٦٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أیوب عن ابن سيرين قال : لا تجوز لامرأة عطية في مالها حتى تلد ، أو تبلغ إناه<sup>(٣)</sup> وذلك سنة ، وحتى تحب المال واحسنه<sup>(٤)</sup> ، وحتى تحب الربع ، وتكره الغبن .

(١) كذلك في « ص » مقحماً بين « عبداً أو أمة » قر .

(٢) كتب الناسخ بعد هذا الأثر « آخر كتاب الصدقة » .

(٣) أي تبلغ حينه ، وروي نحوه عن شريح ، راجع أخبار القضاة لوكيع ٢ : ٣٤٩ .

(٤) هذه صورة الكلمة في « ص » .

١٦٦٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : لا تجوز لامرأة عطية في مالها حتى تلد أو تبلغ إناه ، وذلك سنة .

١٦٦٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

١٦٦٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : بلغني أنه لا يجوز لامرأة حدث في مالها حتى تلد ، أو يمضي عليها حول في بيتها ، بعدها يدخل عليها ، قلت : ولا عطاء ، ولا عناقة ، ولا شيء في سبيل الله إلا برأي الوالد ؟ قال : نعم ، قلت لعطاء : أثبت ؟ قال : نعم ، زعموا .

١٦٦٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء قال : لا يجوز لعائق عطاء حتى تلد شرواها<sup>(١)</sup> ، قلت لعمرو : أفرأيت<sup>(٢)</sup> العناقة ؟ قال : سواء كل ذلك

١٦٦٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن كبرت وعنتست - يعني بالعنبس الكبر وهي عائق لم تزوج بعد في بيتها ولم تنكح - كيف ؟ قال : يجوز لها ، وإنما ذلك في الجارية الحديثة ، فإذا كبرت وعلمت جاز لها .

١٦٦٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى يوب عن ابن سيرين قال : إذا أعطت المرأة الحديثة ذات الزوج قبل السنة عطية ، ولم ترجع حتى

(١) أي مثلها .

(٢) في «ص» «أفرأت» .

تموت ، فهو جائز ، قال أَيُوب : وما رأَيت الناس تابعوه على ذلك .

### باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

١٦٦٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :  
قال رسول الله ﷺ : لا يجوز لامرأة [شيء]<sup>(١)</sup> في مالها إلا بإذن  
زوجها ، إذا هو ملك عصمتها .

١٦٦٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : قضى  
رسول الله ﷺ أنه ليس للذات [زوج]<sup>(٢)</sup> وصية في مالها شيئاً<sup>(٣)</sup>  
إلا بإذن زوجها .

١٦٦٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : جعل عمر بن  
عبد العزيز للمرأة إذا اختلفت هي وزوجها في مالها .. فقالت : أريد  
أن أصل ما أمر الله به ، وقال هو : تضاربني ، فاجاز لها الثالث في حياتها .

١٦٦١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا أعطت  
المرأة من مالها من غير سفة ولا ضرر جازت عطيتها ، وإن كره زوجها .

١٦٦١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سمак قال :

(١) كذا في المحل ، وقد سقط من « ص » « شيء » .

(٢) ظني أنه سقط من « ص » و« الذات » غير مستعين في « ص » .

(٣) كذا في « ص » وصنف ابن حزم يدل على أن لفظ عكرمة وطاووس واحد ،  
إلا أن لفظ عكرمة « في مالها شيء » ولفظ طاووس « شيء في مالها » انظر ٨: ٣١٥ .

كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة أعطت من مالها : إن كانت غير سفيهه ولا مضارة فاجز<sup>(١)</sup> عطيتها .

### باب ما يحل للمرأة من مال زوجها

١٦٦١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عائشة قالت : جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء<sup>(٢)</sup> أحب إلى أن يذلهم الله من أهل خبائك ، وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى أن يعزهم الله من أهل خبائك ، فقال النبي ﷺ : وأيضاً والذي نفسي بيده ، (قال معمر : يعني لتزدادين) ، ثم قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل ممسك ، فهل على جناح أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه ، فقال النبي ﷺ : لا حرج عليك أن تنفق عليهم بالمعروف<sup>(٣)</sup> .

١٦٦١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه حدثه عن عائشة أن هند أم معاوية جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لا يعطيوني إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم ، قالت : فهل على في ذلك

(١) كذا في المحمى، وفي «ص» «فاجاز» خطأ .

(٢) هي خيمة من وبر أو صوف، ثم أطلقت على البيت كيف ما كان .

(٣) أخرجه البخاري من طريق يونس عن الزهري ٧: ٩٧ وأخرجه من طرق أخرى في عدة مواضع .

شيء ؟ قال : خذني ما يكفيك وبنيك بالمعروف<sup>(١)</sup> .

١٦٦١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن أسماء ابنة أبي بكر قالت : يا رسول الله ! ما لي شيء إلا ما يدخل على الزبير ، أفنافق منه ؟ فقال النبي ﷺ : أنفقي ولا توكي فيوكى عليك<sup>(٢)</sup> .

١٦٦١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل لامرأة من مال زوجها إلا الرطب ، قال قتادة : يعني ما لا يُدخر ، الخبز ، واللحم ، والصبغ .

١٦٦١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : قال رجل : يا رسول الله ! إن امرأتي تعطي من مالي بغير إذني ، قال : فأنتما شريكان في الأجر ، قال : فإني أمنعها ، قال : فذلك ما بخلت به ، ولها ما أحسنت<sup>(٣)</sup> .

١٦٦١٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل قال : حدثني سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس قال : كنت عند ابن عباس ، فاتته امرأة فقالت : أیحل لي أن آخذ من دراهم زوجي ؟ قال : يحل له أن

(١) أخرجه البخاري من طريق الثوري عن هشام ١: ٢٩٤ (طبع المختبائية) .

(٢) أخرجه البخاري من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ٣: ١٩٤ و ٥: ١٣٧ .

(٣) رواه ابن حزم من طريق الحجاج بن المنھال عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن الحسن ٨: ٣١٩ .

يأخذ من حليّك<sup>(١)</sup> ؟ قالت : لا ، قال : فهو أعظم عليك حقاً<sup>(٢)</sup> .

١٦٦١٨ - عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ابن أبي رباح عن أبي هريرة أنه سُئل عن المرأة تصدق من مال زوجها ، قال : لا ، إِلَّا مِنْ قُوْتَهَا ، وَالْأَجْرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا ، وَلَا يَحْلُّ لَهَا أَنْ تَصْدِقَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ<sup>(٣)</sup> .

١٦٦١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مَفْسَدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا ، وَلِزَوْجِهَا مُثْلُ ذَلِكَ ، وَلَا يَنْقُصُ أَحَدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ شَيْئاً ، وَلِلخَازِنِ مُثْلُ ذَلِكَ ، لَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلَهُ بِمَا اكْتَسَبَ<sup>(٤)</sup> .

١٦٦٢٠ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن امرأة أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة أتصدق المرأة من بيت زوجها ؟ قالت : نعم ، ما لم تُنْقِ مالها بمعاله .

١٦٦٢١ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، قيل : يا رسول

(١) في «ص» غير منقوط .

(٢) ذكر ابن حزم في المحل ما يقرب منه ٨: ٣١٩ .

(٣) أخرجه «د» ومن طريقه «هـ» من حديث عبدة عن عبد الملك بن أبي سليمان ٦: ١٩٣ .

(٤) أخرجه الشيخان من طريق الأعمش ومنصور جسيعاً عن شقيق .

الله ! ولا الطعام ، قال : ذلك أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا<sup>(١)</sup> .

## باب ما ينال الرجل من مال ابنه ، وما يجبر عليه من النفقة

١٦٦٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةِ قَالَ : كَتَبَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ : يَعْتَصِرُ<sup>(٢)</sup> الرَّجُلُ مِنْ وَلَدِهِ مَا أَعْطَاهُ مِنْ مَالِهِ ، مَا لَمْ [يَمْتَ]<sup>(٣)</sup> أَوْ يَسْتَهْلِكَ ، أَوْ يَقْعُدْ فِيهِ دِينٌ .

١٦٦٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عُكْرَمَةَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِمَثَلِ ذَلِكِ .

١٦٦٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبْنَى الْمُسِيْبِ قَالَ : يَعْتَصِرُ الرَّجُلُ مِنْ وَلَدِهِ مَا أَعْطَاهُ مِنْ مَالِهِ ، وَلَا يَعْتَصِرُ الْوَالِدُ الْوَالِدَ مَا أَعْطَاهُ مِنْ مَالِهِ لِحَقِّهِ عَلَيْهِ .

١٦٦٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةِ عَنْ الْحَسْنِ قَالَ : يَأْخُذُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً تَسْرِّاً هُنَّا ، إِنْ شَاءَ . قَالَ قَتَادَةُ : لَا يَعْجِبُنِي مَا قَالَ فِي الْجَارِيَةِ .

١٦٦٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ

(١) أَخْرَجَهُ « هَقَ » مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّبَّالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشَ ٦ : ١٩٣ .

(٢) اعْتَصَرَ الْعَطْيَةَ : ارْتَجَعَهَا ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْوَالِدَ إِذَا أَعْطَى الْوَلَدَ شَيْئًا فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ ، كَذَا فِي النَّهَايَةِ .

(٣) سَهَا عَنْهُ النَّاسُخُ ، وَاسْتَدْرَكَنَا مِنَ الْمُحْلِيِّ ٩ : ١٣٥ .

قال : لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئاً إلا أن يحتاج ، فيستنفق بالمعروف ، يعوله ابنه كما كان الأب يعوله ، فاما إذا كان الأب موسراً فليس له أن يأخذ مال ابنه ، فيقي بماله ، أو يضنه فيما لا يحل .

١٦٦٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال :  
قال رسول الله ﷺ - أو قال أبو بكر ، أو قال عمر - لرجل عاب على  
ابنه شيئاً منعه : ابنك سهم من كنانتك .

١٦٦٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر قال : جاء  
رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن لي مالاً ، وإن لي عيالاً ، وإن لأبي  
مالاً وعيالاً ، وأبي يريد<sup>(١)</sup> أن يأخذ مالي ، قال : أنت ومالك  
لأبيك<sup>(٢)</sup> .

١٦٦٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لطاءً : فأبوه  
غنى عنه ؟ قال : فلا يضاره أبوه وابنه كاره ، قال : قلت لطاءً :  
أراد أبوه أن يزداد في نسائه ، وفي طعامه ، وعيشه<sup>(٣)</sup> ، قال : أبوه أحق به  
ما لم يذهب به إلى غيره ، راجعته فيها<sup>(٤)</sup> ، فقال هكذا ، وردتها  
عليه ، فقال : أبوه أحق به .

١٦٦٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

(١) في « ص » « وإن أريد » والصواب فيما أرى « وأبي يريد » أو « وإنه يريد »  
وفي ابن ماجه « وإن أبي يريد أن يحتاج مالي » .

(٢) أخرجه ابن ماجه من طريق يوسف بن إسحاق عن محمد بن المنكر عن جابر .

(٣) لينظر فيه ولتراجع مظنة أخرى .

(٤) هذا قول ابن جريج ، يقول : راجعت عطاءً .

قال لي عطاء : كان يقال : **فَمَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ**<sup>(١)</sup> ، ولده  
كسبه ، ومجاهد وعائشة قالا .

١٦٦٣١ - عبد الرزاق عن مجمر عن ابن خثيم عن أبي الطفيلي  
عن ابن عباس قال : ولده كسبه .

١٦٦٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :  
أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : ينال الرجل من مال ابنه بالمعروف .

١٦٦٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :  
سمعت عطاء يقول . لِيُؤاجر الرجل ابنه في العمل إذا كان أبوه ذا حاجة .

١٦٦٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدث رجل من أهل  
العلم عطاء أن النبي ﷺ قال : مال الولد طبيه<sup>(٢)</sup> أطيب الطيبة .

١٦٦٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن حسين  
يقول : رجل خاصم أباه ، فقال النبي ﷺ : أنت ومالك له<sup>(٣)</sup> ، ثم أمر به ،  
قلت له : ثم قال : انطلق به ، فإن غلبك فأطلعني<sup>(٤)</sup> على ذلك ، أعنك  
عليه ، قال : ثم انطلق رجل خاصم أباه إلى عليٍّ كمثل هذه القصة .

١٦٦٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم

(١) سورة اللهم ، الآية : ٢ .

(٢) كذلك في « ص » بإهمال الماء ، ولعله « طيبة » بكسر الطاء ، فعلة من الطيب .

(٣) روى ابن حبان عن عبد الله بن كيسان عن عطاء عن عائشة أن رجلاً أتى

النبي ﷺ يخاصم أباه في دين له عليه ، فقال له عليه السلام : أنت ومالك لأبيك ،  
قاله الزيلعي

(٤) في « ص » « فاطقني » .

أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن أبي يسألني مالي ، قال : فأعطيه إياه ، قال : فإنه يريد أن أخرج له منه ، قال : فاختر له منه ، قال : وقال رجل<sup>(١)</sup> للنبي ﷺ وهو يوصيه : لا تعصي والديك ، فإن سالاك أن تتخليع لهما من دنياك ، فانخلع لهما منها .

١٦٦٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن رجلاً قال له النبي ﷺ وهو يوصيه : بر بوالديك ، وإن أمراك أن تختلع<sup>(٢)</sup> من مالك كله ، فافعل .

١٦٦٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاً : سُنَّةُ الْجَدِّ فِيمَا يَنَالُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ كَسْنَةُ الْأَبِ فِيمَا يَنَالُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ كَارَهَا ؟ قال : إن احْتِيجَ<sup>(٣)</sup> فَنَعَمْ ، يَأْخُذُ صَاحِبَهُ<sup>(٤)</sup> قَطْ ، قلت : وإن كان مغْرِمًا ؟ قال : نعم ، فَأَمَا مَنْ غَيْرَ حَاجَةَ فَلَيْسَ كَهِيَةُ الْأَبِ .

١٦٦٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : ولا يَأْخُذُ الْجَدُّ مِنْ مَالِ [ابن] إِبْنِهِ كَارَهَا وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهُ ، وإن لم يذهب به إلى غيره ؟ قال : لا ، وليس كهيئة الوالد .

١٦٦٤٠ - عبد الرزاق عن الشوري قال : يجبر الرجل على نفقة جده - أبي أبيه - .

(١) كذا في «ص» .

(٢) كذا في «ص» وانظر هل صوابه «تتخليع» .

(٣) هذا هو الظاهر من رسم الكلمة، والأظهر «إن احتاج» .

(٤) كذا في «ص» وهو تصحيف، والصواب عندي « حاجته» .

١٦٦٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ  
قَالَ : إِذَا كَانَتْ أُمُّ الْيَتَيمِ مُحْتَاجَةً أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ ، يَدِهَا مَعَ  
بَدْهِ ، قَيْلٌ : فَالْمُوْسَرَةُ ؟ قَالَ : لَا شَيْءٌ لَهَا .

١٦٦٤٢ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنِ ابْنِ جَرِيْجَ قَالَ : قَلْتُ لِعَطَاءَ : الْيَتَيمُ  
أُمُّهُ مُحْتَاجَةٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ ؟ قَالَ عَطَاءُ : أَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ ؟  
قَلْتُ : لَا ، قَالَ : نَعَمْ ، لَا يَأْكُلُ مَالَهُ أَحَقُّ مِنْهَا ، قَالَ : قَلْتُ لِعَطَاءَ :  
فَكَانَتْ أُمَّةٌ لَمْ تَعْتَقْ ، أَتَعْتَقُ فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، [يُكَرِّهُ عَلَى إِعْتَاقِهَا] <sup>(١)</sup>  
إِنْ لَمْ يَتَمَتَّعُوا بِهَا وَيَحْتَاجُوهُ .

١٦٦٤٣ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمِ عَنْ  
عَمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عُمَّةٍ لَهُ سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ يَتِيمٍ فِي حَجَرِهَا تَصِيبُ  
مِنْ مَالِهِ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَطَيْبَ مَا أَكَلَ  
الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ <sup>(٢)</sup> .

١٦٦٤٤ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ  
خَالٍ لَهُ ، سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جَبِيرٍ : وَرَثَ مِنْ أَمْرَأَتِهِ خَادِمًا هُوَ وَوْلَدُهُ ، فَأَرَادَ  
أَنْ يَقْعُدَ عَلَى الْخَادِمِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : اكْتُبْ نَمِيكَ <sup>(٣)</sup> عَلَيْكَ دِينًا لَوْلَدَكَ ،  
ثُمَّ تَقْعُدْ عَلَيْهَا .

١٦٦٤٥ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ بَكَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ وَهَبَّا يَقُولُ لِرَجُلٍ مِثْلِ

(١) الزيادة من المحل ٩:٥٠٢ نقله ابن حزم من هنا بهذه الزيادة .

(٢) أخرجه الترمذى من طريق الأعمش عن عمارة ٢: ٢٨٧ وأخرجه سائر أصحاب السنن .

(٣) كذا في «ص» والصواب عندي «ثمنها» أو ما في معناه .

قول سعيد بن جبير : اكتب ثمنها لولدك ، ثم قع<sup>(١)</sup> عليها .

١٦٦٤٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ عَنْ عُمَرِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جَدِّهِ لَهُ ، قَالَتْ : خَاصَمْتُ إِلَى شَرِيعٍ فِي خَادِمٍ لِي أَصَاقَهَا أَبِي امْرَأَتِهِ ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى شَرِيعٍ ، فَقُضِيَ لِي بِالْخَادِمِ ، وَقُضِيَ لِي أَنْ أَدْفَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ قِيمَتِهِ<sup>(٢)</sup> .

١٦٦٤٧ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ قَالَ : قَلْتُ لِعَطَاءَ : أَيْنَا الْجَلْ مِنْ مَالِ ابْنِهِ بِغَيْرِ أَمْرِ ابْنِهِ<sup>(٣)</sup> شَيْئًا؟ ابْنُهُ مُحْتَاجٌ ، وَأَبُوهُ يَسْتَخْدِمُهُ؟ قَالَ : لَا ، وَلِيَتَقَرَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبُوهُ فِيهِ .

١٦٦٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنِ جَرِيجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْنَاءَ كَانَ لَا يَرِي بِأَسَأَ بَأْنَ يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ<sup>(٤)</sup> مَا يَأْكُلُ قُطُّ بِغَيْرِ ابْنِهِ إِذَا أَعْيَاهُ<sup>(٥)</sup> أَبُوهُ فَلِمَ يَنْفَقُ عَلَيْهِ .

١٦٦٤٩ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ الثُّورِيِّ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ : كُلُّ وَارِثٍ يَجْبَرُ عَلَى وَارِثِهِ فِي النَّفَقَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ جِيلَةٌ .

(١) الصواب «قع» على صيغة الأمر ، وفي «ص» «أوقع» .

(٢) كذا في «ص» وهو عندي تحريف ، والصواب «وقضى على أبي أن يدفع» .

(٣) رواه وكيع بنحو آخر عن يزيد عن الثوري عن عمرو بن قيس الملائقي قال: حدثني جدي أن أباها أخدمنا خادماً لها (كذا) فتزوج بها، وأنها خاصمته إلى شريعة، فقضى لها بالخادم ، وقضى على أبيها قيمة الخادم ٢١١: ٢ .

(٤) في «ص» كأنه «أبيه» وانظر هل هو الصواب هنا وفيما قبله .

(٥) كذا في «ص» ولعل الصواب «من مال أبيه» بدليل ما بعده .

(٦) في «ص» «إذا عياه» .

١٦٦٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : يجبر الرجل على نفقة والديه وإن كانوا مشركين ، وعلى نفقة جده - أبي أبيه - وعلى نفقة ولده ما كانوا صغاراً ، فإذا بلغوا الحلم لم يجبر على نفقتهم ، قال : والأم لا تجبر على نفقة ولدتها صغاراً كانوا أم كباراً ، وإن كانت غنية .



# كتاب المدبر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦٦٥١ - حدثنا إسحاق الدبرى عن عبد الرزاق عن الثورى  
عن منصور عن إبراهيم قال : المدبر من الثالث<sup>(١)</sup> .

١٦٦٥٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبيجر عن الشعبي عن  
شريح أنه كان يجعل المدبر من الثالث ، وأن مسؤولاً كان يخرجه فارغاً  
من غير الثالث<sup>(٢)</sup> .

١٦٦٥٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن الشعبي أن علياً  
جعل المدبر من الثالث<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه سعيد من طريق جرير عن منصور ، ومغيرة عن الأعمش عن إبراهيم ،  
ومن غير هذا الوجه أيضاً ٣ ، رقم : ٤٦٧ و ٤٦٨ .

(٢) أخرجه سعيد عن ابن عبيدة عن ابن أبيجر ، ولفظ مسروق عنده : «المدبر فارغ  
من المال» ٣ ، رقم : ٤٦٠ وفي طريق أخرى : «المدبر من جميع المال» .

(٣) أخرجه « حق » من طريق الفريابي عن الثورى ١٠ : ٣١٤ .

١٦٦٥٤ - عبد الرزاق عن الزهري ، وقتادة ، وحماد ، قالوا :  
المدبر في الثالث .

١٦٦٥٥ - عبد الرزاق [عن معمر] عن أيوب عن ابن سيرين  
وعمر بن عبد العزيز قالا : المدبر وصية <sup>(١)</sup> .

١٦٦٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري في العبد بين الرجلين <sup>(٢)</sup> يدبّره  
أحدهما ، ويمسك الآخر ، قال : أحب إلينا تعجيل القيمة .

١٦٦٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن  
رجالاً أعتق غلاماً له عن دبر منه ، فجعله النبي ﷺ من الثالث <sup>(٣)</sup> .

١٦٦٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة أن  
رجالاً من الأنصار دبر غلاماً له لم يدع غيره ، فأعتق النبي ﷺ ثلثة .

١٦٦٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : أيدبّر  
الرجل عبده ليس له مال غيره ؟ قال : لا ، ثم ذكر مقال النبي ﷺ في العبد الذي دبّر على عهده ، قال : قال النبي ﷺ : الله أغني <sup>(٤)</sup> عنه  
من فلان ، ثم تلا عطاء : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ  
يَقْتُرُوا﴾ <sup>(٥)</sup> ، وذكر ما قال [في] الرجل يتصدق بماله كله ، ويجلس  
لامال له .

(١) أخرج سعيد عن حماد عن أيوب عن ابن سيرين قال : من الثالث ٣ ، رقم : ٤٧٠ .

(٢) في «ص» «الرجل» .

(٣) أخرجه «هـ» من طريق خالد عن أبي قلابة مرسلاً ١٠ : ٣١٤ .

(٤) كذلك في «ص» فيما سيأتي ، وهنا «غنى» ..

(٥) سورة المرقان ، الآية : ٦٧ .

## باب بيع المدبر

١٦٦٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ باع مدبراً احتاج سيده إلى ثمنه<sup>(١)</sup> .

١٦٦٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر مثله<sup>(٢)</sup> .

١٦٦٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أعتق رجل على عهد رسول الله ﷺ عبداً له ، ليس له مال غيره ، عن دبر ، فقال النبي ﷺ : من يبتاعه مني ؟ فقال نعيم بن عبد الله العدوبي<sup>(٣)</sup> : أنا أبتاعه ، فابتاعه ، قال عمرو : قال جابر : غلاماً قبطياً مات عام أول ، وزاد فيه أبو الزبير ، يقال له يعقوب<sup>(٤)</sup> .

١٦٦٦٣ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : دبر رجل من الأنصار غلاماً له ، لم يكن له مال غيره ، فقال النبي ﷺ : من يبتاعه مني ؟ فاشتراه رجل منبني عدي بن كعب ، ابن النحاج<sup>(٥)</sup> ، قال عمرو : قال جابر : غلاماً

(١) أخرجه «هـ» ١٠ : ٣١٣ .

(٢) أخرج «خ» من طريق ابن أبي ذئب عن ابن المنكدر عن جابر أن رجلاً أعتق عبداً له ، ليس له مال غيره ، فرداً عليه النبي ﷺ ، فابتاعه نعيم بن النحاج .

(٣) في «ص» «الكتندي» أراه سهواً من الناسخ .

(٤) أخرجه سعيد عن ابن عبيدة عن عمرو ، وعن أبي الزبير ٣ ، رقم : ٤٣٧ و ٤٣٨ وأخرجه «خ» عن قتيبة ، و«م» عن ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، كلهم عن ابن عبيدة .

(٥) كذلك في «ص» وكذا في رواية ابن عبيدة عند مسلم ٢ : ٥٤ .

قطبياً ، مات عام أول في إمارة ابن الزبير .

١٦٦٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال : أعتق أبو مذكور غلاماً له ، يقال له يعقوب القطيبي ، عن دبر منه ، فبلغ النبي ﷺ ، فقال : أله مال غيره ؟ قالوا : لا ، قال : من يشتريه مني ؟ قال : فاشتراه نعيم بن النحاس<sup>(١)</sup> - ختن عمر بن الخطاب - بشمانمئة ، فقال النبي ﷺ : أنفق على نفسك ، فإن كان فضل فعلى أهلك ، وإن كان فضل فعل أقاربك ، وإن كان فضل فاقسم هاهنا وهاهنا<sup>(٢)</sup> .

١٦٦٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قلت لعطاً : يدبر الرجل عبده ليس له مال غيره ؟ قال : لا ، ثم ذكر ما قال النبي ﷺ في العبد الذي دبر على عهده ، قال : قال النبي ﷺ : الله أغني عنه من فلان ، ثم تلا عطاءً : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾<sup>(٣)</sup> وذكر ما قال في الرجل يتصدق بماله ، ويجلس لا مال له .

١٦٦٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : سأليني ابن المنذر عن المدبر ، قال : كيف كان أبوك يقول فيه ؟ هل كان أبيبيعه<sup>(٤)</sup> صاحبه ؟ قال : نعم ، قال : قلت : إن احتاج ؟ فقال ابن

(١) كذا في «ص» والمشتري هو نعيم بن عبد الله كما في حديث ابن جرير ، والنحاس لقب نعيم .

(٢) أخرجه «حق» من طريق الليث ، وابن جرير ، وأيوب ، وحماد بن سلمة عن أبي الزبير ١٥ : ٣١٠ و ٣١١ وأخرجه مسلم من طريق الليث وأيوب ١ : ٣٢٢ .

(٣) سورة الفرقان ، الآية : ٦٧ .

(٤) في «حق» : كيف كان أبوك يقول في المدبر ، أبيبيعه صاحبه ؟ وفي المحل : =

المنكدر : وإن لم يحتج<sup>(١)</sup> .

١٦٦٦٧ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن يحيى بن سعيد عنمن حدثه عن عمرة قالت : مرضت عائشة فتطاول مرضها ، قالت : فذهب بنو أختها<sup>(٢)</sup> إلى رجل فذكروا مرضها ، فقال : إنكم تخبروني<sup>(٣)</sup> خبر امرأة مطبوبة ، قال : فذهبوا ينظرون ، فإذا جارية لها سحرتها ، وكانت قد دبرتها ، فدعتها ، فسألتها ، فقالت : ماذا أردت ؟ قالت : أردت أن تموي حتى أعتق ، قالت : فإن الله على أن نباعي من أشد العرب ملكة ، فباعتها ، وأمرت بثمنها فجعل في مثلها<sup>(٤)</sup> .

١٦٦٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن عمر بن عبد العزيز باع مدبرًا أحاط دين صاحبه برقبته<sup>(٥)</sup> .

١٦٦٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا كان على سيده دين استسي في ثمنه .

١٦٦٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس قال : يعود الرجل في مدبره<sup>(٦)</sup> .

= «كيف كان قول أبيك فيه ، أبيبيعه صاحبه؟ فقلت: كان أبي يقول: يبيعه إن احتاج إليه ، فقال ابن المنكدر: وإن لم يحتج» ٩: ٣٨ .

(١) في «ص» «وإن لم يحتج» وفي «هـ» «إن لم يحتج» أخرجه «هـ» من طريق الشافعي عن الثقة عن معمر ١٠: ٣١٣ .

(٢) كذا في «ص» وكذا في الزيلعي، وفي الزوائد «بنو أختها» .

(٣) في «ص» «تحدوني» .

(٤) أخرجه «هـ» من طريق مالك عن أبي الرجال عن أمه عن عائشة ١٠: ٣١٣ . وهو في موطنًا مالك برواية القعنبي كما في الزيلعي، وأخرجه أحمد كما في الزوائد ٤: ٢٤٩ .

(٥) أخرجهما «هـ» من طريق الشافعي عن الثقة عن معمر ١٠: ٣١٣ .

١٦٦٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن طاووساً كان لا يرى بأساً أن يعود الرجل في عتاقه<sup>(١)</sup> .

قال عمرو : وأمرني أن أكتب لسرية له تدبيراً ، فقلت له : أتشترط إلا أن ترى رأيك ؟ قال : ولم ؟ فعرفت أنه يقول : أو ليس يحق لي أن أرجع فيها إن شئت ، فقلت له : إن القضاة لا يقضون بذلك اليوم ، فأمرني أن أكتب له ما قلت له .

١٦٦٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين وعمر ابن عبد العزيز قالا : المدبر وصية<sup>(٢)</sup>

١٦٦٧٣ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : المدبر وصية ، يرجع فيه صاحبه متى شاء<sup>(٣)</sup> .

١٦٦٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : يكره بيع المدبر ، وسمعته يقول : يعاد<sup>(٤)</sup> في المدبر ، وفي كل وصية .

١٦٦٧٥ - عبد الرزاق عن الشوري عن عبد الكريم عن إبراهيم والشعبي أنهما كرها بيع المدبر .

١٦٦٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الشعبي قال :

(١) أخرجه « حق » من طريق الصحاح بن مخلد عن ابن جريج ١٠ : ٣١٣ .

(٢) راجع رقم: ١٦٦٥٥

(٣) أخرجه « حق » من طريق الشافعي عن ابن عبيدة ١٠ : ٣١٣ .

(٤) هذا هو الصواب أو « يعود » وفي « ص » « يعدد » ثم وجدت في المجل نفلاً عن هنا « يعاد » .

يبيعه الجريء ويرع<sup>(١)</sup> عنه الورع .

١٦٦٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا يباع المدبر .

قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك .

١٦٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : جاءه رجل فقال : إني أرسلت إليك من الكوفة أسألك عن رجل دبر جارية له ، ثم باعها ، ووطئها المشتري ، فقال : تردد الجارية ويغنم الذي وطئها العقر ، وتترك على حالها .

١٦٦٧٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة - أو عن غيره - عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : لا يعاد في المدبر . عن ابن عيينة وابن أبي يحيى .

١٦٦٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في رجل اشتري جارية مدبرة ، فاعتقلها ، قال : جاز عنقه ، ويبتاع هذا الذي باعها بشمنها جارية فيدبرها .

١٦٦٨١ - عبد الرزاق عن أبى الزبير<sup>(٢)</sup> عن أبى الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يحدّث أن رجلاً من الأنصار يقال له أبى مذكور ، اعتق غلاماً له عن دبر منه ، ولم يكن له مال غيره ، يقال له يعقوب ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : من يشترىه مني ؟ فاشتراه النعيم بن

(١) ورع يرع ورعا : كف عن الإثم وابتعد عن الشبهات والمعاصي .

(٢) كما في «ص» وانظر هل سقط «عن معمر» قبله ، فلا أعلم لعبد الرزاق روایة عن أبى زبیر بلا واسطة ، ويحتمل أن يكون بينهما غير معمر .

عبد الله العدوي بشمانئة درهم ، فدفع النبي ﷺ ثمنه إليه ، وقال : إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضل في عياله ، فإن كان فضل في قرابته ، فإن كان فضل فيها هنا وها هنا ، وأشار عن يمينه وشماله<sup>(١)</sup> .

### باب أولاد المدبرة

١٦٦٨٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر<sup>(٢)</sup> قال : أولاد المدبرة بمنزلة أمهم .

١٦٦٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشى عن يزيد<sup>(٣)</sup> بن عبد الله بن قسيط عن ابن عمر قال : ولد المدبرة بمنزلتها<sup>(٤)</sup> .

١٦٦٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ولد المدبرة بمنزلة أمهم ، إذا ولدتهم بعدها ذررت فهم بمنزلتها .

١٦٦٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة عن ابن المسيب قال : ولد المدبرة بمنزلتها<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه مسلم من طريق ابن علية عن أيوب ١: ٣٢٢ .

(٢) كذا في «ص» وقد سقط منه بعض الإسناد ، ورواه «حق» من طريق عبيد الله ابن عمر (أخي عبد الله بن عمر العمري) عن نافع عن عبد الله بن عمر ١٠: ٣١٥ .

(٣) في «ص» «زيد» والصواب «يزيد» .

(٤) في «ص» «بمنزلتها» خطأ .

(٥) هذا هو الصواب عندي ، وفي «ص» «ولد المدبر بمنزلتها» .

١٦٦٨٦ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : أَوْلَادُ الْمَدِّرَةِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ<sup>(١)</sup> .

١٦٦٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في المدّرة تموت ، وتترك ولداً ولدتهم بعدها دُبّرت ، قال : بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ .

قال معمر : وأَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعِ عَكْرَمَةَ يَقُولُ : لَا عَنْقٌ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup> .

١٦٦٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّ أَبَّا الشَّعْنَاءِ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَدِّرَةِ : وَلَدُهُ عَبِيدٌ كَالْحَائِطِ تَصَدَّقُ بِهِ<sup>(٣)</sup> إِذَا مَتَّ ، وَلَكَ ثَمَرَةٌ مَا عَشْتَ<sup>(٤)</sup> .

١٦٦٨٩ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة قال : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَّا الشَّعْنَاءِ مُثِلُ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> .

١٦٦٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَّا الشَّعْنَاءِ كَانَ يَقُولُ : أَوْلَادُ الْمَدِّرَةِ<sup>(٦)</sup>

(١) قال « حق » بعد ما روى عن الشعبي في المدّرة وأم الولد أولادهما بمنزلتهما: ورويناه عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والزهرى ، والنخعى ٣١٥ . ثم رواه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ، ومن طريق ابن هبعة عن بكير عن ابن المسيب وأبي سلمة .

(٢) كذا في « ص » وفي المحن « لَهُمْ » .

(٣) وفي « حق » « تصدقت به » .

(٤) أخرجه « حق » من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج ١٠ : ٣١٦ .

(٥) أخرجه « حق » من طريق الشافعى عن ابن عبيدة ولفظه: « أَوْلَادُ الْمَدِّرَةِ مَلُوكُونْ » ١٠ : ٣١٦ .

(٦) كذا في « ص » والظاهر « المدّرة » .

عبد ، وإن كانت حبلى يوم تدبر فولدها كالمدبر ، كانه عضو منها .

١٦٦٩١ - عبد الرزاق عن عمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد قال : حضرت عبد الملك بن مروان ، واحتضن إليه في أولاد المدبرة<sup>(١)</sup> ، فاستشار من حوله ، فقال له رجل : تباع أولادها ، فإن الرجل يتصدق بالنخل فيأكل ثمرها ، وقال الآخر : نقضنا للذي<sup>(٢)</sup> قال صاحبه ، قال : المدبرة يكون ولدتها بمنزلتها - قال : حسبت أنه قال : - قد يهدي الرجل البدنة فتنتاج ، فينحر ولدتها معها ، قال عكرمة : فقام ولم يقض فيهم بشيء<sup>(٣)</sup> .

١٦٦٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر عن سماك ابن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن تباع أولاد المدبرة .

١٦٦٩٣ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله قال : أخبرني ابن عون قال : كنت عند القاسم بن محمد ، فسألته أعرابي ، فقال : رجل اعتق ماهته<sup>(٤)</sup> له عن دبر منه ، ما سبيل ولدتها ؟ قال : فالنتوى عليه القاسم ، فقال رجل من القوم : قضى عمر بن عبد العزيز أن ولدتها بمنزلتها ، يعتقدون بعثتها ، فقال القاسم : هذارأي منه ولا أرى ، كل شيء ولدت بعدها دبرت ، وكانت المدبرة ولدتها من الثالث ، فإن مات سيد أم الولد اعتقت وعتق ، إنه في هذا إلا معدلاً<sup>(٤)</sup> .

١٦٦٩٤ - عبد الرزاق عن الشوري قال : إذا زوج الرجل أم ولده

(١) كذا في « هـ » وفي « ص » « المدبر » .

(٢) كذا في « هـ » وفي « ص » « فقضى الذي » .

(٣) أخرجه « هـ » من طريق المصنف ١٠ : ٣١٦ .

(٤) كذا في « ص » .

أَوْ مدبرته ، فَمَا وَلَدْتَا مِنْ وَلَدٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ ، لَا يَبَاعُونَ ، وَلَا يَوْهَبُونَ ،  
وَلَا يَوْرَثُونَ ، فَإِنْ ماتَ الَّذِي دُبَّرَ عَنْقَتْ ، وَعَنْقَ كُلِّ شَيْءٍ وَلَدَتْ بَعْدَمَا  
دُبَّرَتْ ، وَكَانَتْ الْمَدْبُرَةُ وَوَلَدُهَا مِنَ الْثَلَاثَ ، فَإِنْ ماتَ سِيدُ أُمِّ الْوَلَدِ  
عَنْقَتْ وَعَنْقَ وَلَدَهَا ، مَا كَانَتْ وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ ، لَا يَبَاعُونَ  
بَعْدَمَا وَلَدَتْ مِنْ سِيدَهَا ، وَلَا يَكُونُونَ مِنَ الْثَلَاثَ ، وَلَا يُسْتَسْعِيُونَ فِي شَيْءٍ .

١٦٦٩٥ - عبد الرزاق عن إسماعيل عن ابن عون عن القاسم  
وعمر بن عبد العزيز قالا : أَوْلَادُ الْمَدْبُرَةِ بِمَنْزِلَةِ أُمَّهُمْ .

### باب الرجل يطأ مدبرته

١٦٦٩٦ - أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ عَنْ  
عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ وَابْنَ عَمْرٍ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا : يُصِيبُ الرَّجُلَ وَلِدَتِهِ  
إِذَا دُبَّرَهَا إِنْ أَحَبَّ ، قَالَ ابْنُ جَرِيجَ : وَسَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُهُ .

١٦٦٩٧ - أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍ عَنْ  
نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ دُبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ ، فَكَانَ يَطْؤُهُمَا<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ أَعْنَقَ إِحْدَاهُمَا  
فَزَوْجُهَا نَافِعاً .

١٦٦٩٨ - أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرَ عَنْ قَتَادَةَ ، وَعَنْ  
أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ دُبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ ، فَكَانَ يَطْؤُهُمَا حَتَّى  
دَبَرَتْ<sup>(٢)</sup> إِحْدَاهُمَا .

(١) أَخْرَجَهُ « هَقَ » مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ١٠ : ٣١٥ .

(٢) كَذَا فِي « صَ » .

١٦٦٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد  
ابن المسيب قال : لا بأس بأن يطأ الرجل مدبرته ، ولا يعود فيها<sup>(١)</sup> .

١٦٧٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كره أن يطأ الرجل  
مدبرته ، قال : قلت له : لم تكرهه ؟ قال : لقول عمر بن الخطاب :  
لا تقربها<sup>(٢)</sup> ولا أحد فيها شرط .

١٦٧٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر أنه أعتق وليدة  
له عن دبر ، ثم وطئها بعد ذلك سبع سنين ، ثم أعتقها وهي حبل .

١٦٧٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : يطأ  
الرجل جاريته مدبرة ، ولا يبيعها ، ولا يرجع فيها .

١٦٧٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص  
قال : لا بأس أن يطأ الرجل مدبرته .

١٦٧٠٤ - عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن  
المسيب قال : لا بأس أن يطأ الرجل مدبرته<sup>(٣)</sup> .

### باب من أعتق بعض عبده

١٦٧٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر بن حوشب

(١) أخرجه « حق » من طريق مالك عن يحيى بلفظ آخر ١٠ : ٣١٥ .

(٢) كما في المحملي نقلًا عن المصنف ٩ : ٣٧ وفي « ص » « لا يكرهها » خطأ .

(٣) رواه « حق » عن ابن بكر عن مالك .

قال : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ<sup>(١)</sup> قَالَ : كَانَ لَهُمْ غَلَامٌ يُقَالُ لَهُ طَهْمَانٌ أَوْ ذَكْوَانٌ<sup>(٢)</sup> ، فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نَصْفَهُ ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : تَعْتَقْ فِي عَتْقِكَ ، وَتَرْقُ فِي رَقْكَ ، فَكَانَ يُخْدِمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَإِنَّمَا يَعْتَقُ الْعَبْدُ كُلُّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْفَهُ .

١٦٧٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في  
رجل أَعْتَقَ نَصْفَ عَبْدٍ ، قَالَ : يَعْتَقْ فِي عَتْقِهِ ، وَيَرْقُ فِي رَقِّهِ .

١٦٧٠٧ - عبد الرزاق عن الشورى عن أَشْعَثَ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ عَلَيٌّ أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ نَصْفَهُ فَبِحَسَابِ مَا عَتْقَ ، وَيَسْتَسْعِي<sup>(٤)</sup> ، قَالَ الشورى : وَكَانَ حَمَادٌ يَقُولُ ذَلِكَ .

١٦٧٠٨ - عبد الرزاق عن الشورى عن خالد بن سلمة الفافا<sup>(٥)</sup> قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ<sup>(٦)</sup> فَقَالَ لَهُ : كَانَ لِي عَبْدٌ : أَعْتَقْتُ ثَلَاثَهُ<sup>(٧)</sup> ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : عَتْقَ كُلُّهُ ، لِيَسْ لَهُ شَرِيكٌ<sup>(٨)</sup> ، قَالَ الشورى : وَنَحْنُ

(١) هو عمرو بن سعيد وليس له صحبة، قاله « حق » .

(٢) كذلك في « حق » وفي « ص » « طهوان » .

(٣) أخرج « حق » من طريق المصنف وقال : تفرد به عمر بن حوشب ١٠ : ٢٧٤ .

(٤) روى « ش » معناه عن حفص عن أشعث على الحسن ( كذلك ) عن علي ، كما في المحل ٩ : ٢٠٠

(٥) في « حق » « إلى عمر » وكذلك في المحل من طريق ابن مهدي عن الشورى ، فلتراجع نسخة أخرى .

(٦) في « ص » « ثلاثة » .

(٧) أخرج « حق » من طريق الفريابي عن الشورى ولفظه « أَعْتَقَ كُلَّهُ » قال =

نأخذ بها<sup>(١)</sup>.

١٦٧٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال : كنت عند الحسن فجاءه رجل ، فقال : امرأة لها عبدالان ، أعتقدت نصف كل واحد منها كيما يدخلها عليها ، فقال الحسن : لا شريك لله ، لا شريك لله ، هما حران .

١٦٧١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : إذا كان له عبد فأعتق منه عضواً عتق<sup>(٢)</sup> كله ، ميراثه ميراث حر ، وشهادته شهادة حر .

١٦٧١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال الرجل لعبدك : إصبعك ، أو ظفرك ، أو عضو منك حر ، عتق كله .

### باب من أعتق شركاً<sup>(٣)</sup> له في عبد

١٦٧١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : من أعتق شركاً له في عبد أقيمت ما بقي منه في ماله ، إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد<sup>(٤)</sup> . لا يدرى قوله : «إذا كان = «حق» : كذا وجدته في كتابي ، قال في جامع الثوري برواية العدنى : «عتق كله ليس فيه ألف» : ٢٧٤ .

(١) وبه قال أبو يوسف ومحمد . قال الطحاوي : وبه نأخذ ، وقال أبو حنيفة : يعتق منه الجزء الذي أعتق ، ويسعى في يقية قيمته ، كذا في مختصر الطحاوي ص ٣٦٧ .

(٢) كذا في المحتوى تقلاً من هنا ، وفي «ص» «وأعتق» خطأ .

(٣) الشرك بكسر الشين : النصيب قليلاً كان أو كثيراً .

(٤) أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن المصنف وليس عنده «لا يدرى ... الخ» .

له ما بلغ ثمن العبد » أَفِي حديث النبي ﷺ أُمْ شِئْ ؟ قاله الزهري .

١٦٧١٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
قال : قال رسول الله ﷺ : من أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، عَتَقَ الْعَبْدَ  
فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالاً<sup>(١)</sup> .

١٦٧١٤ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ  
ابن أُمِّيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا  
لَهُ فِي عَبْدٍ أَقْيَسَ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ ، يُدْفَعُ ثَمَنَهُ إِلَى شَرَكَاهُ ، وَيُعْتَقُ فِي مَالِ  
الَّذِي أَعْتَقَهُ<sup>(٢)</sup> .

١٦٧١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر  
قال : قال رسول الله ﷺ : من أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ مَا بَقِيَ  
فِي مَالِهِ .

١٦٧١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليل عن القاسم بن  
أبي عبد الرحمن عن أبي مجلز أنَّ أَخْوَيْنِ مِنْ جَهِينَةَ كَانَا بَيْنَهُمَا عَبْدٌ ،  
فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ ، فَضَمَّنَهُ<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ ، حَتَّىٰ بَاعَ غُنْيَمَةَ لَهُ<sup>(٤)</sup> .

١٦٧١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بشير بن نهيك  
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ

(١) أَخْرَجَهُ الشِّيْخَانُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ بِمَعْنَاهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الْمَصْنُفِ .

(٣) فِي « هَقَ » « فَحْبَسَهُ » .

(٤) أَخْرَجَهُ « هَقَ » مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبِيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي مجلز ،  
ثُمَّ قَالَ : رَوَاهُ الثُّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي مجلز ١٠ : ٢٧٦ .

أَعْتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعِيَ الْعَبْدُ<sup>(١)</sup> .

١٦٧١٨ - عبد الرزاق عن معاذ عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال : أَعْتَقَ رجُلًا عَبْدًا لَهُ ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَأَعْتَقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ ، وَاسْتَسْعَاهُ فِي الشَّلَاثِينَ .

١٦٧١٩ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال : أَخْبَرَنِي خالد الحذاء عن أبي قلابة عن رجلٍ من عذرٍة، أَنَّ رجلاً مِنْهُمْ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ غَلامًا لَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَعْتَقَ ثَلَاثَةَ ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَسْعَى فِي الشَّلَاثِينَ<sup>(٢)</sup> .

١٦٧٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ فَمِنْ إِنْ كَانَ لَهُ يَسَارٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَسَارٌ سَعَى الْعَبْدُ .

١٦٧٢١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلَ شِقْصَاً<sup>(٣)</sup> فِي عِيدٍ ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ بِقِيَتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ<sup>(٤)</sup> لَهُ مَالٌ اسْتَسْعِيَ الْعَبْدُ فِي بِقِيَتِهِ ، قَالَ : فَقَلَتْ لِسْلِيمَانَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ صَغِيرًا؟ قَالَ : كَذَلِكَ جَاءَتِ السَّنَةُ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ عَنْ فَتَادَةَ .

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ بْنَ الْإِسْنَادِ ٣، رَقْمٌ ٤٠٦ .

(٣) الشَّقْصَنُ بِالْكَسْرِ: النَّصِيبُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: الشَّرْكُ بِكَسْرِ الشَّيْنِ .

(٤) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَفِي «ص» «فَإِنْ كَانَ» .

١٦٧٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد أنه كان يقول : إن كان له من المال تمام نصيب صاحبه الذي ضمن<sup>(١)</sup> له ضمن ، وليس على العبد سعاية ، وإن نقص منه درهماً<sup>(٢)</sup> فما فوقه سعي العبد في نصف ثمنه ، فليس<sup>(٣)</sup> على المعتق ضمان ، وإن أعتقه وهو مoser فلم يقض القاضي حتى أفلس ، فهو ضامن ، وليس على العبد شيء ، وإن كان أعتق وهو مفلس ، فلم يقض القاضي حتى أيسر ، فالسعادة على العبد . قال : وكان حماد يقول : إذا سعى فاللواط بينهما .

١٦٧٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم ، وذكر يا وجابر عن الشعبي قالا : الولاء للذي ...<sup>(٤)</sup> . وقاله ابن أبي ليلى : وقول حماد أحب إليّ ،

١٦٧٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : إن كان عبد بين رجلين ، فأعتق أحدهما نصيبيه بغير أمر شريكه ، أقيمت ما بقي منه ، ثم أعتق في مال الذي أعتقه ، ثم استسعي هذا العبد بما غرم فيما أعتق عليه من العبد ، قلت : يستسعي العبد بذلك إن كان مفلساً أو غنياً ؟ قال : زعموا<sup>(٥)</sup> ، قال : وأقول أنا : لا يستسعي

(١) في محل « تمام نصيب صاحبه ضمن » .

(٢) في محل « درهم » .

(٣) في محل « سعي العبد » ، وليس على المعتق ضمان .

(٤) سقط من « ص » ما بعده ، أعني صلة « الذي » وهو عندي « أعتق » فإن مذهب النخعي والشعبي أن الولاء في الصورتين للذى أعتق ، كما في محل ٩:١٩٥ وغيره .

(٥) زاد ابن حزم عقبيه : قال ابن جريج : هذا أول قول عطاء ، ثم رجع إلى ما ذكرت عنه قبل ، قلت : الفائل « ما ذكرت عنه قبل » هو ابن حزم فإنه ذكره في كتابه قبل ، وأما عبد الرزاق فقد ذكره بعد ، وهو ما سيأتي بعد قول قنادة .

العبد إلا أن يكون الذي أعتقه مفلساً، فيستسعي العبد حينئذ.

١٦٧٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وقال : لا يتبع السيد العبد فيما غرم عليه في عتقه<sup>(١)</sup>.

١٦٧٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن أراد أن<sup>(٢)</sup> أعتق عنه ما أعتق بغير أمره أن يجلس على حقه من العبد ، فقال العبد : أنا أقضى قيمتي ، قال بعد هو<sup>(٣)</sup> وعمرو بن دينار : إن<sup>(٤)</sup> سيده أحق بما بقي ، يجلس عليه إن شاء ، قال : وأقول أنا : قضى رسول الله عليه صلوات الله عليه أنة يعتق ، ولا بد من ذلك .

١٦٧٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبد الله بن أبي مرثد : من أعتق شركاً له على شركائه ، وكان العبد مفلساً، فلأراد أن يأخذ نفسه بقيمتها ، فإني أراه أحق بها إن نقد .

١٦٧٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فكان الذي أعتق مفلساً، وكان العبد ذا مال ، فقال الذي أعتق عليه : أنا آخذ العبد بذلك ، فأبأي العبد ؟ قال : فلا يكره العبد حينئذ على شيء ، له من نفسه يوم ، ولسيده يوم ، قال : قلت لعطاء : وإن كاتبه

(١) نقل ابن حزم في المثل هذا القول وما سيأتي بعد أربعة آثار في سياق واحد ، بدأ بما سيأتي ونفي بما هنا ، وختم بقول قتادة : «والعبد غير معتق حتى يتم أداء ما استسعي فيه» ٩: ١٩٤ .

(٢) لعل الصواب «من» وفي المثل : «قلت لعطاء : عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصبيبه ، فأراد الآخر أن يجلس على حقه» وهذا عندي نقل بالمعنى .

(٣) في المثل «قال عطاء وعمرو بن دينار » .

(٤) في «ص» «عن» وليس في المثل هذا ولا ذاك .

أَحَدُ الشَّرْكَاءِ، أَوْ قَاطِعُهُ بِأَمْرِ شَرْكَائِهِ، فِي مِنْزَلَةِ الْعَتْقِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٦٧٢٩ - عَبْدُ الرِّزَاقَ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ أَبْنِ شِبْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ قَالَ لِرَجُلٍ لَهُ نَصِيبٌ فِي عَبْدٍ: لَا تُفْسِدْ عَلَى أَصْحَابِكَ فَتَضْمِنْ<sup>(١)</sup>.

١٦٧٣٠ - عَبْدُ الرِّزَاقَ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ شَرْكَأً لَهُ فِي عَبْدٍ، قَالَ: يُقْوَمُ يَوْمَ أَعْتَقْهُ.

١٦٧٣١ - عَبْدُ الرِّزَاقَ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ قَالَتْ: إِنْ تَزَوَّجَ<sup>(٢)</sup> زَوْجَهَا فَكُلْ عَبْدُ لَهَا حَرْ، فَتَزَوَّجُ، قَالَ: لَا تَقَالْ<sup>(٣)</sup> السَّفِيهَةُ فِي الْعَتْقِ، الْعَتْقُ جَائِزٌ مِنْ كُلِّ سَفِيهَةٍ وَسَفِيهٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا شَرْكٌ فِي عَبْدٍ، فَلَا يَعْتَقُ حَتَّى يَكُونَ لَهَا كُلُّهُ.

١٦٧٣٢ - عَبْدُ الرِّزَاقَ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ النَّخْعَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِرْكَأً لَهُ فِي عَبْدٍ، وَلَهُ شَرْكَأً يَتَأْمِي، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ: يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ حَتَّى يَبْلُغُوهُ، فَإِنْ أَحْبَوْهُ أَنْ يَعْتَقُوهُ [أَعْتَقُوهُ]<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ أَحْبَوْهُ أَنْ يَضْمُنْ لَهُمْ ضَمْنَ.

١٦٧٣٣ - عَبْدُ الرِّزَاقَ عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ قَالَ: كَانَ لِآلِ أَبِي الْعَاصِ غَلامٌ وَرَثَوْهُ،

(١) انظر ما في المجل عن الأسود عن عمر٩:١٩١ وروى «ش» من طريق النخعاني عن عمر قال: لَا تفسد على شركائك فتضمن، ولكن تربص حتى يشبوا، نقله ابن حزم٩:١٩٢.

(٢) هذا هو الصواب عندي، وفي «ص» «قال إني زوج».

(٣) من الإقالة.

(٤) سقط من «ص» واستدركناه من المجل.

فَأَعْتَقُوهُ إِلَّا رَجُلٌ مِّنْهُمْ ، فَاسْتَشْفَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] فَوْهَبَهُ لِلنَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَهُ ، فَكَانَ يَقُولُ : أَنَا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٦٧٣٤ - عبد الرزاق عن معمر في عبد بين رجلين ، أَعْنَقَ أَحدهما نصيبه ، ثُمَّ أَعْنَقَ الْآخَرَ بَعْدَمَا قَالَ<sup>(١)</sup> . أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ : وَلَأُوهُ وَمِيراثُه  
بَيْنَهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ وَعَمَرْوَ بْنَ دِينَارَ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ  
رَجُلَيْنِ ، فَيَعْنَقُ أَحدهُمَا ثُمَّ يَعْنَقُ الْآخَرَ بَعْدَ ، قَالَا : الْمِيراثُ وَالْوَلَاءُ  
بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ شَبَرْمَةَ : إِنَّ عَمَرَ  
ابْنَ الْخَطَابِ قَالَ لِرَجُلٍ لَهُ نَصِيبٌ فِي عَبْدٍ : لَا تَفْسِدْ عَلَى أَصْحَابِكِ  
فَتَضَمِنْ .

١٦٧٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : الضمان  
عَلَى الْأَوَّلِ ، وَلِهِ الْمِيراثُ وَالْوَلَاءُ .

١٦٧٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري في عبد اشتري بعض أَخْيَه  
مِنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ الْعَبْدُ كُلُّهُ ، قَالَ : يَعْنِقُ إِذَا مَلَكَهُ ، وَيَضْمُنُ الْآخَرَ إِنْ  
كَانَ مَوْسِرًا ، وَإِلَّا اسْتَسْعِيَ الْعَبْدُ ، وَإِنْ كَانَ مِيراثًا لَمْ يَضْمُنْ ، لَأَنَّهُ  
وَقَعَ عَلَيْهِ وَهُوَ كَارِهٌ<sup>(٢)</sup> .

١٦٧٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري في عبد بين رجلين ، فاشترى<sup>(٣)</sup>  
مِنْ أَحدهُمَا نَصْفَ نَفْسِهِ ، قَالَ : يَعْنِقُ ، وَيَضْمُنُ الَّذِي باعَهُ مِنْ نَفْسِهِ  
لِصَاحِبِهِ .

(١) لعل صوابه « ثُمَّ أَعْنَقَ الْآخَرَ بَعْدُ » ، قَالَ : أَمَا نَحْنُ ... الْخَ » .

(٢) يَعْنِي وَهُوَ غَيْرُ مُخْتَارٍ .

(٣) يَعْنِي فَاشْتَرَى الْعَبْدَ .

١٦٧٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري في عبد بين رجلين ، باع أحدهما نصيبيه من أب العبد ، وأبو العبد مفلس ، قال : إن شاء ضمّن البائع ، وإن شاء ضمّن أبا العبد .

١٦٧٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أعتق العبد<sup>(١)</sup> شركا له في عبد ، أعتق ما بقي في ماله ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد ، قال : وإذا كان يسعى فهو بمنزلة العبد ، وميراثه وولاؤه للذى يسعى له<sup>(٢)</sup> ، قال معمر : وقال قتادة : ميراثه وولاؤه بالحصص ، وقاله حماد .

### باب العتق عند الموت

١٦٧٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة الطائي عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدى إذا شبع<sup>(٣)</sup> .

١٦٧٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا كانت عتقة ووصية بُدِيَّة بالعتاقة<sup>(٤)</sup> .

(١) كذلك في «ص» والصواب عندي «الرجل» مكان «العبد» وانظر ما نقله ابن حزم من طريق منصور بن المعتمر عن إبراهيم ٩: ١٩٤ .

(٢) قال ابن حزم : وقال إبراهيم والشعبي و... : إن «ولاءه كله للذى أعتق بعضه ، عتق عليه أو بالاستئفاء» ٩: ١٩٥ .

(٣) أخرجه «د» و«ت» و«س» و«هـ» ١٠: ٢٧٣ .

(٤) أخرجه سعيد بمعناه عن جرير عن منصور، ومن غير هذا الوجه أيضاً عن إبراهيم رقم: ٣٩٦ وأخرجه الدارمي ص ٤١٢ و«هـ» ٦: ٢٧٧ أيضاً من طريق منصور .

١٦٧٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن شريح مثل قول إبراهيم : يُبدأ بالعتق<sup>(١)</sup> .

١٦٧٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن نافع عن ابن عمر أنه قال : يُبدأ بالعتق<sup>(٢)</sup> ، قال الثوري وأصحابه<sup>(٣)</sup> : يبدأ بالعتق .

١٦٧٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعطاء الخراساني في رجل أَعْنَقَ ثلَثَ عَبْدَ لَهِ، وَأَوْصَى بِبَقِيَّةِ الْثَلَثِ لِنَاسٍ سَمَّاهُمْ<sup>(٤)</sup> ، قالاً : يُبدأ بالعتق ، فَيَعْنَقُ الْعَبْدَ كَامِلًا ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ عَنْقِهِ شَيْءٌ فَحِيثُ سَمِيَ .

١٦٧٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر ومطرف عن الشعبي قال : إِذَا كَانَتِ الْعَنَاقَةُ وَوَصِيَّةٌ فِي الْحَصْنِ<sup>(٥)</sup> .

١٦٧٤٦ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أىوب عن ابن سيرين أنه قال : بالحصن<sup>(٦)</sup> .

١٦٧٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : يكون

(١) أخرجه سعيد من طريق أشعث والحكم عن شريح ٣، رقم: ٣٩٤ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن أشعث ٣، رقم: ٣٩٢ و «هـ» من طريق الثوري ٦: ٢٧٧ .

(٣) في «ص» «وأصحابنا» .

(٤) في «ص» «سهامهم» خطأ .

(٥) أخرجه سعيد عن هشيم عن مطرف ٣، رقم: ٤٠٠ و «هـ» من طريق الثوري عن جابر ومطرف ٦: ٢٧٧ و لفظ سعيد: «يبدأ بالحصن» .

(٦) أخرجه سعيد عن هشيم عن خالد ويونس عن ابن سيرين ٣، رقم: ٤٠١ .

العتق كما سُمِّي ، ووصيته لمن سُمِّي ، ولكن العبد يسعى فيما بقي عليه .

١٦٧٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ عَنْ عَطَاءٍ  
قَالَ : يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَاتِقَةِ الْعَوْلَ ، وَيَرْجِعُ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَقَالَهُ عُمَرُ بْنُ  
دِينَارٍ ، وَيَقُولُانَ : يَبْدُأُ بِالْعَتْقِ .

### باب الرجل يعتق رقيقه عند الموت

١٦٧٤٩ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةِ عَنْ  
عُمَرَانَ بْنَ الْحَصَبِيِّ قَالَ : تُوَفِّيَ رَجُلٌ وَأَعْتَقَ سَتَةً مَمْلُوكَيْنَ ، لَيْسَ لَهُ  
مَالَ غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَوْ أَدْرَكْتَهُ مَا دُفِنَ مَعَ  
الْمُسْلِمِينَ ، فَأَقْرَعْتَ بَيْنَهُمْ . فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَاسْتَرْقَ أَرْبَعَةً<sup>(١)</sup> .

١٦٧٥٠ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ  
خَالِدٍ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلًا مَمْلُوكَيْنَ لَهُ ثَلَاثَةٌ ، لَيْسَ لَهُ مَالَ غَيْرُهُمْ ، فَأَقْرَعَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمْ .

١٦٧٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ قَالَ :  
أَخْبَرَنِي قَيْسَ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمَسِيبِ  
يَقُولُ : أَعْتَقْتُ امْرَأَةً - أَوْ رَجُلًا - سَتَةً أَعْبَدْتُ لَهَا عَنْدَ الْمَوْتِ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا

---

(١) أَحْرَجَهُ «م» مِنْ طَرِيقِ الشَّفَعِيِّ وَابْنِ عَلِيٍّ وَحَمَادَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةِ عَنْ  
أَبِي الْمَهْلَبِ عَنْ عُمَرَانَ، وَكَذَا «هَقَ» ١٠ : ٢٨٥ .

مال غيرهم ، فأتى في ذلك النبي ﷺ ، فأقرع بينهم<sup>(١)</sup> ، وعطاؤه يسمع ، فقال : كنا نقول : يستسعون .

**١٦٧٥٢** - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى قال : سمعت مكحولاً يقول : اعتقت امرأة من الأنصار توفيت أبداً لها ستة ، لم يكن لها مال ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ ، قال في ذلك قوله شديداً ، ثم أمر بستة قداح ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين .

قلت<sup>(٢)</sup> : عن سعيد بن المسيب ؟ قال : ما كان يأثره<sup>(٣)</sup> عن أحد دون النبي ﷺ ، قال لي قيس : أشهده لآخره عن ابن المسيب عن النبي ﷺ ، قال سليمان : فلا تأخذ الآن بذلك ، ولا يقضى به عندنا ، ولكننا نستسعهم في الثلاثين الباقيين ، قال : كنت أراجع مكحولاً إن كان عبد ثمن ألف دينار ، أصابته القرعة فذهب المال ، قال : نقف عند أمر النبي ﷺ ، قلت لسليمان : الأمر مستقيم على ما قال مكحول ، قال : فكيف تقام قيمة ؟ فإن زاد اللذان اعتقا على الثالث أخذ منها ، فإن نقص أعتق أيضاً ما بقي من القرعة ، فإن فضل على أحد شيء أخذ منه ، قال : ثم بلغنا أن النبي ﷺ أقامهم .

**١٦٧٥٣** - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

(١) أخرجه «حق» من طريق عبد المجيد عن ابن جريج وزاد في آخره «فأعتق ثلاثة» ١٠: ٢٨٦ وأخشى أن يكون سقط من «ص» قوله «فأعتق ثلاثة» وأخرجه سعيد من طريق يزيد بن جابر عن مكحول ٣ ، رقم: ٤١٠ .

(٢) القائل ابن جريج .

(٣) أي مكحول .

وقال عطاءً : إن قال : ثلث رقيقى أحرار فليس بشيء ، حتى يسمى ،  
فيقول : فلان حرر ، ولكن ذلك كان يوصي بثلث رقيقه ، فلان حرر  
لفلان<sup>(١)</sup> ، من كل عبد ثلاثة<sup>(٢)</sup> ، أو كان يورث رقيقه ، فليأخذ من كل  
عبد ثلثه ، قال : فإن قال : أعتق ثلث رقيقى أقيم قيمة ، ثم أفرعت  
بينهما ، فاعتقل ثلثهم ، فإن كان عول أخذته من ذا العول الزيادة  
والفضل .

١٦٧٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن  
القاسم بن عبد الرحمن قال : اشتري رجل جارية وهو مريض ، فأعتقها  
عند موته ، فجاء الذين باعواها لشمنها ، فلم يجدوا له مالاً ، فرفعوا ذلك  
إلى ابن مسعود ، فقال لها : اسع في شمنك .

١٦٧٥٥ - عبد الرزاق عن الشوري عن عبد الرحمن عن القاسم  
قال : سئل ابن مسعود عن رجل أعتق عبده عند الموت ، ليس له مال  
غizره ، وعليه دين ، [فقال]<sup>(٣)</sup> : سعى العبد في شمنه<sup>(٤)</sup> .

١٦٧٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أديوب قال : كتب عمر بن  
عبد العزيز في الذي يكون عليه دين وليس له إلا عبد ، فأعتقه<sup>(٥)</sup> عند

(١) أثبت النص كما في « ص » .

(٢) الصواب « ثلاثة » .

(٣) ظني أنه سقط من « ص » ولعل الصواب فيما بعده « يستسعي » وكلمة « سعى »  
في « ص » غير مستينة تماماً .

(٤) رواه « ش » عن حفص عن الحجاج بن أرطاة عن القاسم ولكنه قال : أعتقت  
امرأة جارية الخ ، كذا في المحل ٩ : ٢٤٩ .

(٥) في « ص » « معتقه » ولعل الصواب « فأعتقه » ثم وجدت في المحل كما صوبيت  
٩ : ٢٤٩ .

موته ، فكتب أَن يباع العبد ويقضى دينه .

١٦٧٥٧ - عبد الرزاق عن معمراً عن قتادة قال : إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلَ  
عَبْدًا لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، لَيْسَ لَهُ مَالًا غَيْرَهُ ، اسْتَسْعِيَ فِي التَّلْثِينِ<sup>(١)</sup> .

١٦٧٥٨ - عبد الرزاق عن معمراً عن قتادة في رجل أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ  
مُلُوكَيْنَ ، لَيْسَ لَهُ مَالًا غَيْرَهُمْ ، ثَمَنَ أَحَدَهُمْ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَثَمَنَ الْآخَرَ  
أَلْفَانَ ، وَثَمَنَ الْآخَرَ ثَلَاثَةَ آلَافَ ، قَالَ : أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ خَرَجَ  
[الَّذِي] ثَمَنَهُ أَلْفَ أَقْرَعَ بَيْنَ الْآخَرِينَ ، ثُمَّ أَخْذَ الْفَضْلَ مِنْ أَيْمَانِهِ  
أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ ، وَإِنْ خَرَجَ الَّذِي ثَمَنَهُ أَلْفَانَ فَهُوَ الْثَلَاثَ ، وَإِنْ خَرَجَ  
الَّذِي ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ آلَافَ أَخْذَ مِنْهُ الْفَضْلُ .

١٦٧٥٩ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا ابن جريج عن عطاءٍ  
وعبيدة الله بن أبي يزيد في رجل أَعْتَقَ ثَلَاثَ عَبْدَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، قَالَا :  
يَقِيمُ فِي ثَلَاثَةِ مَا بَقِيَ مِنْ الْعَبْدِ ، فَيَعْتَقُ كُلُّهُ<sup>(٢)</sup>

١٦٧٦٠ - قال عبد الرزاق : وسمعت الثوري ، أو هشيم ، أو  
بعضهم ، يحدث عن مطرّف عن الشعبي ، وعن يونس عن الحسن  
قالا : إِذَا أَعْتَقَ ثَلَاثَ عَبْدَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، أَعْتَقَ ثَلَاثَهُ وَاسْتَسْعِيَ الْعَبْدُ  
فِي التَّلْثِينِ<sup>(٣)</sup> ، وَلَمْ يَضْمَنْ الْمَيْتَ ، قَالَ الثُّورِيُّ : وَقُولُ عَطَاءٍ  
الْمَعْوَلُ بِهِ .

(١) ذكره ابن حزم أَتَمَّ مَا هُنَا ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ هَذَا عِنْدَ قَتَادَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَعْتَقِ دِينٌ ،  
وَأَمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَإِنَّهُ عِنْدَ حِرْ ، وَيَسْعَى فِي ثَمَنِهِ ٩ : ٢٤٩ .

(٢) نقله ابن حزم مختصرًا فقال : أَقِيمُ فِي ثَلَاثَةِ وَعْتَقُ كُلُّهُ ٩ : ٢٤٩ .

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ عَنْ هَشِيمٍ عَنْ مَطْرَفٍ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ ، وَ=

١٦٧٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأّلت عطاءً عن الرجل إذا أعتق ثلث عبد له عند الموت ، قال : يقام في ثلاثة ما بقي ، فيعتق ، قلت : إنه قد أوصى بثلثه ، فقال : يقام في ثلاثة ثم يعتق ، ثم يستسعي العبد ، قال : وقال : إن أعتق مريض<sup>(١)</sup> ثلث عبد له عند الموت ، قال : يقام في ثلاثة ، فيسمى<sup>(٢)</sup> ثلث فلان حُر وصية ، ثم مات ، أقيم عليه ثلاثة على الموصي في ثلاثة ، وأعتق كُلُّه وخلص ثمن ثلاثة للوارث .

١٦٧٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم قال : أتي ابن المسيب وأنا جالس عنده ، وليس معه أحد ، فقيل له : رجل مات ولم يدع مالاً غير غلام ، فأعتقه ، قال : إنما له ثلاثة ، ويقام<sup>(٣)</sup> العبد قيمته<sup>(٤)</sup> ، فيستسعي في الثلاثين ، فإن عجز فله من نفسه يوم ، ولهم يومان .

١٦٧٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الشوري عن خالد

عن هشيم عن يونس عن الحسن ، وزاد في قول الحسن : إذا لم يكن عليه دين ، فإذا كان عليه دين أكثر من قيمته فهو دقيق بياع ، إلا أن يكون الدين أقل من قيمته بدرهم واحد فما سوى ذلك ، فإذا كان كذلك وقعت السعاية <sup>٣</sup> ، رقم : ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤ قيمةه <sup>٣</sup> ، رقم : ٤١٥ وروي الدارمي نحوه عن الشعبي - ص ٤١٩ .

(١) في «ص» «مرض» والصواب عندي «مريض» .

(٢) انظر هل سقط قبله «وإن أوصى به» .

(٣) في «ص» «فقام خطأ» ، وفي المثل «يقوم» .

(٤) كذا في المثل ، وفي «ص» «قيمة» .

الحادي عن الحسن عن عمران بن الحصين قال : أَعْتَقَ رَجُلَ سَتَةَ مَلَوَكِين  
لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَأَقْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ إِثْنَيْنِ مِنْهُمْ<sup>(١)</sup> .

١٦٧٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي في  
رجل أَعْتَقَ سَتَةَ [أَعْبَدَ] لَهُ مَلَوَكِين عِنْدَ مَوْتِهِ ، قَالَ : يَقُولُونَ كُلُّهُمْ ،  
فَيَعْتَقُ ثَلَاثَهُمْ ، وَيَسْتَسْعُونَ فِي الْثَّلَاثَيْنَ .

١٦٧٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في رجل  
أَعْتَقَ عَبْدَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَتَرَكَ دِينَاهُ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ ، قَالَ : يَسْتَسْعِي  
الْعَبْدُ فِي ثَمَنِهِ .

١٦٧٦٦ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن الحجاج بن أرطاة عن  
قتادة عن الحسن عن عليٍّ في رجل أَعْتَقَ عَبْدَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَتَرَكَ دِينَاهُ ،  
وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ ، قَالَ : يَسْتَسْعِي الْعَبْدُ فِي قِيمَتِهِ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي الحجاج  
أَيْضًاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ أَبِيهِ زِيَادٍ<sup>(٢)</sup> الْأَعْرَجَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

١٦٧٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل له عبد مدبرٌ ، وعبد  
ليس بمدبرٍ ، فقيل له : ما هذان العبدان ؟ قال : أَحَدُهُمَا حُرٌّ ، شُمْ  
مات ، فجاء العبدان يدّعى كل واحد منهما أنه حُرٌّ ، وليس له مال  
غيرهما ، وثمن كُلِّ واحد منهما ثلث مئة درهم ، قال : أما غير

(١) أخرجه «م» من طريق هشام بن حسان، و«هـ» من طريق أيبوب، وبحيبي  
ابن عتيق، وهشام عن ابن سيرين عن عمران، و«هـ» من طريق سماك عن الحسن عنه،  
وأخرجه سعيد عن هشيم عن منصور عن الحسن مطولاً<sup>٥</sup>، الورقة: ٨٢.

(٢) كذا في «ص» ولا أدرى من هذا الوهم ، والصواب «عن أبي يحيى» كما  
في سنن سعيد عن هشيم عن الحجاج ٣، رقم: ٤٠٥ .

المدبر فيستسعى في خمسين ومئة ، وأما المدبر فيسعى في خمسين .

١٦٧٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل شهد عليه اثنان أنه اعتق أحد غلاميه ، لا يُدرى أيهما هو ، قال : يستسعيان في النصف إن قيمتهما .

١٦٧٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل أوصى أن يعتق مكاتب له ، وأوصى بوصاياه ، قال : إن كان ما على المكاتب خيراً له ضربنا له به ، وإن كانت القيمة أنقص ضربنا له بالقيمة .

١٦٧٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري في عبد شهد رجلان أن سيده اعتقه ، وقد مات سيده ، فسئلأ أفي صحته أو في مرضه ؟ قالا<sup>(١)</sup> : لا ندري ، قال : هو من الثالث .

١٦٧٧١ - قال الثوري في امرأة توفيت وتركت أختها وزوجها ، وأعتقدت غلاماً ثمنه خمس مئة ، وعلى زوجها سبع مئة ، فإذا الزوج مفلس ، قالت<sup>(١)</sup> الأخت للعبد : إنما أنا وأنت شريكان ، ليس لك إلا أربع مئة درهم إن خرج المال ، فقد توي الذي على الزوج ، وتعطى مئتين من الأربع التي كانت لك في الثالث ، وتعطى خمسين من المئة التي بقيت عليك ، وتطلب الزوج بخمسين ومئة .

١٦٧٧٢ - قال سفيان في رجل أعتقد غلامين له ، ثمن أحدهما أربع مئة ، وثمن الآخر مئتان ، فمات الذي ثمنه أربع مئة ، الفريضة تسعة أسمهم ، فللمورثة ست مئة ، ولصاحب الثالث ثلاث مئة ،

(١) في «ص» «قال» .

فمات صاحب الأربع مئة فله سهمان . ولصاحب المئتين سهم ، يضرب الورثة بستة أَسْهَم ، وصاحب الدين بسهم ، فله سبع مئة .

١٦٧٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل ترك أربعة عبد ، قيمة كل عبد مئة دينار ، وأعتق منهم عبد ين ، فمات أحدهما بعد موت سيده ، فالسهام للميت سهم ، وما بقي فعلى خمسة أَسْهَم ، للمعتق من ذلك سهم ، وللورثة أربعة أَسْهَم ، وللورثة خمس ثلث مئة .

١٦٧٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال في عبد كوطب على ألف درهم ، فمات سيده وأوصى بخمسين درهما من كتابته ، وأعتق رقيقاً ، وأوصى بوصاياه ، قال : لا يباع المكاتب ، ولا يقوم ، ويبيع كل إنسان المكاتب بحصته ، ويضرب المكاتب بما أوصى له معهم ، إلا أنه يبدأ بالعتق .

١٦٧٧٥ - عبد الرزاق عن سفيان في رجل مات وترك مكتاباً عليه أربع مئة درهم ، وأعتق غلاماً له ثمن مئتي درهم ، قال : يعطيهم العبد الذي ليس بمحاسب ثلثي قيمته ، ويبيع العبد المكاتب بما أعطى الورثة بالثلثين من قيمته .

**باب العبد بين الرجلين يشهد أحدهما على الآخر بالعتق**

١٦٧٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد في عبد بين رجلين ، شهد أحدهما على الآخر أنه أعتقه ، وأنكر الآخر ، قال : إن كان

المشهود عليه موسراً<sup>(١)</sup> سعى له العبد ، وإن كان موسراً سعى لهما جمیعاً .

١٦٧٧٧ - قال عبد الرزاق : وسألت الشوري عنها فقال مثل قول حماد ، قال عمر : وسألت ابن شبرمة فقال : يعتق العبد وليس عليه سعاية .

١٦٧٧٨ - عبد الرزاق عن محمد بن عمارة أنه سمع أبا حنيفة يقول: إن كان المشهود عليه معسراً سعى العبد، والولاة بينهما ، وإن كان المشهود عليه موسراً كان ولاة نصفه موقوفاً ، فإن اعترف أنه اعتق استحق الولاة ، وإلا فإن ولاته لبيت المال .

### باب العتق بالشرط

١٦٧٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر عن الزهري قال : أعتق عمر بن الخطاب كل مسلم من رقيق الإمارة ، وشرط أنكم تخدمون الخليفة من بعدي بثلاث<sup>(٢)</sup> سنين ، وأنه يصحبكم بما كنت أصحبكم به ، قال : فابتاع الخيار خدمته من عثمان الثلاث سنين ، بغلامه أبي فروة<sup>(٣)</sup> .

١٦٧٨٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن

(١) كنا في «ص» والصواب عندي «موسراً» .

(٢) كنا في «ص» وسيأتي بدون الباء البحارة .

(٣) ذكره ابن حزم من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن أبي بكر عن سالم ابن عبد الله بن عمر قال: أعتق عمر، فذكره ٩: ١٨٥ .

عمر أَن عمر بن الخطاب أَعْتَق فِي وصيَّته كُلَّ مَن صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ<sup>(١)</sup> ، وَأَعْتَقَ رَقِيقاً مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ<sup>(١)</sup> ، كَانُوا يَحْفَرُونَ لِلنَّاسِ الْقَبُورَ ، وَشَرْطٌ عَلَيْهِمْ أَنْكُم تَخْدِمُونَ الْخَلِيفَةَ بَعْدِ ثَلَاثِ سَنِينَ ، وَأَنَّهُ يَصْبِحُكُم بِمَا كُنْتُ أَصْبِحُكُمْ بِهِ .

١٦٧٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي أَيُوبُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافعُ عَنْ<sup>(٢)</sup> عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْتَقَ كُلَّ مَنْ صَلَّى مِنْ سَبِيلِ الْعَرَبِ ، فَبَتَّ عَنْقَهُمْ ، وَشَرْطٌ عَلَيْهِمْ أَنْكُم تَخْدِمُونَ الْخَلِيفَةَ بَعْدِ ثَلَاثِ سَنِينَ ، وَشَرْطٌ لَهُمْ أَنَّهُ يَصْبِحُكُم بِمِثْلِ مَا كُنْتُ أَصْبِحُكُمْ بِهِ ، فَابْتَاعَ الْخِيَارَ خَدْمَتَهُ تِلْكَ الْثَلَاثَ سَنِينَ مِنْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي فَرْوَةَ ، وَخَلَى عُثْمَانَ سَبِيلَ الْخِيَارِ ، فَانْطَلَقَ وَقَبضَ عُثْمَانَ أَبَا<sup>(٣)</sup> فَرْوَةَ .

١٦٧٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن مُوسَى بْنِ عَقبَةَ عَنْ نَافعٍ عَنْ أَبِيهِ أَعْتَقَ غَلاماً لَهُ ، وَشَرْطٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَعْمَلَ ثَلَاثَ سَنِينَ ، فَرَعَى لَهُ بَعْضُ سَنَةٍ ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْهِ بَعْضُ بَحْلَهِ<sup>(٤)</sup> ، إِمَامٌ فِي حَجَّ وَإِمَامٌ فِي عُمْرَةَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : قَدْ تَرَكْتَ لِكَ الَّذِي اسْتَرْطَطَ عَلَيْكَ ، وَأَنْتَ حُرٌّ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ عَمَلٌ<sup>(٥)</sup> .

(١) كذا في «ص» ولعله سقط كلمة «بيت» والصواب «رقيق بيت المال» .

(٢) في «ص» «بن» خطأ .

(٣) في «ص» «أبى فروة» .

(٤) كذا في «ص» ولا يظهر ما هو ، وفي «هـ» «ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْهِ إِمَامٌ فِي حَجَّ وَإِمَامٌ فِي عُمْرَة» .

(٥) أخرجه «هـ» من طريق غير واحد عن موسى بن عقبة ١٠ : ٢٩١ .

١٦٧٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرِّزْقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ عَنِ الزَّهْرِيِّ  
قَالَ : لَا بِأَسْلَامٍ أَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدُ خَدْمَتَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِشَيْءٍ يَقْاطِعُهُ عَلَيْهِ ،  
كَمَا صَنَعَ الْخَيَارُ ، قَالَ الثُّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ : اخْدُمْنِي عَشْرَ  
سَنِينَ وَأَنْتَ حَرْ ، فَمَا تَسْأَلُنِي قَبْلَهُ ، قَالَ : هُوَ عَبْدٌ .

١٦٧٨٤ - عَبْدُ الرِّزْقَ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ  
قَالَ : كَانَ عَلَيْهِ تَصْدِيقٌ بِبَعْضِ أَرْضِهِ ، جَعَلَهَا صَدْقَةً بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَأَعْتَقَ  
رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِهِ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْكُمْ تَعْمَلُونَ فِيهَا خَمْسَ سَنِينَ .  
١٦٧٨٥ - عَبْدُ الرِّزْقَ عَنْ أَبْنَى عَيْنِيَّةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ أَنْ  
عَلَيْهِ تَصْدِيقٌ بِبَعْضِ أَرْضِهِ ، جَعَلَهَا صَدْقَةً بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَأَعْتَقَ رَقِيقًا مِنْ  
رَقِيقِهِ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْكُمْ تَعْمَلُونَ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ خَمْسَ سَنِينَ .

١٦٧٨٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرِّزْقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ عَنْ قَتَادَةَ - أَوْ  
غَيْرِهِ - عَنْ أَبْنَى الْمُسِيْبَ قَالَ : إِذَا قَالَ : أَنْتَ حَرْ فَأَبْلَتَ<sup>(١)</sup> الْعَتْقَ ، فَكُلُّ  
شَرْطٍ بَعْدِهِ باطِلٌ .

١٦٧٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرِّزْقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ عَنْ أَبْنَى  
شَبَرْمَةَ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حَرْ عَلَى أَنْ تَخْدُمَنِي  
عَشْرَ سَنِينَ ، فَلَهُ شَرْطٌ .

١٦٧٨٨ - قَالَ عَبْدُ الرِّزْقَ : وَسَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ سَئَلَ عَنْ رَجُلٍ  
قَالَ لِغَلَامِهِ : إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ مِئَةَ دِينَارٍ فَأَنْتَ حَرْ ، قَالَ : فَأَدَّاهَا فَهُوَ  
حَرْ ، وَيَأْخُذُ سَيِّدَهُ بِقِيَةِ مَالِهِ .

---

(١) صورة الكلمة في «ص» «فُلْبَتْ» .

١٦٧٨٩ - عبد الرزاق عن الشوري في رجل أعتق عبده على أن يخدمه عشر سنين ، قال : له شرطه إذا رضي بذلك .

١٦٧٩٠ - عبد الرزاق عن الشوري في رجل نكح أمته رجلاً ، واشترط عليه الرجل أنها ما ولدت مني فهو حرج ، قال : له شرطه ، حتى يبيعها سيدها أو يموت ، فيصير لغيره .

١٦٧٩١ - عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين قال : جاءت امرأة إلى شريح فقالت : أعتقت غلامي هذا على أن يؤدي إلى عشرة الدراهم<sup>(١)</sup> في كل شهر ما عشت ، فقال شريح : جازت عتقتك ، وبطل شرطك .

١٦٧٩٢ - عبد الرزاق عن الشوري في رجل قال لأمته<sup>(٢)</sup> : إن ولدت غلاماً [ فهو حرج ] ، فولدت غلاماً<sup>(٣)</sup> ثم مكثت ساعة فولدت آخر ، قال : يعتق الأول .

١٦٧٩٣ - عبد الرزاق عن الشوري قال في رجل قال لأمته : أول غلام تلدينه فهو حرج ، فولدته ميتاً ، فليس شيء حتى تلد بطناً آخر ، فإن ولدت غلاماً<sup>(٤)</sup> فهو حرج ، فإن شاء باع هذه التي لها الشرط ، لا تقع العتقة على الموتى .

(١) كذا في « ص » والظاهر « دراهم » .

(٢) في « ص » « لابنه » .

(٣) ظني أنه سقط من « ص » فإنه لا يصح إلا به .

(٤) في « ص » « غلام » .

١٦٧٩٤ - قال عبد الرزاق : وسمعت أبا حنيفة وسئل عن رجل قال : أول ملوك أملكه فهو حرّ ، فملك اثنين جميـعاً . أخبرني حماد عن إبراهيم قال : يعتق أيهما شاء ، قال أبو حنيفة : وأقول أنا : لا يعتق واحد منهما لأنّه ليس بما<sup>(١)</sup> أول .

١٦٧٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لرجل : أعتق عبـدك ولك علىَّ ألف درهم ، قال : نرى عتقـه جائزًا ، وليس على الذي أمرـه شيءٌ ، لا يكون الولاء للذي أعتـقـه ، ويكون الغرم على الذي أمرـه العـبد الذي أعتـقـه<sup>(٢)</sup> ، ويردُّ إليه مـالـه .

١٦٧٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لرجل : أعتـقـ عنـي عـبـدـكـ ، فـأـعـتـقـهـ عنـهـ ، قالـ : الـوـلـاءـ لـلـأـمـرـ ، وـقـالـ فيـ رـجـلـ قـالـتـ لـهـ أـمـهـ : أـعـتـقـ عنـي عـبـدـكـ فـأـعـتـقـهـ عنـهـ ، قالـ : الـوـلـاءـ لـهـ .

١٦٧٩٧ - أـخـبـرـناـ عبدـ الرـزـاقـ قالـ : أـخـبـرـناـ مـعـمـرـ عنـ الزـهـريـ قالـ : بـلـوـ قالـ رـجـلـ لـرـجـلـ : أـعـتـقـ غـلامـكـ هـذـاـ ، وـعـلـيـ ثـمـنـهـ ، قالـ . هـوـ جـائزـ ، وـوـلـاؤـهـ لـسـيـدـهـ كـمـاـ أـعـتـقـهـ ، وـعـلـىـ الـحـمـيلـ مـاـ تـحـمـلـ .

١٦٧٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لعبدـهـ : إنـ متـ فـجـأـةـ فـأـنـتـ حرـ ، فـقـتـلـ السـيـدـ ، قالـ : لـيـسـ القـتـلـ بـفـجـاعـةـ ، لـاـ يـعـتـقـ .

١٦٧٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري قالـ : إـذـاـ قـالـ لـعـبـدـهـ : إـذـاـ أـدـيـتـ إـلـيـ أـلـفـ دـرـهـمـ فـأـنـتـ حرـ ، شـمـ بـدـاـ لـهـ آـنـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ شـيـئـاـ ،

(١) كـنـاـ فـيـ «ـصـ»ـ وـلـعـلـ الصـوابـ «ـمـنـهـماـ»ـ أـوـ «ـفـيـهـماـ»ـ أـوـ «ـأـحـدـهـماـ»ـ .

(٢) هـكـنـاـ النـصـ فـيـ «ـصـ»ـ .

كان ذلك للسيد ، ومثله إذا قال : إذا سـ (١) هذا الناسـ (١) فـ أنت حرـ ، ثم بدا للسيد أن لا سيـ (١) ، قال : ليس بشيءـ ، وإذا قال : أنت حرـ وـ أـ دـ إـ لـ كـ ذـا وـ كـ ذـا ، فإن أـ قـرـ العـ بـدـ [وـ] (٢) أـ دـ إـ لـ يـهـ فهوـ حرـ ، وإن لمـ يـقـرـ أـنـ يـؤـديـ إـ لـ يـهـ فهوـ ... (٣) ليسـ عـلـيـهـ شيءـ .

### باب الرجل يعتق أمهه ويستثنى ما في بطنه والرجل يشتري ابنه

١٦٨٠٠ - عبد الرزاق عن الشوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا أعتق الرجل أمهه واستثنى ما في بطنه ، فله ما استثنى ، قال سفيان : ونحن لا نأخذ بذلك ، نقول : إذا استثنى ما في بطنه عتق كلها ، إنما ولدها كضوء منها ، وإذا أعتق ما في بطنه ولم يعتقها ، لم يعتق إلا ما في بطنه .

١٦٨٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر عن الزهري وقتادة قالا : في رجل أعتق جارية له حاملاً ، واستثنى ما في بطنه ، قالا : ليس كذلكـ (٤) بشيءـ ، هي ولدها حرانـ .

١٦٨٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءـ ، والشوري عن جابر عن الشعبيـ ، قالا : شرطه جائزـ ، مثل قول إبراهيمـ .

(١) كذا في «ص» .

(٢) ظني أن الواو الماعقة سقطت من «ص» .

(٣) في موضع النقاط ذهب الناسخ يكتب «حر» ثم بدا له أنه خطأ فغيره والتغيير غير مستيقن .

(٤) كذا في «ص» والصواب عندي «ذلك» .

١٦٨٠٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : أَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعِ الْحَكْمِ ابْنُ عَتَيْبَةَ وَالْحَسْنِ يَقُولُانِ : هِيَ وَوْلَدُهَا حَرَانٌ<sup>(١)</sup> .

١٦٨٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن المسيب مثل ذلك.

١٦٨٠٥ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا معمر عن حماد عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ابْنَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، ثُمَّ ماتَ الْأَبُ مِنْ مَرْضِهِ ذَلِكُ ، قَالَ : إِنَّ خَرْجَ الْابْنِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْثَّلَاثَةِ وَرَثَ أَبَاهُ ، وَإِنَّ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْثَّلَاثَةِ سَعِيًّا<sup>(٣)</sup> وَلَمْ يَرِثْ .

باب الحلف بالعتق ، وعبد اشتراه رجل بمال العبد  
وما يجحب في ذلك

١٦٨٠٦ - عبد الرزاق عن سفيان في رجل قال لعبدة : يوم أَبَيْعُكَ فَأَنْتَ حَرّ ، قال : ليس بشيء ، وهو عبدة ، ومن قال : إِذَا بَعْتَكَ فَأَنْتَ حَرّ ، فَسَوَاءٌ ، قال سفيان : إِنَّمَا مَعْنَاهُ حِينَ أَفْعَلْ ذَلِكَ ، قَالَ : وَمُثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : يَوْمَ أَمْوَاتَ فَأَنْتَ حَرّ ، فَيَمْوَتْ لَيْلًاً أَوْ نَهَارًا فَهُوَ حَرّ .

١٦٨٠٧ - عبد الرزاق عن سفيان في رجل يقول لعبدة : هو حَرُّ يَوْمَ يَبْيَعُهُ ، قال : كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شَبَرْمَةَ يَسْتَوْقَفَانِ ذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ « هَقٌ » مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمَبَارِكِ عَنْ مَعْمَرٍ ١٠ : ٢٧٩

(٢) فِي « صٌ » « الْأَبُ » خَطَا

(٣) فِي « صٌ » كَأْنَهُ « بَيْعٌ » .

عليه ، قال سفيان : ولا نراه شيئاً .

١٦٨٠٨ - عبد الرزاق عن سفيان في رجل حلف بعتق عبده إن فارقتك أو فارقتنى ، قال : إن قال : «فارقتك» فعليه فسته إن كان عليه فليس عليه شيء ، وإن قال : «فارقتنى» فعليه العبد فهو حر<sup>(١)</sup> .

١٦٨٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في عبد دس<sup>\*</sup> إلى رجل مالاً ، فاشتراه فأعتقه ، قال : البيع والعتق جائز ، ويأخذ سيده من المباع الشمن الذي كان ابتعاه ، والولاء لمن أعتق .

١٦٨١٠ - عبد الرزاق عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في رجل يبيع عبده من قوم ، ويشترط عليهم أن يعتقدوه ، ويقول لعبد : عليك أن تعطي كذا وكذا ، قال : ليس على العبد شيء .

١٦٨١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا يقضى على العبد بشيء ، إلا أن يتخرج فيعطيه .

١٦٨١٢ - عبد الرزاق عن أبي سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل أعطاه عبد<sup>(١)</sup> مالاً ، فاشتراه فأعتقه ، قال : لو أخذته لعاقبته عقوبة شديدة .

### باب ما يجوز من الرقاب

١٦٨١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :

(١) هكذا نص الأثر في «ص» فليحرر .

(٢) الصواب عندي «عبد»

ضرب حمزة بن عبد المطلب وجه جاريته ، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : سبحان الله ! ما حملك على هذا ؟ قال : يا رسول الله ! لو أعلم أنها مؤمنة أعتقها ، قال : فسألها النبي ﷺ ثم قال : أعتقها فإنها مؤمنة .

١٦٨١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رجل من الأنصار جاء بأمة سوداء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إن علياً رقبة مؤمنة ، فإن كنت ترى هذه مؤمنة ، فقال لها النبي ﷺ : أتشهادين أن لا إله إلا الله ؟ قالت : نعم ، قال : أتشهادين أنني رسول الله ﷺ ؟ قالت : نعم ، قال : أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت : نعم ، قال : أعتقها<sup>(١)</sup> .

١٦٨١٥ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أخبرني عطاء أن رجلاً كانت له جارية في غنم ترعاها ، وكانت شاة صفي ، يعني غزيرة في غنمها تلك ، فأراد أن يعطيها النبي ﷺ ، فجاء السبع فانتزع ضرعها ، فغضب الرجل فشك وجه جاريته ، فجاء النبي ﷺ فذكر ذلك له ، وذكر أنها كانت عليه رقبة مؤمنة وافية ، قد همّ أن يجعلها إليها حين صكّها ، فقال له النبي ﷺ : ايشني بها ! فسألها النبي ﷺ : أتشهادين أن لا إله إلا الله ؟ قالت : نعم ، وأن محمداً عبد الله ورسوله ؟ قالت : نعم ، وأن الموت والبعث حق ؟ قالت : نعم ، وأن الجنة والنار حق ؟ قالت : نعم ، فلما فرغ قال : أعتق أمك ؟ قلت :

(١) أخرجه «هـ» من طريق يونس عن الزهري ١٠ : ٥٧ .

أَثَبْتَ<sup>(١)</sup> هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَزَعْمُوا . وَحَدَّثَنِي أَبُو الزَّبِيرَ ، فَوَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قُرَيْشٍ .

١٦٨١٦ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : صَلَّى رَجُلٌ جَارِيَةً لَهُ ، فَجَاءَ بَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَشِيرُهُ فِي عَنْقِهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَئْنَ بِكَ ؟ فَأَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ ، قَالَ : مَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ - قَالَ : أَحْسَبْهُ أَيْضًا ذِكْرَ الْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ - ثُمَّ قَالَ : أَعْنَقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ<sup>(٢)</sup> .

١٦٨١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ وَالثُّوْرِيُّ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ مَرَاوِحَ الْفَغَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ ذَرَ قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْ الرَّقَابُ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَأَفْضَلُهَا وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا<sup>(٣)</sup> .

١٦٨١٨ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنِ الْمُثَورِيِّ عَنْ فَرَاسَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَلَدِ زَنَاءَ ، وَعَنْ وَلَدِ رَشْدَةَ<sup>(٤)</sup> أَيْهُمَا يَعْتَقُ ؟ فَقَالَ : انْظُرْ أَكْثَرَهُمَا ثَمَنًا<sup>(٥)</sup> .

١٦٨١٩ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنِ الْمُثَورِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) الْكَلْمَةُ مُشَبِّهَةٌ بِـ«ص» .

(٢) أَخْرَجَهُ «هُق» مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مِيمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ الْحَكْمِ السَّلْسَلِيِّ ١٠ : ٥٧ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ .

(٤) هَذَا فِي «ص» زِيَادَةً «عَنْ» .

(٥) أَخْرَجَهُ «هُق» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْمُثَورِيِّ عَنْ فَرَاسِ ١٠ : ٥٧ .

القرشي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ زَنَّاً، وَوَلَدِ رَشْدَةَ، فَقَالَ: انظروا  
أَكْثَرُهُمَا ثَمَنًا<sup>(١)</sup>.

١٦٨٢٠ - عبد الرزاق عَنْ الثُّورِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
يُونُسَ عَنْ الْحَسْنِ قَالَ: كَانَ يَرَى وَلَدَ الزَّنَّا بِمَنْزَلَةِ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

١٦٨٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن و قتادة قالا :  
يجوز في الرقبة الواجبة ولد الزنا ، لأنَّ كلَّ مولود يولد على الفطرة .

١٦٨٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :  
لا يجزئ ولد الزنا في الرقبة الواجبة .

١٦٨٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يجزئ ولد بغية ، ولا أُم ولد ، ولا مدبر ، ولا يهودي ، ولا نصراني ،  
ولا مشرك ، في رقبة واجبة ، قال : ولا أعلم الزهري إلا قال :  
يجزئ المكاتب في الرقبة الواجبة .

١٦٨٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي عمر المدنى قال : سأله  
ابن عمر عن قراءة النهار ، فقام يصلي ، فربما أسمعنا الآية ، قال :  
ثم خرج إلى السوق فمشينا معه ، فجعل لا يمر بصغير ولا كبير إلا  
سلم عليه ابن عمر ، حتى أتى سوق الظهر ، ومعه عصاه في يده ،  
ف يجعل ينحس بعضاه في جنب البعير ، ثم يقول : بكم هذا ؟  
قال : ثم يساوم الآخر ، قال : فجاءه رجل فقال : إنها كانت

(١) أخرجه «حق» من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ١٠ : ٥٧.

(٢) أخرجه «حق» .

عليَّ رقبةُ ، ثمَّ ابْتَعْتُهَا<sup>(١)</sup> مِنْ رَجُلِ رَقْبَةٍ ، فَأَعْتَقْتُهَا ، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَنَّ صَاحِبَهَا التَّقَطَهَا التَّقَاطًا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْكَ رَقْبَتِكَ ، فَأَذْهَبْتُ فَخْدَ وَرْقَكَ ، قَالَ : فَإِنِّي قَدْ أَعْتَقْتُهَا ، قَالَ : قَدْ أَمْرَتُكَ ، هُوَ ذَاكَ ، لَا تَجْزِيُّهُ عَنْكَ .

١٦٨٢٥ - أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرْنَا ابْنَ جَرِيْحَ قَالَ : قَلْتُ لِعَطَاءِ : وَلَدُ الزَّنَى صَغِيرٌ أَيْجَزَىٰهُ فِي رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ ، إِذَا لَمْ يَبْلُغْ الْحَنْثَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ كَبِيرًا رَجُلًا صَدَقَ<sup>(٢)</sup> .

١٦٨٢٦ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ الشَّوَّرِيِّ عَنْ لَيْثِ عَنْ طَاوُوسِ قَالَ : تَجْزِيُّهُ أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمَدِيرَةِ مِنْ رَقْبَةِ .

١٦٨٢٧ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ الشَّوَّرِيِّ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تَجْزِيُّهُ أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمَدِيرَةِ مِنْ رَقْبَةِ . وَجَابِرُ عَنْ الشَّعْبِيِّ مُثْلِذَكَ .

١٦٨٢٨ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ الشَّوَّرِيِّ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مِنْ أَعْتَقَ مِنْ عَمَلٍ فَإِنَّهُ يَجْزِيُّهُ إِذَا ، قَالَ : إِذَا كَانَ يَعْمَلُ عَمَلاً فَأَعْتَقَ ، فَإِنَّهُ يَجْزِيُّهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَنْفَعَةٌ .

١٦٨٢٩ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَا يَجْزِيُّهُ فِي الرَّقْبَةِ الْوَاجِبَةِ مَقْعُدًا ، وَلَا أَعْدَمًا ، وَلَا أَجْذَمًا ، وَلَا عَظِيمَ الْبَلَاءَ ، وَنَحْوُ هَذَا .

١٦٨٣٠ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيْحَ قَالَ : قَلْتُ لِعَطَاءِ : قَتْلُ

(١) لعل الصواب «ابتعت» .

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «رجلًا صدقًا» أو «رجل صدق» .

النفس خطأً ، قال : لا يجوز إلا رقبة مؤمنة ، كما قال الله عزَّ وجلَّ ، قال عطاءً : إن قال رجل<sup>(١)</sup> لغلامه : هو حرٌّ ، فلا يكون حرًا حتى يقول : لله ، لعله لم يرد العناقة .

١٦٨٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا يجوز في قتل الخطأ صبيٌّ مرضع ، إلا من صلٍّ ، فإن<sup>(٢)</sup> في حرف أبي بن كعب : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ لا يجوز فيها صبيٌّ .

١٦٨٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءً : أتجوز في قتل النفس خطأً رقبة مؤمنة غير سوية وهو ينتفع بها ، أعرج ، وأشل ؟ فاستحل السوية ، وذكر البدن .

١٦٨٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يجوز في الظهار صبيٌّ مرضع .

١٦٨٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءً : اليمين في التظاهر ، فإنه لم يذكر «مؤمنة» أتجزىء رقبة غير مؤمنة؟ قال : ما نرى فيها إلا مؤمنة ، وقالها عمرو بن دينار .

١٦٨٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيح عن عطاءً قال : يجزىء في الظهار واليمين ، اليهودي ، والنصراني .

١٦٨٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءً : الرقبة

(١) في «ص» «رجلًا» .

(٢) في «ص» كأنه «قال» .

المؤمنة أَيْجوز فيها صبي ؟ قال : نعم ، قلت : فكيف ولم يصلُّ ، ولم أَدرَ مُسْلِمٌ هو أَمْ لَا ؟ فقال ذلك ، فراجعته بعد أَيَّامٍ فيه ، فقال : ما أَرَاه إِلَّا مُسْلِمًا . قال : وقال عمرو بن دينار : ما أَرَاه إِلَّا الذي قد بلغ وَأَسْلَمَ . قلت لعطاً : وإن الذي بلغ دينه دين مُسْلِمٌ ؟ قال : أَجل ! ويصلِّي عَلَيْهِ ، قلت لعطاً فسمى<sup>(١)</sup> أَعْجَمًا لم يبلغ الحنث ، قال : من ولدَهَا هُنَا أَحَبُّ إِلَيْهِ ، وَلَعْلَهُ أَنْ يَقْضِي .

١٦٨٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : أَتَحِبُّ أَنْ يَؤْخُرَ الْمَرْضَعَ سَنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ<sup>(٢)</sup> حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ صَحِيحٌ ؟ قال : نَعَمْ .

١٦٨٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم قال : يَجْزِيُ الْأَعْوَرَ فِي الرَّقْبَةِ .

١٦٨٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : يَجْزِيُ الْأَعْمَى مِنْ رَقْبَةِ .

١٦٨٤٠ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا ابن جريج عن عطاً قال : قلت له : فَالْأَحْوَلُ ؟ قال : الْأَحْوَلُ أَهُونُ مِنَ الْأَعْرَجِ ، فَهُوَ يَقْضِي ، وَالسُّوِّيُّ أَحَبُّ إِلَيَّ ، قال : وقال عمرو بن دينار : أَرَى أَنْ يَجْزِي الْأَعْوَرَ وَالْأَشْلَلَ إِذَا أَوْمَنَ .

١٦٨٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد أَنَّهُ كَانَ

(١) كذا في «ص» والصواب «فَسُبِّيَّ» .

(٢) كذا في «ص» والصواب «أَوْ ثَلَاثَةَ» .

يكره عتق النصراني<sup>(١)</sup>.

١٦٨٤٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاءً ومجاحد قالا : يجزىء في الظهار من الرقبة اليهودي والنصراني .

١٦٨٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : كل شيء في القرآن مؤمنة ، فالذى قد صلى ، وما لم يكن مؤمنة فيجزىء ما لم يصلّ .

١٦٨٤٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن عتق اليهودي والنصراني ، هل فيه أجر ؟ قال : لا ، وكراه عتقه .

١٦٨٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن عمر بن الخطاب قال : لأن أحمل على ثعلين<sup>(٢)</sup> في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد زنا<sup>(٣)</sup> .

١٦٨٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أن الزبير بن موسى بن مينا أخبره ، أن أم صالح ابنة طارق ابن علقة بن مرتفع أخبرته ، أنها سالت عائشة أم المؤمنين عن إعتاق أولاد الزنا ، فقالت : أعتقوهم وأحسنوا إليهم ، وأما ابن عيينة فذكره عن عمر عن الزبير عن موسى عن أم حكيم ابنة طارق عن

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ص ١٩٨ .

(٢) كذا في «حق» أيضاً .

(٣) أخرجه «حق» من طريق عقيل عن الزهرى عن أبي حسن مولى عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن نوفل عن عمر ١٠:٥٩ وأخرجه «ش» عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى كما هنا ص ١٩٧ .

عائشة مثله<sup>(١)</sup> ، قال : وأظنه قال : قالت : واستوصوا بهم .

١٦٨٤٧ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال في أولاد الزنا : أعتقوهم وأحسنوا إليهم .

١٦٨٤٨ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت أعتق غلاماً له مجوسيأً ، وأعتق ولد زنية .

١٦٨٤٩ - عبد الرزاق عن سفيان في رجل كانت عليه رقبة ، فاشترى أحاه أو ذا رحم ، فأعتقه ، قال : لا يجزئه من رقبته ، لأنَّه لا يستطيع أن يملكه ساعة .

١٦٨٥٠ - عبد الرزاق عن سفيان قال : الصبي الذي لم يعقل يجزئ [في] الظهار واليمين ، والمشرك أيضاً .

١٦٨٥١ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن عمرو بن أوس ، عن رجل من الأنصار ، أن أمَّه هلكت ، وأمرته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ، فجاء النبي ﷺ فذكر ذلك له ، وقال : لا أملك إلا جارية سوداءً أعمجمية ، لا تدرِي ما الصلاة ، فقال النبي ﷺ : ايتني بها ، فجاء بها ، فقال : أين الله؟ قالت : في السماء ، قال : فمن أنا؟ قالت : رسول الله ، قال : أعتقها<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه «حق» من طريق الحميدى عن ابن عبيدة ١٠: ٥٩ .

(٢) أخرج «حق» نحوه من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشزيد بن سويد الثقفي قال : قلت : يا رسول الله! ... فذكره ، وفيه : «قاتل : من ربك؟ قالت : الله» ، ليس فيه «أين الله؟» ٧: ٣٨٨ .

١٦٨٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : الكافرة ، أترى فيها أجراً؟ قال : نعم .

### باب الرقبة يشترط فيها العتق ، ومن ملك ذا رحم

١٦٨٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد الجريري <sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله الحميري عن مقلل بن يسار قال : إذا اشتريت نسمة فلا تشترط لأهلها العتق ، فإنه عقدة من الرق <sup>٢</sup> ، ولكن اشتراها ، إن شئت بعت ، وإن شئت وهبت .

١٦٨٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم ، وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قالا : إذا اشتريت نسمة فاشترط عليك العتق ، فليست بالسليمة .

١٦٨٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : من ملك ذا رحم محرم عتق .

١٦٨٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : من ملك ذا رحم محرم فهو حر <sup>(٢)</sup> .

١٦٨٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلي عن رجل عن عمر بن الخطاب قال : من ملك ذا رحم محرم عتق .

١٦٨٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الشعبي قال

(١) في «ص» «سعيد بن المسيب الجريري» .

(٢) أخرجه «حق» من طريق سعيد عن قتادة ١٠ : ٢٨٩ .

إِذَا مَلَكَ الْأَبُ ، أَوِ الابن ، أَوِ الْأَخُ ، أَوِ الْأُمُّ ، عَتَقُوا .

١٦٨٥٩ - أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَاقُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا مَلَكَ الْأَخُ ، أَوِ الْأَخْتُ ، أَوِ الْعَمَّةَ ، أَوِ الْخَالَةَ ، عَتَقُوا ، وَذَكَرَهُ الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاهُ عَنْ عَطَاءٍ .

١٦٨٦٠ - عبدُ الرَّزَاقُ عَنِ الشُّورِيِّ عَنْ مُنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مُسْعُودٍ فَقَالَ : إِنَّ جَارِيَةً لَيْ أَرْضَعَتْ ابْنَاهَا لِي ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْيَعَهَا ، قَالَ : فَمَنْعِهِ<sup>(١)</sup> ابْنُ مُسْعُودٍ وَقَالَ : لَيْتَهُ يَنْادِي : مَنْ أَبْيَعَهُ أُمُّ وَلْدِي ؟ .

١٦٨٦١ - أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَاقُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ عَنْ سَلْمَةَ<sup>(٢)</sup> ابْنِ كَهْيَلٍ عَنْ مُسْتُورَدِ بْنِ الْأَحْنَفِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مُسْعُودٍ فَقَالَ : إِنَّ عَمِي أَنْكَحَنِي وَلِيَتِهِ ، وَإِنَّهَا وَلَدَتْ لِي ، وَإِنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَسْتَرْقِهِمْ ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ<sup>(٣)</sup> .

١٦٨٦٢ - عبدُ الرَّزَاقُ عَنِ الشُّورِيِّ عَنْ مُغَبَّرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا مَلَكَ الْوَالَدُ الْوَلَدَ عَتَقُوا<sup>(٤)</sup> .

١٦٨٦٣ - عبدُ الرَّزَاقُ عَنِ الشُّورِيِّ عَنْ زَكْرِيَا عَنْ عَامِرٍ قَالَ : إِذَا مَلَكَ الْأَبُ وَالابنَ عَتَقَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِعَتَقَهُمَا .

(١) في «ص» «فمعنه» .

(٢) كَذَا فِي «هَقْ» وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَفِي «ص» «أُمُّ سَلْمَةَ» خَطَأً .

(٣) أَخْرَجَهُ «هَقْ» مِنْ طَرِيقِ الشُّورِيِّ وَغَيْلَانَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ ١٠ : ٢٩٠ .

(٤) في «ص» «مَلَكَ الْوَالَدُ الْوَلَدَ» وَالصَّوَابُ فِي أَحَدِهِمَا «الْوَلَدُ» وَفِي الْآخَرِ «الْوَالَدُ» . وَكَذَا فِي «ص» «عَتَقُوا» .

١٦٨٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَنَّ سَيِّرِينَ قَالَ : مِنْ مَلْكِ أَخَاهُ عَتَقَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَكَلَّمْ بِعْتَقَهُ .

١٦٨٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا هَشَامُ عَنْ الْحَسْنِ قَالَ : إِذَا مَلَكَ الْأَخُونَ الرَّضَاعَةَ<sup>(١)</sup> .

١٦٨٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ لَمْ يَعْتَقْ ، قَالَ الزَّهْرِيُّ : وَمَضَتِ السَّنَةُ أَنْ يَبَاعَ الْأَخُونَ الرَّضَاعَةَ .

١٦٨٦٧ - عَبْدُ الرَّزَاقَ ، قَالَ مُعْمَرٌ : وَقَالَ قَتَادَةُ : يَبَاعُ .

١٦٨٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَنَّ سَيِّرِينَ وَالْحَسْنَ قَالَا : يَبَاعُ الْأَخُونَ الرَّضَاعَةَ .

١٦٨٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّوَّرِيُّ قَالَ : بَيعُ الْأُمِّ مِنَ الرَّضَاعَةِ هُوَ فِي الْقَضَاءِ جَائزٌ ، وَيُكَرِّهُ لَهُ ، وَالْأَخُونَ الرَّضَاعَةَ يَسْتَخْدِمُهُ أَخْوَهُ ، وَيَسْتَغْلِلُهُ .

١٦٨٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدَ بْنَ السَّائبِ قَالَ : أَوْصَى رَجُلٌ مِّنْ بَرْقَبَتِينَ وَسَمِّيَ لَهُمَا ثَمَنًا ، فَلَمْ نَجِدْ ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِبَاحٍ قَالَ : اجْمَعَهُ فِي رَقْبَةِ وَاحِدَةٍ .

١٦٨٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ عَنْ الزَّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَقُولُ : إِنْ اشْتَرَيْتَ فَلَانًا فَهُوَ حُرٌّ ، فَاشْتَرَاهُ ، قَالَ : يَعْتَقُ ،

---

(١) كذا في «ص» وقد سقط من المتن شيء .

قلت له : فَأَيْنَ قُولُهُمْ : لَا عَنْقٌ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ ؟ قال : إِنَّمَا ذَلِكَ أَنْ يَقُولُ : غَلَامٌ فَلَانْ حَرُّ ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ ، فَإِمَّا إِذَا كَانَ فِي مَلْكِهِ فَهُوَ حَرُّ .

### باب الْعُمْرِي

١٦٨٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه، وعن قتادة عن الحسن قالا : العُمْرِي أَنْ يَقُولُ : هِيَ لَكَ حَيَاةَكَ .

١٦٨٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَنْ طَاوُوسًا أَخْبَرَهُ أَنْ حَجَرَ الْمَدْرِي أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْعُمْرِي لِلْوَارِثِ<sup>(١)</sup> .

١٦٨٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن طاووس عن حجر المدرسي عن زيد بن ثابت مثله .

١٦٨٧٥ - عبد الرزاق عن ابن أبي نجيح عن طاووس عن رجل عن زيد بن ثابت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الرُّقْبَى لِلَّذِي أَرْقَبَهَا، والْعُمْرِي لِلَّذِي أَعْمَرَهَا .

١٦٨٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ<sup>(٢)</sup> .

١٦٨٧٧ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ قَالَ :

---

(١) أخرجه أحمد، والحمidi، وابن حبان، و«حق» ٦: ١٧٤ .

(٢) أخرجه البخاري ٥: ١٥٠ ومسلم .

أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، أنه سمع عبد الله بن عمرو سأله أعرابي فقال : رجل أعطى ابنًا له ناقة له ما عاش ، فنتجت ذؤداً ، فقال ابن عمر : هي له حياته وموته ، قال : أفرأيت إن كانت صدقة ؟ قال : هو أبعد لها منه<sup>(١)</sup> .

١٦٨٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : سمعته يقول : العمرى جائزة ، ويقضى بها .

١٦٨٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أىوب عن حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت ابن عمر يقول سأله أعرابي فقال : رجل أعطى ابنه ناقة له حياته ، فأنتجها ، فكانت إبلًا ، فقال ابن عمر : هي له حياته وموته .

١٦٨٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أىوب عن ابن سيرين قال : شهدت شريحاً وجاءه رجل فسأله عن العمرى ، فقال : هي جائزة لأهلها ، ثم سكت الرجل ساعة ، فقال : كيف قضيت ؟ قال : ليس أنا قضيت ، ولكن الله قضاه على لسان نبيه عليه صلوات الله ، من ملك شيئاً حياته فهو لورثته إذا مات<sup>(٢)</sup> .

١٦٨٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن مثل قول

شريح

(١) وفي « حق » « ذاك أبعد لك منها » أخرجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حميد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت ٦ : ١٧٤ .

(٢) أخرجه « حق » من طريق ابن عيينة عن أىوب بلفظ آخر ٦ : ١٧٥ وأخرجه وكيع من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين : ٢ : ٣٦٢ و ٣٧٦ .

١٦٨٨٢ - عبد الرزاق عن الشوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال : أتى شريح في العمري فقضى أنها لاصحابها ، فقال : أقضيت لي يا أبا أمية ! قال : ليس أنا قضيت ، إنما قضى لك محمد ، يعني النبي ﷺ .

١٦٨٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن سليمان بن هشام أرسل إلى الزهري وهو بمكة ، فسألهما عن العمري ، فقلت : هي جائزة لأهلها ، قال : وخالفه الزهري ، فقال : إنكما قد اختلفتما على ، فهل بمكة عالم ؟ قال : قلت : نعم ، بها شيخ لا أعلم كمثله شيئاً أقدم علمأً منه ، قال : من هو ؟ قلت : عطاء بن أبي رباح ، فأرسل إلىه أن هذين قد اختلفنا على في العمري ، مما تقول فيها ؟ قال : قضى رسول الله ﷺ أن العمري جائزة ، فقال رجل : لكن عبد الملك بن مروان لم يقض بهذا ، فقال : بل قضى بها عبد الملك فيبني فلان<sup>(١)</sup> .

١٦٨٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال : أخبرني عكرمة بن خالد أن أوس بن سعد بن أبي سرح أخي [بني]<sup>(٢)</sup> عامر ابن لؤي أخبره ، كان لنا مسكن<sup>(٣)</sup> في دار الحكم ، فقال عبد الملك في إمارته : مسكنك<sup>(٤)</sup> الذي في دار العاصي ، قلت : ما هي بدار آل

(١) أخرجه «هـ» من طريق همام عن قتادة أطول مما هنا ٦ : ١٧٤ .

(٢) كذا في الإصابة ، والقياس «أخبني عامر» اللهم إلا أن يكون بدلاً عن «أبي سرح» .

(٣) في «ص» «مسكين» خطأ .

(٤) في الإصابة «بني مسكنك» .

أَبِي العاص ، و لكنها دارنا ، كانت لنا في الجاهلية ، ثم أَسْلَمْنَا عَلَيْهَا ، فَقَالَ : مَا كَانَتْ<sup>(١)</sup> لَكُمْ إِلَّا عُمْرِي ، قَالَ : قَلْتَ : أَيْمَانًا<sup>(٢)</sup> مَا كَانَتْ فَهِيَ لَنَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ ، قَالَ : صَدَقْتَ<sup>(٣)</sup> ، أَفْتَبِعُهَا ؟ قَالَ : قَلْتَ : أَمَا بِمَالِ فَلَا أَبْيَعُهَا<sup>(٤)</sup> إِلَّا بِدارٍ ، قَالَ : فَانْظُرْ أَيْ دُورِي شَتَّى بِمِثْلِهِ ، قَالَ : قَلْتَ : دَارٌ أَيُّوبُ بْنُ الْأَخْنَسُ ، قَالَ : تَلْكَ دَارٌ مِنْ دُورِ مَرْوَانَ ، وَلَكُنْ غَيْرَهَا ، قَالَ : قَلْتَ : دَارٌ حَرْمَاشٌ<sup>(٥)</sup> ، قَالَ : هِيَ لَكَ ، قَالَ : فَبَعْثَتْهَا إِيَاهُ بِدارٌ حَرْمَاشٌ<sup>(٦)</sup> .

١٦٨٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال : من أَعْمَرْ شَيْئًا فهو له .

١٦٨٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرْنِي أَبُو الزَّبِيرِ عن جابر بن عبد الله قال : أَعْمَرْتَ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ خَائِطًا لَهَا ابْنَاهَا ، ثُمَّ تُوْفِيَ<sup>(٧)</sup> ، وَتُؤْفَيْتَ بَعْدَهُ ، وَتَرَكَ<sup>(٨)</sup> وَلَدًا ، وَلَهُ إِخْوَةٌ بْنُو نَّوْنَ<sup>(٩)</sup> لِلْمَعْمَرَةِ ،

(١) في «ص» «كنت» خطأ .

(٢) في الإصابة «ايما كانت» .

(٣) في «ص» «أصدقت» .

(٤) لعل صواب العبارة «أَمَا بِمَالِ فَلَا، لَا أَبْيَعُهَا إِلَّا بِدارِ» .

(٥) في الإصابة «حرمانس» .

(٦) أخرجه الفاكهي من طريق ابن جريج ، ونقله عنه ابن حجر في الإصابة ١ : ٨٤ وأوس هذا صحابي من مسلمة الفتح .

(٧) هنا في «ص» «وترك ولداً» وليس في «م» و«هـ» فحذفته .

(٨) في «ص» «تركت» خطأ .

(٩) في «هـ» «بنو المعمرة» وفي «ص» «بنو المعمرة» وأثبتنا كما في «م» .

فقال ولد المعمرة : رجع العائط إلينا ، وقال ولد<sup>(١)</sup> المعمر : بل كان العائط لأبينا حياته وموته ، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان ، فدعا جابرًا ، فشهد على رسول الله ﷺ بالعمري لصاحبها ، فقضى بذلك طارق<sup>(٢)</sup> ، ثم كتب إلى عبد الملك أخبره بذلك ، وأخبره بشهادة جابر ، فقال عبد الملك : صدق جابر ، قال : فاماًضي ذلك طارق ، فإن ذلك العائط لبني المعمر حتى اليوم<sup>(٣)</sup> .

قال ابن جريج ، وقال عمرو بن شعيب : قضى رسول الله ﷺ أن العمري لمن أعمراها .

قال ابن جريج : وحدّثتُ عن النبي ﷺ أنه قال : العمري لصاحبها إذا كان قد قبضها .

١٦٨٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال : إنما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ ، أن يقول : هي لك ولعقبك ، فاما إذا قال : هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها ، قال : وكان الزهرى يفتى به<sup>(٤)</sup> .

١٦٨٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : أيما رجل أعمرا

(١) في «م» و«هـ» «بنو المعمر»

(٢) في «ص» «قضى بذلك لطارق» خطأ

(٣) أخرجه مسلم من طريق إسحاق بن منصور و محمد بن رافع عن المصنف ٢٣٨ ، و«هـ» من طريق إسحاق وحده ٦ : ١٧٣ .

(٤) أخرجه مسلم عن ابن راهويه. عن المصنف ٢ : ٣٨ .

عمرى له ولعقبه ، فهى له ، يرثها من عقبه من ورثها .

١٦٨٨٩ - عبد الرزاق ... عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا أعطى الرجل بعض ورثته شيئاً من ماله حياته ، أو أسكنه إياه حياته ، فإنه يرجع في الميراث .

١٦٨٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يعمر<sup>(١)</sup> ويشرط على الذي أعطى أنك إذا مت فهو حرّ ، قال : يكون حر<sup>(٢)</sup> ، مرتبين تترى ، قلت : سبيل من سُبُل اللّه؟ قال : نعم .

١٦٨٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : إذا قال : هي لك حياتك ، فإذا متْ فهى حرة ، قال : لا ، وكما مت<sup>(٣)</sup> فهى حرة .

١٦٨٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : إذا متْ فإنه يباع ، ثم شمنه<sup>(٤)</sup> للمساكين ، قال : ويكون كذلك ، مرتبين تترى .

١٦٨٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أفرأيت إن قال : هو ردٌ على ورثتي ، قال : لا ، هو للذى أعطى حينئذ ، حياته وموته ، قلت : فلم يختلفان ، قال : لأنَّه شرط العناقة مع الإعمار .

١٦٨٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن معمر عن الزهرى قال :

(١) كذا في «ص» .

(٢) الظاهر «حرا» .

(٣) ليس بواضح في «ص» .

إِذَا قَالَ : هِي لَكْ حِيَاتُكَ ، ثُمَّ هِي لَفْلَانَ ، فَهِي عَلَى مَا قَالَ ، قَالَ عَلَيْهِ : هُوَ عَلَى شَرْطِهِ ، قَالَ مُعْمَرٌ : قَالَ قَتَادَةُ : هِي لَوْرَثَةُ الْأَوَّلِ .

١٦٨٩٥ - عبد الرزاق عن الشورى قال : إِذَا أَوْصَى فَقَالَ : هِي لَفْلَانَ حِيَاتَهُ ، فَإِذَا مَاتَ فَهِي لَفْلَانَ ، قَالَ : هِي لِلْأَوَّلِ ، وَقَالَ : لَيْسَ لِلآخر شَيْئاً .

١٦٨٩٦ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْعُمُرُ جَائِزَةٌ مُورَوْثَةٌ .

١٦٨٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي أَبْنُ شَهَابٍ عَنِ الْغَمْرَى وَسُنْتَهَا ، عَنْ حَدِيثِ أَبْنِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّهُ أَيْمَانَ رَجُلَ [رَجْلًا] عُمْرِ لَهُ وَلَعْقَبِهِ ، فَقَالَ : قَدْ أُعْطِيْتُكُمَا وَعَقْبَكُمَا بَقِيَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، فَإِنَّهَا لَمْ أَعْطَاهَا ، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبَهَا ، مَنْ أَجْلَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ<sup>(١)</sup> .

١٦٨٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قَلْتُ لَعْطَاءً : فَإِنْ أَعْطَاهُ سَنَةً أَوْ سَنْتَيْنَ فَتَلَكَ مِنْحَةً مِنْهَا أَحَادِ ، وَلَيْسَ بِعُمُرٍ .

## باب السكنى

١٦٨٩٩ - عبد الرزاق عن معاذ عن ابن شبرمة قال : إِذَا قَالَ : هِي لَكْ مُنْيِحَ مَا عَشْتَ ، أَوْ هِي لَكْ سَكْنَى مَا عَشْتَ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشَرٍ الْعَبْدِيِّ عَنِ الْمُصنَّفِ ٢: ٣٨ .

وإذا قال : هي لك ما عشت ، ولم يذكر منيحاً ، ولا جائزة سكن ، فهـي  
جائزة له ولعقيـه .

١٦٩٠٠ - أخـبرنا عبد الرزاق قال : أخـبرنا ابن جـريج قال :  
سـئل عـطاء عن رـجل وـأنا أـسمع ، عن رـجل قال : وـليـدـتـي هـذـه لـك مـا  
عـشـت ، قال : هـذـه العـمـرـى .

١٦٩٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وعطاء  
قالا : إـذـا قال : هـذـه الدـارـ سـكـنـى لـكـ مـا عـشـت ، فـهـيـ لـهـ وـلـعـقـيـهـ ، وـكـانـ  
قتـادـةـ يـقـولـ وـيـفـتـيـ بـهـ .

١٦٩٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي  
قال : السـكـنـى تـرـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ .

١٦٩٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن جابر عن الشعبي  
قال : السـكـنـى تـرـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ إـذـا مـاتـ مـنـ سـكـنـهـ ، وـسـكـنـهـ (١) .

١٦٩٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال  
في السـكـنـىـ : يـرـجـعـ فـيـهاـ صـاحـبـهاـ إـذـا شـاءـ ، فـإـنـماـ هـيـ عـارـيـةـ .

١٦٩٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ، أن حـفـصـةـ  
زـوـجـ النـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ أـسـكـنـتـ مـوـلـاـةـ لـهـ بـيـتـاـ مـاـ عـاشـتـ ، فـمـاتـ مـوـلـاـتـهاـ ،  
فـقـبـضـتـ حـفـصـةـ بـيـتـهاـ (٢) .

١٦٩٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رـجلـ عنـ عمرـ بنـ عبدـ العـزيـزـ

(١) كـنـاـ فـيـ «ـصـ»ـ وـلـعـلـ الصـوابـ «ـمـنـ سـكـنـهـ أـوـ مـنـ أـسـكـنـهـ»ـ .

(٢) أـخـرـجـهـ مـالـكـ عنـ نـافـعـ وـمـنـ طـرـيقـهـ «ـهـقـ»ـ ٦:١٧٥ـ .

قال : السكنى ترجع إلى أهلها ، إذا مات من سكنتها ، وليس لصاحبها أن يرجع فيها ، والعمرى جائزة .

١٦٩٠٧ - عبد الرزاق عن الشورى قال : إذا قال : هي لك سكنى رجعت ، وإذا قال : هي لك ، اسْكُنْهَا ، فهي جائزة له أبداً ، إنما هي كالتعلم<sup>(١)</sup> منه أبداً .

١٦٩٠٨ - عبد الرزاق عن ابن التميمي قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل يقول : لك هذه الدار سكنى حتى تموت ، قال : هي حياته وموته .

### باب الرُّقْبَى

١٦٩٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : الرُّقْبَى أَنْ يَقُولُ : هِي لِلآخر مِنِّي وَمِنْكَ مُوتًا .

١٦٩١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن طاووس قال : الرُّقْبَى أَنْ تَقُولُ : خَذْهَا ، هِي لِلآخر مِنِّي وَمِنْكَ .

١٦٩١١ - عبد الرزاق عن سفيان قال : الرُّقْبَى أَنْ يَقُولُ : هِي لَكَ ، فَإِذَا مَتَّ فَهِي إِلَيَّ رُدًّا .

١٦٩١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : لَا تَحْلُ الرُّقْبَى ، وَمَنْ أَرْقَبْ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ<sup>(٢)</sup> .

(١) كذا في «ص» وانظر هل هو «التعلم» .

(٢) روی «د» من طريق عمرو بن دينار عن طاووس عن حجر عن زيد بن ثابت =

١٦٩١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن طاووس قال : قال رسول الله ﷺ : لا رقبى ، فمن أرقب رقبى فهى لمن أرقبها .

١٦٩١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الشورى عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال : من أرقب شيئاً ومن أعمراها<sup>(١)</sup> ومن أعمرا شيئاً فهو له<sup>(٢)</sup> .

١٦٩١٥ - عبد الرزاق عن الشورى عن ابن أبي نجيح عن طاووس عن رجل عن زيد أن رسول الله ﷺ جعل الرقبى للذى أرقبها .

١٦٩١٦ - عبد الرزاق عن قتادة قال : الرقبى جائزة .

١٦٩١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : الرقبى وصية .

١٦٩١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الشعبي<sup>(٣)</sup> قال : اشتري ثلاثة نسوة دارا ، فقلن : هي للمطلقة<sup>(٤)</sup> ، والأئم ، والمحاجة منا ، فماتت واحدة واحدة<sup>(٥)</sup> منها ، فاختصبوا إلى شريح ، فقال : هذه

= مرفوعاً : ولا ترقبوا ، فمن أرقب فهو سبile ، وفي رواية : فهو سبيل الميراث .

(١) كذا في « ص » وهو عندي سهو من الناسخ ، وقد روى النسائي من طريق حجاج بن محمد عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً : « العمري لمن أعمراها ، والرقبى لمن أرقبها » .

(٢) نقله ابن حزم ، إلا أنه لم ينقل إلا آخره ٩: ١٦٥ .

(٣) كذا في « ص » وظني أنه سقط شيخ معمر من الإسناد .

(٤) هذا هو الصواب عندي ، وفي « ص » « للمطلاقة » وفي سن سعيد « للأئم منهن ، ولمن افتقرب منهن ، ولآخرهن موتا » .

(٥) كذا في « ص » بالذكرير ، ولعل الصواب حذف إحداهما ، ثم وجدت تصديق ظني في سن سعيد .

الرقيبى ، إذا ماتت الأولى فليس للباقيتين شيء ، هي<sup>(١)</sup> على سهمان الله عز وجل .

١٦٩١٩ - عبد الرزاق عن ابن حريج عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي قال : الرقبي بمنزلة العمرى<sup>(٢)</sup> .

١٦٩٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن حريج قال : أخبرني عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا عمرى ولا رقبي ، فمن عمر شيئاً أو أرقبه ، فهو له حياته ومותו ، قال : والرقبي أن يقول : هذا للآخر مني ومنك موتاً ، والمرى أن يجعله حياته ، بأن يعمر حياته ، قلت لحبيب : فإن عطاء أخبرني عنك في الرقبي ، قال : لم أسمع من ابن عمر في الرقبي شيئاً ، ولم أسمع منه إلا هذا الحديث في العمرى ، ولم أخبر عطاء في العمرى<sup>(٣)</sup> شيئاً ، قال عطاء : فإن أعطى سنة أو سنتين يسميه ، فتلك منحة يمنحكها إياه ، ليست بعمرى .

١٦٩٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب قال : كنت جالساً ، فمرّ رجل ، فقيل : هذا شريح ، فقمت إليه فقلت : أفتني ، فقال : لست أفتني ولكني أقضى ، قلت : رجل وهب داراً لولده ، ثم

(١) في سنن سعيد : فقال شريح : لا تجوز ، هذه رقبي ، فجعلها في سبيل الميراث (السنن لسعيد ، آخر باب الوصايا) آخر جه عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن شعبة عن ابن أبي نجيح بلفظ «المرى والرقبي مواء» .

(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب «في الرقبي» .

ولد ولده ، حبيساً عليهم ، لا يباع ولا يوهب ، فقال : لا جنس  
في الإسلام عن فرائض الله عزّ وجلّ .

١٦٩٢٢ - عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه قال : تصدق  
الزبير بدار له ، وجعلها حبيساً على ولده ، وولد ولده ، فجازت .

١٦٩٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء في  
صدقة الرابع : لا يخرج أحد من أهل الصدقة عن أحد منهم ، إلا أن  
يكون عندهم فضل من المسكن .



# كتاب الأشربة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب الظروف والأشربة والأطعمة

١٦٩٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ بْنُ بَشْرٍ الْأَعْرَابِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبِ إِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبَادٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعَمِّرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبَّاءِ وَالْمَرْفَتِ<sup>(٢)</sup> .

١٦٩٢٥ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنِ ابْنِ جَرِيْحَةِ قَالَ : قَالَ عَطَاءُ : بَلَغْنِي أَنَّهُ نَهَى عَنِ أَنْ يَشْرَبَ فِي الدَّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ ، وَكُلَّ شَيْءٍ مَرْفَتَ ، مَنْ سَقَاءَ وَغَيْرَهُ ، لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ<sup>(٣)</sup> غَيْرِ ذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتَ : الرَّصَاصَةُ ؟ قَالَ : زَعَمُوا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودَ كَانَ يَشْرَبُ فِي الرَّصَاصَةِ .

(١) هذا الكتاب معاد في المجلد السادس من الأصل ، وحذفه عندطبعه من هناك.

(٢) أخرجه مسلم من طريق ابن عبيدة عن الزهري أتم من هنا.

(٣) في السادس «لم يبلغني غير ذلك» .

١٦٩٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنمير ، والمزفت ، والحننم <sup>(١)</sup> .

١٦٩٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن [أبي] جمرة الضبي قال : سمعت ابن عباس يقول : نهى النبي ﷺ عن الدباء ، والنمير ، والمزفت ، والحننم .

١٦٩٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال : سمعت رسول الله ﷺ نهى عن الجر الأخضر ، يعني النبيذ في الجر ، قلت : والأبيض ؟ قال : لا أدرى <sup>(٢)</sup> .

١٦٩٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو قزعة أن أبا نصرة أخبره وحسناً أخبرهما ، أن أبا سعيد الخدري أخبره أن وفداً عبد القيس لما آتوا النبي ﷺ قالوا : يا نبي الله ! جعلنا الله فداك ، ماذا يصلح لنا من الأشربة ؟ فقال : لا تشربوا في النمير ، قالوا : يا نبي الله ! جعلنا الله فداك ، أو تدرى ما النمير ؟ قال : نعم ، الجذع ينقر وسطه ، ولا الدباء ، ولا الحننم ، وعليكم بالموكا <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن الزهري ولفظه : قال : لا تنبدوا في الدباء ، والمزفت ، والحننم ، ثم يقول أبو هريرة : واجتنبوا الحننم والنمير .

(٢) أخرجه البخاري من طريق عبد الواحد بن زياد عن سليمان الشيباني ، إلا أن في آخره « قال : لا » بدل قوله : « لا أدرى » .

(٣) أخرجه مسلم من طريق المصنف ١ : ٣٤ .

١٦٩٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي أَبُو هَارُونَ  
العبدي قال لي أَبَا سَعِيدَ الْخَدْرِيَّ<sup>(١)</sup> : كُنَّا جَلَسًا عَنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :  
جَاءَكُمْ وَفَدْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، قَالَ : وَلَا نَرَى شَيْئًا ، فَمَكَثْنَا سَاعَةً ، فَإِذَا  
هُمْ قَدْ جَاءُوا ، فَسَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
أَبْقَيْتَ مَعَكُمْ شَيْءًا مِنْ تَمْرِكُمْ ؟ - أَوْ قَالَ : مِنْ زَادَكُمْ ؟ - قَالُوا : نَعَمْ ،  
فَأَمَرَ بِنَطْعَ ، فَبَسَطَ ، شَمَ صَبُّوا بِقِيَةً تَمْرًا مَعْهُمْ ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَصْحَابَهُ وَقَالَ : تَسْمُونَ هَذِهِ التَّمْرَ الْبَرْنَى ، وَهَذِهِ كَذَا ، وَهَذِهِ كَذَا ،  
- لِأَلْوَانِ التَّمْرِ - قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ أَمَرَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،  
يَنْزَلُهُ عَنْهُ ، وَيَقْرَئُهُ [القرآن]<sup>(٢)</sup> ، وَيَعْلَمُهُ الصَّلَاةَ ، فَمَكَثُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ  
دَعَاهُمْ ، فَوْجَدُهُمْ قَدْ كَادُوا أَنْ يَتَعَلَّمُوا ، وَأَنْ يَفْقَهُوا ، فَحَوَّلُهُمْ إِلَى  
غَيْرِهِ ، ثُمَّ تَرَكُوهُمْ جَمِيعًا أُخْرَى ، ثُمَّ دَعَاهُمْ ، فَوْجَدُهُمْ قَدْ قَرَأُوا وَفَقَهُوا ،  
فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا قَدْ اشْتَقَنَا إِلَى بِلَادِنَا ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ خَيْرًا ،  
وَفَقَهَنَا ، فَقَالَ : ارْجِعُوكُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ ، فَقَالُوا : لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنْ شَرَابٍ نَشَرَبُهُ بِأَرْضِنَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَأْخُذُ النَّيْخَلَةَ  
فَنَجُوبُهَا ، ثُمَّ نَضْعُ التَّمْرَ فِيهَا ، وَنَصْبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَإِذَا صَفَا<sup>(٣)</sup>  
شَرِبَنَا ، قَالَ : وَمَاذَا ؟ قَالُوا : نَأْخُذُ هَذِهِ الزَّفَاقَ الْمَرْفَةَ فَنَضْعُ فِيهَا  
التَّمْرَ ، ثُمَّ نَصْبُ فِيهَا الْمَاءَ ، فَإِذَا صَفَا<sup>(٣)</sup> شَرِبَنَا ، قَالَ : وَمَاذَا ؟ قَالَ :  
نَأْخُذُ هَذِهِ الدَّبَّاءَ فَنَضْعُ فِيهَا التَّمْرَ ، ثُمَّ نَصْبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَإِذَا صَفَا

(١) كَذَا فِي «ص» وَفِي السَّادِسِ «قال : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ» وَلَعْنَ الصَّوَابِ «قال لي أَبُو سَعِيدٍ» .

(٢) زَدَتْهُ مِنَ السَّادِسِ .

(٣) كَذَا فِي السَّادِسِ ، وَهُنَا «صَفَنِي» .

شربناه ، قال : وماذا ؟ قالوا : ونأخذ هذه الحنتمة ، فنضع فيها التمر ، ثم نصبُّ عليه الماء ، فإذا صفا شربناه ، فقال النبي ﷺ : لا تنبذوا في الدباء ، ولا في النمير ، ولا في الحنتم<sup>(١)</sup> ، وانتبذوا في هذه الأسفية التي يُلَاثُ<sup>(٢)</sup> على أفواهها<sup>(٣)</sup> ، فإن رابكم فاكسروه بالماء  
 قال أبو هارون : فقلت لأبي سعيد : أشربت نبيذ الجرّ بعد ذلك ؟  
 فقال : سبحان الله ! أبعد نهي رسول الله ﷺ .

١٦٩٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قبل لعطاً : سقاية ابن عباس التي يجعل فيها النبيذ مزففة ، قال : أجل ! ولم يكن على عهد ابن عباس ، إنما كانوا قبل ذلك يسقون في حيادن من أدم ، فاحدثت هذه على عهد الحجاج ، بعد ابن عباس .

١٦٩٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس أنه كان يقول : نهى ابن عمر عن نبيذ الجرّ والإبداء .

١٦٩٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال ابن جريج : أخبرني ابن طاووس عن أبيه عن ابن عمر أن رجلاً جاءه فقال : نهى

(١) كذا في السادس وهنا « الحنيد » .

(٢) أي يلف الخيط على أفواهها ، وروي تلات ، أي تلف الأسفية على أفواهها ، قاله النووي .

(٣) أخرج مسلم أصل الحديث برواية أبي سعيد الخدري من وجه آخر مختصرأ

رسول الله ﷺ أَن تُنْبَذُوا فِي الْجَرْ وَالدَّبَاءِ؟<sup>(١)</sup> قال : نعم ، فكان<sup>(٢)</sup> أَبُوه يَنْهَى عن كُلِّ جَرْ وَدَبَاءٍ ، مَرْفَتَةٌ وَغَيْر مَرْفَتَةٍ .

١٦٩٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عن الْجَرْ وَالْمَرْفَتِ ، وَالدَّبَاءِ<sup>(٣)</sup> .

١٦٩٣٥ - قال أَبُو الزَّبِيرُ : وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [ يَقُولُ : ] نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الْجَرْ وَالْمَرْفَتِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَقَاءً يُبَذِّلُ لَهُ فِيهِ ، نُسِدَ لَهُ فِي تُورٍ مِّنْ حِجَارَةٍ<sup>(٤)</sup> .

١٦٩٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ أَيْمَنَ أَنَّ أَبَيهِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ نُبَذَ لِعْنَرَ بْنَ الْخَطَابِ فِي الْمَزَادِ .

١٦٩٣٧ - عبد الرزاق [ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ ]<sup>(٥)</sup> قال : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : نَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُطَبِّقُ<sup>(٦)</sup> .

(١) رواه البخاري من وجه آخر عن ابن عمر ، ولفظه : « نهى أن يُنبذ في الدباء والمرفت » .

(٢) في السادس « وكان » .

(٣) أخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير ، ولفظه : عن « النمير ، والمرفت ، والدباء » .

(٤) أخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير .

(٥) استدركناه من السادس .

(٦) هذه صورة الكلمة في « ص » هنا وفي السادس .

١٦٩٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البيناني قال : سأّلت ابن عمر عن نبيذ الجرّ [ فقال : حرام ، فقلت : أَنْهَى رسول الله ﷺ [١] ، فقال ابن عمر : يزعمون ذلك .

١٦٩٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، وعن رجل عن عكرمة قالا : يكره القارورة [٢] ، والرصاصة ، أَنْ ينبذ فيهما .

١٦٩٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عكرمة يقول : شقّ رسول الله ﷺ المشاعل [٣] يوم خيبر ، وذلك أَنَّه وجد أَهْل خيبر يشربون [٤] فيها .

١٦٩٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة قال : دخل النبي ﷺ على بعض أَهْلِه ، وقد نبندوا لصبيّ لهم في كوز ، فأَهْرَاق الشراب ، وكسر الكوز .

١٦٩٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، وعن رجل عن عكرمة كانا يكرهان النبي ﷺ في الحجارة ، وفي كل شيء [إلاّ] [٥] الأَسقيبة التي يوكي عليها .

١٦٩٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : لا تتخذوا من جلود البقر سقاءً ينبد فيه لم يصنع له ، وكان من

(١) سقط من هنا ، وهو ثابت في السادس .

(٢) في السادس «القا» وما بعده مطموس .

(٣) هي زفاف كانوا ينتبذون فيها ، واحدتها مشعل ، ومشعال ، كما في النهاية .

(٤) في السادس «ينبذون» .

(٥) كلمة «إلاّ» سقطت من هنا ، واستدركناها من السادس .

أَهْبَ . الغُنْمُ ، فَهَذَا خَدَاعٌ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْخَدَاعَ .

قَالَ : وَقَيْلُ لِعَكْرَمَةَ : أَنْ شَرَبْ نَبِيْذَ الْجَرَّ حَلْوًا ؟ فَقَالَ : لَا ،  
قَالَ<sup>(١)</sup> : فَالرَّبُّ فِي الْجَرَّ ؟ قَالَ<sup>(٢)</sup> : نَعَمْ ، قَيْلَ : فَلِمَ ؟ قَالَ : إِنَّ  
الرَّبَّ إِذَا تَرَكَتْهُ لَمْ يَزَدَ إِلَّا حَلْوَةً ، وَإِنَّ النَّبِيْذَ إِذَا تَرَكَتْهُ لَمْ يَزَدَ  
إِلَّا شَدَّةً .

١٦٩٤٤ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابَ  
قَالَ : لَأَنَّ أَشْرَبَ قَمْقَمًا مِنْ مَاءِ مَحْمَىٰ يُحْرِقُ مَا أَحْرَقَ ، وَيُبْقِي مَا أَبْقَى ،  
أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَبَ نَبِيْذَ الْجَرَّ .

١٦٩٤٥ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِيْانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ قَالَ :  
سَأَلَتْ ابْنُ عَمِّرَ عَنْ نَبِيْذَ الْجَرَّ ، فَقَالَ : حَرَامٌ ، فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ ابْنَ  
عَبَاسَ ، فَقَالَ : صَدِيقٌ ، ذَلِكَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَقَلَتْ : وَمَا الْجَرَّ ؟  
قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدْرَ<sup>(٣)</sup> .

١٦٩٤٦ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِيْنِ سِيرِينَ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِّرَ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّا نَأْخُذُ التَّمْرَ فَنَجْعَلُهُ فِي  
الْفَخَّارَةِ ، فَذَكَرَ كَيْفَ يَصْنَعُ ، فَقَالَ ابْنُ عَمِّرَ : إِنَّ أَهْلَ أَرْضِ كَذَا  
وَكَذَا لَيَصْنَعُونَ خَمْرًا مِنْ كَذَا<sup>(٤)</sup> ، وَيُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا ، حَتَّى عَدَّ

(١) كَذَا فِي السَّادِسِ ، وَهُنَا « فَقَالَ : الرَّبُّ » خَطَأً .

(٢) كَذَا فِي السَّادِسِ ، وَهُنَا « قَالُوا » .

(٣) أَبْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ .

(٤) فِي السَّادِسِ « كَذَا وَكَذَا » وَلَعِلَّ الثَّانِيَةُ سَقَطَتْ مِنْ هُنَا .

خمسة أشرية ، سماها خمراً ، وعدد خمسة<sup>(١)</sup> أرضين ، قال محمد :  
حفظت العسل<sup>(٢)</sup> ، والشعير ، واللبن .

١٦٩٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيُوب عن ابن سيرين عن  
أبي العالية قال : دخلت على أبي سعيد الخدري فسألته عن نبيذ  
الجرّ ، فنهاني ، قلت له : فالجف<sup>(٣)</sup> ، قال : ذلك أَخْبَثَ وَأَخْبَثَ ،  
قلت له : ما الجف ؟ قال : مثل الصداق<sup>(٤)</sup> ، شيءٌ له قوائم .

١٦٩٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، أن عمر بن  
الخطاب أتى وهو بطريق الشام بسطيجتين فيهما نبيذ ، فشرب من  
إحداهما ، وعدل عن الأخرى<sup>(٥)</sup> ، قال : فأمر بالآخر فرفعت ،  
فجيء بها من الغد ، وقد اشتدا ما فيها بعض الشدة ، قال : فذاقه ، ثم  
قال : بخ بخ ، اكسرها<sup>(٦)</sup> بالملاء<sup>(٧)</sup> .

(١) كذا في السادس أيضاً، والأظهر « خمس » .

(٢) كذا في السادس ، وهذا « الشعير فالشعير » .

(٣) في « ص » « ما الجف » خطأ ، وفي السادس « قلت : الجف » قال ابن الأثير :  
الجف : وعاء من جلود لا يوكأ ، وقيل : هو نصف قرية يقطع من أسفلها وتتخذ دلواً ،  
وقيل غير ذلك .

(٤) كذا في المجلدين ، ولعل الصواب المدقّع جمع مدقّع ، أي التي يدقّ فيها  
الشيء .

(٥) كذا في السادس غير أنه فيه « عدى » مكان « عدل » وهبنا « فشرب أحدهما  
وعدل عن الآخر » .

(٦) في السادس « اكسره بالملاء » .

(٧) أخرجه « هن » من وجهين عن الزهري عن معاذ بن عبد الرحمن عن أبيه عن  
عمر : ٨ ٣٠٥ .

١٦٩٤٩ - عبد الرزاق عن أبان عن سعيد بن جبیر عن النبی ﷺ أنه صلَّى بِأَصْحَابِهِ يَوْمًا ، فَلَمَّا قُضِيَ صَلَاتُهُ نَادَى رَجُلٌ<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذَا رَجُلًا شَارِبٌ ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ الرَّجُلَ ، فَقَالَ : مَا شَرَبْتَ ؟ فَقَالَ : عَمِدْتُ إِلَى زَبِيبٍ فَجَعَلْتُهُ فِي جَرَّ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ فَشَرَبْتَهُ<sup>(٢)</sup> . ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيَّ ﷺ : يَا أَهْلَ الْوَادِي ! أَلَا إِنِّي أَنْهَا كُمْ عَمَّا فِي الْجَرَّ الْأَحْمَرِ ، وَالْأَخْضَرِ ، وَالْأَبْيَضِ ، وَالْأَسْوَدِ مِنْهُ ، لِيَنْبَذِ أَحَدُكُمْ فِي سَقَائِهِ ، فَإِذَا خَشِيَهُ فَلِيَشْجُجِهِ<sup>(٣)</sup> بِالْمَاءِ .

١٦٩٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبان عن رجل عن ابن عباس مثله .

١٦٩٥١ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس ، عن عامر بن شقيق عن شقيق عن ابن مسعود ، أنه سقا نبيداً في جرة حضراء ، قال أبو وائل : وقد رأيت تملك الجرة .

١٦٩٥٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن قرصافة بنت عمر<sup>(٤)</sup> قالت : دخلت على عائشة ، فطرحت لي وسادة ، فسألتها امرأة عن النبيذ ، فقالت : نجعل التمرة في الكوز ، فنطبوخه ، فنصنعه نبيداً ، فنشربه ، فقالت : اشربى ولا تشربى مسكراً .

(١) كذا في السادس ، وهذا « رجلاً » .

(٢) كذا في السادس ، وهذا « إذا بلغ شربته » .

(٣) شج الشراب بالماء : مزجه ، وأيضاً شجة : كسره ، وأهمله ابن الأثير .

(٤) كذا هنا ، وفي السادس « بنت عمها » وقد ذكرها الذبي في الميزان ولم ينسها إلى أبيها ، ونسبها ذهلية ، والأرجح عندي ما في السادس .

١٦٩٥٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أم أبي عبيدة قالت : كنت أنتبذل عبد الله في جرّة خضراء ، وهو ينظر إليها فيشرب منها .

١٦٩٥٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : سمعت أبا جمرة الصباعي يقول : كان أنس بن مالك يشرب نبيذ الجرّ ، قال أبو جمرة : وقال ابن عباس : لا تشربه و [إن] كان أهلي من العسل .

١٦٩٥٥ - عبد الرزاق عن رجل عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم قال : شرب ابن مسعود ، وأسامة ، وأبو مسعود الأنصارى من نبيذ الجرّ .

١٦٩٥٦ - عبد الرزاق عن الشورى عن الأعمش عن إبراهيم مثله .

١٦٩٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني عن ابن (١) بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إني كنت نهيتكم عن نبيذ الجرّ ، فانتبذوا في كل وعاء ، واجتنبوا كل مسکر (٢) .

١٦٩٥٨ - عبد الرزاق عن ابن حريج قال : بلغني عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن ننبذ في جرّة ، أو قرعة ، أو في جرّة من رصاص ، أو جرّة من قوارير ، وألا ينبذوا إلا في سقاء يوكلوا عليه (٣) .

١٦٩٥٩ - عبد الرزاق عن ابن حريج قال : أخبرني من أصدق

(١) في « ص » « أبي بريدة » وفي السادس « ابن أبي بريد » وكلاهما خطأ .

(٢) أخرجه مسلم من طريق محارب بن دثار عن ابن بريدة .

(٣) كذا هنا ، وفي السادس « ولا ينبذوا إلا في سقاء يوكلوا عليه » .

أن رجلاً جاءَ ابن مسعود فسقاه من جرّ ، قال : ثم أتَيتَ علِيًّا فاستسقى ، فسقيَ من جرّ ، فقال للذِي سقاَه : من أَينْ بَسَقْتَنِي ؟ فقال : من الجرّ ، فقال : أئْتَنِي بها ، فابترز<sup>(١)</sup> ، ثم احتملَ الجرّ ، فضرَبَ به فانكسر ، قال : لو لم أَنْه عنْه إِلَّا مَرَّةً أو مرتين .

١٦٩٦٠ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : رأَيْتَ رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَأَسْرَعَتْ ، فلم أَنْتَهِي<sup>(٢)</sup> إِلَيْهِ حَتَّى نَزَلَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ مَا قَالَ ، قَالُوا : نَهَى عَنِ النَّبِيِّ<sup>(٣)</sup> ، وَالْمَرْفَتُ ، أَنْ يَنْتَبِذَ فِيهِمَا .

١٦٩٦١ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن سليمان الأَحْوَلِ عن مُجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : نَهَى رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَوْعِيَةِ ، فَقَيِّلَ لَهُ : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سَقَاءَ فَأَذَنَ فِي الجرّ غير المرفَت<sup>(٤)</sup> .

١٦٩٦٢ - عبد الرزاق عن بكار بن .....<sup>(٥)</sup> عن خلاد بن عبد الرحمن أَنَّه سال طاووساً عن الشراب ، فَأَخْبَرَهُ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْجَرّ وَالدَّبَاءِ<sup>(٦)</sup> .

(١) كذا في السادس ، وهذا « فأَبْرَزَ » .

(٢) كذا في « ص » هنا وفي السادس .

(٣) كذا في « ص » وصوابه عندي « التَّقِيرَ » .

(٤) أخرجه الشیخان عن جماعة عن ابن عبيدة .

(٥) صورة رسم الاسم هنا « وهك » وفي السادس أيضاً ما يشبهها ، وفي شیوخ المصنف بكار بن عبد الله .

(٦) روى غير واحد عن ابن عمر مرفوعاً النهي عن الدباء ، والمرفت أو =

١٦٩٦٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان قال : قلت لابن عمر : أخبرني عما نهى عنه النبي ﷺ من الأوعية ، قال : نهى عن الحنم ، وهي الجرّة ، ونهى عن الدباء ، وهي القرعة ، ونهى عن النقير ، وهي النخلة ، تنسج نسجاً <sup>(١)</sup> ، وتنقر نقرأ ، ونهى عن المزفت ، وهو المُقْبَر <sup>(٢)</sup> ، وأمر أن يُشرب في الأسقية <sup>(٣)</sup> .

١٦٩٦٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : حدثني أميمة قالت : سمعت عائشة تقول : أيعجز أحدكم أن يأخذ كل عام جلد أضحيتها ، يجعله سقاء يَنْبَذْ فيه <sup>(٤)</sup> ، نهى <sup>(٥)</sup> النبي ﷺ - أو قالت : نهى النبي الله عن الجرّ أن يُنْبَذْ فيه ، وعن وعاءين آخرين ، إلا الخل <sup>(٦)</sup> .

### باب الجمع بين النبيذ

١٦٩٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى

= الحنم ، راجع الصحيحين وغيرهما .

(١) قال ابن الأثير : هكذا جاء في مسلم والترمذى ، وقال بعض المؤخرين : هو وهم ، وإنما هو بالحاء المهملة ، قال : ومعنى أن يُنْبَذْ عنها قشرها وتملس وتحضر ..

(٢) كذا في السادس ، وهذا «النقير» خطأ .

(٣) أخرجه مسلم من طريق الطيالسي عن شعبة ..

(٤) في السادس «أتعجز إحداكم أن تأخذ كل عام جلد أضحيتها سقاء تسقى فيه » .

(٥) في «ص» «مع» خطأ .

(٦) كذا في «ص» هنا ، وفي السادس «النخل» وهو الأرجح .

ابن أبي كثیر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الزهو والرطب أن يختلط ، وعن الزبيب والتمر أن يختلط ، وقال : ينبذ كل واحد منهما وحده<sup>(١)</sup> ، قلت له : ما الزهو ؟ قال : هو دون الرطب .

١٦٩٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال .. قال لي عطاء : سمعت جابر بن عبد الله يقول : لا تجمعوا بين الرطب والبسر ، وبين التمر والزبيب تبيضا .

١٦٩٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن جابر مثل قول عطاء عن النبي ﷺ .

١٦٩٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن التمر والزبيب ، والرطب والبسر ، يعني أن يُنْتَبِذَا جميعاً<sup>(٢)</sup> .

١٦٩٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن محارب بن دثار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : البسر والرطب خمر ، يعني إذا جُمِعَا .

١٦٩٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت ، وقتادة ، وأبان ، كلهم عن أنس بن مالك قال : لما حرمَت الخمر قال :

---

(١) أخرجه مسلم من طريق حسين المعلم ، وأبان عن يحيى بن كثير ، والشیخان من طريق هشام عن يحيى .

(٢) أخرجه البخاري من حدث ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعاً ، وأخرجه مسلم من طريق الليث عن عطاء عن جابر مرفوعاً .

إِنِّي يَوْمَئِذٍ لَأَسْقِي<sup>(١)</sup> أَحَدَ عَشْرَ رِجَالًا، فَأَمْرُونِي فَكَفَّاتُهَا، وَكَفَّاً النَّاسَ  
آتَيْتَهُم بِمَا فِيهَا، حَتَّى كَادَتِ السَّكَكُ<sup>(٢)</sup> أَنْ تَمْنَعَ<sup>(٣)</sup> مِنْ رِيحِهَا، قَالَ  
أَنْسٌ : وَمَا خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْبَسْرُ وَالثَّمُرُ مُخْلُوطَيْنِ ، قَالَ : فَجَاءَ  
رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَالٌ يَتِيمٌ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ  
خَمْرًا ، فَتَأْذَنْ لِي أَنْ أَبِيعَهُ فَأَرَدَ عَلَى الْيَتِيمِ مَا لَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ ، حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّرُوبَ<sup>(٤)</sup> ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَشْمَانَهَا ،  
وَلَمْ يَأْذُنْ لِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيعِ الْخَمْرِ .

١٦٩٧١ - قَالَ مُعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي الزَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي الْمُسِيبِ قَالَ : قَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ ، حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا  
أَشْمَانَهَا .

١٦٩٧٢ - عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنِ الشَّوَّرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي مِنْ رَأْيِ أَنْسٍ  
ابْنِ مَالِكٍ يَقْطَعُ لَهُ ذَنْبَ الْبَسْرِ<sup>(٥)</sup> .

١٦٩٧٣ - عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةِ قَالَ : كَانَ أَنْسُ إِذَا  
أَرَادَ أَنْ يَنْبَذِ يَقْطَعُ مِنَ التَّمْرَةِ مَا نَضَجَ مِنْهَا ، فَيَضْعُهُ وَحْدَهُ ، وَيَنْبَذِ

(١) في السادس «قال: إِنِّي يَوْمَئِذٍ لَأَسْقِيْهِمْ لَأَسْقِيْ أَحَدَ عَشْرَ الْغَ». .

(٢) كَذَا فِي السَّادِسِ ، وَهُنَا «السَّوْكُ» خَطَأً .

(٣) كَذَا هُنَا ، وَفِي السَّادِسِ «أَنْ تَمْنَعَ» وَهُوَ الْأَظَهَرُ .

(٤) كَذَا هُنَا ، وَفِي السَّادِسِ «الشَّحُومُ» وَالثَّرُوبُ ، جَمْعُ الْثُرُوبِ بِالْفُتْحِ: الشَّحُومُ الْوَرَقِيقُ الَّذِي عَلَى الْكَرْشِ وَالْأَمْعَاءِ .

(٥) الْبَسْرُ يَبْدُو إِلَرْطَابٌ فِيهِ مِنْ قَبْلِ ذَنْبِهِ ، فَكَانَ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ  
يَتَخَذِّلَ بِالْبَسْرِ قَطْعَ مِنْ أَذَنَابِهِ مَا بَدَا إِلَرْطَابٌ فِيهِ ، فَالذَّنْبُ جَمْعُ الذَّنْبِ ، اَنْظُرُ الْأَثْرَ  
الَّذِي يَلِيهِ وَرَاجِعُ النَّهَايَا ١: ٢٨٦ وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ مِنْ وَجْهِهِ ٢٧٥: ٢ .

التمر وحده ، والبسر وحده<sup>(١)</sup> .

١٦٩٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عمرو بن دينار : سمعت جابر بن عبد الله - أو أخبرني عنه من أصدق - ألا يجمع بين الرطب والبسر ، والزبيب والتمر ، قلت لعمرو : وهل غير ذلك ؟ قال : لا ، قلت لعمرو : أو ليس إنما نهى عن أن يجمع [بينهما] في النبيذ . وأن ينبذدا جميعاً ؟ قال : بلى ، قلت : فغير ذلك مما في النخلة ؟<sup>(٢)</sup> قال : لا أدرى .

١٦٩٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا ابن طاووس عن أبيه ، نهى أن ينبذدا البسر والتمر<sup>(٣)</sup> .

١٦٩٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبي إسحاق أن رجلاً سأله ابن عمر فقال : أجمع التمر والزبيب ؟ قال : لا ، قال : فلِمَ ؟ قال : نهى عنه النبي ﷺ ، قال : لِمَ ؟ قال : سكر رجل فحدّه النبي ﷺ ، ثم أمر أن ينظر ما شرابه ، فإذا هو تمر وزبيب ، فنهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزبيب ، وقال : يكفي كل واحد منهما وحده .

١٦٩٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : قد نهى أن ينبذدا البسر

(١) أخرج النسائي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة : كان أنس يأمر بالتذوب ، فيفرض ٢ : ٢٧٥ .

(٢) كذا هنا ، وفي السادس « مما في الحبلة والنخلة » .

(٣) الأثر غير مذكور في السادس .

والرطب جميعاً ، والتمر والزبيب جميعاً .

١٦٩٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : أَذْكُر جابر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ نَهَا أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ تَبَيْذِينَ غَيْرَ مَا ذَكَرْتَ ؟ غَيْرَ الْبَسْرِ وَالرَّطْبِ ، وَالزَّبِيبِ وَالتمِّرِ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنَّ أَكُونَ نَسِيْتَ .

١٦٩٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سَأَلْتُ عَطَاءً عَمَّا سُوِيَّ مَا ذَكَرَ جابر ، مَا فِي الْحَبْلَةِ<sup>(١)</sup> وَالنَّخْلَةِ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَهُ ، فَكَانَ يَأْبَى ، قَالَ فِي الْحَلْقَانِ : يَقْطَعُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ : فَسَأَلْتُهُ عَنِ<sup>(٣)</sup> الْعَسلِ أَيْجُمُعُ بِأَشْيَاءِ مِنَ التَّمِّرِ وَالْفَرْسَكِ بِالْعَسْلِ نَبِيْذَا ؟ فَقَالَ : إِنِّي أَرَى مَا شَدَّ بَعْضُهُ بَعْضًا كَانَ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : قَلْتُ [لَهُ] : أَيْجُمُعُ بَيْنَ التَّمِّرِ وَالزَّبِيبِ ، يُنْبَذَانِ<sup>(٤)</sup> ثُمَّ يُشَرِّبَانِ حَلْوَيْنِ ؟ قَالَ : لَا ، قَدْ نَهَا عَنِ الْجَمْعِ<sup>(٥)</sup> بَيْنَهُمَا .

قال ابن جريج : وأقول أَنَا : أَجَل ، أَلَا ترى أَنَّهُ لَوْ نَبَذَ شَرَابَ فِي الظَّرْفِ<sup>(٦)</sup> نَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ [عَنْهُ] ، لَمْ يُشَرِّبْ حَلْوًا .

قال عبد الرزاق : والحلقان : قضيب يشق ثم يوضع في جوفه

(١) الحبلة (بالحاء المهملة) بفتحتين، واحدة الحبل، وهو شجر العنب أو قضبانه.

(٢) كذا في السادس ، وهو الصواب ، وهذا «بعضه بعضاً» ولا معنى له ، وقد صرَحَ ابن الأثير أنَّهم كانوا يقطعون من الحلقان ما أرْطَبَ منها ، ويرمونه عند الإنْبَاذ تحرزاً عن الْجَمْعِ بين الرطب والبسـرـ ، راجع النهاية ١ : ٢٨٦ وسيأتي تفسير الحلقان .

(٣) كذا في السادس ، وهو الصواب ، وهذا «عن القطع العسل» سهوأ .

(٤) كذا في السادس ، وهذا كأنَّه «نبِيْذَا» .

(٥) كذا في السادس ، وهذا «عن جمع» .

(٦) في السادس «شَرَاباً» في ظرف » .

قضيبان<sup>(١)</sup> ثم ستمر<sup>(٢)</sup> .

١٦٩٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : أَدِيف  
تقول في الجمع بينهما عند الشراب وقد نبذا في ظرفين شتى ؟ فكرهه ،  
و [قال] : قد نهى عنه النبي ﷺ ، كأنه أدخل ذلك في نهي النبي ﷺ ،  
فعاودته ، فكرهه ، قال : وَأَخْشَى أَن يُشَتَّدْ ، وقال لي عمرو بن دينار :  
ما أَرَى بِذَلِكَ بِاسْأً .

قال عبد الرزاق : ولا أَرَى بِذَلِكَ بِاسْأً .

١٦٩٨١ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ  
ابن الْمَسِيْبِ كَرِهَ أَنْ يَجْعَلَ نَطْلَ النَّبِيْدَ [فِي النَّبِيْدِ]<sup>(٣)</sup> ، لِيَشْتَأْدَ  
بِالنَّطْلِ<sup>(٤)</sup> .

النَّطْلُ : الطَّحْلُ<sup>(٥)</sup> .

١٦٩٨٢ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا ابن جريج عن زيد

(١) كذا هنا ، وفي السادس « قضبان » .

(٢) كذا في السادس أيضاً ، وقد فسر ابن الأثير الحلقان بالبسير يبلغ الإرطاب ثلثيه ،  
وهو الذي أميل إليه ، قال ابن الأثير : يقال للبسير إذا بدا الإرطاب من قبل ذنبه : « التذنوبية »  
إذا بلغ نصفه فهو « مجزع » فإذا بلغ ثلثيه فهو « حلقان » و « محلقن » .

(٣) كذا في السادس بزيادة « في النَّبِيْدَ » وهو الصواب عندي ، ثم رأيت  
ابن الأثير حكاها هكذا ، وقال : هو أَنْ يَوْخَذْ سَلَافَ النَّبِيْدَ وَمَا صَفَا مِنْهُ ، إِذَا لَمْ يَبْقَ  
إِلَّا العَكْرُ وَالدَّرْدِيُّ صَبَّ عَلَيْهِ مَاءً وَخُلْطَتْ بِالنَّبِيْدِ الطَّرِيُّ لِيُشَتَّدْ . وفي حاشية النسائي : هو  
ما يبقى من النبيذ بعد الخالص ، وهو العكر والدردي .

(٤) أخرجه النسائي من طريق ابن المبارك عن عمر ٢ : ٢٨٧ .

(٥) أهمله ابن الأثير ، وهو عندي بمعنى الدردي ، وحمأة النبيذ ، من قولهم : طحل  
الماء ، إذا أُتْنَ من حمأة .

ابن أَسْلَمْ عن عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ نَهَا أَنَّ يَنْبَذِ الزَّبِيبَ وَالْتَّمْرَ جَمِيعاً . وَالرَّهْوَ وَالرَّطْبَ جَمِيعاً .

### باب البسر بحثاً

١٦٩٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي عبد الْكَرِيمُ  
ابن أَبِي المَخَارقِ أَنَّ عَرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ  
سَمِعَهُ يَقُولُ : قَدْ كَانَ يَكْرَهُ شَرَابَ فَضِيقَ الْبَسْرَ بحثاً<sup>(١)</sup> .

١٦٩٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي عبد الْكَرِيمُ  
عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَنْهَا عَنْ شَرَابِ الْبَسْرِ بحثاً .

قال : وأَخْبَرَنِي أَيْضًا عَنْ عَكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا أَنَّ يَشْرُبَ الْبَسْرَ بحثاً .

١٦٩٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن جابر عن زيد بن  
أَسْلَمْ<sup>(٢)</sup> - أَحْسَبَهُ ذَكْرَهُ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُثْلِهِ .

١٦٩٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قَالَ عَطَاءُ ، وَعُمَرُ  
ابْنُ دِينَارٍ ، وَأَبُو الزَّبِيرِ : مَا عَلِمْنَاهُ يَكْرَهُ .

١٦٩٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن ، قال معمر :

(١) وزاد في السادس «قد كان يجلد فيه كما يجلد في الخمر» ، فقال عبد الْكَرِيمُ : وأَخْبَرَنِي الحَكَمُ بْنُ عَتَيْبَةَ قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَكْرَهُ شَرَابَ الْبَسْرَ بحثاً» .

(٢) كذا ، وأَحْسَبَهُ خَطأً ، وَالصَّوَابُ مَا فِي السَّادِسِ ، وَهُوَ «عَنْ جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ أَحْسَبَهُ ... الْخَ» .

وبلغني عن أنس أنهم قالوا : لا بأس به ، قال معمر : وأقول : قال النبي ﷺ : انتبذوا <sup>(١)</sup> كل واحد منهم وحده .

### باب العصير شربه وبيعه

١٦٩٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير كان يقول : إذا فضخته نهاراً فامسى فلا يقربه <sup>(٢)</sup> ، قال : ويقول بعضهم : حتى يغلي .

١٦٩٨٩ - عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم قال : سألت طاووساً عن العصير ، فقال : اشربه في سقاء ما لم تخفة ، فإذا خفته فاكسره بالملاء .

١٦٩٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال : اشرب العصير ما لم يأخذه شيطانه ، قال : [ومتي يأخذه شيطانه؟] قال : [٣) بعد ثلاث - أو قال في ثلاث - .

١٦٩٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حسين أن أبا عبيدة بن عبد الله كان يبيع العصير .

١٦٩٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا همام بن نافع قال :

(١) في السادس «انتبذوا» .

(٢) في السادس «إذا فضخته نهاراً فامسى ، فلا تقربه - يعني العصير - وإذا فضخته ليلاً وأصبح ، فلا تقربه» .

(٣) إستدركته من السادس .

سئل طاووس عن بيع العصير ، فسكت ، فقال عبد الرحمن بن يزيد الصناعي : ما حل لك شربه حل لك بيته ، فتقبسم طاووس ، وقال : صدق أبو محمد .

١٦٩٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أئوب عن ابن سيرين قال : سأله قهرمان سعد بن أبي وقاص سعداً عن أرضه ، وهو كأنه يستأذنه أن يعصر عنبه ، فقال له سعد : بعه عنباً ، قال : لا يشترونه ، قال : إجعله زبيباً ، قال : لا يصلح ، قال : إقلعه<sup>(١)</sup> .

١٦٩٩٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : سأله الزهري عن رجل باع عنبه من يعصره خمراً ، قال : لا بأس به .

١٦٩٩٥ - قال معمر : وأخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يكرهه .

١٦٩٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سأله الزهري عن رجل باع من رجل شاة يريد أن يذبحها لصنمه ، قال : لا بأس به .

١٦٩٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ليث عن طاووس أن رجلاً ابتاع خمراً وخلط فيه ماءً ، ثم حمله إلى أرض الهند ،

(١) وروى النسائي عن مصعب قال : كان لسعد كروم وأعناب كثيرة ، وكان له فيها أمين ، فحملت عنباً كثيراً ، فكتب إليه : إني أحاف على الأعناب الضيعة ، فإن رأيت أن أعرضه عصرته ، فكتب إليه سعد : إذا جاءك كتابي هذا فاعتزل ضيعي ، فوالله لا أنسنك على شيء بعده أبداً ، فعزله عن ضيعيه ، ٢ : ٢٨٥ .

فباعه ، وجعل الكيس في السفينة ، وكان في السفينة قرد ، فأخذ القرد الكيس ، وصعد على الدقل<sup>(١)</sup> ، فجعل يلقي على السفينة درهماً وفي البحر درهماً ، حتى أتى على آخره .

### باب ما ينبهي عنه من الأشربة

١٦٩٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن سعيد بن رُمَّانة<sup>(٢)</sup> [قال : أخبرني حكيم بن الرفاف<sup>(٣)</sup> ، قال : أتيت ابن عمر أنا وقيس مولى الضحاك ، فوجدناه]<sup>(٤)</sup> قد هبط من الجمرة يريد مكة ، فقال له قيس : الحمد لله الذي رزقنا روًيتك ، وإنك قد رأيت رسول الله ﷺ ، وفي روًيتك بركة ، ولو لا أنك على هذا الحال<sup>(٥)</sup> لسألتك ، قال : سل عما بدا لك ، قال : فقال له : رجل قد اختلف إلى هذا البيت أربعين عاماً ما بين حج وعمره ، فإذا انصرف إلى أهله وجدهم قد صنعوا له نبيذاً من هذا الزبيب ، فإن صب عليه الماء لم يخف<sup>(٦)</sup> ، وإن شربه كما هو سكر ، فقال له ابن عمر : أدن مني ، فدنا منه ، فدفعه في صدره حتى وقع على إسته ، ثم قال : أنت هو !

(١) الدقل محركة : خشبة طويلة تشد في وسط السفينة ويمد عليها الشراع .

(٢) ذكره ابن حجر في التهذيب ، ووقع في «ص» هنا «محمد بن سعد» .

(٣) كذا في السادس ، ولم أجده في الرواية ، ووجدت حكيم بن الريان يروي عن ابن عمر ، وروى عنه الجرجيري ، كما في الجرح والتعديل .

(٤) سقط من هنا ، وهو ثابت في السادس .

(٥) في السادس «هذه الحال» .

(٦) كذا في «ص» ولعله «لم يُخفِّ» أي ما خيف منه الإسكار .

فلا حاج لك ولا كرامة ، فقال : ما سألك إلّا عن نفسي ، والله لا أذوق منه قطرة أبداً .

١٦٩٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : كل مسكر حرام .

١٧٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم أن النبي ﷺ بعث أبا موسى وأخاه إلى اليمن عاملين ، فقالا : يا رسول ! إن أهل اليمن يشربون<sup>(١)</sup> أشربة لهم ، قال : وما هي ؟ قالا : البتع والمزر ، قال : وما ذاك ؟ قال : أما البتع فالعسل يفرض<sup>(٢)</sup> ، وأما المزر فشراب يجعل من الذرة والشعير ، فقال : لا أدرى ما ذلك ؟ حرم<sup>(٣)</sup> عليكم كل مسكر<sup>(٤)</sup> .

١٧٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن طاووس عن أبيه ، أن النبي ﷺ تلا آية الخمر وهو يخطب الناس على المنبر ، فقال رجل : فكيف بالمزر يا رسول الله ؟ قال : وما المزر ؟ قال : شراب يصنع من الحب ، قال : يمسكر ؟ قال : نعم ، قال : كل شراب مسكر حرام<sup>(٥)</sup> .

١٧٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن

(١) كذا في السادس ، وهنا « يشربوا » أو « شربوا » .

(٢) أنظر هل الصواب « يفرض » أي يعني طريئاً ، ويعجل عن وقته .

(٣) في السادس « حرام » .

(٤) أخرجه الشیخان من غير هذا الوجه .

(٥) أخرجه النسائي من طريق إبراهيم بن نافع عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً ٢ : ٢٧٧ .

عائشة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ ، فَقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ يُسْكِرُ فَهُوَ حَرَامٌ<sup>(١)</sup> .

قال عبد الرزاق : البتاع نبيذ العسل .

١٧٠٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ حَسَانَ عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ قَالَ : كَنْتُ أَنْتَعُ إِذَا كُنْتُ أَنْتَعُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ لَا أَسْتَمْرِئُ الطَّعَامَ ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ فَيَنْتَبِذُونَ لِي فِي جَرَّ مِثْلِ هَذَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - فَيَهْضُمُ طَعَامِي ، فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ : أَنْهَاكُمْ عَنِ الْمَسْكُرِ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ ، وَأَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ .

١٧٠٠٤ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍونَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ : كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ ، وَكُلُّ مَسْكُرٍ خَمْرٌ<sup>(٢)</sup> .

١٧٠٠٥ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنَيِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ .

١٧٠٠٦ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ الْمَدِينِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ : مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقَ فَالْحُسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ .

١٧٠٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ شَعْبَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ السَّرِيِّ عَنِ الْمَصْنُوفِ ٢٧٧ وَالْبَخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ ١٠ : ٣٢ .

(٢) فِي السَّادِسِ « كُلُّ مَسْكُرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ » .

الله عليه السلام : قليلٌ مَا أَسْكَرَ كثِيرٌ حرام .

١٧٠٠٨ - عبد الرزاق عن عَقِيلٍ بْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ هَمَامَ بْنَ مَنْبِهِ أَخْبَرَهُ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! هَذَا الشَّرَابُ مَا تَقُولُ فِيهِ ؟ قَالَ : كُلُّ مَسْكُرٍ حرامٌ ، قَالَ : قَلْتُ : إِنِّي شَرَبْتُ مِنَ الْخَمْرِ فَلِمَ أَسْكَرَ ؟ فَقَالَ : أَفَ أَفَ ! وَمَا بَالِ الْخَمْرِ ، وَغَضْبُ ، قَالَ : فَتَرَكْتُهُ حَتَّى انبَسَطَ - أَوْ قَالَ : أَسْفَرَ وَجْهَهُ ، أَوْ قَالَ<sup>(١)</sup> : حَدَثَنِي مَنْ كَانَ حَوْلَهُ - فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنَّكَ بَقِيَةً مِنْ قَدْ عَرَفْتَ ، وَقَدْ يَأْتِي الرَّاكِبُ فِي سَأْلَكَ عَنِ الشَّيْءِ ، فَيَأْخُذُ بِذَنْبِ الْكَلْمَةِ يَضْرِبُ بِهَا فِي الْآفَاقِ ، يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : أَعْرَاقِي أَنْتَ ؟ قَلْتُ : لَا ، قَالَ : فَمَنْ أَنْتَ ؟ قَلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْيَمِنِ ، قَالَ : أَمَا الْخَمْرُ فَحرَامٌ ، لَا سَبِيلٌ إِلَيْهَا ، وَأَمَا مَا سَوَاهَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ ، فَكُلُّ مَسْكُرٍ حرامٌ .

١٧٠٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : أنهاك عن المسكر قليله وكثيره ، وأشهد الله عليك<sup>(٢)</sup> .

١٧٠١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : إن شرب رجل من المسكر ما لا يبلغ أن يسكر عنه ، أو جعله بالماء ، فقد وجب عليه الحد وإن لم يسكر ، قلت : لم ينزل فيه شيء ؟ قال : لا عقوبة

(١) ليس في السادس «أو قال» بل فيه «وحدث ... الخ» .

(٢) ذكر هذا الأثر في السادس بإسناد معمراً عن أيوب عن ابن سيرين قال : سمعت ابن عمر ، يقول لرجل ... الخ .

و لا حد ، إلا أن يعود فيعاقب ، قلت له : فوجدت شرابة مسکراً بين يدي ؟<sup>(١)</sup> فقال : لا حد ، فائز له بمنزلة من لم ينزل فيه شيء .

١٧٠١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبد الكريم ابن أبي المخارق : ولا يجلد فيما دون الخمر والطلاء من المسكر ، إلا أن يسكن منه ، فإن شرب حسوة من خمر أو طلاء حد .

١٧٠١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد الجريري عن العلاء ابن عبد الله بن الشخير ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن أشربة ، قال : فقيل له : إنه لا بد منها أو نحو هذا ، قال : فاشربوا ما لم يسفه أحلامكم ، ولا يذهب أموالكم<sup>(٢)</sup> .

١٧٠١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سلمة ابن كهيل عن ذر بن عبد الله عن ابن أبزى عن أبيه قال : سألت أبي ابن كعب عن النبيذ ، فقال : اشرب الماء<sup>(٣)</sup> ، واشرب السويق ، واشرب اللبن الذي نُجِعْتَ<sup>(٤)</sup> به ، قلت : لا توافقني هذه الأشربة ، قال : فالخمر إِذَا ترید<sup>(٥)</sup> .

١٧٠١٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال : حذبني أبو الجويرية

(١) في السادس « بين يديه » وهو الأظهر .

(٢) أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن الشخير ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا الحسين بن مهدي ، وهو ثقة ، كذلك في الزوائد ٥ : ٦٦ .

(٣) زاد في السادس هنا « واشرب العسل » .

(٤) أي سُقِيَّته في الصغر وغذيت به ، كذلك في النهاية .

(٥) أخرجه النسائي من طريق ابن المبارك عن الثوري ٢ : ٢٨٧ .

الجريمي قال : سأّلت ابن عباس - أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ - عن الباذق ، فقال : سبق محمد الباذق ، وما أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ ، قلت : يا ابن عباس أَرَأَيْتَ الشراب الحلو الحلال الطيب ، قال : فاشرب الحلال الطيب ، فليس بعد الحلال الطيب إِلَّا الحرام الخبيث<sup>(١)</sup> ، قال أَبُو يَعْقُوبُ : قلنا له : ما الباذق ؟ قال : شَيْءٌ يُشَدَّ بِهِ الشَّرَاب<sup>(٢)</sup> .

### باب الحد في نبيذ الأَسْقِيَةِ ، ولا يشرب بعد ثلات

١٧٠١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا [ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي] إِسْمَاعِيلُ أَنَّ رَجُلًا عَبَّ<sup>(٣)</sup> فِي شَرَابِ نَبْذٍ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ ، فَسَكَرَ ، فَتَرَكَهُ عُمَرُ حَتَّى أَفَاقَ ، فَحَدَّهُ ، ثُمَّ أَوْجَعَهُ عُمَرُ بِالْمَاءِ فَشَرَبَ مِنْهُ ، قَالَ : وَنَبْذُ نَافِعٍ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ فِي الْمَرْازِ - وَهُوَ عَامِلُ مَكَّةَ<sup>(٤)</sup> - فَاسْتَأْخِرَ عُمَرُ حَتَّى عَدَا الشَّرَابَ طُورَهُ ، ثُمَّ عَدَا ، فَدَعَا بِهِ عُمَرُ فَوْجَدَهُ شَدِيدًا ، فَصَنَعَهُ فِي الْجَفَانِ<sup>(٥)</sup> ، فَأَوْجَعَهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ شَرَبَ وَسَقَى النَّاسَ .

١٧٠١٦ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَلِيْكَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّقِيُ الشَّرَابَ<sup>(٦)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ الشُّوَرِيِّ ١٠ : ٥٣ .

(٢) وَفِي النَّهَايَةِ : الْبَاذِقُ (بِفتحِ الْذَّالِ) : الْخَمْرُ ، تَعْرِيْبٌ «بَاذِق» وَهُوَ اسْمُ الْخَمْرِ بِالْفَارَسِيَّةِ . وَسَبَقَ مُحَمَّدَ الْبَاذِقَ ، أَيْ لَمْ تَكُنْ فِي زَمَانِهِ ، أَوْ سَبَقَ قُولَهُ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا مِنْ جَنْسِهَا .

(٣) الْعَبَّ : الشَّرَبُ بِلَا تَنْفُسٍ . (٤) فِي السَّادِسِ «وَهُوَ عَامِلٌ لَهُ عَلَى مَكَّةَ» .

(٥) كَذَّا فِي السَّادِسِ ، وَهُوَ جَمْعُ الْجَفَنَةِ ، وَهِيَ الْقَصْعَةُ الْكَبِيرَةُ .

(٦) فِي السَّادِسِ «يَتَّقِيُ أَنْ يَشَرِّبَ ... الْخَ» .

في الإناء الضاري<sup>(١)</sup> .

١٧٠١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحذّث قال : حدثني وهب بن الأسود قال : أخذنا زبيباً من زبيب المطاهر ، فاكتثروا منه في أدواانا<sup>(٢)</sup> ، وأقللنا الماء ، فلم يلق عمر حتى عدا طوره ، فلما لقوا عمر قال : هل من شراب ؟ قال : قلنا : نعم يا أمير المؤمنين ! فأخبروه هذه القصة ، وأن قد عدا طوره ، قال : أرونـيه ، فذاقه ، فوجده شديداً ، فكسره بالماء ثم شرب .

قال عبد الرزاق : وهذا كله في الأسبقية .

١٧٠١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر عن يزيد بن أبي يزيد<sup>(٣)</sup> عن عكرمة مولى ابن عباس أن النبي ﷺ يوم طاف بالبيت أتى عباساً ، فقال : اسقوا<sup>(٤)</sup> ، فقال عباس : ألا نسقيك يا رسول الله من شراب صنعناه في البيت ؟ فإن هذا الشراب قد لوثته الآيدي ، فقال النبي ﷺ : اسقوا ما تسقون الناس<sup>(٥)</sup> ، قال : فسقوه ، فروى ابن عيينة<sup>(٦)</sup> ، ثم دعا بما فصبه عليه ثم شرب ، وكان

(١) قال ابن الأثير : هو الذي ضرر بالحمر وعُود بها ، فإذا جعل فيه العصير صار مسكوناً ، وقال ثعلب : هو هنا السائل لأنه ينغض الشرب على شاربه .

(٢) الأداوى جمع إداوة ، وهي إناء صغير من جلد .

(٣) في السادس «بن أبي زياد» وقد رواه جرير عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة بن ابن عباس ، كما في «حق» ٨: ٣٠٤ فالظاهر أن الصواب ما في السادس .

(٤) في السادس «اسقوني» .

(٥) في السادس «اسقونا ما تسقون الناس» .

(٦) كذا هنا وهو عندي تحريف فاحش ، وفي السادس «ف squeah بروايتين» والصواب =

ذلك الشراب في الأسقية .

١٧٠١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جرير قال : أخبرني عبد الرحمن بن مينا أنه سمع القاسم بن محمد يقول : نهي عن أن يشرب النبيذ بعد ثلاث .

١٧٠٢٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين أن عبيدة كان يقول : أحدث الناس أشربة ما أدرى ما هي ؟ ما لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء ، والسويق ، والعسل ، واللبن<sup>(١)</sup> ، وذكره ابن التيمي عن أبيه عن ابن سيرين عن عبيدة<sup>(٢)</sup> .

١٧٠٢١ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أخبرت عن مجاهد قال : عمد النبي عليه السلام إلى السقاية ، سقاية زمز ، فشرب من النبيذ فشد وجهه ، ثم أمر به الثانية فكسر بالملاء ، ثم شرب منه فشد وجهه ، ثم أمر به الثالثة فكسر بالملاء ، ثم شرب .

١٧٠٢٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت ابن المسيب يقول : تلقَّت ثقيف عمر بن الخطاب بشراب فدعاهم به ، فلما قرَّبه إلى فمه كرهه ، ثم دعا بماء فكسره<sup>(٣)</sup> ، ثم

= عندي « فسقاء براوين ثم دعا ... الخ ». وأعلم أن هنا سقطاً أيضاً، ففي السادس « فسقاء براوين ودعا بماء فصبته عليه ثم شرب ، ثم دعا أيضاً بماء فصبته عليه ثم شرب » .

(١) أخرجه النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة قوله ٢ : ٢٨٧ .

(٢) كذلك في السادس ، وهذا « عن أبي عبيدة » ورواه النسائي من طريق القواريري عن معتمر بن سليمان ( وهو ابن التيمي ) عن محمد ( ابن سيرين ) عن عبيدة عن ابن سعود ٢ : ٢٨٧ ووقع في بعض نسخ النسائي « محمد بن عبيدة » .

(٣) كذلك في السادس والنسائي ، وفي « ص » هنا « بماء كسره » .

قال : هكذا فاشربوه<sup>(١)</sup> .

١٧٠٢٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد ابن [أبي]<sup>(٢)</sup> سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : إِذَا أَطْعَمْتُكَ أَخْوَكَ الْمُسْلِمَ طَعَامًا [فَكُلْ] <sup>(٢)</sup> ، وَإِذَا سَقَاكَ شَرَابًا فَاشْرِبْ ، وَلَا تَسْأَلْ ، فَإِنْ رَأَبَكَ فَاشْجُجْهُ بِالْمَاءِ .

١٧٠٢٤ - عبد الرزاق عن أبي معشر المديسي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة مثله .

١٧٠٢٥ - عبد الرزاق عن زهير بن<sup>(٤)</sup> نافع قال : سأّلت عطاء بن أبي رباح عن المزّر ، فقال : وما المزّر ؟ فقال رجل إلى جنبه : الغُبِيرَاء<sup>(٥)</sup> فقال : كل مسكر حرام .

١٧٠٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع هائلاً مولى عثمان ، قال : شهدت عثمان وأتي برجل وجد معه نبيذ في دبّعة يحمله ، فجلده أسواطاً، وأهراق الشراب ، وكسر الدبّعة<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه النسائي من طريق عبد الأعلى عن سفيان عن يحيى بن سعيد ٢ : ٢٨٥ .

(٢) سقط من هنا ، وهو ثابت في السادس .

(٣) كذلك في السادس ، وهو الصواب ، وهذا « عن أسيد » .

(٤) كذلك في السادس ، وهذا « عن نافع » خطأ .

(٥) شراب من الذرة .

(٦) في السادس « دباء » و« الدباء » .

١٧٠٢٧ - قال عبد الرزاق : وأخبرني أبو وائل أنه سمعه من  
هانىء مثله .

## باب الريح

١٧٠٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى  
عن السائب بن يزيد قال : شهدت عمر بن الخطاب صلٰى على جنازة  
شم أقبل علينا فقال : إني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح الشراب ،  
وإني سأله عنها ، فرغم أنها الطلاء ، وإنى سائل عن الشراب الذي شرب ،  
فإن كان مسکراً جلدته ، قال : فشهادته بعد ذلك يجلده<sup>(١)</sup> .

١٧٠٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب  
عن السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يحمل رجلاً وجد  
منه ريح شراب ، فجلده الحدّ تماماً<sup>(٢)</sup> .

١٧٠٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال :  
كان عمر إذا وجد من رجل ريح شراب جلدات إن كان من  
يُدمن الشراب ، وإن كان غير مُدمنٍ تركه .

(١) علقه البخاري ، قال الحافظ : وصله مالك عن الزهرى ، قال : وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عبيدة عن الزهرى ، كذا في الفتح ١٠ : ٥٢ .

(٢) قال الحافظ : هذه الرواية مختصرة من القصة التي روتها معمر ، فإن ظاهر رواية ابن جريج أنه جلد بمجرد وجود الريح منه ، وليس كذلك ، لما تبين من رواية معمر ، قال : وكذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عن الزهرى عن السائب أن عمر كان يضرب في الريح ، فإنها أشد لاختصاراً وأعظم لبساً ١٠ : ٥٢ قلت : ونظيره في الإختصار والرواية بالمعنى حديث : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين .

١٧٠٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من ولد يعلى بن أمية عن أبيه أن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر : إنا بأرض فيها شراب كثير ، يعني اليمن ، فكيف نجلده ؟ قال : إذا استقرىء أم القرآن فلم يقرأها ، ولم يعرف رداءه إذا ألقيته بين الأردية ، [فاحدده] <sup>(١)</sup> .

١٧٠٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة يزعم أنه استشار ابن الزبير - وهو أمير الطائف - في الريح أَيْجَلْدُ فيها ؟ فكتب إليه : إذا وجدتها من المدمن ، وإلا فلا .

١٧٠٣٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن عمر بن عبد العزيز أتى بقوم قد شربوا ، قد سكر بعضهم ولم يسكر بعض ، فحدّهم جميعاً ، قال معمر : وببلغني أنه إذا وجد عند رجل شراباً مسكراً <sup>(٢)</sup> بين يديه ولم يشربه ، فالنkal .

١٧٠٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من شرب حسوة <sup>(٣)</sup> خمر حُدّ ، قال : وإن سقى رجل ابنه حسوة كذلك حُدّ .

١٧٠٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع ، ومعمر عن أيوب [عن نافع] <sup>(٤)</sup> عن صفية ابنة أبي عبيد ، قالت : وجد عمر بن الخطاب في بيت رويسد الثقفي خمراً ، وقد كان

(١) استدركته من السادس .

(٢) في السادس «شراب مسكر» وهو الصواب .

(٣) كذا هنا ، وفي السادس «حسوة خمر» وهو الصواب عندي .

(٤) ظني أنه سقط من هنا ، وأما في السادس فهناك سقطاً طويلاً ، راجعه .

جلد في الخمر ، فحرق بيته ، وقال : ما اسمه ؟ قال : رويسد ، قال :  
بل فويست .

١٧٠٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن  
نافع عن صفية مثله .

١٧٠٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : الريح ،  
وهو يعقل ؟ قال : لا أحد إلا ببيته ، إن الريح ليكون من الشراب  
الذي ليس به بأس ، قال : وقال <sup>(١)</sup> عمرو بن دينار : لا أحد <sup>(٢)</sup>  
في الريح .

١٧٠٣٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن عمر بن  
عبد العزيز وجد قوماً على شراب ، ووجد معهم ساقياً ، فضربه معهم .

١٧٠٣٩ - عبد الرزاق عن عبد القدس عن نافع قال : وجد  
عمر في بيت رويسد الثقفي خمراً ، فحرق بيته ، وقال : ما اسمك ؟  
قال : رويسد ، قال : بل أنت فويست .

١٧٠٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب  
قال : غرب عمر ابن أمية <sup>(٣)</sup> بن خلف <sup>(٤)</sup> في الشراب إلى خيبر ، فلتحق

(١) في السادس « قال لي » .

(٢) في السادس « لا حد » وهو الأرجح عندي .

(٣) في السادس « ربعة بن أمية بن خلف » .

(٤) زاد هنا في الخامس « رجلاً » خطأ وجهلاً ، وفي السادس كما أثبتنا .

بهرقل ، فتنصر ، قال عمر : لا أغرب بعده مسلماً أبداً<sup>(١)</sup> .

١٧٠٤١ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة قال : كان عبد الله بن مسعود يالشام ، فقالوا : إقرأ علينا ! [فقرأ]<sup>(٢)</sup> سورة يوسف ، فقال رجل من القوم : ما هكذا أنزلت ، فقال عبد الله<sup>(٣)</sup> : ويحك ، والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ ، فقال لي : أحسنت ، فبينا هو يراجعه وجد منه ريح خمر ، فقال عبد الله : أَتَشُربُ الرِّجْسَ ، وَتَكْذِبُ بِالْقُرْآنِ ؟ لَا أَقُومُ حَتَّى تَجْلِدَ الْحَدَّ ، فِي جُلْدِ الْحَدِّ<sup>(٤)</sup> .

### باب الشراب في رمضان وحلق الرأس

١٧٠٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عطاء ابن أبي مروان عن أبيه أن علياً ضرب النجاشي الحارثي الشاعر ، ثم حبسه ، كان شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين جلدة وحبسه ، ثم أخرج له من الغد ، فجلده عشرين ، وقال : إنما جلتك هذه العشرين لجرأتك على الله ، وإفطارك في رمضان .

١٧٠٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سنان [عن]<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه النسائي من طريق المصنف ٢: ٢٨٣ .

(٢) استدركته من السادس .

(٣) كذا في السادس ، ووقع هنا «فقال ابن عمر» وهو تحريف .

(٤) أخرجه البخاري عن محمد بن كثير عن سفيان ٩: ٤٠ وأخرجه مسلم من طريق جرير عن الأعمش .

(٥) سقطت من هنا ، وهي ثابتة في السادس .

عبد الله بن أبي الهذيل قال: أتى عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان، فقال: لِلمنْخِرِينَ لِلمنْخِرِينَ ! في رمضان ولدانا صيام ؟ فضربه ثمانين ، وسيّره إلى الشام .

١٧٠٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ  
ابن أُمِيَّةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ كَانَ إِذَا وَجَدَ شَارِبًا فِي رَمَضَانَ نَفَاهُ مَعَ  
الْحَدِّ .

١٧٠٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : من شرب في  
رمضان ، فإن كان ابتدع ديناً غير الإسلام استتاب ، وإن كان فاسقاً  
من الفساق جلد ، ونُكْلَ ، وطُوْفَ ، وسُمْعَ به ، والذي يترك الصلاة  
مثل ذلك .

١٧٠٤٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : بَلَغْنِي أَنَّهُ إِذَا شَرَبَ الرَّجُلُ  
مَسْكَرًا نُكْلَ وَعُزْرٌ .

١٧٠٤٧ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا معمر عن الزهرى  
عن سالم عن ابن عمر قال : شرب أَخِي - عبد الرحمن بن عمر<sup>(١)</sup> -  
وشرب معه أبو سروعة عقبة<sup>(٢)</sup> بن الحارث ، وهما بمصر في خلافة  
عمر ، فسکرا ، فلما أَصْبَحَا انطَلَقَا إِلَى عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ ، وَهُوَ أَمِيرُ مَصْرَ ،  
فقالا : طهْرَنَا ، فِإِنَا قَدْ سَكَرْنَا مِنْ شَرَابٍ شَرَبْنَاهُ ، فقال عبد الله :  
فَذَكِّرْ لِي أَخِي أَنَّهُ سَكَرٌ ، فَقُلْتُ : ادْخُلْ الدَّارَ أَطْهِرْكَ ، وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّهُمَا

(١) هو الذي يكفي أبا شحمة ، وهو الأوسط ، ولعمر ثلاثة بنين يسمون عبد الرحمن .

(٢) في الأصل هنا وفي السادس جميعاً « أبو سروعة بن عقبة » ولكن في الإصابة  
وغيرها أن عقبة بن الحارث نفسه يكفي أبا سروعة ، فليحرر .

أتيا عمروأ ، فأخبرني أخي أنه قد أخبر الأمير بذلك ، فقال عبد الله : لا يحلق القوم على رؤوس الناس ، ادخل الدار أحلقك - وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحدود - فدخل الدار ، فقال عبد الله : فحلقت أخي بيدي ثم جلدتهم عمروأ ، فسمع بذلك عمر ، فكتب إلى عمرو أن أبعث إليّ بعد الرحمن على قاتب ، ففعل ذلك ، فلما قدم على عمر جلده وعاقبه لمكانه منه ، ثم أرسله ، فلبث شهراً صحيحاً ثم أصابه قدره فمات ، فيحسب عامة الناس أنما مات من جلد عمر ، ولم يتمت من جلد عمر .

١٧٠٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة وعكرمة قالا : قال ابن عباس : جعل الله حلق الرأس سنة ونسكاً فجعلتموه نكالاً، وزدتموه في العقوبة .

### باب أسماء الخمر

١٧٠٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الشوري عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر نزل تحريم الخمر ، وهي من خمس : من التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير ، والعسل ، والخمر ما خامر العقل<sup>(١)</sup> .

١٧٠٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحكم بن عتبة عن عمر مثله .

---

(١) أخرجه البخاري من طريق يحيى القطان عن أبي حيان ، وهو يحيى بن سعيد التميمي ، راجع الفتح ١٠ : ٣٦ .

١٧٠٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن عمر بن الخطاب قال : الأشربة من خمس : من الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر ، والعسل ، وما خمرته فعتقته فهو خمر .

١٧٠٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن رجل من أهل الشام يقال له عبد الله بن محبيريز الجمحي عن النبي ﷺ قال : سيكون في آخر أمتي ناس يستحلون الخمر باسم يسمونها إياه<sup>(١)</sup> .

١٧٠٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثیر قال : أخبرني أبو كثیر أنه سمع أبي هريرة يقول : [قال رسول الله ﷺ] الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنبة<sup>(٢)</sup> .

١٧٠٥٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ربعة عن عطاء بن أبي مسلم عن ابن المسبّب قال : قال النبي ﷺ : الخمر من العنب ، والسكر<sup>(٤)</sup> من التمر ، والمزر من النرة ، والغبيراء من الحنطة ، والبتع من العسل ، كل مسكر حرام ، والمكر والخداعة في النار ، والبيع عن تراض .

١٧٠٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن محبيريز عن ثابت بن السبط عن عبادة بن الصامت مرفوعاً، والنمسائي عن ابن محبيريز، فقال: عن رجل من الصحابة، قاله الحافظ .

(٢) سقط من هنا واستدركته من السادس .

(٣) أخرجه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي كثیر الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً، قال الترمذى: حديث حسن صحيح ٣: ١٠٩ .

(٤) بفتحتين، قال أبو عبيد: هو نقيع التمر إذا غلى بغير طبخ .

أبى بكر بن حفص عن ابن محيريز قال : قال النبي ﷺ : ليشربَنَ طائفة من أمتى الخمر باسم يسمونها إياه .

### باب ما يقال في الشراب

١٧٠٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر عن أئبوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : من شرب الخمر في الدنيا ، ثم مات وهو يشربها لم يتبع منها ، حرّمها الله عليه في الآخرة<sup>(١)</sup> .

١٧٠٥٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٠٧٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر قال : حدثني عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين ليلة ، فإن تاب تاب الله عليه ، قالها ثلاثة ، فإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من نهر الخيال ، قيل : وما نهر الخيال ؟ قال : صديد أهل النار<sup>(٢)</sup> .

١٧٠٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد العزيز ابن عبد الله يحدّث عن عبد الله بن عمر أنه قال : من شرب الخمر لم يقبل الله منه صلاة أربعين صباحاً ، فإن مات في الأربعين دخل

(١) أخرجه البخاري من طريق مالك عن نافع : ١٠ : ٢٣ .

(٢) أخرجه الترمذى من طريق جرير عن عطاء بن السائب ، وحسنه : ٣ : ١٠٣ وقال الحاكم صحيح : الإسناد ، وأخرجه النسائي فوفقه على ابن عمر مختصرأ .

النار ، ولم ينظر الله إليه<sup>(١)</sup> .

١٧٠٦ - عبد الرزاق عن معمراً عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه قال : سمعت عثمان بن عفان يخطب الناس ، فقال : اجتنبوا الخمر ، فإنها أُمُّ الْخَبَائِثِ ، إن رجلاً من كان قبلكم كان يتبعده ويُعْتَزل النساء ، فعلقته امرأة غاوية<sup>(٢)</sup> فأرسلت إليه أني أريد أن أشهدك بشهادتك ، فانطلق مع جاريتها ، فجعلت كلما دخل باباً أغلقته دونه ، [حتى أفضى] إلى امرأة [وضيئه]<sup>(٣)</sup> وعندما باطية فيها خمر ، فقالت : إني والله ما دعوتك لشهادتي ، ولكن دعوتك لتقع على<sup>٤</sup> ، أو لتشرب من هذا الخمر كأساً ، أو لقتل هذا الغلام<sup>(٤)</sup> ، وإلا صحت بك وفضحتك ، فلما [أن]<sup>(٥)</sup> رأى أن ليس بد من بعض ما قالت ، قال : اسقيني من هذا الخمر كأساً ، فسقته ، فقال : زيديني كأساً ، فشرب فسكت ، فقتل الغلام ، ووقع على المرأة ، فاجتنبوا الخمر ، فوالله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر [في] قلب

(١) روى النسائي من طريق مجاهد عن ابن عمر موقوفاً : «من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء ، وإن مات مات كافراً» ، وإن انتش لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ، وإن مات فيها مات كافراً : ٢٨٢ .

(٢) كذا في السادس ، وهو الصواب ، وفي «ص» هنا «صاوية» وفي النسائي «غوية» .

(٣) كذا في السادس ، وهنا «دونه إلى امرأة أفضى وعندما» .

(٤) كذا في السادس ، وهنا «الغلام هذا» .

(٥) كذا في السادس ، وهنا «فلما رضي رأى» و الكلمة «رضي» مزيدة خطأ إن لم تكن مصحفة عن الكلمة أخرى .

رجل<sup>(١)</sup> إِلَّا أَوْشَكَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَخْرُجَ صَاحِبَهُ<sup>(٢)</sup> .

١٧٠٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبيان عن الحسن أن النبي ﷺ قال : يلقي الله شارب الخمر يوم القيمة حين يلقاه وهو سكران ، فيقول : ويلك ما شربت ؟ فيقول : [الخمر ، قال<sup>(٣)</sup> : أَوْ لَمْ أُحِرِّمْهَا عَلَيْكَ ؟ فيقول : بلى ! فيؤمر به إلى النار .

١٧٠٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن امرأة سألت عائشة في نسوة عن النبيذ ، فقالت : قد أَكثَرْتُنَّ عَلَيْهِ ، إِذَا ظَنَّتْ إِحْدَاكُنَّ أَنَّهَا إِذَا نَقَعْتَ كَسْرَتْهَا فِي الْمَاءِ أَنْ ذَلِكَ يُسْكِرُهَا فَلَتَجْتَنِبْهُ<sup>(٤)</sup> .

١٧٠٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبيان عن رجل عن عبد الله ابن عمرو قال : إنه في الكتاب مكتوب أن خطيئة الخمر تعلو الخطايا ، كما تعلو شجرتها الشجر .

١٧٠٦٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن طلحة بن مصرف . عن مسروق بن الأجدع قال : شارب الخمر كعابد الوثن ، وشارب الخمر كعبد اللات والعزى<sup>(٥)</sup> .

١٧٠٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا همام عن خلاد بن

(١) كذا في السادس ، وهذا «الخمر قلت لرجل» .

(٢) أخرجه النسائي من طريق ابن المبارك عن معمر ٢: ٢٨٢ ، وتابع معمراً يونس عنده .

(٣) استدركته من السادس .

(٤) راجع ما في النسائي ٢: ٢٨٣ .

(٥) روى النسائي من طريق أبي وائل عن مسروق أنه قال : «من شرب الخمر فقد كفر ، وكفره أن ليس له صلاة» ٢: ٢٨٢ .

عبد الرحمن أَنَّه سمع ابن جبير يقول : من شرب مسكراً لم يقبل الله منه صلاة ما كان في مشارته منه قطرة ، فَإِنْ ماتَ مِنْهَا ، كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَيْالِ ، وَهِيَ صَدِيدٌ أَهْلَ النَّارِ وَقِيمُهُمْ .

١٧٠٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبيان عن شهر بن حوشب عن أبي ذر قال : من شرب مسكراً من الشراب فهو رجس ، ورجس صلاته أربعين ليلة ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ لَهَا فِي الْثَالِثَةِ أَوِ الْرَابِعَةِ كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَيْالِ<sup>(١)</sup> .

١٧٠٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبيان عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال : لعنت الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وعاصرها ، ومتصرها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وآكل ثمنها ، وحاملها ، والمحمولة له<sup>(٢)</sup>

١٧٠٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبيان - رفع الحديث -  
قال : إِنَّ الْخَيَاثَ جَعَلَتْ فِي بَيْتِ فَأَغْلَقَ عَلَيْهَا ، وَجَعَلَ مَفْتَاحَهَا الْخَمْرَ ، فَمَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ وَقَعَ بِالْخَيَاثَ<sup>(٣)</sup> .

١٧٠٦٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن

(١) أخرجه أحمد بلفظ : «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة الخ» من حديث أبي ذر مرفوعاً، وفي إسناده أيضاً شهر بن حوشب، كما في الزوائد ٥: ٦٩ وأخرج البزار نحوه من حديث ابن عباس وفي أوله : «من شرب الخمر كان نجساً أربعين يوماً» وفي إسناده أيضاً شهر بن حوشب، كما في الزوائد ٥: ٧١ .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ : «لعن الله الخمر الخ» كما في الزوائد ٤: ٩٠ .

(٣) في السادس «في الْخَيَاثَ

عبد بن عمير قال : إن الخمر مفتاح كل شر .

١٧٠٧٠ - عبد الرزاق عن ابن أبي نجح عن ابن المنكدر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : من مات مُدْمِنٌ<sup>(١)</sup> خمر ، لقي الله وهو عليه غصبان ، وهو كعابدوثن<sup>(٢)</sup> .

١٧٠٧١ - عبد الرزاق عن ابن أبي يحيى عن ابن المنكدر قال : قال رسول الله ﷺ : من شرب الخمر صباحاً كان كالمشرك بالله حتى يسمى ، وكذلك إن شربها ليلاً حتى يصبح ، ومن شربها حتى يسكت لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً ، ومن مات وفي عروقه منها شيء ، مات ميتة جاهلية<sup>(٣)</sup> .

١٧٠٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثیر عن رجل عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : حلف الله يعزته وقدرته لا يشرب عبد مسلم شربة من خمر إلا سقيته بما انتهك منها من الحميم ، معدب له أو مغفور له ، ولا يتركها وهو عليها قادر ابتغاه مرضاتي إلا سقيتها منها ، فأرمويته في حظيرة القدس<sup>(٤)</sup> .

١٧٠٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن شداد [بن]<sup>(٥)</sup> أبي العالية عن أبي داود الأحرمي قال : خطبنا حذيفة بالمدائن فقال : يا أيها

(١) في السادس « وهو مدمن » .

(٢) أخرج البزار عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « شارب الخمر كعابدوثن ». .

(٣) أخرج الطبراني بعضه من حديث عبد الله بن عمرو ، كما في الرواية ٥ : ٦٨ .

(٤) أخرجه أحمد والطبراني بمعناه من حديث أبي أمامة .

(٥) يستدركه من السادس ، وشداد هذا ذكره الحافظ في التهذيب .

الناس ! تفَقَّدُوا أَرْقَاءَكُمْ ، واعلموا من أَيْنِ يَأْتُونَكُم بِضَرِائِبِهِمْ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ لَحِمًا نَبَتْ مِنْ سُخْتٍ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَبَدًا ، واعلموا أَنْ بَايْعَ الْخَمْرِ ، وَمَبْتَاعِهِ ، وَسَاقِيهِ ، وَمَسْقِيهِ ، كَشَارِبِهِ ، واعلموا أَنْ بَايْعَ الْخَنْزِيرِ ، وَمَبْتَاعِهِ ، وَمُقْتَنِيهِ ، كَآكِلِهِ<sup>(٢)</sup> .

١٧٠٧٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث بن أبي سليم قال : حدثني عبيد الله ابن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : يجيء يوم القيمة شارب الخمر مسوداً وجهه ، مزرقة عيناه ، مائل شقه - أو قال : شدقه - مدلياً لسانه ، يسيل لعابه [على صدره]<sup>(٣)</sup> ، يقدره كل من يراه .

### باب من حُدَّ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٠٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أَيُوبَ بن [أَبِي]<sup>(٤)</sup> تميمة يقول : لم يُحَدَّ في الخمر أَحَدٌ من أَهْلِ بَدْرٍ إِلَّا قَدَامَةُ ابْنِ مَظْعُونٍ .

١٧٠٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أَخْبَرَنِي عبد الله ابن عامر بن ربيعة وكان أَبُوه شهد بدرًا أَنَّ عمرَ بن الخطاب استعمل

(١) كذا في السادس وهنا «بضرائب» .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن مطولاً ، والبخاري في تاريخه مختصرًا ، كما في الفتح ٤ : ٣٠٨ قلت : ذكره البخاري عن محمد بن كثير عن الثوري ، وذكره من طريق أبي حيان عن شداد أيضاً ، وسمى أبا داود الأحمري مالكا ، راجع ٤ : ٣٠٨ .

(٣) استدركته من السادس .

قدامة بن مظعون على البحرين ، وهو حال حفصة وعبد الله بن عمر ، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر<sup>(١)</sup> من البحرين ، فقال : يا أمير المؤمنين ! إن قدامة شرب فسكر ، ولقد رأيت حدًا من حدود الله ، حقاً على أن أرفعه إليك ، فقال عمر : من يشهد معك ؟ قال : أبو هريرة ، فدعا أبو هريرة ، فقال : بم أشهد<sup>(٢)</sup> ، قال : لم أره يشرب ، ولكني رأيته سكران<sup>(٣)</sup> ، فقال عمر : لقد تنطعَت في الشهادة ، قال : ثم كتب إلى قدامة أن يقدم إليه<sup>(٤)</sup> من البحرين ، فقال الجارود لعمر : أقم على هذا كتاب الله عزَّ وجلَّ ، فقال عمر : أخصم أنت أم شهيد ؟ قال : بل شهيد ، [قال] : فقد أديت شهادتك<sup>(٥)</sup> ، قال : فقد صمت<sup>(٦)</sup> الجارود حتى غدا على عمر ، فقال : أقم على هذا حدَ الله ، فقال عمر : ما أراك إلا خصماً ، وما شهد معك إلا رجل ، فقال الجارود : إني أنشدك الله ، فقال عمر : لتمسكن لسانك أو لأسونك<sup>(٧)</sup> ، فقال الجارود : أما والله ما ذاك بالحق أن شرب<sup>(٨)</sup> ابن عمك وتسوئني ، فقال أبو هريرة : إن كنت تشک في شهادتنا فارسل إلى ابنة الوليد

(١) كذا في السادس ، وهنا « على قيس » خطأ .

(٢) كذا في السادس ، وهنا كأنه « يشهد » .

(٣) في السادس زيادة « يقيء » .

(٤) في السادس « أن تقدم على » من البحرين ، فقدم .

(٥) في السادس « فقد أديت شهادتك » ويحتمل « فقد أتيت لشهادتك » وأما هنا فصورته « أديت شهادت » .

(٦) في السادس « قال : فصمت ... الخ » ، ونحوه في « هق » .

(٧) كذا في السادس ، وهنا « أو أسونك » .

(٨) في السادس « أن يشرب » .

فُسْلُهَا ، وَهِيَ امْرَأَةٌ<sup>(١)</sup> قَدَامَةُ ، فَلَرْسَلَ عَمْرَ إِلَى هَنْدَ ابْنَةَ الْوَلِيدِ يَنْشِدُهَا<sup>(٢)</sup> ، فَأَقَامَتِ الشَّهَادَةَ عَلَى زَوْجِهَا ، فَقَالَ عَمْرٌ لِقَدَامَةَ<sup>(٣)</sup> : إِنِّي حَادِّكَ ، فَقَالَ : لَوْ شَرِبْتَ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَجْلِدُنِي ، فَقَالَ عَمْرٌ : لِمَ ؟ قَالَ قَدَامَةُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿لَا يُنْهَا عَنِ الدِّينِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾<sup>(٤)</sup> الْآيَةُ ، فَقَالَ عَمْرٌ : أَخْطَاطُ السَّاوِيلَ ، إِنِّي إِذَا أَتَقَيْتُ أَجْتَنَبْتُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ عَمْرٌ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قَدَامَةَ ؟ قَالُوا : لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ مَرِيضًا ، فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ أَيَامًا ، وَأَصْبَحَ<sup>(٥)</sup> يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ عَلَى جَلْدِهِ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قَدَامَةَ ؟ قَالُوا : لَا نَرَى [أَنَّ]<sup>(٦)</sup> تَجْلِدَهُ مَا كَانَ ضَعِيفًا ، فَقَالَ عَمْرٌ : لَأَنَّ يَلْقَى اللَّهُ تَحْتَ السِّيَاطِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ وَهُوَ فِي عَنْقِي ، ائْتَوْنِي بِسُوطِ تَامٍ<sup>(٧)</sup> ، فَأَمَرَ بِقَدَامَةَ فِي جَلْدٍ ، فَغَاصَبَ عَمْرٌ قَدَامَةَ ، وَهَجَرَهُ ، فَحَجَّ قَدَامَةَ مَعَهُ مَغَاضِبًا لَهُ ، فَلَمَّا قَفَلَا مِنْ حِجَّهُمَا وَنَزَلَ عَمْرٌ بِالسَّقِيرِ ، نَامَ ، ثُمَّ اسْتِيقَظَ مِنْ نُومِهِ ، قَالَ : عَجَّلُوا عَلَيَّ بِقَدَامَةَ فَائِتَوْنِي بِهِ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرِي أَتَ<sup>(٨)</sup> أَتَانِي ، فَقَالَ سَالِمٌ قَدَامَةَ فَإِنَّهُ أَخْوَكَ ، فَعَجَّلُوا

(١) كَذَا فِي السَّادِسِ ، وَهُنَا « ابْنَةُ قَدَامَةَ » خَطَأً .

(٢) كَذَا فِي السَّادِسِ وَ« هَقَ » وَهُنَا « فِيشَهَدُهَا » .

(٣) كَذَا فِي السَّادِسِ ، وَهُنَا « لِقَادِمِهِ » خَطَأً .

(٤) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، الْآيَةُ : ٩٣ .

(٥) فِي السَّادِسِ « ثُمَّ أَصْبَحَ » وَكَذَا فِي « هَقَ » .

(٦) اسْتَدِرَكَهَا مِنِ السَّادِسِ ، وَفِيهِ « وَجَعَا » مَكَانٌ « ضَعِيفًا » .

(٧) فِي السَّادِسِ « تَلَمَّ » فَلَعْلَ الْأَلْفَ عَانَقَتِ الْمَيِّمَ ، وَفِي « هَقَ » كَمَا هُنَا .

(٨) كَذَا هُنَا ، وَفِي السَّادِسِ « لَأَرِي أَنْ أَتَانِي » وَهُنَا « لَا أَرِي » خَطَأً ، وَفِي

« هَقَ » « لَأَرِي أَنْ آتَيَا أَتَانِي » .

إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> بِهِ ، فَلَمَّا أَتَوْهُ أَبَى أَنْ يُتَّقِيْ ، فَأَمْرَرَ بِهِ عَمْرٌ إِنْ أَبَى أَنْ يَحْرُوْهُ إِلَيْهِ ، فَكَلَّمَهُ عَمْرٌ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ . ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلُ صَلْحَاهُما<sup>(٢)</sup> .

١٧٠٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبيوب عن ابن سيرين قال : كان أبو ممحجن لا يزال يحد في الخمر ، فلما أكثر عليهم سجنوه ، وأوثقوه ، فلما كان يوم القدسية رآهم يقتلون ، فكانه رأى المشركين وقد أصابوا في المسلمين ، فأرسل إلى أم ولد سعد - أو إلى امرأة سعد - يقول لها : إن أبو ممحجن يقول لك : إن خليت سبيله ، وحملتني على هذا الفرس ، ودفعت<sup>(٣)</sup> إليه سلاحاً ، ليكونن أول من يرجع ، إلا أن يقتل . وقال أبو ممحجن<sup>(٤)</sup> يتمثل :

كفى حزناً أَنْ تلتقي الْخَيْلُ بِالْقَنَا  
وَأَنْتَكَ مَشْدُوداً عَلَيَّ وَثَاقِيَا  
إِذَا شَتَّتَ عَنَّا نَارِ الْحَدِيدِ وَغُلْقَتِ  
مَصَارِيعَ مِنْ دُونِي تُصْمِّيَ الْمَنَادِيَا

فَدَهْبَتِ الْأَخْرَى فَقَالَتِ ذَلِكَ لَامْرَأَةَ سَعْدٍ ، فَحَلَّتِ عَنْهُ قِيَوْدَهُ ،  
وَحُمِّلَ عَلَى فَرْسٍ كَانَ فِي الدَّارِ ، وَأُعْطِيَ سِلَاحاً ، ثُمَّ جَعَلَ<sup>(٥)</sup> يَرْكَضُ  
حَتَّى لَحِقَ بِالْقَوْمِ ، فَجَعَلَ لَا يَزَالَ يَحْمِلُ عَلَى رَجُلٍ فَيَقْتَلُهُ ، وَيَدْقُ

(١) كذلك في السادس، وهذا «لى» .

(٢) أخرجه «هق» من طريق الرمادي عن المصنف ، وأخرجه من حديث ابن عون عن ابن سيرين أن الجارود لما قدم ، فذكر الحديث ٨ : ٣٦ .

(٣) كذلك في السادس، وهذا «ودفعته إليه» .

(٤) في السادس «قال أبو ممحجن» .

(٥) في الخامس كأنه «جعل» وفي السادس «خرج» .

صلبه ، فنظر إليه سعد ، فتعجب ، وقال : من هذا الفارس ؟ قال : فلم يلبثوا إلا يسيراً حتى هزمهم الله ، فرجع أبو محجن ورد السلاح ، وجعل رجليه في القيود كما كان ، فجاء سعد ، فقالت له امرأته - أو أم ولده - : كيف كان قتالكم ؟ فجعل يخبرها ويقول : لقينا ولقينا حتى بعث الله رجلاً على فرس أبلق ، لو لا أني تركت أبي محجن في القيود لظننت أنها بعض شمائل أبي محجن ، فقالت : والله إنه لأبو محجن ، كان من أمره كذا وكذا ، فقصّت عليه القصة ، قال : فدعا [ به ]<sup>(١)</sup> وحلَّ عنه قيوده ، وقال : لا نجلدك في الخمر أبداً ، قال أبو محجن : وأنا والله لا تدخل في رأسي أبداً ، إنما كنت آنف<sup>(٢)</sup> أن أدعها من أجل جلدك<sup>(٣)</sup> ، قال : فلم يشربها بعد ذلك<sup>(٤)</sup> .

١٧٠٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن أبي عبيدة بالشام وجد أبي جندل بن سهيل بن عمرو ، وضرار بن الخطاب المحاري ، وأبا الأزور ، وهم من أصحاب النبي ﷺ قد شربوا ، فقال أبو جندل : **لَيْسَ عَلَى الدِّينِ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**<sup>(٥)</sup> الآية ، فكتب أبو عبيدة إلى عمر ، أن أبي جندل خصمني بهذه الآية ، فكتب عمر : إن الذي زين

(١) استدركته من السادس .

(٢) كذا في الإصابة تقلاً عن المصنف .

(٣) في السادس « جلدكم »

(٤) أخرج قريباً منه سعيد بن منصور في السن من طريق إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه ٣ ، رقم : ٢٤٨٨ .

(٥) سورة المائدة ، الآية : ٩٣ .

لأبي جندل الخطية زين له الخصومة ، فاحذّهم ، فقال أبو الأزور : أتحذّونا ؟ فقال أبو عبيدة<sup>(١)</sup> : نعم ، قال : فدعونا نلقى العدوّ غداً ، فإن قُتلنا فذاك ، وإن رجعنا إليكم فحذّونا ، قال : فلقي أبو جندل ، وضرار ، وأبو الأزور العدوّ ، فاستشهد أبو الأزور وحدّ الآخران ، قال : فقال أبو جندل : هلكت ، فكتب بذلك أبو عبيدة إلى عمر ، فكتب إلى أبي جندل وتركه أبا عبيدة ، أن الذي زين لك الخطية حظر عليك التوبة **﴿لَمْ يَنْهَا حَمْمٌ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾** غافر الذنب وقابل التّوب شديد العِقَاب<sup>(٢)</sup> ، الآية .

**١٧٠٧٩** - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يقول : قال رسول الله ﷺ : من شرب الخمر فاضربوه ، ثم قال : من شرب الخمر فاضربوه ، ثم قال في الرابعة : من شرب الخمر فاقتلوه .

**١٧٠٨٠** - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت عمرو ابن شعيب يحدث ، أن أبا موسى الأشعري حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن سأله ، قال : إن قومي يصنعون شراباً من النّرة ، يقال له المزر ، فقال له النبي ﷺ : أيسكر ؟ قال : نعم ، قال : فانههم عنه ، قال : قد نهيتهم فلم ينتهوا ، قال : فمن لم ينته في الثالثة فاقتله .

**١٧٠٨١** - عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا شربوا فاجلدوه ، قالها

(١) كذا في السادس ، وهذا «عمر» خطأ .

(٢) سورة غافر ، الآيات : ١ - ٣ .

ثلاثاً ، قال : فإذا شربوا الرابعة فاقتلوهم<sup>(١)</sup> .

قال معمر : فذكرت ذلك لابن المنكدر ، فقال : قد ترك القتل ، قد أتى النبي ﷺ بابن النعيمان<sup>(٢)</sup> فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به الرابعة فجلده ، أو أكثر .

١٧٠٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : أتى بابن النعيمان إلى النبي ﷺ فجلده ، ثم أتى به فجلده ، قال : مراراً أربعاً أو خمساً ، فقال رجل : اللهم العنـه ، ما أكثر ما يشرب ، وما أكثر ما يجلد ، فقال النبي ﷺ : لا تلعنه ، فإنه يحب الله ورسوله .

١٧٠٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاقتلوهم . ثم قال : إن الله قد وضع عنهم القتل ، فإذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ذكرها أربع مرات.

١٧٠٨٤ - عبد الرزاق عن معمر وابن حريج عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ جلد رجلاً في الخمر ثلاث مرات ، ثم أتى به الرابعة فضربه أيضاً ، لم يزد على ذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذى .

(٢) قد اختلفت الروايات في أن هذه القصة للنعمان ، أو ابن النعيمان ، ومن المحدثين من زعم أنه وقع لهما ، ولعل ابن النعيمان هو عبد الله الذي كان يلقب حماراً ، راجع الإصابة ٣: ٥٧٠ و ٢: ٣٧٦ وقد وقع في بعض الروايات «ابن النعيمان» كما في السادس من روایة زيد بن أسلم ، وفي مسند البزار ، وفي بعضها «ابن النعيمان» كما في السادس ، فإن لم يكن بعض هذا من سهو الناسخين فهذه أربعة وجوه : النعيمان ، أو ابنه ، أو النعيمان ، أو ابنه

(٣) ذكر الترمذى عن جابر مرفوعاً : أن من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في

١٧٠٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن النبي ﷺ قال : من شرب الخمر فحُدُوْه ، فإن شرب الثانية فحُدُوْه ، فإن شرب الثالثة فحُدُوْه ، فإن شرب الرابعة فاقتلوه ، قال : فأي باب النعيمان<sup>(١)</sup> قد شرب ، فضرب بالنعال والأيدي ، ثم أتي به الثانية فكذلك ، ثم أتي به الثالثة فكذلك ، ثم أتي به الرابعة فحُدُّه ، ووضع القتل .

١٧٠٨٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ ضرب رجلاً في الخمر أربع مرات ، ثم إن عمر بن الخطاب ضرب آبا ممحجن الثقفي في الخمر ثمان مرات .

وأما ابن جريج فقال : بلغني أن عمر بن الخطاب جلد آبا ممحجن ابن حبيب بن عمرو بن عمير الثقفي في الخمر سبع مرات .

١٧٠٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ أنه قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، قالها ثلاثة ، قال : فإن شربها أربع مرات<sup>(٢)</sup> فاقتلوه<sup>(٣)</sup> .

= الرابعة فاقتلوه ، قال : ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة ، فضربه ، ولم يقتله ، ثم قال الترمذى : وكذلك الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا ، قال : فرفع القتل ، وكانت رخصة ٢ : ٣٣٠ .

(١) هنا وفي السادس «باب النعيمان» .

(٢) في السادس «فإن شرب الرابعة» .

(٣) أخرجه الترمذى من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم ٢ : ٣٣٠ .

## باب لا يجلس على مائدة يُشرب عليها الخمر

١٧٠٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن حرام بن معاوية قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب : لا يجاورنكم خنزير ، ولا يُرفع فيكم صليب ، ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأدبو الخيل ، وامشوا<sup>(١)</sup> بين الغرضين<sup>(٢)</sup> .

١٧٠٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُولَى أَسْلَمٍ<sup>(٣)</sup> ، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَحِلُّ لَأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشَرِّبُ عَلَيْهَا الْخَمْرَ ، وَلَا يَحِلُّ لَأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْجَمْعَةِ<sup>(٤)</sup> .

قال عبد الرزاق : وسمعته عن أبي بكر بن عبد الله بهذا الاستناد .

١٧٠٩٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن عمران بن حذير قال : صنع أبو مجلز طعاماً ودعا عليه أصحابه ، فاستسقى رجل منهم ، فأتى

(١) كذا في السادس ، وهذا «ادبو الخمر واشربوا بين...» وهو خطأ وتحريف .

(٢) الغرض : المهدف ، والمقصود الحث على تعلم الرمي .

(٣) عبد الله بن محمد بن أبي يحيى الإسلامي المعروف بسحبل ثقة ، من رجال التهذيب .

(٤) وقد ساقه المصنف في السادس تماماً ، فقال : «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَحِلُّ لَأَحَدٍ

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَدْخُلَ الْحَمَامَ إِلَّا وَعَلَيْهِ مِنْزَرٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَدْخُلَ حَلِيلَهُ الْحَمَامَ ، أَوْ امْرَأَةً ، وَلَا يَحِلُّ لَأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْجَمْعَةِ» قلت : وقد أسقط ناسخ السادس الشطر المقصود من سرد الحديث وهو الذي فيه النهي عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر .

بشراب فشرب ، ثم جعل يناؤله الذي عن يمينه ، قال : فقال أبو مجلز :  
لا تُدْرِه مثل الكأس ، دعه ، فمن أَحَبَ أن يشرب فليدع به .

### باب امتشاط المرأة بالخمر

١٧٠٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لطائع : أَتَمتشط المرأة بالمسكر<sup>(١)</sup> ؟ قال : لا ، وقال عبد الكريم : لا ، وقال عمرو ابن دينار : لا تمشط المرأة بالخمر .

١٧٠٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كانت عائشة تنهى أن تمشط المرأة بالمسكر<sup>(٢)</sup> .

١٧٠٩٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : سئل عكرمة أَتَمتشط المرأة بالمسكر<sup>(٢)</sup> ؟ قال : لا تمشط بمعصية الله .

١٧٠٩٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر المديني عن نافع قال : قيل لابن عمر : إِن النِّسَاءَ يَمْتَشِطُنَّ بِالْخَمْرِ ، فقال [ابن]<sup>(٣)</sup> عمر : أَلْقِي اللَّهُ فِي رُؤُسِهِنَ الْحَاصَّةَ<sup>(٤)</sup> .

١٧٠٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة قال : ذكر نساءً يمتشطن بالخمر ، فقال<sup>(٥)</sup> : لا طيبهن الله .

(١) في السادس «بالخمر» .

(٢) في السادس «بالمسكر» .

(٣) سقط من السادس أيضاً ، لكن جعله في النهاية من قول ابن عمر .

(٤) هي العلة التي تخص الشعر وتدبه ، كما في النهاية .

(٥) في السادس «فقال: يتطيبن بالخمر؟ لا طيبهن الله» .

١٧٠٩٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر وجد في بيته ريح السوسن<sup>(١)</sup> ، فقال : أخرجوه ، رجس من عمل الشيطان .

### باب التداوي بالخمر

١٧٠٩٧ - عبد الرزاق عن الشوري عن منصور [عن أبي وائل]<sup>(٢)</sup> عن عبد الله أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم<sup>(٣)</sup> .

١٧٠٩٨ - عبد الرزاق معمر عن الأعمش عن أبي وائل نحوه :

قال معمر : والسكر يكون من التمرة يخلط معه شيء .

١٧٠٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عائشة كانت تنهى عن الدواء بالخمر .

(١) في السادس «ربيع من سرس» والسوسن ، إن كان محفوظاً فهو جنس زهر مشهور ، وإن كان الصواب «السوسن» بلا ذون فهو شجر معروف فيعروقه حلاوة وفي فروعه مرارة ، قاله المجد ، وفي المنجد: يصنع منها شراب معروف خال من الكحول .

(٢) استدركته من السادس .

(٣) وقد ساقه المصنف في السادس تماماً ، فقال : «عن منصور عن أبي وائل قال : اشتكيت ما يغليه (ليس بواضح في «ص») فقال له خثيم بن عر<sup>(٤)</sup> : أفننت (في «ص») «أفننت» لك السكر؟ فقال عبد الله ... الخ» وقد أسلقته الناسخ هنا ، وليس بإختصار من المصنف ، لأن المصنف ذكر عقيب هذا تفسير «السكر» وليس «السكر» مذكورة فيما أبناه الناسخ هنا ، وإنما هو فيما أسلقته .

(٤) كذا في «ص» ولا أدرى ما هو الصواب ، فإن ظن أنه خثيم بن عراك فلا يستقيم ، لأن خثيماً لم يدرك ابن مسعود ، بل لم يأبه أيضاً لم يدركه .

١٧١٠٠ - عبد الرزاق عن عبد الله عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقة بن وائل الحضرمي عن أبيه أن رجلاً يقال له سويد بن طارق سأله النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال النبي ﷺ: إنها داء، ليست بدواء.

١٧١٠١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بهذا الإسناد مثله.

١٧١٠٢ - عبد الرزاق [عن الثوري]<sup>(١)</sup> عن حماد عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: لا تسقوا أولادكم الخمر، فإن أولادكم ولدوا على الفطرة، أتسقوتهم<sup>(٢)</sup> مما لا علم لهم به، إنما إثمهم على من سقاهم، إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

١٧١٠٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر المديني عن نافع عن ابن عمر أن غلاماً [له]<sup>(١)</sup> سقي بعيراً له خمراً<sup>(٢)</sup> فتواعده.

١٧١٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: ذكر له غلام له ناقه رجله<sup>(٤)</sup> أنها انكسرت، فنعت لها الخمر، فقال ابن عمر: لعلك سقيتها، قال: لا، قال: لو فعلت أوجعتك ضرباً.

١٧١٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم، أن عمر<sup>(٥)</sup> كان يكره أن يداوي دبر دابته بالخمر.

(١) استدركته من السادس.

(٢) في «ض» «اسقوهم» ويحتمل أن تكون العبارة «اسقوهم فما علم لهم به».

(٣) في «ص» «بعير الرحمة» وهو تحريف، وفي السادس على الصواب.

(٤) كذا في «ص» هنا، وفي السادس «رجلاً» ولعل المعنى أن غلاماً له ذكر ناقه أنها اشتكى رجله.

(٥) في السادس «أن ابن عمر».

١٧١٠٦ - [أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرِهُونَ أَنَّ يَسْقُوا دَوَابِهِمُ الْخَمْرَ] <sup>(١)</sup> ، وَأَنَّ يَتَدَلَّكُوا بِدَرْدِيَّ الْخَمْرِ <sup>(٢)</sup> ، قَالَ الشُّورِيُّ : يَفْطِرُ الَّذِي يَحْتَقِنُ بِالْخَمْرِ ، وَلَا يَضْرِبُ الْحَدَّ ، وَإِنْ اصْطَبَغَ رَجُلٌ بِخَمْرٍ <sup>(٣)</sup> فَلَمِيسٌ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَكِنْ تَعْزِيزٌ .

### باب الخمر يجعل خلاً

١٧١٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي قال : حدثني امرأة يقال لها أم حراش ، أنها رأت علىًّا يصطبغ بخل خمر .

١٧١٠٨ - عبد الرزاق عن الشوري عن سليمان التيمي عن امرأة يقال لها أم حراش ، قالت : رأيت علىًّا أخذ خبراً من سلة فاصطبغ بخل خمر .

١٧١٠٩ - عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن عطيه بن قيس قال : مرّ رجل من أصحاب أبي الدرداء ورجل يتغدى ، فدعاه إلى طعامه ، فقال : وما طعامك ؟ قال : خنز ، ومربي ، وزيت ، قال : المري الذي يصنع من الخمر ؟ قال : نعم ، قال : هو خمر ، فتواعدا إلى أبي الدرداء فسألاه ، فقال : ذبحت <sup>(٤)</sup> خمرها الشمس

(١) استدركته من السادس .

(٢) أسلقه الناسخ في السادس أو اختصره المصنف هناك :

(٣) كلما في السادس ، وهنا «القوم» ولا أدرى ما هو ؟ .

(٤) في «ص» هنا كأنها «دبغت» وفي السادس ما أثبتنا .

والملح والحيتان ، يقول : لا بأس به .

١٧١١٠ - عبد الرزاق عن عبد المدوس أنه سمع مكحولاً يقول : قال عمر بن الخطاب : لا يحل خل من خمر أفسدت ، حتى يكون الله هو الذي أفسدها .

١٧١١١ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله وغيره عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر عن عمر مثله .

١٧١١٢ - عبد الرزاق عن عبد الوهاب قال : سمعته من ابن أبي ذئب .

١٧١١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : أَيجعل الخمر خلًا ؟ قال : نعم ، وقال لي ذلك عمرو بن دينار مثله .

١٧١١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : رأيت ابن سيرين : اصطنع خل خمر ، أو قال : حسًا<sup>(١)</sup> خل خمر .

### باب الرجل يجعل الربّ نبيداً

١٧١١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن معبد الجبني قال : سأله رجل عن الربّ يجعل نبيداً ، فقال : أحبيتها بعدما كانت قد ماتت .

---

(١) هذا رسم الكلمة في «ص» هنا ، ونحوه في السادس .

١٧١١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر قال : قدمنا الجابية مع عمر ، فأتينا بطلاً وهو مثل عقید الرب ، إنما يخاض بالمخوض ، فقال عمر : إن في هذا الشراب ما انتهى إليه .

١٧١١٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة أن عمر بن الخطاب رزقهم الطلاء ، فسألَهُ رجل عن الطلاء ، فقال : كان عمر رزقنا الطلاء نجده في سويقنا ، ونأكله بأدمنا وخبزنا ، ليس ببأذفكم الخبيث .

١٧١١٨ - عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم قال : سأَلت طاووساً عن الطلاء فقال : لا بأس به ، فقلت : [وما] <sup>(١)</sup> الطلاء ؟ قال : أرأيت شيئاً مثل العسل تأكله بالخبز ، وتصب عليه الماء فتشربه ؟ عليك به ! ولا تقرب ما دونه ، ولا تشربه ، ولا تسقه ، ولا تبعه ، ولا تستعن بشمنه .

١٧١١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كتب لنوح من كل شيء اثنان - أو قال : زوجان - فأخذ ما كتب له ، وضَلَّت عليه حيلتان ، فجعل يلتمسهما ، فلقيه ملك ، فقال له ما تبغى <sup>(٢)</sup> قال : حيلتين ، قال : إن الشيطان ذهب بهما ، قال الملك : أنا آثيك به وبهما <sup>(٣)</sup> ، فقال له : إنه لك فيهما شريك ،

(١) إسترركته من السادس .

(٢) هذا هو الأظهر ، وفي السادس «تبغى» .

(٣) في السادس : «وقد ذهب ملك يأتيك به وبهما ، قال : فجاء الملك به وبهما» .

فَأَحْسَنَ مُشَارِكتَهُ ، قَالَ : لِي الثُّلُثُ وَلَهُ الْثَّلَاثَانُ<sup>(١)</sup> ، قَالَ الْمَلِكُ : أَحْسَنْتُ ، وَأَنْتَ مِحْسَانٌ<sup>(٢)</sup> ، إِنَّ لَكَ أَنْ تُأْكِلَهُ عَنِّي ، وَزَبِيبًا<sup>(٣)</sup> ، وَتُطْبِخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثَاهُ وَيَبْقَى الثُّلُثُ ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : فَوَافَقَ ذَلِكَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ .

١٧١٢٠ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ إِلَى عَمَارِ بْنِ يَاسِرَ : أَمَا بَعْدَ ! فَإِنَّهَا جَاءَتْنَا أَشْرَبَةً مِنْ قَبْلِ الشَّامِ كَانَهَا طَلَاءُ الْإِبْلِ ، قَدْ طَبَخَ حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثَاهَا الَّذِي فِيهِ خَبِيثُ الشَّيْطَانِ - أَوْ قَالَ : خَبِيثُ الشَّيْطَانُ<sup>(٤)</sup> - وَرَيْحُ جَنُونِهِ ، وَبَقِيَ ثَلَاثَهُ ، فَاصْطَبَغَهُ<sup>(٥)</sup> ، وَمَرَّ مِنْ قَبْلِكَ أَنْ يَصْطَبِغُوهُ<sup>(٦)</sup> .

١٧١٢١ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوِيدٍ بْنِ غَفْلَةَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَمَالِهِ أَنْ يَرْزُقُوا النَّاسَ الطَّلَاءَ ، مَا ذَهَبَ ثَلَاثَاهُ وَبَقِيَ ثَلَاثَهُ .

١٧١٢٢ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَّا طَلْحَةَ وَأَبَّا عَبِيْدَةَ وَمَعاذَ بْنَ جَبَلَ كَانُوا يَشْرِبُونَ الطَّلَاءَ إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثَاهُ وَبَقِيَ ثَلَاثَهُ ، يَعْنِي الرُّبُّ .

(١) في السادس « لِهِ الْثُّلُثُ وَلِيَ الْثَّلَاثَانُ » ، قال : بل أحسن مشاركته ، قال : فله النصف ولـي النصف ، قال : أحسن مشاركته ، قال : لـي الـثـلـثـ وـلـهـ الـثـلـاثـانـ .

(٢) كـنـداـ فـيـ السـادـسـ أـيـضاـ .

(٣) في السادس زـيـادـةـ « وـخـلـاـ » .

(٤) وفي السادس « خـبـيثـ الشـيـاطـينـ » .

(٥) في السادس « فـاصـطـنـعـوهـ » بـالـنـونـ وـالـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ .

(٦) في السادس « أـنـ يـصـطـنـعـوهـ » .

## باب الرخصة في الضرورة

١٧١٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يُسأَل عن المرأة تنكسر رجلها ، أو فخذها ، أو ساقها ، أو ما كان منها ، أيجبرها الطبيب ليس بذمي محرم ؟ قال : نعم ، ذلك في الضرورة ، فقال عبد الله بن عبيد بن عمير : [المرأة تموت وفي بطئها]<sup>(١)</sup> ولدتها ، فيخشى عليه أن يموت ، أيسطو عليها الرجل فيقطع ولدتها من بطئها ؟ قال : ليس ذلك كغيره منها ، ولو يكون في ذلك من الشفاء ما يكون في خير عضو منها لكان ، قال عبد الله بن عبيد بن عمير : فإن الناقة إذا عضبت<sup>(٢)</sup> فيخشى عليها ، يقطع ولدتها في بطئها ، فابني وكرهه من المرأة .

١٧١٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يُسأَل إنسان نُعْت له أن يشرط<sup>(٣)</sup> على كبده ، فيشرب ذلك الدم ، من وجع كان به ، فرخص له فيه ، قلت له : حرمته الله تعالى ، قال : ضرورة ، قلت له : إنه لو علم أن في ذلك شفاء ، ولكن لا<sup>(٤)</sup> يعلم ، وذكرت له ألبان الأنثى عند ذلك ، فرخص فيه أن يشرب دوائة .

١٧١٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن جابر بن زيد قال :

(١) سقط من هنا وهو ثابت في السادس .

(٢) كذلك في «ص» هنا ، وفي السادس «عصب» ولعل الصواب «عضلات» يقال : عضلت المرأة والدجاجة ونحوهما من الحيوان ، واعضلت : عسر ولادها .

(٣) في السادس «يشرط» .

(٤) في «ص» هنا «لو يعلم» وفي السادس «لايعلم» وهو الصواب عندي .

كان رجل يعالج النساء في الكسر وأشباهه ، فقال له جابر : لا تمنع <sup>(١)</sup> شيئاً من ذلك .

١٧١٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب في المرأة يكون بها الكسر أو الجرح ، لا يطيق علاجه إلا الرجال <sup>(٢)</sup> ، قال : الله تعالى أعز بالعذر .

١٧١٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سمعته يسأل عن المحرس <sup>(٣)</sup> يقطع آذانهم فيخاطر ، قال : شيء يراد به العلاج <sup>(٤)</sup> .

١٧١٢٨ - عبد الرزاق عن ابن أبي يحيى عن رجل سماه قال : شرب علي بن الحسين أليان الآتن من مرض كان به .

١٧١٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : سأله عن أليان الآتن الأهلية ، ونعت لابنه ، فكرفه .

١٧١٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد ابن جبير قال : نهي عن لحوم الحمر الأهلية وأليانها .

١٧١٣١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : يقولون : إذا ماتت العجلة ، فرجي أن يعيش ما في بطنه ، شق بطنه ، قال : بلغنا أنه عاش ذلك <sup>(٥)</sup> ، قال الثوري : وقال بعض أصحابنا : يشق مما يلي

(١) أو « لا تمنع » .

(٢) كذا في السادس ، وهنا « العلاج » وهو تحريف .

(٣) في السادس « الحريص » وليحرر .

(٤) في السادس « الصلاح » .

(٥) في السادس « بلغنا أنه قد فعل ذلك ، فعاش ولدها » .

فخذها اليسرى<sup>(١)</sup> .

١٧١٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي قلابة عن أنس  
ابن مالك قال : قدم المدينة قوم فاجتoccoها ، فأمرهم النبي ﷺ بنعم ، وأذن لهم بآبواهـا وألبانـها ، فلما صـحـوا قـتـلـوا الرـاعـي وـاسـتـاقـواـ الإـبلـ ، فـأـتـيـ بهـمـ النـبـيـ ﷺ ، فـقـطـعـ أـيـدـيـهـمـ وـأـرـجـلـهـمـ ، وـسـمـلــ أـعـيـنـهـمـ ، وـتـُرـكـواـ حـتـىـ مـاتـواـ .

قال : وقال لي هشام بن عروة : سمل النبي ﷺ أعينهم ، وذكر  
أن أنساً ذكر ذلك للحجاج ، فقال الحسن : عمد أنس<sup>(٢)</sup> إلى شيطان<sup>(٣)</sup>  
فحـدـثـهـ أـنـ النـبـيـ ﷺ قـطـعـ وـسـمـلـ ، يـعـيـبـ<sup>(٤)</sup> ذـلـكـ عـلـىـ أـنـسـ ، فـقـلـتـ  
لـهـ : مـاـ سـمـلـ ؟ـ قـالـ : بـحـدـةـ الـمـرـأـةـ [أـوـ]<sup>(٥)</sup> الـحـدـيدـ ، ثـمـ يـقـرـبـ إـلـىـ  
عـيـنـيـهـ حـتـىـ تـذـوـبـاـ .

١٧١٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري لعله عن أبي يـوبـ - أبو سعيد<sup>(٦)</sup>  
يشـكـ - عنـ بـأـبـيـ قـلـابـةـ عنـ أـنـسـ أـنـهـمـ مـنـ عـكـلـ .

١٧١٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني أنه كان

(١) في السادس «الأيسر» .

(٢) كـذـاـ فـيـ السـادـسـ ، وـهـنـاـ «ـإـنـسـانـ»ـ وـكـذـاـ فـيـمـاـ قـبـلـهـ .

(٣) زـادـ فـيـ السـادـسـ «ـيـتـلـظـيـ»ـ .

(٤) كـذـاـ فـيـ السـادـسـ ، وـهـنـاـ «ـفـيـبـ»ـ .

(٥) استدركتـهاـ مـنـ السـادـسـ فـقـيـهـ «ـتـحـدـ الـحـدـيدـ أـوـ الـمـرـأـةـ»ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ مـاـ هـنـاـ صـوـابـاـ .

(٦) هو أبو سعيد بن الأعرابي راوي الكتاب عن الدبري ، وقد رواه غيره من غير  
شكـ كـمـاـ فـيـ السـادـسـ .

لَا يرِى بَأْسًا أَن يَتَدَاوِى بِالْبُولِ .

١٧١٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِّنْ بَنْيِ زَهْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي أَلْبَانِ الْإِبْلِ وَأَبْوَالِهَا دَوَاءُ لِذَرْبِكُمْ<sup>(١)</sup> يَعْنِي الْمَدَّ<sup>(٢)</sup> وَأَشْبَاهِهِ مِنَ الْأَمْرَاضِ .

١٧١٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : مَا أَكَلْتَ لَحْمَهْ فَاشْرِبْ بَوْلَهْ .

١٧١٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزارِي عن عطاء بن أبي رباح قال : مَا أَكَلْتَ لَحْمَهْ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ .

١٧١٣٨ - قال عبد الرزاق : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ عَنْ عَطَاءٍ مِّثْلِهِ .

١٧١٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَبْيَانَ بْنَ أَبِي عِيَاشِ عن الحسن قال : لَا بَأْسَ بِبَوْلِ كُلِّ ذَاتٍ كَرْشَ .

١٧١٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : لَا بَأْسَ بِأَبْوَالِ الْإِبْلِ ، كَانَ بَعْضُهُمْ يَسْتَنشقُ مِنْهَا ، قَالَ : وَكَانُوا لَا يَرَوْنَ بِأَبْوَالِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ بَأْسًا .

١٧١٤١ - عبد الرزاق عن رجلٍ من أَهْلِ الْبَصْرَةِ عن أَبِيهِ عَنْ الْحَسْنِ أَنَّهُ رَخْصٌ فِي أَبْوَالِ الْأَنْثَنِ لِلدواءِ .

(١) الذرب، محركة: فساد المعدة، والمرض الذي لا يبرأ .

(٢) كذا هنا، وفي السادس «المر» والصواب عندي ما في السادس، وهو غلة المرأة (وهي الصفراء) وهي جانها، يقال: مُرْ بِفَلَانِ مَرَّاً، وأَبْوَالِ الْإِبْلِ تَنْفَعُ – كما يقول الأطباء – فِي الْأَمْرَاضِ الصَّفَرَاوِيَّةِ كَالْإِسْتِسْقَاءِ .

١٧١٤٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن مجذأة بن زاهر عن أبيه - وكان من شهد الشجرة - أنه اشتكي فوصف له أن يستنقع بالبان الأُثْنَ وبرقها ، يعني لحمها يطبخ ، فكره ذلك .

١٧١٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس أن [آباء]<sup>(١)</sup> أمر طبيباً أن ينظر جرحاً في فخذ امرأة ، فجوب<sup>(٢)</sup> له عنه ، يعني فجوف له عنه .

### باب ألبان البقر

١٧١٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود ، قال : إن الله تعالى لم ينزل داء إلا وقد أنزل معه دواء ، فعليكم بالبان البقر ! فإنها ترم<sup>(٣)</sup> من الشجر كلها .

### باب حرمة المدينة

١٧١٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسىب أن آبا هريرة قال : حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة ،

(١) سقط من هنا ، وهو ثابت في السادس .

(٢) كذا في السادس ، وهنا «يجوب» و«يجوف» وجوب الشيء : قطع وسطه ، وجوفه : صيره أجوف .

(٣) رمت البهيمة ترم (نصر و ضرب) تناولت العيدان بضمها ، ورم الشيء : أكله ، وقع في السادس «ترمى» .

قال أبو هريرة : فلو وجدت الظباء ما بين لابتها ما ذعرتْهُنَّ ، وجعل حول المدينة اثنتي عشر ميلاً حِمَى .

١٧١٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر أن رافع بن خديج قال وهو يخطب بالمدينة : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ حَرَمَ مَا بَيْنَ لَابْتِيَ الْمَدِينَةِ ، أَوْ قَالَ : هُوَ هُوَ .

١٧١٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن جابر أن النبي عَلَيْهِ الْحَمْدُ حَرَمَ كل دافعة<sup>(١)</sup> أقبلت على المدينة من العضد<sup>(٢)</sup> وشيشاً آخر قاله ، إِلَّا لِمُشَدِّضَةٍ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ عَصَمَ لِحَدِيدَةٍ يَنْتَفِعُ بِهَا<sup>(٤)</sup> .

١٧١٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدُثْتُ عن زيد بن ثابت أنه قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ حَرَمَ مَا بَيْنَ لَابْتِيَ الْمَدِينَةِ مِنَ الصِّيدِ وَالْعَضَاهِ .

(١) كذا هنا وفي وفاء الوفاء . وفيه بعده « دفعت علينا من هذه الشعاب » وفي الكنز « دافعة » وهو الصواب عندي ، والدافة : قوم من الأعراب يردون المطر ، ويؤيد هذا التصويب ما في وفاء الوفاء من قوله : دفعت (دفت) علينا من هذه الشعاب .

(٢) كذا هنا ، ويؤيده ما في وفاء الوفاء من قوله : « فهي حرام أن تعضد ، أو تخطب ، أو تقطع » وفي السادس وكذا في الكنز « من العضة » والعضد : قطع الشجرة ، وأيضاً نثر ورقها للماشية ، والعضة واحدة العضاه ، وهي كل شجر يعظم ولو شوك .

(٣) كذا في الكنز أيضاً ، ولا أراه إلَّا خطأ ، وكأن نسخة السيوطي كانت أصل نسختنا أو من فروعها ، والصواب « إِلَّا مَسْدَدٌ » مسدة<sup>(٥)</sup> مَحَالَةٌ كما في السادس ، وفي وفاء الوفاء « إِلَّا لِعَصْفُورٍ قَبَ أَوْ مَسْدَدٍ مَحَالَةً » والمعنى أنه حرم عضد شجر الحرم المدنى إلَّا مَسْدَدٌ مَحَالَةٌ ، والمسد<sup>(٦)</sup> الحبل المفتول من نبات أو لحاء شجرة ، وقيل : المسد<sup>(٧)</sup> مرود (محور) البكرة الذي تدور عليه ، والمحالة<sup>(٨)</sup> البكرة العظيمة التي يستقى عليها ، ويؤيد ما صوبنا أن في النهاية : (فيه) حرمت شجر المدينة إلَّا مَسْدَدٌ مَحَالَةٌ ٤ : ١٠٠ .

(٤) راجع له وفاء الوفاء ١ : ٦٨ . والكتنز ٧ : ١٥٣ .

١٧١٤٩ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ خرج حتى إذا كان عند السقيا من الحرة ، قال : اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ حَرَمٌ مَكَّةُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرِمُ مَا بَيْنَ لَابْتِي الْمَدِينَةِ ، مُثْلِهِ مَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ<sup>(١)</sup> .

١٧١٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي عبدُ الْكَرِيمِ أَبْنَى أَبِيهِ الْمَخَارِقَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَالَ لِغَلَامَ قَدَّامَةَ بْنَ مَظْعُونَ : أَنْتَ<sup>(٢)</sup> عَلَى هُؤُلَاءِ الْحَطَّابِيْنَ ، فَمَنْ وَجَدْتَهُ احْتَطِبْ مِنْ [بَيْنَ]<sup>(٣)</sup> لَابْتِي الْمَدِينَةِ فَلَكْ فَاسِهُ وَحْبَلَهُ<sup>(٤)</sup> ، قَالَ : وَثُوبَاهُ ؟ قَالَ عُمَرَ : لَا ، ذَلِكَ كَثِيرٌ<sup>(٥)</sup> .

١٧١٥١ - أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنَى جَرِيجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْيِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِيهِ وَقَاصَ وَجَدَ إِنْسَانًا يَعْصِدُ ، فَيَخْبِطُ عِصَابَاهُ<sup>(٦)</sup> بِالْعَقِيقِ ، فَأَخْذَهُ فَاسِهُ وَنَطَعَهُ ، وَمَا سُوِيَ ذَلِكُ ، فَانْطَلَقَ الْعَبْدُ إِلَى سَادِتِهِ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ ، فَانْطَلَقُوا إِلَى سَعْدٍ فَقَالُوا : الْغَلَامُ غَلَامُنَا ، فَارْدَدَ إِلَيْهِ مَا أَخْذَتْ مِنْهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

(١) أصل الحديث أخرجه ابن جرير من طريق نافع عن أبي هريرة كما في الكنز .

(٢) كذا في السادس أيضاً، ويحمل «أنت» لكن عند «هـ» «قال عمر: أستعملك على ما هـنا» يؤيد كونه «أنت» .

(٣) استدركته من السادس .

(٤) هنا «حله» وفي السادس «حمله» وفي رواية «هـ» «وحبله» .

(٥) أخرج «هـ» معناه وأتم ما هنا من وجه آخر ٥: ٢٠٠ .

(٦) كذا في السادس .

ن وجذموه يعصب أو يحتطب<sup>(١)</sup> عضاه المدينة بريداً في بريد ، فلهم سلبه ، فلم أكن أرّد شيئاً أعطانيه رسول الله ﷺ .

١٧١٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل المدينة قال : كان سعد وابن عمر إذا وجدا أحدهما يقطع من الحمى شيئاً سلباً فأسه وحبله .

١٧١٥٣ - عبد الرزاق عن الشوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي قال : ما عندنا شيء إلا كتاب الله ، إلا شيء في هذه الصحيفة : المدينة حرام ما بين عير إلى ثور ، من أحدث فيها ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً<sup>(٢)</sup> ، ومن تولى قوماً بغير إذن موالיהם فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، وذمة الله<sup>(٣)</sup> واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخضر مسلماً فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين ، لا يقبل منه عدل ولا صرف ، ويقول : الصرف والعدل : التطوع والفرضية .

### [من أخاف أهل المدينة]<sup>(٤)</sup>

١٧١٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

(١) كذا في السادس ، وانظر هل هو « يخطط » .

(٢) في « ص » « صرف ولا عدل » .

(٣) كذا هنا ، وفي عامة الأحاديث « ذمة المسلمين » .

(٤) أسقطه الناسخ في الصلب فاستدركه في المامش .

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يُحْتَسٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَاطِ<sup>(١)</sup>  
أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِيهِ هَرِيرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ  
أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلْدَةَ بِسُوءٍ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ، كَمَا يَذُوبُ  
الْمَلْحَ<sup>(٢)</sup> فِي الْمَاءِ<sup>(٣)</sup> .

١٧١٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ قَالَ :  
أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَمَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَاطَ - مِنْ  
أَصْحَابِ أَبِيهِ هَرِيرَةَ - [ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ ]<sup>(٤)</sup> يَقُولُ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحَ<sup>(٢)</sup> فِي  
الْمَاءِ<sup>(٣)</sup> .

١٧١٥٦ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبِيهِ مُعْشَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
الْقَرَاطَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ لِيَزِيدَ<sup>(٥)</sup> بْنَ حَمَادَيْهِ : إِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلْدَةَ بِسُوءٍ - يَرِيدُ الْمَدِينَةَ -  
أَذَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحَ<sup>(٢)</sup> فِي الْمَاءِ .

١٧١٥٧ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : اللَّهُمَّ مَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ بِسُوءٍ فَأَذَبْهُ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصَ فِي  
النَّارِ ، وَكَمَا يَذُوبُ الْمَلْحَ فِي الْمَاءِ ، وَكَمَا تَذُوبُ الْإِهَالَةُ فِي الشَّمْسِ .

١٧١٥٨ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ سَبَرَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ

(١) أَسْمَهُ دِينَارٌ ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ وَالنِّسَائِيِّ .

(٢) كَذَا فِي السَّادِسِ ، وَهُنَا « الثَّلْجُ » خَطَا .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الْمَصْنَفِ ٢ : ٤٤٥ .

(٤) اسْتَدَرَكَتْهُ مِنْ السَّادِسِ وَصَحِيفَ مُسْلِمٌ .

(٥) فِي السَّادِسِ وَكَذَا هُنَا « لِيزِيدٌ » .

صالح عن خالد بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : من أَخافَ أَهْلَ الْمَدِينَةَ أَخافَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> .

### باب سكني المدينة

١٧١٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ [عَنْ أَبِيهِ]<sup>(٢)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ سَفِيَّانَ ابْنِ أَبِي زَهِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَتَفَتَّحِ الْيَمَنِ فَيَأْتِيَ قَوْمٌ يَبْسُونَ<sup>(٣)</sup> فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، ثُمَّ تَفَتَّحِ الشَّامِ فَيَأْتِيَ قَوْمٌ يَبْسُونَ [فَيَتَحَمَّلُونَ]<sup>(٤)</sup> بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، ثُمَّ يَفْتَحُ الْعَرَاقَ فَيَأْتِيَ قَوْمٌ يَبْسُونَ قَيْتَحَمِلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ]<sup>(٥)</sup> .

١٧١٦٠ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيْجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ [عَنْ أَبِيهِ]<sup>(٤)</sup> بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا مِنْهُ .

(١) راجع وفاء الوفاء ١ : ٣١ .

(٢) كذا في السادس وصحيحة مسلم، وقد سقط من هنا .

(٣) البس: سوق الإبل، أو المعنى أنهم يدعون الناس إلى بلاد الخصب .

(٤) سقط من هنا واستدركته من السادس .

(٥) استدركته من السادس، ولا أدرى أسقطه الناسخ أو أورده المصنف هنا مختصرًا، والحديث أخرجه مالك في الموطأ ٨٥ والشیخان، وهو عند مسلم من طريق المصنف

١٧١٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بعض أهل العلم  
أنه قال : من مات بالمدينة شهد له أَوْ شفع له .

١٧١٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن  
النبي ﷺ ، مثل حديث ابن جرير<sup>(١)</sup> .

١٧١٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن  
النبي ﷺ قال : من صبر على لاؤه المدينة ، أَوْ جهدها ، كُنْتُ له شهيداً ،  
أَوْ شفيعاً يوم القيمة<sup>(٢)</sup> ، قال : وقال النبي ﷺ : لينحازنَ<sup>(٣)</sup>  
إِيمان إِلَيْها كما يحوز<sup>(٤)</sup> السيل الدمن<sup>(٥)</sup> .

١٧١٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر بن  
عبد الله قال : جاءَ أَعرابيٌّ إِلَى النبِيِّ ﷺ فبَايِعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، [فجاءَ]<sup>(٦)</sup>  
مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقْلَنِي ، فَأَبَى النبِيِّ ﷺ ،  
فَجَاءَهُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ مُتَوَالِيَّةٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقْلَنِي  
بِيَعْتِي ، فَأَبَى النبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا وَلَّ قَالَ النبِيِّ ﷺ : إِنَّ الْمَدِينَةَ

(١) يعني حديثه : « لا يخرج أحد من المدينة ... الخ » .

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة ٢ : ٤٤٤ .

(٣) أي لينضمن .

(٤) كذلك في السادس ، وكذلك في وفاة الوفاء . وهذا « ينحاز » والحوز : الجمع ، والدمن  
جمع دمنة ، وهي ما تدمنه الإبل والغنم بأبوابها ، والمراد ما يحمله السيل من العشب وغيرها .

(٥) أخرجه ابن زبالة ، كما في وفاة الوفاء ١ : ٢٦ .

(٦) استدركته من السادس .

(٧) زاد في السادس « أن يقيمه » .

كالكير ، تبني خبثها وتنصلع<sup>(١)</sup> طيبتها<sup>(٢)</sup> .

١٧١٦٥ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون<sup>(٣)</sup> : يشرب ، وهي المدينة ، تبني الناس كما يبني الكير الخبيث<sup>(٤)</sup> .

١٧١٦٦ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء البجلي وغيره عن غالب بن عبيد [ الله ]<sup>(٥)</sup> رفع الحديث إلى النبي ﷺ ، قال : من زارني - يعني من أتى المدينة - كان في جواري<sup>(٦)</sup> ، ومن مات ، يعني بواحد [ من ]<sup>(٧)</sup> الحرمين بعث من الآمنين يوم القيمة<sup>(٨)</sup> .

١٧١٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن يزيد ابن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي ﷺ قال : من

(١) كذا في السادس ، وهذا « يصنع » خطأ ، وهو من الإفعال أو التفعيل ، و « طيبتها » بالنصب على المفعولية ، أي تخلص طيبتها ، هذا إذا كان « تنصع » بالباء في أوله ، وأما إن كان بالياء ف « طيبتها » مرفوع على الفاعلية .

(٢) أخرجه مالك والشیخان وغيرهم .

(٣) كذا في السادس ، وهذا « قال » .

(٤) أخرجه الشیخان .

(٥) في السادس « غالب بن عبد الله » وهذا « غالب بن عبيد » والصواب « بن عبيد الله » .

(٦) انظر أحاديث الزيارة في أواخر وفاء الوفاء .

(٧) استدركتها من السادس .

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث سلمان ، وفي إسناده متروك ، وفي الصغير والأوسط من حديث جابر ، وإسناده حسن ، قاله الميشي ٢ : ٣١٩ .

قال للمدينة : يشرب ، فليقل : استغفر الله ثلاثة ، هي طيبة ، هي طيبة ، هي طيبة<sup>(١)</sup> .

١٧١٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن يزيد ابن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن النبي ﷺ مثله .

### [فضل أحد]<sup>(٢)</sup>

١٧١٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال . أخبرني هشام بن عمرو عن أبيه أن النبي ﷺ طلع له أحد [ فقال]<sup>(٣)</sup> : هذا جبل يحبنا ونحبه .

١٧١٧٠ - عبد الرزاق عن ابن أبي يحيى عن عمرو بن أبي عمر و قال : سمعت أنس بن مالك يقول : طلع علينا أحد ونحن مع رسول الله ﷺ ، فقال : هذا جبل<sup>(٤)</sup> يحبنا ونحبه<sup>(٥)</sup> .

١٧١٧١ - عبد الرزاق عن<sup>(٦)</sup> ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبي ليلي قال : قال النبي ﷺ : أحد على ترعة<sup>(٧)</sup> من ترع الجنة ،

(١) أخرج أحمد معناه من حديث البراء بن عازب، كما في الزوائد ٣: ٣٠٠ .  
(٢) زدناه من السادس .

(٣) كذلك في السادس، وهذا « طلع عليه أحد، هذا جبل ... الخ » .

(٤) كذلك في السادس، وهو الصواب، وهذا « بلد » .

(٥) أخرجه البخاري من طريق مالك عن عمرو ٧: ٢٦٤ .

(٦) في « ص » « داود بن أبي يحيى » وقد ضرب على لفظ « داود » في السادس والصواب عندي أيضاً « ابن أبي يحيى » .

(٧) في الموضعين من الكتاب « ترع » والصواب عندي « ترعة » .

– والترعة باب – ودخل<sup>(١)</sup> على ركن من أركان النار .

١٧١٧٢ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن عبد الله ابن تمام<sup>(٢)</sup> عن امرأة – يقال لها زينب<sup>(٣)</sup> – عن أنس بن مالك قال : إن أحداً على باب من أبواب الجنة ، فإذا جئتموه فكلوا من شجره ، ولو من عضاهه<sup>(٤)</sup> .

(١) كذا هنا ، وفي السادس « وعمر » وفي وفاء الوفاء « وعن داود بن الحصين مرفوعاً : أحد على ركن من أركان الجنة ، وغير على ركن من أركان النار » ٢: ١٠٨ . فما في السادس أراه مصححاً عن « غير » ويؤيده حديث أبي عبيس بن جبر في « غير » عند الطبراني ، راجع وفاء الوفاء ٢: ١٠٨ والزوايد ، ٤: ١٣ والكتنز ٦: ٢٥٦ . وحديث أنس عند ابن ماجه مرفوعاً ، ولفظه : « إن أحداً جبل يحبنا ونحبه ، وهو على ترعة من ترع الجنة ، وغير على ترعة من ترع النار » ص ٢٣٢ .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم ، وقال : هو مولى أم حبيبة ، روى عن زينب بنت نبيط ، روى عنه كثير بن زيد ، قلت : رواية كثير بن زيد عند الطبراني ، كما في وفاء الوفاء .

(٣) هي بنت نبيط ، وكانت تحت أنس كما في وفاء الوفاء .

(٤) أخرجه الطبراني وابن شبة ، كما في وفاء الوفاء ، ٢: ١٠٨ ..



# كتاب العقول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب عمد السلاح

١٧١٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، قَالَ : حَدَثَنَا [أَبُو] <sup>(١)</sup> يَعْقُوبُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَّرِيُّ قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الْعَمَدُ السَّلَاحُ ، كَذَلِكَ بَلَغَنَا ، مَرْتَيْنِ تَتَرَى <sup>(٢)</sup> .

١٧١٧٤ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عَلَيْ وَابْنِ مُسْعُودٍ ، أَنَّ الْعَمَدَ السَّلَاحَ .

١٧١٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجٍ قَالَ :

---

(١) سقط من هنا، وهو ثابت في «ح» (أعني النسخة الحيدر آبادية).

(٢) الكلمة لم تظهر في التصوير، وصورتها في «ح» «سدا» وأراها «ترى».

سأّلت طاووساً عن قول الله في العمد ما هو ؟ قال : ما يقولون ؟ قال [قلت :] يقولون : السلاح ، قال : وهل يقول أبو عبد الرحمن غير ذلك ؟ وما هو إلا ذلك ، قال : وقال لي ابن طاووس : وفيما أخبرتك عن المرأتين شفاء - لخبر الهدليتين<sup>(١)</sup> - قال : ولو جاءَ رجل بحجر ، فرضخ<sup>(٢)</sup> به رأس رجل إِنَه لعَمْدٌ .

١٧١٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : [قال] لي عمرو بن شعيب<sup>(٣)</sup> : قال النبي ﷺ : من قتل متعمداً فإنه يدفع إلى أهل القتيل ، فإن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا أخذوا العقل ، دية مسلمة<sup>(٤)</sup> ، وهي مئة من الإبل [ثلاثون]<sup>(٥)</sup> حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، فذلك العمد<sup>(٦)</sup> إذا لم يقتل صاحبه<sup>(٧)</sup> .

١٧١٧٧ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله عن عمرو بن سليم مولاهم عن ابن المسيب قال : العمد الحديد ، بإبرة مما فوقها من السلاح .

(١) هذا هو النص الذي لاأشك فيه ، وفي «ص» «غير المرئين شفاء الخبر المدلسين» وفي «ح» «شفاء لخبر المهدلين» ويعني ابن طاووس بخبر الهدليتين حديث أبي هريرة «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ، فطرحت جنينها» رواه البخاري ١٢ : ٢٠٠ وسيأتي عند المصنف .

(٢) كذلك في «ح» وفي «ص» «فنضخ» ولا يبعد أن ما في «ص» «فنضخ» .

(٣) في «ح» «دية مسلم» .

(٤) سقط من «ص» وسقطت من «ح» الفقرة بتمامها .

(٥) كذلك في «ص» و«ح» وفي «هـ» «فذلك عقل العمد» .

(٦) أخرجه «هـ» من طريق سليمان بن موسى عن أبيه عن جده مرفوعاً ٨ : ٧١ .

١٧١٧٨ - عبد الرزاق عن سمع الحسن يقول : لا عمد إلا بحديدة .

١٧١٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن <sup>(١)</sup> ابن عبيدة عن عمرو عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : لا قود إلا بحديدة .

١٧١٨٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال : ليس العمد إلا بحديدة .

١٧١٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال : ليس العمد إلا بحديدة .

١٧١٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي عازب <sup>(٢)</sup> عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال : كل شيء خطأ إلا السيف ، ولكل خطأ أرش <sup>(٣)</sup> .

١٧١٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كتب النبي ﷺ : من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قيد ، إلا أن يرضي <sup>(٤)</sup> ولي المقتول <sup>(٥)</sup> .

١٧١٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قتل العمد

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «عن معمر وعن ابن عبيدة» وفي «ح» «عن ابن عبيدة» فقط .

(٢) في «ح» «بن أبي عازب» خطأ .

(٣) أخرجه «حق» من طريق الثوري وشعبة عن جابر ٨: ٤٢ .

(٤) في «ح» «يبرئ» .

(٥) أخرجه «حق» من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ٨: ٢٥ .

فيما بين الناس أن اقتلوا<sup>(١)</sup> بالسيوف ، قصاص<sup>(٢)</sup> بينهم ، يحبس الإمام [على]<sup>(٣)</sup> كل مقتول ومجروح حقه ، وإن شاء ولـي المقتول والمجروح اقصـن ، وإن اصطلحوا على العـقل جاز صلحـهم<sup>(٤)</sup> ، وفي السنة أن لا يقتل الإمام أحداً عـفا عنه أولـيـاء المـقتـول ، إنـما الإمام عـدل بينـهم ، يحبـس عـلـيـهم حـقـوقـهم ، والخطـأ فيـما كانـ من لـعـبـ أو رـميـ ، فـأـصـابـ غـيرـه ، وأـشـاهـ ذـلـكـ ، فـيـهـ العـقـلـ<sup>(٥)</sup> ، والـعـقـلـ عـالـقـلـةـ فيـ الخطـأـ . وأـمـاـ العـدـ فـشـبـهـ<sup>(٦)</sup> العـدـ فـهـ عـلـيـهـ ، إـلاـ أنـ يـعـيـنهـ العـاقـلـةـ ، وـعـلـيـهـمـ أـنـ يـعـيـنـوهـ ، كـمـ بـلـغـنـاـ عـنـ<sup>(٧)</sup> رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ ، قـالـ فيـ الكتابـ الـذـيـ كـتـبـهـ بـيـنـ قـرـيـشـ وـالـأـنـصـارـ : وـلـاـ تـرـكـوـاـ مـفـرـجـاـ<sup>(٨)</sup> أـنـ تعـيـنـوـهـ فـكـاـكـ أـوـ عـقـلـ .

١٧١٨٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني

(١) كـنـاـ فيـ «ـحـ» وـفـيـ «ـصـ» «ـاـقـتـلـواـ» .

(٢) كـنـاـ فيـ «ـصـ» وـفـيـ «ـحـ» «ـفـصـاحـواـ» وـالـصـوـابـ عـنـديـ «ـقـصـاصـ» .

(٣) استدركتـهاـ منـ «ـحـ» .

(٤) كـنـاـ فيـ «ـحـ» وـفـيـ «ـصـ» «ـعـلـىـ القـتـلـ جـازـ قـتـلـهـمـ» وـهـوـ خـطـأـ وـتـحـرـيفـ .

(٥) فيـ «ـحـ» «ـالـعـقـلـ» .

(٦) الصـوـابـ عـنـديـ «ـوـشـبـهـ العـدـ» وـفـيـ «ـحـ» «ـوـغـيـرـ العـدـ» .

(٧) فيـ «ـحـ» «ـأـنـ» .

(٨) بـالـفـاءـ وـالـجـيـمـ ، قـيـلـ : هـوـ الـقـتـيلـ يـوـجـدـ بـأـرـضـ فـلـاـةـ ، وـلـاـ يـكـوـنـ قـرـيـباـ مـنـ قـرـيـةـ ، فـإـنـهـ يـوـدـيـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ ، وـقـيـلـ : هـوـ الرـجـلـ يـكـوـنـ فـيـ الـقـوـمـ مـنـ غـيـرـهـمـ ، فـلـيـزـهـمـ أـنـ يـعـقـلـواـ عـنـهـ ، وـقـيـلـ : الـمـفـرـجـ الـذـيـ لـاـ عـشـيرـةـ لـهـ ، وـقـيـلـ غـيرـ ذـلـكـ ، وـرـوـيـ بـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ أـيـضاـ ، وـهـوـ بـعـنـيـ المـثـلـ بـحـقـ دـيـةـ أـوـ فـدـاءـ أـوـ غـرـمـ ، رـاجـعـ النـهـاـيـةـ ٣: ٢٠٥ـ وـقـدـ فـسـرـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ «ـحـ» بـقـوـلـهـ : وـالـمـفـرـجـ : الـذـيـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ الـعـقـلـ فـيـ مـالـهـ خـاصـةـ ، وـقـدـ وـقـعـ فـيـ «ـحـ» «ـالـمـرـجـ» بـالـعـيـنـ وـالـجـيـمـ خـطـأـ .

أبو الزبير أَنَّه سمع عبيد بن عمير يقول : ينطلق الرجل الأَيْدِي فيتهمطى (١) على الرجل بالعصا والحجر ، حتى يفضح رأسه ، ثم يقول : ليس بعمر ، وأَيْ أَعمد أَعمد من ذلك ؟ .

١٧١٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك أَنَّ عروة كتب إِلَى [عمر بن] (٢) عبد العزيز في رجل خنق صبياً على أَوضاح له حتى قتله ، فوجدوا الجبل في يده فاعترف بذلك ، فكتب أَنَّ ادفعه إِلَى أَولياء الصبي ، فَإِن شاغوا قتلوه .

١٧١٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك (٣) قال : كتب عمر ابن عبد العزيز في رجل ضرب بحجر قال : إِنْ كَانَ دَفْعَهُ [بالحجر دفعاً] (٤) فَأَقْدِهُ ، وَإِنْ كَانَ رَمِيًّا فَلَا تُقْدِهُ .

١٧١٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن الشعبي قال : إِذَا عَادَ وَبَدَأَ بِالْعَصَا وَالْحَجَرِ فَهُوَ قَوْدٌ .

١٧١٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : إِذَا أَعَلَّ - يعني أَعْلَى : عَادَ (٥) - فَهُوَ قَوْدٌ .

١٧١٩٠ - عبد الرزاق عن إِسْرَائِيلَ عن جابر عن حماد عن

(١) كذا في «ص» .

(٢) سقط من هنا ، وهو ثابت في «ح» .

(٣) في «ح» «سلمة» وهو تحريف . ونسخة «ح» مملوئة من التصحيف والتحريف . (٤) زدته من «ح» .

(٥) ذكره في «ح» في آخر الأثر ، قال في النهاية : إذا أَعْلَمْتَهُ ضرباً ، أَيْ تابع عليه الضرب ، من علل الشرب ،

إبراهيم قال : من ضرب بالعصا مرتين ففيه دية مغلظة ، قال جابر : وسألت الشعبي والحكم عن الرجل يضرب الضربتين بالعصا ، ثم يموت ، قالا : دية مغلظة .

١٧١٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : قال رسول الله ﷺ : من اعتنط مؤمناً قتلاً فإنّه قود ، إلا أن يرضي<sup>(١)</sup> ولو المقتول<sup>(٢)</sup> ، والمؤمنون عليه كافة ، لا يحلّ لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر [أن]<sup>(٣)</sup> يؤويه وينصره ، فمن آواه ونصره فغضب الله عليه ولعنه ، <sup>وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ</sup> فحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ<sup>(٤)</sup> .

١٧١٩٢ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم في الرجل يضرب الرجل بالعصا ، قال : شبه العمد ، فإن أعلىً مثني وثلاث فيه القود .  
وذكره الحسن عن منصور عن إبراهيم مثله .

### باب شبه العمد

١٧١٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جرير عن عطاء قال : شبه العمد الحجر والعصا ، قال ذلك مرتين تترى<sup>(٥)</sup> ، قلت

(١) كذلك في « ح » وفي « ص » « يرض به » خطأ .

(٢) قال « هـ » : ورواه أيضاً عبد الرحمن بن أبي ليلي عن النبي ﷺ مرسلاً ٨: ٢٥ .

(٣) استدركتها من « ح » ولكن فيه « أن لا يؤويه ولا ينصره » وهو خطأ .

(٤) سورة الشورى ، الآية : ١٠ .

(٥) في « ص » « سرآ » وكذلك في « ح » .

له : أَبْلَغْتُكَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ قال : مَا عَلِمْنَا ، قَلْتُ لِعَطَاءٍ : الْحَجَرُ وَالْعَصَمَ  
فِيمَا دُونَ النَّفْسِ خَطَأً شَبَهَ الْعَمَدَ ؟ قال : نَعَمْ .

١٧١٩٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ قَالَ :  
قَلْتُ لِعَطَاءٍ : فَإِنْ قَامَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ بِحَجْرٍ فَكَسَرَ أَسْنَانَهُ ، أَوْ  
بَعُودَ فَفَقَأَ عَيْنَهُ ؟ قال : لَا يُقَادُ مِنْهُ ، قَالَ ابْنُ جَرِيجَ : وَأَقُولُ  
أَنَا : يُقَادُ مِنْهُ ، فَإِنْ ذَلِكَ لَيْسَ كَالنَّفْسِ ، أَنْ يَشْجُعَ<sup>(١)</sup> الرَّجُلَ [الرَّجُل]<sup>(٢)</sup>  
لَا يُرِيدُ نَفْسَهُ فَيَتَوَوَّ فِي نَفْسِهِ ، وَإِنْ هَذَا قَدْ عَمِدَ [عَيْنَهُ]<sup>(٢)</sup> وَأَسْنَانَهُ .

١٧١٩٥ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمُورٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَامَ إِلَى رَجُلٍ  
بِحَجْرٍ ، فَكَسَرَ أَسْنَانَهُ ، وَفَقَأَ عَيْنَهُ ، قَالَ : يُقَادُ مِنْهُ .

١٧١٩٦ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ قَالَ : شَبَهَ الْعَمَدَ الْحَجَرَ ،  
وَالْعَصَمَ ، وَالسُّوْطَ ، وَالدَّفْعَةَ ، وَالدَّفْقَةَ<sup>(٣)</sup> ، وَكُلُّ شَيْءٍ عَمِدَتْهُ بِهِ ، فَفِيهِ  
التَّغْلِيظُ فِي الدِّيَةِ ، قَالَ : وَالخَطَأُ أَنْ يَرْمِي شَيْئًا فَيَخْطُؤْ بِهِ .

١٧١٩٧ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيجَ قَالَ : قَلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ  
مَا اسْتَقْبَلْتُهُ<sup>(٤)</sup> مِنَ الدَّفْعَةِ وَالدَّفْقَةِ<sup>(٥)</sup> قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ شَبَهَ الْعَمَدَ .

(١) كَذَا فِي «ص» و«ح» إِلَّا أَنَّهُ فِيهِمَا بِإِهْمَالِ السِّينِ .

(٢) اسْتَدْرَكَتْهُ مِنْ «ح» .

(٣) فِي «ح» «الدَّفْعَةَ» فَقَطْ .

(٤) فِي الْمَحْلِ ١٠ : ٣٨٤ : صَحَ عنْ عَطَاءِ الدَّفْعَةِ يَسْتَقِيدُ بِهَا الرَّجُلُ غَيْرُهُ ، لَيْسَ هَذَا  
شَبَهَ الْعَمَدَ ، فَلَيَحْرُرْ .

(٥) فِي «ح» «مَا اسْتَقْبَلْتُهُ مِنَ الدَّفْعَةِ وَالدَّفْقَةَ» .

١٧١٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي عبدُ الْكَرِيمِ  
عَنْ عَلَى وَابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ شَبَهَ الْعَمْدَ الْحَجْرَ وَالْعَصَا .

١٧١٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال :  
قال رسول الله ﷺ : شبه العمد مغلظ ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن  
ينزل<sup>(١)</sup> الشيطان بين الناس ، فيكون رميأً [في عمياً]<sup>(٢)</sup> من غير  
ضغينة ، ولا حمل سلاح ، فمن حمل علينا السلاح فليس منا ، ولا  
راصد بطريق ، فمن قتل على غير هذا فهو شبه العمد ، وعقله مغلظ ،  
ولا يقتل صاحبه<sup>(٣)</sup> .

١٧٢٠٠ - أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ قَالَ :  
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِيَتَارَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ : الرَّجُلُ يَصَابُ فِي الرَّمِيَّةِ<sup>(٤)</sup> ،  
فِي الْقَتْلِ بِالْعَصَا ، أَوْ بِالسُّوطِ ، أَوْ الرَّامِي<sup>(٥)</sup> بِالْحَجَرَةِ ، يُؤْدَى ، وَلَا يُقْتَلُ  
بِهِ ، مَنْ أَجْلَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِنْ قَاتِلِهِ ، وَأَقُولُ : أَلَا تَرَى إِلَى قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) كذا في «ص» و«ح» وبعض نسخ المحل ، فادعاء أنه غلط تعسف ، كما  
زعم أحمد شاكر المصري ، وفي بعض نسخ المحل و«هـ» «يَنْزُو» .

(٢) استدركته من «ح» والمحل والنهاية ، ولكن في النهاية «دما» مكان «رميا».  
و(عميا): ضبطه ابن الأثير بالقلم ممدودة ، وجعله تأنيث الأعمى ، وفسره بالضلال والجهالة ،  
والصواب عندي «عمياً» بكسر العين وتشذيد الميم والياء والقصر (فعيل) من العمى ،  
مصدر ، والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ، ولا يتبيّن قاتله ، وقد ذكره ابن الأثير  
في حديث آخر .

(٣) أخرج «هـ» نحوه من حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعاً : ٤٥ وأخرجه  
من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : ٧٠ .

(٤) الرميأ : فعيل من الرمي .

(٥) كذا في «ص» .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَذَلِيَّتَيْنِ ، ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمْدٍ فَقُتِلَتْهَا ، أَنَّهُ لَمْ يَقْتِلْهَا بِهَا ، وَوَدَاهَا<sup>(١)</sup> وَجَنِينَهَا ، أَخْبَرَنَا أَبْنَ طَاوُوسَ عَنْ أَبِيهِ .

١٧٢٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ لِعْلَهُ عَنْ أَبْنَ جَرِيْحٍ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup> : سَقْطٌ مِّنْ كِتَابٍ - قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنَ طَاوُوسَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : عِنْدَ أَبِيهِ كِتَابٌ فِيهِ ذِكْرٌ مِّنَ الْعُقُولِ ، جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ مَا قُضِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُقْلٍ أَوْ صَدَقَةً فَإِنَّهُ جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ ، قَالَ : فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ ، وَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُتْلَ الْعَمْدٍ<sup>(٣)</sup> دِيَةً [الخطا]<sup>(٤)</sup> ، الْحَجْرُ ، الْعَصَمُ ، وَالسُّوطُ ، مَا لَمْ يَحْمِلْ سَلاْحًا .

١٧٢٠٢ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَنْ قُتِلَ فِي قُتْلَ عَمِيَّةٍ ، رَمِيَّ بِحَجْرٍ أَوْ عَصَمٍ ، فِيهِ دِيَةٌ مَغْلُظَةٌ<sup>(٥)</sup> .

١٧٢٠٣ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمَارَةِ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قُتِلَ فِي

(١) فِي «ص» «وَوَدَاهَا» وَفِي «ح» أَسْقَطَ النَّاسِخَ هَذِهِ الْكَلْمَةِ رَأْسًا .

(٢) هُوَ أَبُونَ الأَعْرَابِيِّ ، رَاوِيُّ هَذَا الْكِتَابَ عَنِ الدَّبْرِيِّ ، قَالَتْ : مَا قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ ظَنَّاً مِنْهُ صَحِيحٌ ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَمْرِ أَحْمَدَ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الدَّبْرِيِّ عَنِ الْمَصْنُوفِ عَنْ أَبْنَ جَرِيْحٍ كَمَا فِي «ح» .

(٣) كَذَا فِي «ح» وَفِي «ص» «قُتْلَ الْعَمِيَّةِ» وَفِي الْمَحْلِيِّ «قُتْلَ الْعَمِيَّةِ» فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَهُوَ (فَعِيلَة) مِنَ الْعُمَى وَهِيَ الْضَّلَالَةُ ، كَالْقَتَالُ فِي الْعَصَبَيْةِ وَالْأَهْوَاءِ ، قَالَهُ أَبُونَ الْأَئْمَاءِ .

(٤) اسْتَدْرَكَتْهُ مِنْ «ح» وَالْمَحْلِيِّ ، وَفِي «ح» «وَالْحَجْرُ» بِزِيادةِ الْوَاءِ وَالْعَاطِفَةِ .

(٥) انْظُرْ مَرْسَلَ طَاوُوسَ فِي «هَقِّ» ٤٥: ٨ .

عِمَيَاً ، رُمِيًّا<sup>(١)</sup> بِحَجْرٍ ، أَوْ ضَرِبًا بِسُوتٍ ، أَوْ بَعْصًا ، فَعَقْلُهُ عَقْلٌ<sup>(٢)</sup> لِلْخَطْأِ ، وَمِنْ قَتْلِ اعْبَاطًا فَهُوَ قَوْدٌ ، لَا يَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاتِلِهِ ، فَمِنْ حَالٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاتِلِهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ ضَرْفًا وَلَا عَدْلًا<sup>(٣)</sup> .

١٧٢٠٤ - عبد الرزاق عن معمرا عن قتادة قال : شبه العمد الضربة بالعلطم<sup>(٤)</sup> ، أَوْ بِالْحَجْرِ ، أَوْ السُّوتِ .

١٧٢٠٥ - عبد الرزاق [عن الثوري]<sup>(٥)</sup> عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : شبه العمد<sup>(٦)</sup> الضربة بالخشبة الضخمة ، والحجر العظيم .

١٧٢٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : العمد ما كان بسلاح ، وما كان دون حديدة فهو شبه العمد ، الخشبة ، والحجر ، والعصا ، أن يريد شيئاً فيصيب غيره ، ولا يكون شبه العمد إلا في النفس .

(١) في « هـ » « أَوْ رُمِيًّا » .

(٢) كذا في المحمى ، وفي « ح » « فَعَقْلُهُ قَتْلٌ لِلْخَطْأِ » وفي « ص » « يَقْتَلُهُ قَتْلٌ لِلْخَطْأِ » وهو خطأ وتحريف ، وفي « هـ » أيضًا نحو ما في المحمى .

(٣) أخرجه « هـ » وقال : وصله سليمان بن كثير ، والحسن بن عمارة ، وإسماعيل ابن مسلم ، ورواه حماد بن زيد في آخرين عن عمرو عن طاووس مرسلًا ، قلت : فإسقاطه للحسن بن عمارة كما فعله ابن حزم ليس إلا تعصيًّا .

(٤) في « ح » « بِالْعَصَمِ »

(٥) استدركناه من « ح » وقد رواه وكيع وابن مهدي عن الثوري راجع المحمى ، ١٠ : ٣٨٤ .

(٦) كذا في المحمى و « ح » وفي « ص » « الْعَمَارَةُ » وهو تحريف .

## باب الخطأ

١٧٢٠٧ - عبد الرزاق عن معاذ عن قتادة قال : الخطأ أن يرمي إنساناً فيصيب غيره ، أو يرمي شيئاً<sup>(١)</sup> فيخطئ به .

١٧٢٠٨ - عبد الرزاق عن الشوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : الخطأ أن تريده شيئاً فتصيب غيره .

١٧٢٠٩ - عبد الرزاق عن معاذ قال : كتب عمر بن عبد العزيز في الخطأ : أن يريده إمراً فيصيب غيره .

## باب شبه العمدة

١٧٢١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جرير عن عطاء<sup>(٢)</sup> قال : يغلظ [في]<sup>(٢)</sup> شبه العمدة الديبة ، ولا يقتل به ، مرتين تترى .

١٧٢١١ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أخبرني عبد الكريم عن علي وابن مسعود كقول عطاء .

١٧٢١٢ - عبد الرزاق عن معاذ عن علي بن زيد عن القاسم عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ وهو على درج الكعبة وهو يقول : الحمد لله الذي أَنْجَزَ وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، أَلَا

(١) كذلك في « ح ». وفي « ص » « إنساناً » .

(٢) استدركه من « ح » .

إِن كُل مَأْثُرَة كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهَا تَحْتَ قَدْمِيِّ الْيَوْمِ ، إِلَّا مَا كَانَتْ مِنْ سَدَانَةِ الْبَيْتِ وَسَقَايَةِ الْحَاجِ ، أَلَا وَإِنْ مَا بَيْنَ الْعَمْدَ وَالْخَطَأِ الْقَتْلَ بِالسُّوْطِ<sup>(١)</sup> وَالْحَجْرِ ، فِيهِمَا مَئَةٌ بَعْضُهُ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطْوَنِهَا أَوْ لَادُهَا .

١٧٢١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن القاسم ابن ربيعة عن عقبة بن أوس السدوسي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : لما قدم النبي ﷺ مكة قال : لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن كل مأثرة تعد وتدعى<sup>(٢)</sup> ، ومال ودم<sup>(٣)</sup> ، تحت قدمي هاتين ، إلا سدانة البيت وسقاية الحاج ، ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا ، قال القاسم : منها أربعون في بطونها أولادها<sup>(٤)</sup> .

(١) كذا في «ص» وفي «د» من حديث عبد الله بن عمرو «ألا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل» ثم قال «د» ما حاصله أن ابن عمر رواه بمعناه ص ٦٢٥ . ورواه «هن» من طريق ابن عبيدة عن علي بن زيد عن القاسم عن ابن عمر ، ولفظه : ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط... إلى آخره . واستدل به المزني على أن هناك ضفناً ثالثاً وهو شبه العمد ٨: ٤٤ .

(٢) كذا في «ص» و«ح» . وفي «د» «تذكرة وتدعى» .

(٣) في «د» «من دم أو مال» .

(٤) كذا في «ح» إِلَّا أَنْ فِيهَا «فَإِنَّهَا» مَكَانٌ «مِنْهَا» وَفِي «هَقَ» مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنِ الثَّقْفَيِّ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ : أَلَا إِنْ فِي قَتِيلِ الْخَطَأِ شَبَهُ الْعَمْدَ قَتِيلُ السُّوْطِ وَالْعَصَمِ ، الْدِيَةُ مَغْلَظَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ... الْخَ ٨: ٤٥ وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ عَنْ خَالِدٍ وَلَفْظُهُ : أَلَا إِنْ قَتِيلُ الْخَطَأِ الْعَمْدُ بِالسُّوْطِ ، فَانْظُرْ هُلْ سَقَطَتْ مِنْ نُسُخِ الْمَصْنُفِ لَفْظَةُ «الْعَمْدُ» ؟

قال خالد : وقال غير القاسم : مائة منها أربعون في بطونها أولادها<sup>(١)</sup>.

١٧٢١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : الدية الكبرى التي غلظ رسول الله عليه صلواته ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت ليون ، وأربعون خلفة فتية سميّنة .

١٧٢١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : وشبه العمد ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت ليون ، وأربعون خلفة .

١٧٢١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : في الكتاب الذي عند أبيه - وهو عن النبي عليه صلواته - : في شبه العمد ، مثل حديث معمر ، وقال لي : [في] ذلك الكتاب عن النبي عليه صلواته : إذا اصطلحوا في العمد<sup>(٢)</sup> فهو على ما اصطلحوا عليه .

١٧٢١٧ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، أن عمر قال : في شبه العمد ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون ما بين ثانية إلى بازل عامها<sup>(٣)</sup> ، كلها خلفة<sup>(٤)</sup> .

١٧٢١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن

(١) كذا في «ص» و«ح». وفي «حق» رواه حماد عن خالد عن القاسم عن عقبة عن عبد الله بن عمرو ، وفيه : «مئة منها أربعون ... الخ» ٨: ٤٥ وكذا في «د» أيضاً.

(٢) كذا في «ح» وفي «ص» «العهد» .

(٣) كذا في «ح» وهو الصواب ، وفي «ص» «عمها» .

(٤) رواه سعيد عن ابن عبيدة عن ابن أبي نجيح كما في «حق» ٨: ٦٩ ولكن هذه اللفظة رواها «حق» من وجه آخر عن عمر ٨: ٧٢ .

عمرٌ بن شعيب عن النبي ﷺ قال : من قُتِلَ عَمْدًا فَإِنَّهُ (١) يُدْفَعُ إِلَى أَهْلِ الْقَتْلَيْلِ ، فَإِنْ شَاءُوا قُتْلُوهُ ، وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا الْعُقْلَ ، مِئَةً مِنِ الْإِبْلِ ، ثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ، فَذَلِكَ [عُقْلٌ] (٢) الْعَمْدُ إِذَا لَمْ يُقْتَلْ صَاحِبَهُ (٣) .

١٧٢١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة والشيباني عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة مثله (٤) .

١٧٢٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم وسليمان الشيباني عن الشعبي عن زيد قال : في شبه العمد ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون بين ثانية إلى بازل عامها كلها خلفة (٥) .

١٧٢٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أربعون خلفة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة .

١٧٢٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : قال على : في شبه العمد ثلاث (٦) وثلاثون حقة ، وثلاث (٦) وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ما بين ثانية إلى بازل عامها ، كلها خلفة .

١٧٢٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أن

(١) كذا في «ح» وفي «ص» «قال» .

(٢) أضفته من «هـ» .

(٣) أخرجه «هـ» من طريق سليمان بن موسى عن عمرٌ بن شعيب ٨: ٧١ و ٧٢ .

(٤) أخرجه «هـ» من طريق هشيم عن مغيرة ٨: ٧٩ .

(٥) أخرجه «هـ» من طريق هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ٨: ٧٩ .

(٦) كذا في «ح» وفي «ص» «ثلاثة» .

ابن مسعود قال<sup>(١)</sup> : في شبه العمد خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون  
جذعة ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون<sup>(٢)</sup> .

١٧٢٢٤ - عبد الرزاق عن الشوري عن ابن التبي عن أبيه عن  
أبي مجلز عن أبي عبيدة مثله<sup>(٣)</sup> .

١٧٢٢٥ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة  
عن ابن المسيب أن عثمان وزيداً قالا : في شبه العمد أربعون جذعة  
خلفة إلى بازل عامها ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون<sup>(٤)</sup> .

١٧٢٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا اصطلحوا في  
العمد على شيء فهو على ما اصطلحوا عليه ، أقلوا أو أكثروا<sup>(٥)</sup> .

### باب تغليظ البقر والغنم

١٧٢٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عمرو بن شعيب  
في تغليظ البقر والغنم ، قال : الربع والسدس .

١٧٢٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

(١) كذا في « ح » ويؤيده ما في « هـ » وفي « ص » « قال علي » خطأ ، نعم  
رواه « هـ » وغيره من طريق الشوري عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ٨: ٧٤ .

(٢) رواه « هـ » من حديث علامة والأسود عن ابن مسعود ٨: ٧٩ .

(٣) رواه « هـ » من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التبي .

(٤) في « ح » « بنت لبون » وكذا في « هـ ». رواه « هـ » من طريق محمد بن عبد الله عن سعيد ٨: ٧٩ .

(٥) في « ح » « قلوا أو كثروا » والصواب ما هنا .

قلت لعطاً : تغليظ البقر والغم ؟ قال : ما أعلمـه .

١٧٢٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم ، أن تغليظ البقر والغم السادس<sup>(١)</sup> ليس فيها ذكر ، قال : وإنـه لـتؤخذ<sup>(٢)</sup> الثانية السـبـيـنـة ، قـلتـ لـداـودـ : أثـبـتـ ما تـخـبـرـنـيـ عنـ سـنـيـ<sup>(٣)</sup> البـقـرـ وـالـغمـ ؟ قالـ : لمـ يـزـلـ يـفـعـلـ ذـلـكـ ، وـلـاـ يـعـزـيـهـ<sup>(٤)</sup> إـلـىـ أـحـدـ سـمـعـهـ مـنـهـ ، قالـ : يـقـولـهـ النـاسـ .

### باب أَسْنَانِ دِيَةِ الْخَطَا

١٧٢٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : عقل الخطأ خمسة أحـمـاسـ ، عـشـرـونـ مـنـهـ بـنـتـ لـبـوـنـ ، وـعـشـرـونـ بـنـتـ مـخـاـضـ ، وـعـشـرـونـ حـقـةـ ، وـعـشـرـونـ جـذـعـةـ ، وـعـشـرـونـ اـبـنـ لـبـوـنـ .

١٧٢٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ثلاثون حـقـةـ ، وـثـلـاثـونـ بـنـتـ لـبـوـنـ ، وـثـلـاثـونـ بـنـتـ مـخـاـضـ ، وـعـشـرـونـ بـنـوـ لـبـوـنـ ذـكـورـ .

١٧٢٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : دية الخطأ من الإبل ثلاثون حـقـةـ ، وـثـلـاثـونـ بـنـتـ لـبـوـنـ ، وـعـشـرـونـ بـنـتـ مـخـاـضـ ، وـعـشـرـونـ بـنـوـ لـبـوـنـ ذـكـورـ .

(١) زاد في « ح » بعد كلمة « السادس » ما صورته « إلى بهم »

(٢) هذا ما أراه، ويحتمل « لوجود » .

(٣) كـنـاـ فـيـ « حـ » وـفـيـ « صـ » « سـنـينـ » .

(٤) أـيـ لـاـ يـنـسـبـهـ ، عـزـىـ يـعـزـيـ لـغـةـ فـيـ عـزـاـ يـعـزوـ .

١٧٢٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : في الكتاب الذي عند أبي عن <sup>(١)</sup> النبي ﷺ في دية الخطأ ، مثل حديث عمر .

١٧٢٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ في دية الخطأ مثله .

١٧٢٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء : دية الخطأ من الإبل مئة ، خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ذكور .

١٧٢٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : قال علي <sup>ؑ</sup> : في الخطأ خمس وعشرون حقة ، خمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون <sup>(٢)</sup> .

١٧٢٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر <sup>(٣)</sup> أن في كتاب لعمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ قال : دية المسلم مئة من الإبل ، أربع ، مثل قول علي هذا ، وزاد : فإن لم توجد بنت المخاض جعل مكانها بنو لبون <sup>(٤)</sup> ذكور .

(١) في « ح » « وهو عن النبي » .

(٢) رواه « د » ومن طريقه « هـ » من حديث أبي إسحاق عن عاصم عن علي

. ٧٤ : ٨

(٣) في « ح » « بن عمر » وهو الصواب ، وفي « ص » « بن محمد » .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « بنو البوان » .

١٧٢٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أن ابن مسعود قال : في العمد أخمساً ، عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت لبون<sup>(١)</sup>.

١٧٢٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : في دية الخطأ ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون عشر بنو لبون ذكور .

### باب الديمة من البقر

١٧٢٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الديمة من البقر مئتا بقرة .

١٧٢٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : الديمة من البقر مئتا بقرة ، وقال قتادة : تؤخذ الشنية فصاعداً .

١٧٢٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : من كان عقله في<sup>(٢)</sup> البقر فمئتا بقرة . قال : وقال أبو بكر : من كان عقله في البقر فكل بغير بقرتين<sup>(٣)</sup> ، وقال عمر بن الخطاب : على أهل البقر مئتا بقرة .

(١) أخرجه « حق » من طريق علامة عن عبد الله ، قال : ورواه وكيع عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن ابن مسعود ، وكذلك رواه ابن مهدي والعدني ٨: ٧٤ و ٧٥ .

(٢) في « ح » « من البقرة » .

(٣) في « ص » « بقرتين » .

١٧٢٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلي عن الشعبي  
عن عمر قال : على أهل البقر مئتا بقرة ، قال سفيان : وسمعنا  
أنها مسنة<sup>(١)</sup> .

١٧٢٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن مكحول قال :  
مائتا بقرة ، قال معمر : وقال عمرو بن شعيب : في الخطأ الجذع  
والثنى ، وفي المغلظة خيار المال .

١٧٢٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الشعبي في أسنان  
البقر ، قال عمر بن الخطاب : مائتا بقرة ، مئة جذعة ، ومئة مسنة .

١٧٢٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن  
أبي عاصم أنًّ أسنان البقر رباع توابع ، ورباع ماً أَعانت<sup>(٢)</sup> به العشيرة ،  
من صغير أو كبير أو ثنى ، وما بقي من وسط المال ، قال : يقوله  
الناس .

قال عبد الرزاق : يعني ما شئت من صغيرة أو كبيرة .

### باب الديمة من الشاء

١٧٢٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن  
عطاء قال : الديمة من الشاء ألفا شاة .

١٧٢٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة مثله ، وقال

(١) كذا في «ص» وفي «ح» «سنة» .

(٢) في «ح» «أغابت» .

قتادة : تؤخذ الشنية فصاعداً ، ولا تؤخذ عوراء ، ولا هرمة ، ولا تيس .

١٧٢٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : من كان عقله من الشاة فالآف شاة ، وقال أبو بكر : من كان عقله من الشاة فكل بغيرعشرين شاة ، وقال عمر بن الخطاب : على أهل الشاة ألفا شاة .

١٧٢٥٠ - عبد الرزاق عن الشوري عن ابن أبي ليل عن عمر قال : على أهل الشاة ألفا شاة .

١٧٢٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن يعلى عن عمرو بن شعيب رفعه إلى عمر بن الخطاب قال : [يؤخذ<sup>(١)</sup>] الشني والجذع ، كما يؤخذ [في<sup>(١)</sup>] الصدقة [يؤخذ<sup>(١)</sup>] في دية الخطأ .

١٧٢٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم أن أسنان دية الغنم ربع ما جاز الوادي من صغير أو كبير ، وربع ما أعانت<sup>(٢)</sup> به العشيرة من صغير وكبير وفارض ، وما بقي من وسط المال ، ليس فيه ذكر ، قال : لم ينزل ي قوله ، ويقوله<sup>(٣)</sup> الناس .

١٧٢٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : قال عمر بن الخطاب : عقل الديمة في الشاة ألفا شاة .

(١) استدركتناه من « ح » .

(٢) في « ح » « وربع ما أغابت » وفي « ص » هنا « وربما أعانت » خطأ .

(٣) في « ح » « أو يقوله » .

## باب كيف أَمْرَ الديَّة؟

١٧٢٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، أن رسول الله ﷺ قضى في النفس بالدية .

١٧٢٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كانت الديَّة على عهد رسول الله ﷺ مئة بعير ، لكل بعير أُوقية ، فذلك أربعة<sup>(١)</sup> ألف ، فلما كان عمر غلت الإبل<sup>(٢)</sup> ورخصت الورق ، فجعلها عمر وُقية<sup>(٣)</sup> ونصفاً ، ثم غلت الإبل ورخصت الورق أيضاً ، فجعلها عمر أُوقيتين ، فذلك ثمانية آلاف ، ثم لم تزل الإبل تغلو ، وترخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفاً ، أو ألف دينار ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الشاة ألف<sup>(٤)</sup> شاة .

١٧٢٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء : كانت الديَّة من الإبل ، حتى كان عمر بن الخطاب ، فجعلها لما غلت الإبل عشرين ومائة لكل بعير ، قال : قلت لعطاء : وإن شاء القروي أعطى مئة ناقة<sup>(٥)</sup> ، أو مئتي بقرة ، أو ألفي شاة ، ولم يعط ذهباً ؟ قال : إن شاء أعطى إبلًا ، ولم يعط ذهباً ، هو الأمر الأول .

١٧٢٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أَفَيُعْطِي القروي إن شاء بقراً أو غنماً ؟ قال : لا ، لا يتعاقل أهل القرى من

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « أربع » .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « غلت الأغلب » وهو تحريف .

(٣) كذا في « ص » وفي « ح » « أُوقية » .

(٤) في « ح » « ألفاً » . (٥) كذا في « ح » وفي « ص » « بقرة » .

الماشية غير الإبل ، يقول : هو عقلهم على عهد النبي ﷺ .

١٧٢٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان يقال : على أهل الإبل أهل ، وعلى أهل البقر البقر ، وعلى أهل الشاة الشاة .

١٧٢٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : على أهل الإبل ، وعلى أهل الذهب الذهب ، وعلى أهل الورق الورق ، وعلى أهل الغنم الغنم ، وعلى أهل البز الحلل .

١٧٢٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن الحسن قال : إن شاة صاحب البقر أو الشاة أعطي الإبل .

١٧٢٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس [عن أبيه] <sup>(١)</sup> قال : مئة بعير أو قيمة ذلك من غيره .

١٧٢٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن ابن طاووس عن أبيه قال : جعل رسول الله ﷺ الديمة مئة من الإبل .

١٧٢٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليل عن الشعبي أن عمر قضى على أهل الورق عشرة آلاف ، وعلى أهل الدنانير ألف دينار ، وعلى أهل الحلل مئتي حلة ، وعلى أهل البقر مئتي بقرة ، قال : وسمعنا أنها سنة <sup>(٢)</sup> ، [وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وسمعت أنها سنة] <sup>(٣)</sup> ، وعلى أهل الإبل مئة من الإبل .

(١) سقط من «ص» وهو ثابت في «ح» .

(٢) كذا في «ح» وفي «ص» «مسنة» .

(٣) استدركته من «ح» .

١٧٢٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال :  
قضى أبو بكر مكان كل بغير بقرتين .

١٧٢٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن  
أبي بكر مثله .

١٧٢٦٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال :  
سمعت طاووساً يقول : دية الحميري ثلات مئة حلة<sup>(١)</sup> من حلل  
الثلاث<sup>(٢)</sup> .

١٧٢٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً ، قال :  
قلت : البدوي صاحب البقر والشاة ، أله أن يعطي إبلًا إن شاء ،  
ولأن كره المتبوع<sup>(٣)</sup> المعقول له؟ قال : هو له حق ، قال : ما نرى إلا  
أنه ما شاء المعقول له هو حقه ، له ماشية العاقل ما كانت ، لا تصرف  
إلى غيرها إن شاء .

١٧٢٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :  
أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : على الناس أجمعين

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « حلل » .

(٢) كذا في الأصلين والمحلى ١٠ : ٣٩١ .

(٣) كذا في المحل أيضًا ، وفي « ح » « المسلم » وهو تحريف ، وليس فيها ولا  
في المحل ما بعده إلى قوله : « حق ». بل في « ح » « قال : ما أرى إلا أنه ... الخ » وفي المحل  
بعد كلمة « المتبوع » : « فقال المعقول له : هو حقه ، له ماشية العاقل كائنة ما كانت ... الخ »  
ولم يدر أحمد شاكر ما معنى « المتبوع » فأعلمه بعلامة الإستفهام ، وهو مشتق من قوله  
تعالى ( فاتح بالمعروف ) أي الذي يتبع القاتل لطلب الديمة .

أهل [القرية أو]<sup>(١)</sup> الباذية مئة من الإبل ، فمن لم يكن عنده إبل فعلى أهل الورق الورق ، وعلى أهل البقر البقر ، وعلى أهل الغنم الغنم ، وعلى أهل البز<sup>٢</sup> البز<sup>٣</sup> ، قال : يعطون من أيّ صنف كان ، بقيمة [الإبل]<sup>(٤)</sup> ما كانت ، إن ارتفعت أو انخفضت قيمتها يومئذ .

١٧٢٦٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت<sup>(٥)</sup> لابن طاووس : أهل الطعام الذرة<sup>(٦)</sup> عليهم طعام ؟ قال : لم أسمع بذلك ، قال ابن طاووس : قال أبوه : فمن اتقى بالإبل من الناس فهو<sup>(٧)</sup> حق المعمول له الإبل .

١٧٢٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : كان رسول الله ﷺ يقيم<sup>(٨)</sup> الإبل على أهل القرى أربع مئة دينار أو عدّلها<sup>(٩)</sup> من الورق ، ويقيّمها على أثمان الإبل ، فإذا غلت رفع ثمنها وإذا هانت نقصاً من قيمتها على أهل القرى ، [على] نحو الشمن ما كان<sup>(١٠)</sup> .

(١) استدركته من « ح » والمحل .

(٢) لم يفرده في « ح » بذكر سنته ، بل ذكره عقب الأثر السابق متصلًا به ، وحذفه في المعلى ثم ذكر ما بعده .

(٣) في « ح » « والذرة » .

(٤) كذا في « ص » والمحل ، وفي « ح » « فمن حق » الخ .

(٥) في « ح » « يقول » .

(٦) كذا في « ح » وفي « ص » « أربع مئة دينار عر لها » .

(٧) في « ح » « في قيمتها » وهو الصواب عندي .

(٨) أخرجه « هـ » من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج ٨ : ٧٦ وروى نحوه طن مريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب .

قال : وقضى أبو بكر في الدية على أهل القرى حين كثر المال  
وغلت الإبل ، فاقام مئة من الإبل ست مئة<sup>(١)</sup> دينار إلى ثمان مئة .

وقضى عمر في الدية على أهل القرى<sup>(٢)</sup> اثنى عشر ألفاً ، وقال : إني  
أرى الزمان تختلف فيه الديمة ، تنخفض فيه من قيمة الإبل وترتفع  
فيه ، وأرى المال قد كثر ، وأن أخشى عليكم الحكم بعدى ، وأن  
يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل ، وأن ترتفع ديته بغير حق ،  
فتحمل على قوم مسلمين فتجتاحهم ، فليس على أهل القرى زيادة في<sup>(٣)</sup>  
تغليظ عقل ، ولا في الشهر الحرام ، ولا في الحرم<sup>(٤)</sup> ، ولا على أهل  
القرى فيه تغليظ ، لا يزداد<sup>(٥)</sup> فيه على اثنى عشر ألفاً ، وعقل أهل الباية  
على أهل<sup>(٦)</sup> الإبل مئة من الإبل على أسنانها ، كما قضى رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعلى أهل البقر مئتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفاً شاة ، ولو  
أُقيمت<sup>(٧)</sup> على أهل القرى إلا عقلهم<sup>(٨)</sup> يكون ذهبًا وورقاً ، فيقام عليهم ،  
ولو كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى على أهل القرى في الذهب والورق عقلاً  
مسميًّا لا زيادة فيه ، لاتبعنا قضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه ، ولكنه كان

(١) في «ح» «بست مائة» .

(٢) كذلك في «ح» وهو الصواب ، وفي «ص» «البقر» .

(٣) في «ح» الواو العاطفة مكان «في» وما في «ص» غير واضح ، وكأنه «في»  
وهو موافق لما سيأتي .

(٤) كذلك في «ح» وفي «ص» «ولا الحرمة» .

(٥) في «ح» «يزاد» بمد حرف «لا» .

(٦) كذلك في «ح» وفي «ص» «على عقل أهل الإبل» خطأ .

(٧) في «ح» «ولم أقسم» ولعله «لم أُقِيم» .

(٨) في «ح» «ولا عقلهم» .

يقيمه على أثمان الإبل .

١٧٢٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب فرض الديمة من الذهب ألف دينار ، ومن الورق اثني عشر ألفاً .

١٧٢٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز ، أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جنَّد الأجناد ، فكتب<sup>(١)</sup> : أن على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائة بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفا<sup>(٢)</sup> شاة ، وعلى من نسج البز من أهل اليمن بقيمة خمس مائة حلة ، أو قيمة ذلك مما سوى الحلل ، فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته من [الإبل]<sup>(٣)</sup> ، لا يكلُّف [الأعرابي]<sup>(٤)</sup> الذهب ولا الورق<sup>(٥)</sup> ، وإذا أصابه الأعرابي وداه بمائة من الإبل ، فإن لم يجد إبلًا فعدلها من الغنم ألفا شاة ، وقضى عثمان في التغليظ<sup>(٦)</sup> الديمة بأربعة آلاف درهم .

١٧٢٧٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : قتل مولى لبني عدي<sup>(٧)</sup> بن كعب رجلاً من الأنصار ،

(١) في « ح » فكتب أن على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل الإبل ... » ..

(٢) كما في « ح » وفي « ص » « الفي » .

(٣) كما في « ح » وما في « ص » مضطرب .

(٤) كما في « ح » وفي « ص » « لا يكلف الديمة ب ولا الذهب » .

(٥) في « ح » « في تغليظ الديمة » .

(٦) في « ص » « لبني هذيل » خطأ .

فقضى النبي ﷺ في ديته اثني (١) عشر ألف درهم ، وقال : وهو الذي يقول : **﴿لَوْمَّا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** (٢) .

### باب التغليظ

١٧٢٧٤ - عبد الرزاق عن معمراً عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال : ليس على أهل القرى تغليظ لأن الذهب عليهم ، والذهب تغليظ .

١٧٢٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن عمر مثله .

١٧٢٧٦ - عبد الرزاق عن معمراً عن عكرمة قال : لا تغليظ الديمة (٤) ، إلا في أسنان الإبل ، لافي الذهب ولا في الورق ، إنما الذهب والورق تغليظ .

١٧٢٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى عثمان في تغليظ الديمة بأربعة آلاف درهم .

(١) في « ح » « بائني » .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٧٤ .

(٣) أخرجه « حق » من طريق محمد بن سلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ٨: ٧٨ و محمد بن مسلم هو الطائفي ، قال ابن معين : ابن عبيته أثبت من الطائفي .

(٤) في « ح » « لا تغليظ الديمة » فإن كان محفوظاً فالصواب « لا تغليظ في الديمة » .

## باب ما يكون فيه التغليظ

١٧٢٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه [كان] <sup>(١)</sup> يُعلّظ في دية الجار ، والذي يقتل في الشهر الحرام .

١٧٢٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد قالا : من قتل في الشهر الحرام [ ومن قتل ] <sup>(٢)</sup> وهو محرم ، ومن قتل في الحرم ، فالدية وثلث الدية

١٧٢٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مثله .

١٧٢٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قبادة قال : من قتل في الحرم فالدية وثلث الدية ، ومن قتل محرماً <sup>(٣)</sup> فالدية مغلظة .

١٧٢٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال : أوطأَ رجل امرأةً فرساً في الموسم ، فكسر ضلعاً من أضلاعها ، فماتت ، فقضى عثمان فيها بثمانية آلاف درهم ، لأنها كانت في الحرم ، جعلها <sup>(٤)</sup> الدية وثلث الدية <sup>(٥)</sup> .

١٧٢٨٣ - عبد الرزاق عن البشوري وابن عبيدة عن ابن أبي

(١) أصفته من « ح » .

(٢) استدركته من « ح » والنصل فيه هكذا : « من قتل في الحرم ، ومن قتل وهو محرم ، ومن قتل وهو في الشهر الحرام » وفي « ص » كما أثبتت ، وقد أعاد فيه الناسخ « ومن قتل في الشهر الحرام » .

(٣) هذا هو الصواب ، وفي « ح » « من قتل في الحرم » وهو مكرر .

(٤) كذا في « ص » و« ح » وفي « حق » « جعل لها » .

(٥) أخرج « حق » من طريق شعبة عن ابن أبي نجيح ٨: ٧٠ و ٧١ .

نجيح عن أبيه مثله ، إلا أن ابن عبيدة قال : بمكة في ذي القعدة<sup>(١)</sup> .

١٧٢٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاء في الرجل يقتل جاره : فيه تغليظ ، زعموا ، قلت : فإذا رحم<sup>٢</sup> ؟ [قال]<sup>(٣)</sup> : بلغنا أن فيه تغليظاً ، قلت<sup>(٤)</sup> : فابن عمّ<sup>٥</sup> ؟ قال : نعم ، في كل ذي رحم<sup>٦</sup> تغليظ .

١٧٢٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء<sup>٧</sup> قال : قال لي : تغليظ<sup>(٨)</sup> في الشهر الحرام ، وفي الحرم<sup>(٩)</sup> .

١٧٢٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار وسليمان الأحول أنهما سمعا طاووساً يقول : في الحرم ، وفي الجار ، وفي الشهر الحرام تغليظ .

١٧٢٨٧ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو عن ابن طاووس مثله ، وزاد فيه : قال : تغليظ<sup>(١)</sup> في أسنان الإبل ، ولا يزاد في الديمة شيئاً<sup>(٢)</sup> .

١٧٢٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : [أخبرنا ابن جريج قال :]

(١) أخرجه « حق » من طريق سعيد بن منصور عن ابن عبيدة ٧١:٨ .

(٢) استدركته من « ح » .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « قال » .

(٤) كذا في « ص » وفي « ح » « يغليظ » .

(٥) روى « حق » عن عطاء في قتيل الحرم والحرم دية وثلث ٧١:٨ .

(٦) لعل الصواب « يغليظ » ولكن في « ح » أيضاً هنا « تغليظ » .

(٧) في « ح » « شيء » وهو القياس .

أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول عن النبي ﷺ : في الجار والشهر الحرام تغليظ .

١٧٢٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال : سأّلت ابن عباس - أو سأّله رجل - عن رجل قتل جاراً [له]<sup>(١)</sup> في الشهر الحرام وفي الحرم<sup>(٢)</sup> ، فقال ابن عباس : لا أدرى ، فكان ابن طاوس لا يقول فيها شيئاً<sup>(٣)</sup> .

١٧٢٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء : إن قتل حلال<sup>(٤)</sup> حراماً غلظت دينه ، وإن قتل حرام حلالاً غلظ في دينه .

١٧٢٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : في الجراح<sup>(٥)</sup> تغليظ في الشهر الحرام .

١٧٢٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال : في وجه المرأة تغليظ ، وأنه قال : في الشفة السفلية تغليظ فيها من الرجل والمرأة ، [و]<sup>(٦)</sup> كان يقول : التغليظ ليس بزيادة في عدد المال ، ولكن في تفضيل<sup>(٧)</sup>

(١) استدركه من « ح » .

(٢) ليس في « ح » « وفي الحرم » .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « شيء » .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « حلالاً » خطأ .

(٥) كذا في « ح » وفي « ص » « الحرام » .

(٦) في « ح » « ولكن يفضل الإبل » .

الإبل ، فكل اثنين<sup>(١)</sup> قدرهما سواء ، ففضل أحدهما ، فإنما هو تغليظ ، وليس بزيادة في عدد الماء .

١٧٢٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب قال : قال عمر بن الخطاب : ليس على أهل القرى زيادة في تغليظ [عقل ، و]<sup>(٢)</sup> لا في الشهر الحرام ، ولا في الحرم<sup>(٣)</sup> .

١٧٢٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قضى فیمن قتل في الشهر الحرام ، أو في الحرم ، أو هو محرم ، بالدية<sup>(٤)</sup> وثلث الديمة<sup>(٥)</sup> .

١٧٢٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم ، وأشاع عن الشعبي اتفقا على أنه لا تغليظ في الحرم ، ولا في المحرم ، ولا في أشباه ذلك .

١٧٢٩٦ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب<sup>(٦)</sup> ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن أبي رباح ، قالوا : من قتل في الشهر الحرام فدية وثلث ، قال قتادة : فذكرت ذلك للحسن ، فقال : ما أعرف هذا .

(١) كذا في « ض » وفي « ح » « شيء » خطأ .

(٢) الزيادة من « ح » .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « الحرمة » وقد مضى مثله .

(٤) كذا في « هن » و« ح » وفي « ص » « فالدية » .

(٥) أخرج « هن » من طريق المصنف ٨: ٧١ .

(٦) أخرج « هن » عن سعيد بن المسيب في الذي يقتل في الحرم ، قال : دية وثلث دية .

## باب ما أُصِيبَ مِنْ الْمَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ

١٧٢٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ما أُصِيبَ مِنْ مَوَاشِي النَّاسِ وَأَمْوَالَهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَإِنَّهُ يَزَادُ<sup>(١)</sup> ثَلَاثًا ، هَذَا فِي الْعُمُدِ<sup>(٢)</sup> .

١٧٢٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبيان بن عثمان أن عثمان أَغْرِمَ فِي نَاقَةِ مَحْرُمٍ أَهْلَكَهَا رَجُلٌ ، فَأَغْرَمَهُ ثَلَاثَ زِيَادَةً عَلَى ثَمَنِهَا .

١٧٢٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبيان ابن عثمان قال : أتَى عثمان بِرَجُلٍ ضَمَّ إِلَيْهِ ضَالَّةً رَجُلٌ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَأُصِيبَتْ عَنْهُ ، فَغَرِمَهَا<sup>(٣)</sup> وَمُثِلَّ ثَلَاثَ ثَمَنِهَا .

١٧٣٠٠ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي عمرو بن مسلم عن طاوس وعكرمة أَنَّهُ سمعهما يقولان : قال رسول الله ﷺ فِي الضَّالَّةِ الْمَكْتُومَةِ مِنَ الْإِبْلِ : فَدِيتُهَا مُثِلَّهَا إِنْ أَدَاهَا بَعْدَمَا يَكْتُمُهَا ، أَوْ وَجَدَتْ عَنْهُ ، فَعَلَيْهِ قَرِينُهَا مُثِلَّهَا<sup>(٤)</sup> .

١٧٣٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : شهر الله الأَصْمَمْ رجب ، قال : وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَعْظِمُونَ الْأَشْهَرَ الْحَرَمَ ، لَأَنَّ الظُّلْمَ

(١) هنا في « ص » كلمة « في » وليس في « ح » ذيأن ، كان إثباتها صواباً فلا بد من مدخلها .

(٢) كذا في « ص » وفي « ح » « في العمرة » وهو عندي خطأ .

(٣) كذا في « ص » وفي « ح » « فَغَرِمَهُ ثَمَنِهَا » وهو الأَصْحَاح .

(٤) راجع ما سِيَّأَتِيَ في كتاب اللقطة .

فيها أحد<sup>(١)</sup> ، قال : ومن قُتِلَ في شهر حِلَالٍ ، أو جُرْحٌ لم يُقتلَ في شهر حِرامٍ ، حتى يجيء شهر حِلَالٍ ، قال اللَّهُ تَعَالَى : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٢)</sup> .

١٧٣٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَّ رَجُلًا جُرْحٌ فِي شَهْرٍ حِلَالٍ ، فَأَرَادَ عُثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ أَمِيرٌ - أَنْ يَقِيدَهُ فِي شَهْرٍ حِرامٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَبْدَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَمِيرٍ - وَهُوَ فِي طَائِفَةِ الدَّارِ - لَا تَقْدِهِ حَتَّى يَدْخُلَ شَهْرَ حِلَالٍ .

### باب من قُتِلَ فِي الْحَرَمِ وَسُرِقَ فِيهِ

١٧٣٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءً : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ ، أَيْنَ يُقْتَلُ قاتلَهُ ؟ قَالَ : حِيثُ شَاءَ أَهْلُ الْمَقْتُولِ ، قَالَ : وَإِنْ قُتِلَ فِي الْحَلِّ لَمْ يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ ، وَكَذَلِكَ أَشْهُرُ الْحَرَمِ مُثْلُ الْحَرَمِ فِي ذَلِكَ .

١٧٣٠٤ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ مُثْلِهِ .

١٧٣٠٥ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ : مَنْ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ ، وَمَنْ قُتِلَ فِي الْحَلِّ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْحَرَمِ<sup>(٣)</sup> أُخْرَجَ إِلَى الْحَلِّ فُقِتِلَ ، قَالَ : تَلِكَ السَّنَةُ .

(١) كَذَا فِي «ص» وَلِعَلِهِ «أَشَدُ» وَفِي «ح» «أَعْظَمُ» .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الآيَةُ : ١٩٤ .

(٣) فِي «ح» «دَخَلَ الْحَزَمَ» وَفِي «ص» «أَدْخَلَ» مَكَانَ «دَخَلَ» .

١٧٣٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : من قتل أو سرق في الحلّ ، ثم دخل الحرم ، فإنه لا يجالس ، ولا يكلم ، ولا يؤوى<sup>(١)</sup> ، ويناشد حتى يخرج ، فيقام عليه . ومن قتل أو سرق فأخذ في الحلّ فأدخل الحرم ، فراراًدوا أن يقيموا عليه ما أصاب ، أخرج<sup>(٢)</sup> من الحرم إلى الحلّ . وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم [عليه]<sup>(٣)</sup> في الحرم .

١٧٣٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عبيدة عن ابن طاووس وإبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس فيمن قتل في الحلّ ثم دخل في الحرم ، قال : لا يجالس ، ولا يكلم ، ولا يباع ، ولا يؤوى ، قال ابن طاووس : ويذكر ، وقال إبراهيم : يؤتى إليه فيقال : يا فلان ! اتق الله [في دم فلان]<sup>(٤)</sup> أخرج من المحارم<sup>(٥)</sup> .

١٧٣٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد ومطرف عن الشعبي قال : إذا قتل في الحرم أو أصاب حدّاً في الحرم ، أقيم عليه [في]<sup>(٦)</sup> الحرم ، وإذا قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم آمن .

(١) في «ح» «لإياد» خطأ ، كما أن فيها «لا يود» في الأثر التالي .

(٢) في «ح» «آخر جوه» .

(٣) أضفته من «ح» .

(٤) استدركه من «ح» وفي «ص» «في دم» ساقط ، و «فلان» قريب من المطموس .

(٥) كذلك في «ص» و «ح» .

١٧٣٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبْنَى طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ<sup>(١)</sup> : أَبْنَى عَبَّاسٌ عَلَى أَبْنَى الزَّبِيرِ<sup>(٢)</sup> فِي رَجُلٍ أَخْذَهُ فِي الْحَلِّ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَى الْحَلِّ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ : أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَى الْحَلِّ فَقَتَلَهُ : أَيُّ يَقُولُ : أَدْخَلَهُ بِأَمْانٍ ثُمَّ أَخْرَجَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ اتَّهَمَهُ أَبْنَى الزَّبِيرِ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ، وَأَعْنَى عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكَ ، فَكَانَ أَبْنَى عَبَّاسٌ لَمْ يَرَ أَعْلَمَ قَتْلًا ، فَلَمْ يَلْبَثْ بَعْدَهُ أَبْنَى الزَّبِيرِ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّىٰ قُتِلَ .

#### باب الموضحة<sup>(٤)</sup>

١٧٣١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنَى جَرِيجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : فِي الْمُوضَحةِ خَمْسٌ مِّنَ الْإِبْلِ .

١٧٣١١ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ قَبِيْصَةِ ابْنِ ذُوْبَّابَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ قَالَ : فِي الْمُوضَحةِ خَمْسٌ مِّنَ الْإِبْلِ<sup>(٥)</sup> .

١٧٣١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنَى جَرِيجٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ قَالَ : قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُوضَحةِ بِخَمْسٍ مِّنَ الْإِبْلِ ، أَوْ عَدَلَهَا مِنْ

(١) أَرَى أَنَّهُ سَقَطَتْ بَعْدَ « قَالَ » كَلْمَةُ مَعْنَاهُ « نَقْمٌ » أَوْ نَحْوُهَا .

(٢) هَذَا فِي « صٌ » « فِي أَبِيهِ » مُزِيدٌ خَطًّا .

(٣) فِي « صٌ » « فِي الْحَرَمِ » .

(٤) هِيَ الَّتِي تَكْشِفُ عَنْهَا الْقُشْرَةُ الرَّقِيقَةُ الَّتِي بَيْنَ الْلَّحْمِ وَالْعَظْمِ ، وَتَشْقَقُ حَتَّىٰ يَبْدُو وَضْعُ الْعَظْمِ .

(٥) أَخْرَجَهُ « هَقَ » مِنْ طَرِيقِ الْمَصْنَفِ . ٨١ وَ ٨٢ .

الذهب ، أو الورق ، أو البقر ، أو الشاء<sup>(١)</sup> .

١٧٣١٣ - عبد الرزاق عن ابن حريج ومعمر قالا : أخبرنا ابن طاووس عن أبيه عن النبي ﷺ : في الموضحة خمس .

١٧٣١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الإبل<sup>(٢)</sup> .

١٧٣١٥ - عبد الرزاق عن الثوري ومحمد عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الموضحة خمس من الإبل<sup>(٣)</sup> .

١٧٣١٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن بعض أصحابهم أن عمر بن عبد العزيز كتب أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء .

١٧٣١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن حريج عن سليمان بن موسى قال : كتب عمر إلى الأجناد : ولا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى فيما دون الموضحة بشيء ، قال : وقضى عمر بن الخطاب في الموضحة بخمس من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق ، وفي<sup>(٤)</sup> موضحة المرأة بخمس من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق .

(١) رواه «د» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختصرًا .

(٢) أخرجه «هـ» من طريق المصنف وغيره ٨: ٨١ .

(٣) أخرجه «هـ» من طريق سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن أبي إسحاق ٨: ٨١ .

(٤) ليس في «ح» من هنا إلى آخره .

١٧٣١٨ - عبد الرزاق عن معمرا قال : أخبرني رجل من أهل اليمن أن عمر بن الخطاب قال : تقدّر الموضحة بالإبهام ، فما زاد على ذلك أخذ بحساب ما زاد .

١٧٣١٩ - عبد الرزاق . عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال :  
ما دون الموضحة حكومة .

١٧٣٢٠ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد عن يونس عن الحسن أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء .

(١) قال ابن حزم: الغن: هو خروج الكلام من المتأخرین .

(٢) كذا في المثل، قال ابن حزم : البحث: هو خشونة تعرض من فضل نازل في أنايب الرئة، فلا يتبيّن الكلام كل البيان، وقد يزيد حتى لا يتبيّن أصلاً ٤٤٤: ١٠.

(٣) أخرجه «هق» مفرقاً في ٨: ٨٤ و ٨٦ و ٨٧.

## باب موضع عقل الموضحة

١٧٣٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ قَالَ : أَخْبَرْنِي ابْنُ أَبِي مَلِيْكَةَ عَنْ رَجُلَيْنِ اخْتَصَسَا إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ فِي مُوضَحَةٍ ، فَقَالَ : لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ، فَقَالَ : صَدِقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ ، قَدْ كَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ يَقُولُ فِي المُوضَحَةِ : لَا يَعْقِلُهَا أَهْلُ الْقَرِيْبِ ، وَيَعْقِلُهَا أَهْلُ الْبَادِيَةِ .

١٧٣٢٣ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيْجِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ كَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا المُوضَحَةَ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِيِّ ، قَالَ : وَأَمَّا عَلَى أَهْلِ الْقَرِيْبِ فَلَا ، قَالَ : قَدْ أَدْرَكْتَ<sup>(١)</sup> وَمَا يَتَعَاقَلُهَا أَهْلُ الْقَرِيْبِ .

١٧٣٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَلِيْكَةَ يَقُولُ : جَاءَ عَمِيرَ بْنَ خَالِدٍ مُؤْلِي عُمَرَ بْنَ الْعَاصِمِ إِلَيْهِ ابْنَ الزَّبِيرِ يَطْلُبُ مُوضَحَةً أُصِيبَ بِهَا - حَسِبْتَ لَهُ<sup>(٢)</sup> - فَقَالَ ابْنُ الزَّبِيرِ : لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، قَالَ ابْنُ الزَّبِيرِ : قَالَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَابَ : لَا يَعْقِلُهَا أَهْلُ الْقَرِيْبِ وَيَعْقِلُهَا أَهْلُ الْبَادِيَةِ .

١٧٣٢٥ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيْجَ قَالَ : أَخْبَرْنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ عَامِرِ الْغَفارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ أَبْطَلَ المُوضَحَةَ عَنْ أَهْلِ الْقَرِيْبِ .

(١) فِي «ص» «قَالَ : وَذَكَرْتَ» وَفِي «ح» «قَالَ عَطَاءً : وَقَدْ أَدْرَكْتَ» وَهُوَ الصَّوَابُ .

(٢) كَذَا فِي «ص» وَفِي «ح» «حَسِبْتَ أَنَّهُ قَالَ ابْنَ الزَّبِيرِ» .

١٧٣٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ سَفِيَّانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ أَبْطَلَهَا عَنْ أَهْلِ الْقَرَىِ .

١٧٣٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : الْمَوْضِحَةَ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ خَمْسٌ؟<sup>(١)</sup> قَالَ : نَعَمْ .

١٧٣٢٨ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ عُمَرَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْقَرَىِ أَنْ يَعْقِلُوا الْمَوْضِحَةَ ، وَجَعَلَ فِيهَا خَمْسِينَ دِيْنَارًا .

## باب الموضحة في غير الرأس

١٧٣٢٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : مَوْضِحَةٌ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ ، فِي الْوَجْهِ ، أَوْ فِي الْيَدِ ، أَيْعَقِلُهَا أَهْلُ الْبَادِيَةِ؟ قَالَ : إِيْ وَاللَّهِ ! أَظُنُّهَا إِذَا أَوْضَحْتَهُ<sup>(٢)</sup> .

١٧٣٣٠ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ فِي الْمَوْضِحَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي جَسَدِ الإِنْسَانِ ، لِيُبَيِّنَ فِي رَأْسِهِ ، فَقَضَى أَنَّ كُلَّ عَظَمٍ كَانَ لَهُ [نَذْرٌ]<sup>(٣)</sup> مُسْمَى ، أَنَّ فِي مَوْضِحَتِهِ<sup>(٤)</sup>

(١) كذا في «ح» وفي «ص» «خمسون» .

(٢) في «ح» «إي والله! إذا أوضحت» وفي «ص» «أظنها إذا صحت» والصواب عندى «أوضحت» .

(٣) كذا في «ص» فيما سيأتي، وفي «ح» «ان عظم كان له قدر مسمى» وهذا «ان كل عظم كان له مسمى» .

(٤) في «ص» «موضحة» وفي «ح» «موضحته» .

نصف عشر نذرها<sup>(١)</sup> ما كان ، فإذا كانت الموضحة في اليد ، فهي نصف عشر نذرها ما لم تكن في الأصابع ، فإذا كانت في الأصابع موضحة فهي نصف عشرها<sup>(٢)</sup> ، وذلك أن الأصابع يفترق نذرها<sup>(٣)</sup> فكانت كل إصبع عشرًا<sup>(٤)</sup> من الإبل ، وما كان فوق الأصابع من الكف فنذره مثل نذر<sup>(٥)</sup> الذراع والعضد ، وقضى في الرجل بمثل ما قضى به في اليد من النذر ، في أصابعها وموضحتها<sup>(٦)</sup> .

١٧٣٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن عكرمة ، أن عمر ابن الخطاب قضى في موضحة الإصبع نصف عشر نذر تلك الإصبع .

١٧٣٣٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : سمعت سليمان بن يسار يذكر أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس ، إلا أن يكون في الوجه<sup>(٧)</sup> عيب ، فيزاد في موضحة الوجه بقدر عيب الوجه ، ما بينها وبين عقل نصف الموضحة<sup>(٨)</sup> .

(١) أي ما يحب فيها من الأرش ، فإن أهل الحجاز يسمون الأرش نذراً .

(٢) في « ح » « فهي نصف عشر قدر الإصبع » .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « يفرق نذرها » .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « عشر » .

(٥) في « ح » « فيقدر مثل قدر ... الخ » وفيها في جميع الموضع « قدر » مكان نذر « وهما واحد ، قاله الريبيع ، كما في « هـ » ٨: ٩٩ .

(٦) في « ح » « مواضعها » .

(٧) كذا في « ح » وفي « ص » « في الوصبة » .

(٨) في « ح » « عقل الموضحة » .

١٧٣٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَاجَ بْنَ أَبْرَاطَةَ يَحْدُثُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ فِي الْمَوْضِحَةِ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ ، وَالْحَاجِبِ ، وَالْأَنْفِ : سَوَاءً .

١٧٣٣٤ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْمَوْضِحَةُ فِي جَسَدِ الإِنْسَانِ فَفِيهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا ، وَإِذَا كَانَتِ فِي الْيَدِ فَمُثْلِذُ ذَلِكَ .

١٧٣٣٥ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ : جَرَاحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ سَوَاءً .

١٧٣٣٦ - عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ فِي الْمَوْضِحَةِ : فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءً .

١٧٣٣٧ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : هَمَا سَوَاءً ، قَالَ : وَلَا تَكُونُ فِي مَوْضِحَةِ الْجَسَدِ ، إِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ حُكْمَوَةً .

١٧٣٣٨ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبْنَى الْمُسَيْبِ قَالَ : فِي الْمَوْضِحَةِ فِي الْوَجْهِ ضَعْفٌ مَا فِي مَوْضِحَةٍ<sup>(١)</sup> الرَّأْسِ .

١٧٣٣٩ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَكْرَمَةَ مُولَى أَبْنَى عَبَّاسِ قَالَ : قُضِيَ عُمَرُ بْنُ النَّخَاطَبِ فِي الْجَرَاحِ الَّتِي لَمْ يَقْضِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، وَلَا أَبُو بَكْرَ ، فَقُضِيَ فِي الْمَوْضِحَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي جَمْدِ الإِنْسَانِ وَلَا يَسْتَدِعُ فِي الرَّأْسِ ، أَنَّ كُلَّ عَظَمٍ لَهُ نَذْرٌ مُسَمَّى ، فَفِي مَوْضِحَتِهِ

(١) كَذَا فِي «ح» وَفِي «ص» «وَجْهُ الرَّأْسِ» .

نصف عشر نذرها ما كان ، فإذا كانت موضحة في اليد فنصف عشر نذرها ما لم تكن في الأصابع ، [فهي نصف عشر نذر الإصبع ، فما كان فوق الأصابع<sup>(١)</sup> في الكف فنذرها مثل الموضحة<sup>(٢)</sup> ، [في] الذراع والعضد ، وفي الرجل مثل ما في اليد<sup>(٣)</sup> .

### باب الملاطأ<sup>(٤)</sup> وما دون الموضحة

- ١٧٣٤٠ - عبد الرزاق عن الشوري عن جابر بن عبد الله بن نجبي ، أن علياً<sup>(٥)</sup> قضى في السمحاق - وهي الملاطأ - بأربع من الإبل .
- ١٧٣٤١ - عبد الرزاق عن الشوري عن منصور عن الحكم عن علي مثله .

- ١٧٣٤٢ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة ابن ذويب عن زيد بن ثابت قال : في الدامية بغير ، وفي الباضعة<sup>(٦)</sup>

(١) استدركته من « ح » .

(٢) في « ح » « مثل موضحة الذراع » .

(٣) تقدم نحوه من حديث عمرو بن شعيب عن عمر ، ويأتي في أواخر حد السرقة من السادس بهذا الإسناد سواء .

(٤) الملاطى (أو الملاطا) بالقصر ، والملاطأ والملاطأ ، قيل : هي السمحاق ، والسمحاق قشرة رقيقة بين عظم الرأس ولحمه ، كذا في النهاية .

(٥) في « ص » « أن علي » وفي « ح » « عن علي أنه » .

(٦) هي التي تشق اللحم ، وتوضع بعد الجلد .

بعيران ، وفي الملاحمه<sup>(١)</sup> ثلات ، وفي السمحاق أربع ، وفي الموضحة خمس .

١٧٣٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله . قال معمر :  
ولا أعلم إلا ذكره عن علي .

١٧٣٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عبد الملك مثل قول زيد ، إلا أنه لم يذكر الموضحة .

١٧٣٤٥ - قال عبد الرزاق : قلت لمالك : إن الثوري أخبرنا عنك عن يزيد بن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطأة بنصف الموضحة ، فقال لي : قد حدثته به ، فقلت : فحدثني به ، فأبأى ، وقال : العمل عندنا على غير ذلك ، وليس الرجل عندنا هنالك ، يعني يزيد بن قسيط<sup>(٢)</sup> .

١٧٣٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال : في الدامية الكبرى يرون أنها الملاحمه ثلاثة مائة درهم ، وفي الموضحة مائتا درهم ، وفي الدامية<sup>(٣)</sup> الصغرى مائة درهم .

(١) هي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ، والسمحاق جلدة رقيقة بين اللحم والعظم ، وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق .

(٢) أخرجه « حق » من طريق المصنف ٨:٨٢ ورد الطحاوي على المصنف قوله : يعني ابن قسيط ، وأثبت أن المراد غيره ، وقد أصاب ، فراجع الجواهر النقي ٨:٨٢ .

(٣) الدامية : هي التي تدمي من غير أن يسيل منها دم .

## باب اللطمة

١٧٣٤٧ - [أخبرنا عبد الرزاق] <sup>(١)</sup> قال : سمعت مولى سليمان بن حبيب يحذّث يخبر معمر <sup>(٢)</sup> أن سليمان بن حبيب قضى في الصَّكَّةِ إِذَا احْمَرَّتْ أَوْ اخْضَرَتْ أَوْ اسْوَدَّتْ بستة دنانير .

## باب الهاشمة

١٧٣٤٨ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة ابن ذؤيب عن زيد بن ثابت ، أنه قال : في الهاشمة <sup>(٣)</sup> عشر من الإبل .

١٧٣٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : فيها عشر من الإبل ، قال قتادة : وقال بعضهم : خمسة وسبعون <sup>(٤)</sup> ديناراً .

١٧٣٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : في الهاشمة في الرأس سمعنا أن فيها ألف درهم .

(١) استدركته من « ح » .

(٢) كنا في « ح » أيضاً ، ولعل الصواب « يخبر معمراً أن » وفي محل « يخبر عن معمر » .

(٣) الهاشمة: التي تهشم العظم .

(٤) كنا في « ح » أيضاً ، وفي « ص » قد كتب الناسخ هذا الأثر قبل هذا ، فكتب « خمسة وعشرون ديناراً » ثم أعاده ، فكتب « خمسة وسبعون » فحذفت الأولى ، وأبقيت الثانية ، فإن الأولى ليس لها أثر في « ح » .

### باب الحرصة<sup>(١)</sup>

١٧٣٥١ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن في الحرصة خمسة وأربعون درهماً .

١٧٣٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال : في الحرصة التي تكون بين اللحم والجلد في الرأس خمسون درهماً .

### باب موضحة العبد وسنّه

١٧٣٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : في موضحة العبد وسنّه في كل واحد منها نصف عشر ثمنه .

١٧٣٥٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي في موضحة العبد نصف عشر ثمنه .

### باب المأومة<sup>(٢)</sup>

١٧٣٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : [في] المأومة الثالث .

(١) كذا في « ح » أيضاً، وفي غير هذا الكتاب « الحارصة » وهي التي تحرص الجلد، أي تشقة، كما في النهاية، وزاد في « حق » « قليلاً » .

(٢) هي التي تبلغ أم الرأس، الدماغ .

(٣) استدركتها من « ح » .

١٧٣٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في المأومة ثلث الدية .

١٧٣٥٧ - عبد الرزاق عن الشوري عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مثله .

١٧٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله ﷺ في المأومة ثلث الدية<sup>(١)</sup> .

١٧٣٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج، و معمر، والشوري، كلهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في المأومة ثلث الدية ، وإن خابت شقه<sup>(٢)</sup> أو غشي عليه<sup>(٣)</sup> من الرعد ، أو ذهب عقله ، ففيها الديمة كاملة .

١٧٣٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح أن مجاهداً كان يقول : في ثلاث من المأومة الديمة<sup>(٤)</sup> إن خابت شقه ، أو ذهب عقله ، أو غشي عليه من الرعد .

١٧٣٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس قال : عند أبي كتاب عن النبي ﷺ : في المأومة ثلث وثلاثون .

١٧٣٦٢ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة

(١) رواه « هن » عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي الخ: ٨٢ .

(٢) كذا في « ص » فإن كان محفوظاً فالمعنى إن أفسدت الجانب الواحد منه .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « عليها » .

(٤) زاد في « ح » « تامة » .

ابن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال : في المأومة ثلث الديه ، قال محمد : وسمعت مكيحولاً يقول : إذا كانت المأومة عمداً ، ففيها ثلثا (١) الديه ، وإذا كانت خطأً ففيها ثلثا الديه (٢) .

١٧٣٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : في المأومة ثلث العقل ، ثلاثة وثلاثون من الإبل (٣) أو عدتها من [الذهب] أو الورق (٤) . قال : وقضى عمر بن الخطاب بمثل ذلك ، قال : وقضى عمر بن الخطاب في المأومة في الجسد إن أصيبي الساق (٥) ، أو الفخذ ، أو الذراع ، أو العضد ، حتى يخرج مخها ويحس (٦) عظمها فلا يجتمع ، فيها نصف مأومة الرأس ، ستة عشر قلوضاً ونصف (٧) .

### باب المنقلة (٨)

١٧٣٦٤ - عبد الرزاق عن معمر والشوري عن أبي إسحاق عن

(١) في « ح » « ثلث » .

(٢) ليس هذا في « ح » ولا شك أن في إحدى الفقرتين خطأً .

(٣) زاد في « هـ » « وثالثاً » رواه من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ٨٣٠ : ٨ .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « أو عدتها من الورق أو الشاء » وفي « هـ » « أو قيمتها من الذهب ، أو الورق ، أو البقر ، أو الشاء » .

(٥) كذا في « ح » وفي « ص » « الجسد » .

(٦) في « ح » « بين » فليتأمل .

(٧) كذا في « ح » أيضاً .

(٨) هي التي ينقل منها فراش العظم .

عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : في المنقلة خمس عشرة<sup>(١)</sup> .

١٧٣٦٥ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة ابن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال : في المنقلة خمس عشرة<sup>(٢)</sup> .

١٧٣٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاء : في المنقلة خمس عشرة من الإبل ، قال : و قاله ابن أبي مليكة أيضاً .

١٧٣٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس قال : في الكتاب الذي عند أبيه وهو عن النبي ﷺ : في المنقلة خمس عشرة .

١٧٣٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه مثله .

١٧٣٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : في المنقوله خمس عشرة من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو الشاء<sup>(٣)</sup> ، وقضى عمر بن الخطاب بمثل ذلك في منقوله الرجل والمرأة .

### باب منقلة الجسد

١٧٣٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال :

(١) في « ح » « خمسة عشر » وقد أخرجه « هن » من طريق سعيد عن أبي عوانة عن أبي إسحاق وفيه أيضاً « خمس عشرة » ٨: ٨٢ .

(٢) كذا في « ح » أيضاً - ورواه « هن » من طريق المصنف ٨: ٨٢ .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « الشاة » .

قضى عمر بن الخطاب أن ما كانت من منقوله ينقل عظامها في العضد، أو الذراع، أو الساق، أو الفخذ، فهي نصف منقوله الرأس، سبع قلائص ونصف .

١٧٣٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن عمر في منقوله الجسد نصف منقوله الرأس، إذا كان تنقل عظامها في الذراع، أو العضد، أو الساق، أو الفخذ<sup>(١)</sup> .

### باب حلق الرأس ونتف اللحية

١٧٣٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : حلق الرأس أله نذر؟<sup>(٢)</sup> قال : لم أعلم .

١٧٣٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أليوب السختياني قال : قال لي ابن سيرين : لو نتف من لحيتك ما يكون في ذلك؟ ثم قال محمد : قال شريح : توضع في الميزان ، فإن لم يكن في اللحية ما بقي ففي الرأس ، قال سفيان : سمعنا أن الرأس إذا حلق فلم ينبت ، أو اللحية ، ففي كل منها الدية .

١٧٣٧٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن المنھال بن خليفة عن تمیم بن سلمة قال : أفرغ رجل على رأس رجل قدرًا ، فذهب شعره ، فذهب إلى علي<sup>(٣)</sup> فقضى عليه بالدية كاملة .

(١) ليس في «ح».

(٢) في «ح» «قدر» وهو يعني النذر ، كما قال الربيع ، انظر «هـ» ٨: ٩٩

(٣) في «ح» «فرفع ذلك إلى علي» .

١٧٣٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيُّوب عن ابن سيرين عن شريح في رجل نتف من لحية رجل ، فقال : يُقتصُ منه بالميزان ، فما لم يف أَكمل من شعر الرأس .

### باب الجبهة

١٧٣٧٦ - قال عبد الرزاق : قال سفيان : سمعنا أَن في الجبهة إِذَا كسرت حكم .

١٧٣٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي عبد العزيز ابن عمر عن عمر<sup>(١)</sup> بن عبد العزيز قال : في الجبهة إِذَا هُشِمت وفيها غوصٌ من داخلٍ مئة وخمسون ديناراً ، فإن كان بين الحاجبين كسرٌ شانَ الوجه ولم ينقل<sup>(٢)</sup> منها العظام فربع الديمة ، وإن كسر ما بين الأذنين يصيب ماضغ<sup>(٣)</sup> اللحين ، وقد<sup>(٤)</sup> أَدَاهُ الشَّعْرُ في غوص<sup>(٥)</sup> لم يصبه الجرح<sup>(٦)</sup> ، ولم ينقل منه عظم ، ففيه<sup>(٧)</sup> مئة دينار .

(١) كذا في « ح » وفي نسخة من المحملي أيضاً ، وفي أخرى منه : « أَخْبَرَنِي عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز » ولم يرفعه إلى عمر بن عبد العزيز ، راجع المحملي ٤٦٠ : ١٠ .

(٢) في المحملي « لم تنتقل » وفي « ح » « لم يفصل » وهو عندي تحريف .

(٣) كذا في المحملي ، وفي « ص » « قامن » وفي « ح » « نصف صلح » .

(٤) كذا في « ح » والمحملي ، وفي « ص » « وقال » وهو تحريف .

(٥) كذا في « ص ». وفي المحملي « وقد أَدَاهُ الشَّعْرُ في تخلص » وفي « ح » « وقد أَرَاهُ الشَّعْرُ في عوارضه » .

(٦) كذا في « ص » « ح » وفي المحملي « لم يضر في الجرح » .

(٧) كذا في « ح » والمحملي ، وفي « ص » « فيه » .

## باب الحاجب

- ١٧٣٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ قَالَ : قَلْتُ لِعَطَاءَ : الْحَاجِبُ يُشْتَرِ ؟ <sup>(١)</sup> قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ .
- ١٧٣٧٩ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمَسِيبِ قَالَ : فِي الْحَاجِبِيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي أَحَدِهِمَا نَصْفُ الدِّيَةِ .
- ١٧٣٨٠ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ مُثْلِقَةَ قَوْلِ ابْنِ الْمَسِيبِ ، وَزَادَ : فَمَا ذَهَبَ مِنَ الْحَاجِبِ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ .
- ١٧٣٨١ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : فِي الْحَاجِبِيْنِ الدِّيَةُ ، قَالَ : وَقَالَ غَيْرُهُ : حُكْمَةُ عَدْلٍ .
- ١٧٣٨٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ : قُضِيَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْحَاجِبِ إِذَا أُصِيبَ حَتَّى يَنْذَهَ شَعْرَهُ ، فَقُضِيَ فِيهِ مَوْضِعَتِينِ ، عَشْرًا مِنَ الإِبْلِ .
- ١٧٣٨٣ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيْجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَاجِبِ يَتَحَصَّصُ شَعْرَهُ ، أَنَّ فِيهِ الرِّبْعَ ، وَفِيمَا ذَهَبَ مِنْهُ بِالْحَسَابِ ، فَإِنَّ أُصِيبَ الْحَاجِبَ بِمَا يَوْضِعُ وَيَنْذَهَ شَعْرَهُ ، كَانَ نَذْرُ <sup>(٢)</sup> الْحَاجِبِ قَطْ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَوْضِعَةِ نَذْرٌ <sup>(٢)</sup> ،

(١) شَرَّ الشَّيْءِ: قَطْعَهُ، وَمِزْقَهُ. وَشَرَّ الرَّجُلِ: جَرَحَهُ.

(٢) فِي «ح» وَالْمَحْلِي «قَدْر».

فإن أصيَب بمنقوله كان نذر<sup>(١)</sup> الحاجب والمنقوله<sup>(٢)</sup> جميـعاً .

### باب شفر العين

١٧٣٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر قال : اجتمع<sup>(٣)</sup> لعمر بن عبد العزيز في شفر العين الأعلى إذا نتف نصف دية العين ، وفي شفر العين الأسفل ثلث دية العين<sup>(٤)</sup> ، وقالوا : إذا ذهب جفن العين فاعورت<sup>(٥)</sup> فدية العين .

١٧٣٨٥ - عبد الرزاق عن معاذ عن بعض أصحابه عن الشعبي قال : في كل شفر ربع دية العين .

١٧٣٨٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة ابن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال : في جفن العين ربع الديـة<sup>(٦)</sup> .

### باب الأذن

١٧٣٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : في

(١) في « ح » والمحل « قدر » .

(٢) كذلك في « ح » والمحل ، وفي « ص » « المتفق » .

(٣) كذلك في « ح » والمحل ، وفي « ص » « أجمع » .

(٤) في « ح » والمحل انتهت الرواية إلى هنا ، وفيهما رواية زائدة وهي : « عبد الرزاق عن معاذ عن قتادة قال : في كل شفر ربع الديـة إذا قطع ولم ينتف شعره » وفي المحل « ولم ينـبت شعره » .

(٥) أخرجه « حق » من طريق المصنف ٨: ٨٧ .

**الأذن إذا استوصلت خمسون<sup>(١)</sup> من الإبل .**

**١٧٣٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن أبي نجيج  
عن مجاهد مثله .**

**١٧٣٨٩ - عبد الرزاق عن الشوري عن ابن أبي إسحاق، عن عاصم  
ابن ضمرة عن علي قال : في الأذن إذا<sup>(٢)</sup> النصف ، يعني نصف  
الدية ، قال سفيان : مما أصيب من الأذن فبحساب ذلك .**

**١٧٣٩٠ - عبد الرزاق - أظنه - عن معمر عن ابن أبي نجيج  
عن مجاهد قال : في الأذن إذا استوصلت نصف الدية ، وإذا ذهب  
السمع فنصف الدية .**

**١٧٣٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس  
عن أبيه أنه قال : قال أبو بكر : في الأذن خمسة عشر بعيّراً يغيبها<sup>(٣)</sup>  
الشعر والعمامة .**

**١٧٣٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :  
أول من قضى في الأذن أبو بكر ، خمسة عشر من الإبل لا يضر سمعاً ،  
ولا ينقص قوّة ، يغيبها الشعر والعمامة**

**١٧٣٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج أن علقة بن قيس قال :**

(١) كنا في « ح » والمحل وهو الصواب ، وفي « ص » « خمس » .

(٢) كنا في « ص » وليس كلمة « إذا » في « ح » وقد رواه « هق » من طريق  
سعيد عن أبي عوانة عن أبي إسحاق ، لفظه : وفي الأذن النصف ٨: ٨٥ .

(٣) صورة الكلمة في « ح » « لقيها » وفي « ص » « يغيبها » وفي المثل من طريق  
سعيد بن منصور « يواريها » .

قال ابن مسعود : كل زوجين ففيهما الدية ، وكل واحد ففيه الدية .

١٧٣٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة ، أن أبو بكر قضى في الأذن بخمسة عشر من الإبل ، وقال : إنما هو شين<sup>(١)</sup> لا يضر سمعاً ولا ينقص قوة ، يغيبها الشعر والعمامه .

١٧٣٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن عمر بن الخطاب قضى في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية .

١٧٣٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس وعكرمة أن عمر قضى به . قال معمر : والناس عليه .

١٧٣٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية ، مما قطع منها فبحساب ذلك ، يقدر بالقرطاس ، قال قتادة : وإذا ذهب السمع فنصف ديتها ، قال : وقضى فيها أبو بكر بخمسة عشر من الإبل .

١٧٣٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا ذهب سمعها ولم تقطع<sup>(٢)</sup> فقد تم عقلها ، وإن قطعت وذهب سمعها ففيها الدية كاملة ، ألف دينار .

١٧٣٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن شعيب قال :

(١) هذا الذي يظهر لي من رسم الكلمة في « ص » وفي « ح » « شيء » .

(٢) كذا في « ح » وزيدت في « ص » هنا « به » .

قضى أبو بكر في الأذن ، فجعلها منقوله ، قال : لا يذهب سمعها ، ويسترها الشعر والعمامة ، وقضى عمر فيها بنصف الديه ، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق .

١٧٤٠٠ - عبد الرزاق عن عمر عن قتادة قال : إذا قطعت الأذن تم عقلها ، قال : وقضى فيها أبو بكر بخمسة عشر من الإبل .

١٧٤٠١ - عبد الرزاق عن حميد الشامي<sup>(١)</sup> عن الحجاج عن مكحول عن زيد قال : في شحمة الأذن ثلث الديه<sup>(٢)</sup> .

### باب السمع

١٧٤٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لم يبلغني في ذهب السمع شيء .

١٧٤٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر قال : سألت ابن علاة ، قلت : الرجل يدعي أنه أصمه من ضربه ، كيف يعلم ذلك ؟ قال : تلتمس غفلاته ، فإن قدر على شيء ، وإلا استحلف ، ثم أعطي ، فإن ادعى صمماً في إحدى أذنيه دون الأخرى فإنه يُحشى التي لم تصمم وتلتمس غفلاته .

١٧٤٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال : بلغني عن إبراهيم

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « حميد الطويل » .

(٢) أخرجه « ش » من طريق عبد الرحيم بن سليمان وعبد الله بن نمير عن الحجاج كما في المحل ١٠ : ٤٤٨ .

وغيره قال : يُغتر<sup>(١)</sup> فينظر أيسمع أم لا .

١٧٤٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي نجح عن مجاهد قال : في ذهب السمع خمسون .

١٧٤٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن رجلاً جاء عمر بن عبد العزيز فقال : ضربني فلان حتى صمت . إحدى أذني ، قال : فقال له : كيف نعلم<sup>(٢)</sup> ذلك ؟ قال : ادع الأطباء<sup>(٣)</sup> ، فدعاهم ، فشموها<sup>(٤)</sup> ، فقالوا للصماء : هذه الصماء .

١٧٤٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : ما اجتمع عليه لعمر أن قال : لم أسمع في شيء يصاب به عم [ فاه ]<sup>(٥)</sup> ومنخريه ، فإن سمع صريراً في الأذن حين يعمم ، فليس به بأس .

### باب العين<sup>(٦)</sup>

١٧٤٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن

(١) في «ص» «يعتر» وفي «ح» «يعيد» وفي المثل «يختبر» والصواب «يُغترّ» (على صيغة المضارع المجهول) من اغتره ، إذا طلب غفلته ، وقد خطط مصحح المثل فأثبت «يختبر» .

(٢) أو «يعلم» وقد أثبت مصحح المثل «تعلم» خطأ .

(٣) في المثل «الأطباء» و«الطيب» يجمع على «أطباء» و«أطباء» كليهما .

(٤) كذا في المثل و«ح» ولكن فيها بالهمزة ، وفي «ص» «فسموها ولعل» الصواب «فشموها» .

(٥) سقط من «ص» وهو ثابت في «ح» والمثل ، ولكن زاد فيه «به» خط بعد «عم» .

(٦) أسقطه الناسخ في الصلب ، فاستدركه في المامش .

أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً : و[في] العين خمسون من الإبل .

١٧٤٠٩ - عبد الرزاق عن الشوري عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال : في العين نصف الديمة .

١٧٤١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مثله .

١٧٤١١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن أشعث بن سوار عن الشعبي أن ابن مسعود قال : العينان سواء .

١٧٤١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : في العينين الديمة كاملة ، وفي العين نصف الديمة ، فما ذهب فبحساب ذلك ، قبل لمعمر : وكيف يعلم ذلك ؟ قال : بلغني عن علي أنه قال : يغمض عينه التي أصيبت ، ثم ينظر بالأخرى فينظر أين ينتهي <sup>(١)</sup> بصره ، ثم ينظر بالتي أصبت ، فما نقص فبحسابه .

١٧٤١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جرير قال : قال لي عطاء : في العين خمسون ، قال : قلت لعطاء : فذهب بعض بصرها وبقي بعض ؟ قال : بحساب ما ذهب ، يمسك على الصحيحة وينظر بالأخرى ، [ثم يمسك على الأخرى فينظر بالصحيحة ،] <sup>(٢)</sup> فيحسب ما ذهب منه .

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « أي متنه » .

(٢) سقط من « ص » وهو ثابت في « ح » .

١٧٤١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحكم بن<sup>(١)</sup> عتبية قال : لطم رجل رجلاً - أو غير اللطم - إلا أنه ذهب بصره وعينه قائمة ، فأرادوا [أن يقيدوه]<sup>(٢)</sup> ، فأعيا عليهم وعلى الناس كيف يقيدوه ، وجعلوا لا يدرؤن كيف يصنعون ، فأتاهم علي فأمر به فجعل على وجهه كرسف<sup>(٣)</sup> ، ثم استقبل به الشمس ، وأدنى من عينه مرآة ، فالتمع بصره وعينه قائمة .

١٧٤١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : بلغني - قال : أحسبه - عن علي أنه قال : يغمض عينه التي أصيبت ، ثم ينظر بالأخرى ، فينظر<sup>(٤)</sup> أين منتهي بصره ، ثم ينظر بهذه التي أصبت ، فما نقص أخذ بحسابه .

١٧٤١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جرير قال : قلت لعلاء : ضعفت عينه من كبر فأصبت ، قال : نذرها<sup>(٥)</sup> واف ، وقال في البر姊 يُقتل : ديته وافية ، وقال مثل ذلك عبد الكرييم

١٧٤١٧ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أخبرني ابن طاووس قال : في الكتاب الذي عند أبي ، وهو عن النبي عليه السلام : في العين خمسون .

(١) في «ص» «عن» خطأ .

(٢) سقط من «ص» وهو ثابت في «ح» ولكن فيه «أن يقدوه» .

(٣) في «ح» «فأمرهم أن يجعلوا على وجهه كرسفا ثم يستقبل به الشمس» وفي «ص» «فجعل على وجهه كف» .

(٤) ثكنا في «ح» وفي «ص» «ثم ينظر» .

(٥) في «ح» «قدرها» .

١٧٤١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال :  
قال النبي ﷺ : في العين<sup>(١)</sup> نصف العقل ، خمسون من الإبل ، أو  
عدلها من الذهب<sup>(٢)</sup> ، أو الورق ، أو الشاء ، أو البقر .

١٧٤١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر  
عن<sup>(٣)</sup> عمر بن الخطاب قال : في العين نصف الديمة ، أو عدل ذلك  
من الذهب أو الورق ، وفي عين المرأة نصف ديتها ، أو عدل ذلك من  
الذهب أو الورق .

١٧٤٢٠ - [عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل فقاً عين  
رجل ، فقام إليه ابن عمه فقتله ، فقال : يجعل عقل العين في مال  
المقتول لأنَّه كان عمدًا ، ويقاد القاتل بالذي قتل]<sup>(٤)</sup> .

١٧٤٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة<sup>(٥)</sup> في رجل فقاً  
عين رجل ثم عمي ، قال : إنَّ كان رفع إلى السلطان فقضى عليه  
بالقصاص غرمه ، وإنْ عمي قبل أن يقضي فليس له شيء ، وكذلك  
القاتل يموت أو يقتل بعدما يقضى عليه ، يغrom .

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « والعين » .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « أو الذهب » .

(٣) في « ح » « أَنَّ » .

(٤) سقط من « ص » واستدركته من « ح » .

(٥) كان الناسخ كتب من إسناد الأثر السابق إلى الزهري ثم انتقل نظره إلى الأثر  
الذى تحته فكتب متنه وأهمل متن الأثر السابق ، فنحن أثبنا الأثر السابق بإسناده فوق هذا  
الأثر ، وأثبنا باسم ابن شبرمة مكان إسم الزهري في هذا الأثر ، وهذا هو الموفق لما في « ح » .

١٧٤٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رجلاً فقاً عين نفسه ، فقضى له عمر بن الخطاب بعقله على عاقلته .

### باب عين الأعور

١٧٤٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : إذا فقئت عين الأعور ففقت عين الذي فقاها ، وغرم أيضاً للأعور خمس مئة دينار ، وإذا فقئت عين الأعور خطأ فلها الديمة ، ألف دينار .

١٧٤٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب أن الأعور تفقاً عينه فيها<sup>(١)</sup> الديمة كاملة ، قلت : من؟ قال : لم نزل نسمعه ، قال : وقال ذلك ربعة .

١٧٤٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : إذا فقاً الأعور عين رجل صحيح عمداً أغرم ألف دينار ، وإذا فقاها خطأً أغرم خمس مئة دينار .

١٧٤٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في رجل بإحدى عينيه بياض ، فأصيّبت عينه الصحّحة ، قال : نرى أن يزاد في عقل عينه ما نقص من الأخرى التي لم تصب .

١٧٤٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور بالديمة تامة .

(١) كذا في «ص» وفي «ح» «فقيه الديمة» .

١٧٤٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن <sup>(١)</sup> أبي عياض أن عمر وعثمان اجتمعوا على أن في عين الأعور الديمة كاملة .

١٧٤٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أيوب بن موسى أن رجاء <sup>(٢)</sup> بن حيوة أخبره أن صاحب حرس عبد الملك بن مروان أصاب سوطه عين أعور ، ففقأها ، قال : فأعطاه عبد الملك فيها ألف دينار .

١٧٤٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب في العين إذا لم يبق من بصره غيرها ، الديمة كاملة ، وفي عين المرأة إذا لم يبق من بصرها <sup>(٣)</sup> غيرها ثم أصيبت ، الديمة كاملة .

١٧٤٣١ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عربوبة عن قتادة عن أبي مجلز عن عبد الله بن صفوان أن عمر بن الخطاب قضى في عين أعور ففتشت عينه الصحيحة ، بالدية كاملة <sup>(٤)</sup> .

١٧٤٣٢ - عبد الرزاق عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي في رجل أعور ففتشت عينه الصحيحة عمداً : إن شاءَ أخذ الديمة كاملة ، وإن شاءَ فقاً عيناً ، وأخذ نصف الديمة <sup>(٥)</sup> .

(١) كذا في المحملي أيضاً، وفي «ح» «محمد عن أبي عياض» .

(٢) كذا في «ح» وفي «ص» «جابر بن حيوة» خطأ .

(٣) كذا في «ح» وفي «ص» «بصره» .

(٤) أخرجه «هـ» من طريق شعبة عن قتادة ٨: ٩٤ .

(٥) ذكره «هـ» ٨: ٩٤ .

١٧٤٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم في عين الأعور تصاب ، قال : نصف الدية .

١٧٤٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق ، في عين الأعور تصاب ، قال : أنا أدي<sup>(١)</sup> قتيل<sup>(٢)</sup> الله ، فيها النصف<sup>(٣)</sup> .

١٧٤٣٥ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الصحى قال : سئل عبد الله بن مقل عن الرجل يفقأ عين الأعور ، فقال : ما أنا فقأت عينه الأخرى ، فيها النصف .

١٧٤٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن الحكم بن عتبة عن بعض أصحاب النبي ﷺ : في عين الأعور خمسون من الإبل .

### باب الأعور يُصيب عين الإنسان<sup>(٤)</sup>

١٧٤٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق . قال : أخبرنا ابن جريج قال :

(١) كذا في « هن » والمحل ، وفي « ص » و« ح » « إذا أدي » .

(٢) كذا في « هن » وفي « ص » بإهمال النقط ، وفي « ح » « يقبل » .

(٣) أخرجه « هن » من طريق العدني عن الثوري ، لكن فيه « تصاب عينه الصحيحة ، فقال : ما أنا فقأت عينه أنا أدي ... الخ » فليحرر ٨ : ٩٤ .

(٤) في « ح » « إنسان » .

قلت لعطاً : الأَعور يصيب عين إِنْسَانَ عَمْدًا ، أَيْقَادَ مِنْهُ ؟ قَالَ :  
مَا أَرَى أَنْ يُقادَ مِنْهُ ، أَرَى لَهُ الْدِيَةَ وَافِيَةً .

١٧٤٣٨ - عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن قتادة عن أبي عياض أن عثمان [قضى]<sup>(١)</sup> في رجل أَعور فقاً عين صحيح، فقال: عليه دية عينه ...<sup>(٢)</sup> ، ولا قود عليه<sup>(٣)</sup> ، قال قتادة : وقال ...<sup>(٤)</sup> ابن المسيب : لا يستقاد من الأَعور ، وعليه الْدِيَةُ كَامِلَةٌ إِذَا كَانَ عَمْدًا .

١٧٤٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : إذا فقاً الأَعور عين الصحيح عَمْدًا أَغْرِمْ أَلْفَ دِينَارًا ، وإذا فقاً هَا خطاً غرم خمس مائة دينار .

١٧٤٤٠ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق قَالَ : أَخْبَرَنَا ابن جريج عن محمد ابن أبي عياض أن عمر وعثمان اجتمعوا على أن الأَعور إِنْ فقاً عين آخر فعليه مثل دية عينه<sup>(٥)</sup> ، وذكر أن علياً قَالَ : أَقَامَ اللَّهُ الْقَاصِصُ فِي كِتَابِهِ : ﴿الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾<sup>(٦)</sup> وقد علم هذا فعليه القصاص ، فإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيَّاً<sup>(٧)</sup> .

(١) سقط من « ص » واستدركته من « ح » والمحل .

(٢) هنا في « ص » زيادة « عينين » وليس هذه الزيادة في « ح » ولا في المثل .

(٣) أَخْرَجَهُ « حق » من طريق هشام عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض ولفظه: فلم يقتض منه، وقضى فيه بالدية كاملة ٨ : ٩٤ .

(٤) هنا في « ص » زيادة « ذلك » وليس في « ح » ولا في المثل .

(٥) كذا في « ح » أيضاً، وفي المثل « عينيه » .

(٦) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .

(٧) كذا في « ح » أيضاً، وفي المثل « فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَسِيَ شَيْئًا » وأخثى =

## باب العين القائمة

١٧٤٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قضى عمر ابن الخطاب في العين القائمة إذا فقشت بثلث ديتها ، قال معمر : وبلغني أن قتادة قال عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر قضى في اليد الشلاء ، والعين القائمة العوراء ، والسن السوداء ، في كل واحدة منهن ثلث ديتها .

١٧٤٤٢ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس مثله<sup>(١)</sup> .

١٧٤٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة إذا بخضت<sup>(٢)</sup> بمائة دينار<sup>(٣)</sup> .

١٧٤٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جرير ومعمر قالا : أخبرنا ابن أبي نجيح عن مجاهد أن للعين القائمة التي لا يبصر

= أن يكون المصحح أو بعض الناسخين زاد قوله «لينسى» من قبله .

(١) ذكره ابن حزم من طريق هشام الدستواني عن قتادة ١٠: ٤٢١ ورواه «هـ» من طريق أبي عوانة عن قتادة ٨: ٩٨ .

(٢) بخض عينه (فتح) : قلعها ، وفي «هـ» ٨: ٩٨ «بخخت» ومعنى بخخت : عورت أقيبح العور ، ورواه مالك بلفظ «طفشت» ومعنى ذلك : ذهب نورها ، ورسم الكلمة في «ح» مضطرب ، رسماها الناسخ تارة «بخت» وتارة «بخست» وتارة «بخص» ورسمها في محل «بخخت» .

(٣) رواه ابن حزم من طريق وكيع عن الثوري ١٠: ٤٢١ و«هـ» من طريق مالك عن يحيى .

بها إن ثقبت<sup>(١)</sup> أو بخضت ، كان فيها نصف نذر<sup>(٢)</sup> العين ، خمس وعشرون ، وإن كان قد أخذن فيها نذرها<sup>(٣)</sup> أول مرة .

١٧٤٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن داود ابن أبي عاصم<sup>(٤)</sup> عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب قضى في العين القائمة تبخض بثلث ديتها .

١٧٤٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عمر ابن الخطاب في العين القائمة تبخض بثلث ديتها .

١٧٤٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن أمية ، أن بكير بن عبد الله بن الأشعّ أخبره أنه سمع سليمان بن يسار يحدّث عن زيد بن ثابت ، أنه قال : في العين القائمة تبخض عشر الدية ، مئة دينار .

١٧٤٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول : في العين القائمة تبخض عشر الدية .

١٧٤٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قضى في العين العوراء إذا خسفت بثلث ديتها .

(١) كذا في المحملي ، وهذه صورة الكلمة في « ح » بإهمال النقط ، وفي « ص » كأنها « فقت » .

(٢) في « ح » والمحملي « قدر » .

(٣) في « ح » « قدرها » وفي المحملي « نذرها » .

(٤) كذا في « ح » وهو الصواب ، لكن زيادة « عن عاصم » فيها خطأ من النساخ ، وفي « ص » « داود بن أبي عياض » تحرير من النساخ .

١٧٤٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال :  
قضى عمر بن الخطاب [في] العين القائمة فإذا أصيبت وطفشت  
بثلث ديتها .

١٧٤٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن  
مسروق في اليد العثماء<sup>(١)</sup> ، والعين القائمة ، والترقوة<sup>(٢)</sup> ، والضلع ،  
وأشباهه حكم .

١٧٤٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جرير قال :  
أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز : إن  
لطممت العين فدمعت من أعلىها دموعاً لا ترقاً فإنها ثلثا دية ، وإن  
كانت دمعة لا يجف دمعها وهي دون الدمعة<sup>(٣)</sup> الأولى فنصف دية العين ،  
وإن كانت دمعة من الجفن تسحل<sup>(٤)</sup> أحياناً يذهب [فيها]<sup>(٥)</sup> بصرها  
ففيها خمس مئة دينار ، وإن كانت دمعة<sup>(٦)</sup> تجف مرة وتسلح  
أخرى ، تؤديه وتضر ببصره ، فخمس دية العين ، وإن كانت دمعة  
من أسفل العين فيها شفرة<sup>(٧)</sup> ، فعلى نحو ذلك من مئة دينار .

(١) من عُم العظم المكسور: النجبر على غير استواء .

(٢) كذا في «ح» وفي «ص» كأنها «الرقبة» والصواب ما في «ح» .

(٣) كذا في «ح» والمحل، وفي «ص» «دمعه» .

(٤) سحلت العين: بكت (فتح) .

(٥) استدركتها من «ح» والمحل .

(٦) يحتمل أن يكون «دمعه» بالإضافة .

(٧) في «ح» «سعراً» .

## باب شتر العين

١٧٤٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ يَكْتُبُوا إِلَيْهِ بَعْلَمَاتِهِمْ ، قَالَ : وَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقَهَائِهِمْ : فِي شَتَرٍ<sup>(١)</sup> الْعَيْنِ ثُلَثُ الدِّيَةِ .

## باب حجاج العين

١٧٤٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ يَكْتُبُوا إِلَيْهِ بَعْلَمَاتِهِمْ ، قَالَ : وَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقَهَائِهِمْ : فِي حِجَاجٍ<sup>(٢)</sup> الْعَيْنِ ثُلَثُ الدِّيَةِ .

## باب الأنف

١٧٤٥٥ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ قَالَ : قَلْتُ لِعَطَاءً : كَمْ فِي الْأَنْفِ يَسْتَأْصِلُ ؟ قَالَ : الدِّيَةُ .

١٧٤٥٦ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُعَمِّرٍ وَالشُّورِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ

---

(١) الشتر، محركة: انقلاب جفن العين من أعلى وأسفل، وقيل: إنشقاقة. ولينظر هل الصواب «الشتّر» بالمعجمة أو «الستّر» بالمهملة، ففي «ح» بالمهملة، وكذا في «ص» بلا علامة إهمال.

(٢) الحجاج، بفتح الحاء: العظم الذي ينبع عليه الحاجب.

عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الأنف الذية إذا استؤصل<sup>(١)</sup> .

١٧٤٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً، فيه : وفي الأنف إذا أُوعي جدعه الذية كاملة ، مئة من الإبل<sup>(٢)</sup> .

١٧٤٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف الذية .

١٧٤٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في روثة<sup>(٣)</sup> الأنف ثلث الذية .

١٧٤٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جرير عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يقول : في الروثة الثالث ، فإذا بلغ المارن<sup>(٤)</sup> العظم فالذية وافية ، فإن أصيبت من الروثة الأربنة أو غيرها ما لم يبلغ العظم فبحساب الروثة .

١٧٤٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة أن النبي ﷺ قضى في الأنف إذا جدع كلّه بالذية<sup>(٥)</sup> ، وإذا جدعت روثته فالنصف<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه « هـ » من طريق سعيد عن أبي عوانة عن أبي إسحاق مختصرآ : ٨٨ .

(٢) أخرجه « هـ » من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر ٨ : ٨٧ .

(٣) روثة الأنف : طرف الأربنة من الأنف .

(٤) كذا في « ح » أيضاً ، وفي المحمي « من المارن » .

(٥) كذا في « ح » وفي « ص » « في الذية » .

(٦) كذا في « ص » وفي « ح » « بالنصف » .

١٧٤٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ،  
أن عمر بن عبد العزيز قال : في الأنف إذا أُوعي جدعاً جدعاً كاملاً ،  
فما أصيب من الأنف دون ذلك فبحسابه .

١٧٤٦٣ - عبد الرزاق [ عن ابن جريج ] عن عمرو بن شعيب  
قال : قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جُدع كُلُّه بالعقل كاماً ،  
وإذا جدعت روثته بنصف العقل ، خمسين من الإبل ، أو عدلها من  
الذهب ، أو الورق ، أو البقر ، أو الشاة<sup>(١)</sup> .

١٧٤٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس  
[ قال : ] في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ : في الأنف إذا قطع  
المارن مئة<sup>(٢)</sup> .

١٧٤٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر  
عن عمر بن عبد العزيز : في الأنف إذا أُوعي جدعاً جدعاً كاملاً ، وما  
أصيب من الأنف دون ذلك فبحسابه ، أو عدل<sup>(٣)</sup> ذلك من الذهب ،  
أو الورق ، وفي أنف المرأة إذا أُوعيت الدية كاملاً ، فما أصيب من  
الأنف دون ذلك فبحساب ذلك ، من الذهب أو الورق .

١٧٤٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن الشعبي قال :  
ما ذهب من الأنف فبحسابه .

(١) أخرجه « حق » من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى ٨: ٨٨ .

(٢) روى « حق » عن الشافعي أنه ذكره عن ابن طاووس تعليقاً ٨: ٨٨ .

(٣) كما في « ح » وفي « ص » « فبعدل » .

## باب جائفة الأنف

١٧٤٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : للأنف<sup>(١)</sup>  
جائفة ؟ قال : نعم .

١٧٤٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي  
نجيح عن مجاهد قال : كان يقول : في جائفة الأنف ثلث الديه ،  
فإن نفذت فالثلثان .

١٧٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني في الأنف  
إذا خرم مئة دينار ، قال معمر : وسمعت غيره يقول : ثلث الديه ،  
يقول : هي جائفة .

١٧٤٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن  
أبي سليمان أن عبداً كسر إحدى قصبتي الأنف رجل ، فرفع ذلك إلى  
عمر بن عبد العزيز . فقال عمر : وجدت في كتاب لعمر بن الخطاب :  
أيما عظم كسر ثم جبر كما كان فيه حقتان ، فراجعه ابن سراقة ،  
قال : إنما كسر إحدى القصبتين ، فأبى عمر إلا أن يجعل فيه  
الحقتين .

١٧٤٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر  
أن عمر بن عبد العزيز قال : إن كسر الأنف كسراً يكون شيئاً فسدس  
ديته ، وإن كان في المنخرتين منهما الشرين فثلث دية المنخرتين .

(١) في «ح» «الأنف» وفي المحتوى «في الأنف»

وإن كان مارن<sup>(١)</sup> الأنف مهبوراً هبرة<sup>(٢)</sup> فله ثلث الديمة ، وإن كان مهشوماً ملتقطياً<sup>(٣)</sup> يبح صوته كالعين<sup>(٤)</sup> فنصف الديمة ، فعنه<sup>(٥)</sup> وبمحه خمس مائة دينار ، وإن كان ليس فيه عيب ولا غش ، ولا ريح<sup>(٦)</sup> يوجد منه ، فله ربع الديمة ، فإن أصيبت قصبة الأنف فجافت وفيه شين ، غير أنه لا يجد فيه ريح نتن ، فشمن الديمة ، مائة وخمسة وعشرون ديناراً ، وإن ضرب أنفه فبراً في غير شين ، غير أنه لا يجد ريحًا طيبة ولا ريح نتن ، فله عشر الديمة ، مائة دينار .

١٧٤٧٢ - قال : سمعت مولى سليمان بن حبيب يحدث قال<sup>(٧)</sup> : قضى سليمان بن حبيب في الأنف إذا أوثي<sup>(٨)</sup> بعشرة دنانير ، وإذا كسر بمائة دينار .

١٧٤٧٣ - عبد الرزاق قال سفيان : في الأنف إذا بكسر حكم .

(١) المارن : مalan من طرف الأنف ، أو طرفه مطلقاً .

(٢) هبرة : قطعه ، والهبرة : القطعة .

(٣) لعل معناه ملتزقاً بأصله .

(٤) كذا في « ص » .

(٥) كذا في « ص » وفي المحلي « لعينيه » ونحو منه في « ح » ولعل الصواب « لغشة » أو « لعييه » .

(٦) كذا في المحلي ، وفي « ح » « ولا غش ولا بح » وفي « ص » « ولا عين ولا وبح » .

(٧) زاد الناسخ هنا في « ص » « فلما » خطأ ، وليس في « ح » .

(٨) في « ص » « أوثي » وفي « ح » « أتن » وفي المحلي « وثن » والصواب عندي « وُثيء » أو « أوثيء » من قوله : أوثأ يده ، إذا ألحق بها وهنا أو وصما لا يبلغ أن يكون كسرا ، ووثيء وأوثيء بمعنى . والوثء : وصم يصيب اللحم لا يبلغ العظم ، أو دون أن ينكسر العظم .

### باب اللحية

١٧٤٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيُّوب عن ابن سيرين في  
رجل نتف من لحية آخر ، قال : يُقتصَّ منه بالميزان ، فما لم يفِ  
أكمل من شعر الرأس .

١٧٤٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أَيُّوب عن ابن سيرين  
عن شريح مثله .

### باب الشفتين

١٧٤٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً :  
الشفتان ؟ قال : خمسون من الإبل .

١٧٤٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقناة عن ابن  
المسنيب قال : في الشفتين الديمة كاملة ، قال قنادة : فإن قطعت إحداهما  
فنصف الديمة .

١٧٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسنيب قال :  
في الشفة السفلی ثلثا الديمة ، وفي العلیا ثلث الديمة .

١٧٤٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد  
قال في الشفتين : هما سواء ، وإنما تفضل السفلی في أسنان الإبل ،  
وقال قنادة : هما سواء

١٧٤٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي ابن أبي

نجيح عن مجاهد : في الشفتين خمسون خمسون ، وتفضل السفلي من<sup>(١)</sup> العليا في المرأة والرجل في التغليظ ، ولا تفضل بزيادة في العدد ، ولكن في أسنان الإبل .

١٤٧٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم عن يعقوب بن عاصم ، أن مروان قضى في الشفة العليا بخمس وأربعين من الإبل ، وفي الشفة السفلية بخمس وخمسين .

١٤٧٨٢ - عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في الشفتين بالدية ، مئة من الإبل .

١٤٧٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا عن الشعبي قال : الشفتان سواؤه .

١٤٧٨٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل قال : أخبرني أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الشفتين الدية .

١٤٧٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال في كل واحد من الإنسان : اللسان ، والأنف ، وشبهه ذلك : الدية ، وفي الإثنين الدية ، قلت : الشفتين ؟ قال : لعل ذلك ..

## باب الشاربين

١٤٧٨٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني في الشاربين عشرون

---

(١) في « ح » « عن » « المراد » « على » .

ومئة دينار ، في كل واحد ستون ديناراً<sup>(١)</sup> .

١٧٤٨٧ - عبد الرزاق عن ابن حريج قال : اجتمع عمر بن عبد العزيز أن من مرط شارب فيه ستون ديناراً ، فإن مرطا جميعاً ففيهما<sup>(٢)</sup> مئة وعشرون ديناراً .

### باب الأسنان

١٧٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فيه : و[في] السن خمس من الإبل .

١٧٤٨٩ - عبد الرزاق عن ابن حريج عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يساوي بين الأسنان في العقل .

١٧٤٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ قضى في السن بخمس من الإبل .

قال طاووس : وتفضل كل سن . على التي تليها بما يرى أهل الرأي والمشورة .

١٧٤٩١ - عبد الرزاق عن ابن حريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : قلت له : من أين نبدأ ؟ قال : الثنستان خير الأسنان .

(١) كذا في « ح » والمحل ، وفي « ص » « ستون ومئة دينار » وهو تحريف للنص .

(٢) كذا في « ح » والمحل ، وفي « ص » « فقيتمهما » خطأ .

١٧٤٩٢ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في السن خمس من الإبل .

١٧٤٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه أن الأسنان سواء .

١٧٤٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وفتادة قالا : في كل سن خمس من الإبل ، والأضراس والأسنان سواء .

١٧٤٩٥ - عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطuan أن مروان أرسله إلى ابن عباس يسألـه ماذا جعل في الضرس ؟ فقال : فيه خمس من الإبل ، قال : فرديـه إلى ابن عباس فقال : أنـجـعـلـ مـقـدـمـ الفـمـ مـثـلـ الأـضـرـاسـ ؟ـ فـقـالـ ابنـ عـبـاسـ :ـ لـوـ آـنـكـ لـاـ تـعـتـبـرـ (١)ـ ذـلـكـ إـلـاـ بـالـأـصـابـعـ ،ـ عـقـلـهـاـ (٢)ـ سـوـاءـ .ـ

١٧٤٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن زيد بن أسلم عن مسلم (٣) بن جنديـبـ عن أـسـلـمـ مـوـلـيـ عـمـرـ ،ـ آـنـ عـمـرـ قـالـ :ـ وـفـيـ الضـرسـ جـمـلـ .ـ

١٧٤٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس خمساً من الإبل .

١٧٤٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطائـهـ :ـ الـأـسـنـانـ ؟ـ

(١) في المـحـلـ «ـ لـوـ نـعـتـبـرـ ذـلـكـ »ـ .ـ

(٢) كـذـاـ فـيـ المـحـلـ أـيـضاـ ،ـ وـفـيـ «ـ حـ »ـ «ـ فـعـلـهـاـ »ـ .ـ

(٣) كـذـاـ فـيـ «ـ حـ »ـ وـالـمـحـلـ ،ـ وـفـيـ «ـ صـ »ـ «ـ أـسـلـمـ »ـ خـطاـ .ـ

[قال<sup>(١)</sup>] : في الثنائيين ، والرباعيتيين ، والنابيين ، خمس خمس ، وفيما يقى بغيران بغيران ، أعلى الفم وأسفله ، كل ذلك سواء ، والأَضْرَاسُ سواء .

١٧٤٩٩ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أَخْبَرَنِي عَمْرُو  
بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ : قُضِيَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَصَابِعِ وَالْأَسْنَانِ سَواءً .

١٧٥٠٠ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مَكْحُولاً  
يقول : الْأَصَابِعُ سَوَاءُ ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءً .

١٧٥٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي  
نَجِيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ .

١٧٥٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال :  
قال النبي ﷺ : [في] السن خمس من الإبل ، أو عدتها من الذهب ،  
أو الورق ، أو الشاء .

١٧٥٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أَبِي  
مَلِيْكَةَ يَقُولُ : خالفني الحارث بن عبد الله بن أَبِي رَبِيعَةَ عِنْدَ عَلْقَمَةَ  
فِي الْأَسْنَانِ ، فَقَالَ : فَضْلٌ معاوية الأَضْرَاسُ عَلَى غَيْرِهَا ، فَقُلْتَ : كَلَّا ،  
وَلَوْ كَانَ مُفْضِلاً لِفَضْلِ الثَّنَاءِ .

١٧٥٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال :  
في كتاب لعمر بن عبد العزيز : وفي الْأَسْنَانِ خمس من الإبل .

(١) كلمة «قال» سقطت من هنا، وهي ثابتة في «ح» .

١٧٥٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أخبرني عمرو بن مسلم أنه سمع طاووساً يقول : يفضل الناب في أعلى الفم وأسفله على الأضراس ، وأنه قال : في الأضراس صغار الإبل .

١٧٥٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قلت لعطاً : أَسنان المرأة تصاب جميعاً ؟ قال : خمسون .

١٧٥٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أَخْبَرَنِي أَبْنُ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup> قال : قال سعيد بن المسيب : قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم ، أعلى الفم وأسفله بخمس قلائق ، وفي الأضراس ببعيرٍ بغير ، حتى إذا كان معاوية وأصيبت أضراسه قال : أنا أعلم بالأضراس من عمر ، فقضى فيها بخمس خمس ، قال سعيد : ولو أصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت الدية ، ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت ، ولو كنت<sup>(٢)</sup> أنا لجعلت في الأضراس بعيرين [بعيرين]<sup>(٣)</sup> ، فذلك الديمة كاملة<sup>(٤)</sup> .

١٧٥٠٨ - عبد الرزاق عن الشوري عن أَزْهَرَ بْنِ مَحَارِبَ قال : اختصم إلى شريح رجلان أصاب أحدهما ثنية الآخر ، وأصاب الآخر ضرسه ، فقال شريح : الثنية وجماها ، والضرس ومنفعته ، سناً بسن فرنا ، قال الشوري : وقال غيره : الثنية بالثنية ، والضرس بالضرس .

(١) هو يحيى بن سعيد الأنصاري ، كما في « ح » والمحلى ، رواه عنه حماد بن سلمة عند ابن حزم ١٠ : ٤١٣ .

(٢) كذا في « ح » والمحلى ، وفي « ص » « كانت » خطأ .

(٣) استدركته من « ح » .

(٤) رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد مختصرأ .

## باب صدح السن

١٧٥٠٩ - عبد الرزاق عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال : في السن يُسْتَانِي بها سنةً ، فإن اسودَت ففيها العقل كاملاً ، وإلاًّ فما اسودَ منها فبحساب ذلك<sup>(١)</sup> .

١٧٥١٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد عن شريح مثله .

١٧٥١١ - عبد الرزاق عن الشوري عن منصور عن إبراهيم قال : يُسْتَانِي بها سنةً ، فإن اسودَت ففيها ديتها ، وإلاًّ ففيها الحكم .

١٧٥١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر ، أنَّ في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : وفي السن خمس من الإبل ، أو عدلها من الذهب<sup>(٢)</sup> ، أو الورق ، فإن اسودَت فقد تمَّ عقلها ، فإن كسر منها إذا لم تسودَ فبحساب ذلك ، وفي سنِّ المرأة مثل ذلك .

١٧٥١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : في السن يُسْتَانِي بها ، فإن اسودت فيما بينها وبين سنة تمَّ عقلها .

١٧٥١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن قصمت السن ولم تسودَ فعلى حساب ما نقص منها ، وقال قتادة : ما كسره من

(١) كنا في « ص » وفي « ح » والمحل « فبحساب » .

(٢) كنا في « ح » والمحل ، وفي « ص » « الإبل » سهواً .

الثانية في حسابه<sup>(١)</sup> .

١٧٥١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرِّزْاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ سَقَطَتْ سَنٌ ، أَوْ رَجَفَتْ ، أَوْ اسْوَدَتْ فَسَوَاءٌ ، قَدْ مَاتَتْ .

١٧٥١٦ - عَبْدُ الرِّزْاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عَلَى فِي السَّنِ تَصَابَ ، قَالَ : إِنْ اسْوَدَتْ فَنَذَرَهَا وَافٍ .

١٧٥١٧ - عَبْدُ الرِّزْاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاؤِدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ : كَفْتَكَ<sup>(٢)</sup> أَنْ عَبْدُ الْمَلِكَ قَضَى فِي السَّنِ تَصَابَ فَتَسُودَ ، بَنَذَرَهَا وَافِيًّا .

١٧٥١٨ - عَبْدُ الرِّزْاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ فِي السَّنِ إِذَا اسْوَدَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا .

١٧٥١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرِّزْاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ عُمَرَ قَالَ : مَا اجْتَمَعَ لِعُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : فَإِنْ أُصْبِيَتِ السَّنُّ فَانْصَدَعَتْ وَهِيَ بِيَضَائِهِ صَحِيحَةٌ ، وَلَمْ يَسْقُطْ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَفِي صَدَعِهَا نَصْفُ دِيَتِهَا .

١٧٥٢٠ - عَبْدُ الرِّزْاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَظْنَهُ<sup>(٣)</sup> - عَنْ عَلَى قَالَ : فِي السَّنِ تَصَابَ وَيَخْشُونَ

(١) كذا في «ح» وفي «ص» «في حساب» .

(٢) كذا في «ص» وفي «ح» «داود بن أبي عاصم عن كعسل» وما في «ح» خطأ ، لأن الأثر سيأتي مكرراً وليس هناك بين داود وعبد الملك أحد ، وأما ما في «ص» فيحتاج إلى مزيد تأمل .

(٣) في المثل «أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عَلَى» وقد سقط في «ح» «عن علی» .

أَنْ تسوُدَ يَنْتَظِرُ بِهَا سَنَةً ، فَإِنْ اسْوَدَتْ فِيهَا نَذْرَهَا<sup>(١)</sup> وَافِيًّا ، وَإِنْ لَمْ تسوُدَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ .

قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمَ : وَيَقُولُونَ : فَإِنْ اسْوَدَتْ بَعْدَ سَنَةٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ..

### باب السن السوداء

١٧٥٢١ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَضَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ فِي السِّنِ السُّودَاءِ إِذَا كَسَرْتَ ، وَالْعَيْنَ الْقَائِمَةَ ، وَالْيَدَ الشَّائِعَ ، بَشْلَثَ دِيْتَهَا .

١٧٥٢٢ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ عُشَمَانَ بْنِ مَطْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ عَنْ عَمْرِ مَثْلِهِ .

١٧٥٢٣ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ الشَّوَّرِيِّ عَنْ مَغْبَرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِي السِّنِ السُّودَاءِ [إِذَا كَسَرْتَ] حُكْمَةَ عَدْلٍ .

١٧٥٢٤ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنَ عَيْنَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنَ الْمُسَيْبَ قَالَ : فِي السِّنِ إِذَا أُصْبِيَتْ ، فَإِنْ اسْوَدَتْ فِيهَا عَقْلَهَا كَامِلًا ، فَإِنْ أُصْبِيَتِ الثَّانِيَةُ<sup>(٢)</sup> فِيهَا عَقْلٌ أَيْضًا كَامِلًا .

١٧٥٢٥ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنَ جَرِيجَ قَالَ : قَلْتُ لِعَطَاءَ : السِّنِ السُّودَاءِ تَطْرَحُ ؟ قَالَ : فِيهَا شَيْءٌ فِي جَمَالِهَا وَمَسْدَهَا مَكَانَهَا ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ

(١) فِي « ح » وَالْمَحْلِي « قَدْرَهَا » .

(٢) فِي الْمَحْلِي « فَإِنْ طَرَحْتَ بَعْدَ ذَلِكَ » .

في ذلك شيء ، قلت له : فيها شيء وإن كان صاحبها قد أخذ بنذرها ؟  
قال : نعم .

١٧٥٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إن اسودت السن أو رجفت ثم طرحت فنصف نذرها ، وإن كان أخذ فيها نذرها أول مرة ، وأما عمر فذكر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في السن السوداء ربع ديتها .

١٧٥٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم ، أن عبد الملك قضى في السن تصاب فتسوّد بنذرها وافيًا ، فإن طرحت بعد فذهبت ، أن فيها نذرها وافيًا .

١٧٥٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أخبره عن عمر بن الخطاب في السن السوداء تطرح ثلث ديتها .

١٧٥٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن الخطاب ، أنه قضى في السن السوداء إذا انكسرت بثلث ديتها .

### باب السن الزائدة

١٧٥٣٠ - عبد الرزاق قال : قال الحجاج عن مكحول عن زيد ابن ثابت قال : في السن الزائدة ثلث السن<sup>(١)</sup> .

(١) كذا في « ح » أيضاً ، وفي المثل « ثلث ديتها » وكأنه روایة بالمعنى ، فإن ثلث السن معناه ثلث دية السن .

١٧٥٣١ - عبد الرزاق عن ابن حريج عن مكحول عن زيد مثله .

### باب السن ترفل

١٧٥٣٢ - عبد الرزاق عن معمر سئل عن رجل أصاب سنَّ رجل وهي ترفل ، قال : فيها خمس وعشرون ديناراً .

١٧٥٣٣ - عبد الرزاق عن معمر في رجل أصاب سنَّ رجل حتى سالت ، قال : فيها حكم ، وقال : إن اصفرت ففيها حكم .

### باب أسنان الصبي الذي لم يشغر<sup>(١)</sup>

١٧٥٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي في أسنان الصبي الذي<sup>(٢)</sup> لم يشغر<sup>(٣)</sup> ، قال : ليس عليه شيء ، وقال غيره : حكم .

١٧٥٣٥ - عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج عن عمرو بن مالك ، أن عمر بن الخطاب جعل في أسنان الصبي الذي لم يشغر بغيراً .

١٧٥٣٦ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة قال : فيه حكم .

قال زيد بن ثابت : فيه عشرة دنانير .

(١) كتب ناسخ «ح» «يتغير» في جميع الموضع .

(٢) كذا في «ح» وفي «ص» «التي» .

(٣) أثغر الصبي : سقطت أسنانه الرواضع ونبت ثغره .

١٧٥٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي هشام عن ابن سيرين عن عبيدة أَنَّه جعل في أَسنان الصغير الذي لم يثغر شيئاً لا يحفظه .

١٧٥٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي مكحول أَنَّه قال : في أَسنان الذي لم يثغر في كل سن قلوص ، سواه كلها .

١٧٥٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال : إِنَّ أَصَابَ أَسنانَ غلامٍ لَمْ يَثُغِرْ ، قَالَ : يَنْتَظِرُ بِهِ الْحَوْلَ ، فَإِنْ نَبَتَتْ فَلَا دِيَةُ فِيهَا وَلَا قُودٌ .

١٧٥٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب في صبي كَسَرَ سَنَّ صَبِيٍّ لَمْ يَثُغِرْ ، قَالَ : عَلَيْهِ غَرَمٌ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْحَاكِمُ .

١٧٥٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من علماء الكوفة في أَسنان الذي لم يثغر في كل سن بعير ، وقال غيره : خمس الدية <sup>(١)</sup> في كل سن .

### باب السن تُنزَعُ فيعيدها صاحبها

١٧٥٤١ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا ابن جريج قال : قَالَ عَطَاءً : فِي السَّنِ تَنْزَعُ قُودًا <sup>(٢)</sup> فَيُعِيدُهَا صَاحِبُهَا مَكَانَهَا فَتَبَثَّتْ ، قَالَ : لَا بِأَسْ بِذَلِكَ .

(١) وفي « ح » « خمس دنانير » وأراه خطأً من الناسخ .

(٢) في « ح » « فرداً » خطأً .

قال عبد الرزاق : قال سفيان : يقلعها<sup>(١)</sup> مرة أخرى .

١٧٥٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبْنَى الْمَسِيبِ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَنْزَعْ ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الَّذِي لَا يَكُونُ الْقَوْدُ فِي نَزْعِ أَصْلِهِ ، كَهْيَةُ الْيَدِ تَكْسِرُ ، فَيَقَادُ مِنْهَا<sup>(٢)</sup> ، فَتَبَرُّ أَلْثَي<sup>(٣)</sup> أَقْيَدُ مِنْهَا ، وَتَشَلُّ التَّيُّ أَسْتَقِيدُ لَهَا .

١٧٥٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني مثل قول عطاء<sup>٤</sup> ، قال معمر : وَبَلَغْنِي عَنْ أَبْنَى الْمَسِيبِ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَنْزَعْ [ إِلَّا ]<sup>(٤)</sup> مَرَّةً وَاحِدَةً .

١٧٥٤٥ - عبد الرزاق قال سفيان في الذي يصيب ثنية الرجل فتقذهب ، قال : يقتضي منه ولا يدعه يعيده ثنيته مكانها ، قال : يذهبها كما ذهبت ثنيتها ، فإن أصاب ثنية رجل فثبتت مكانها ، كان للذي أصيبيت ثنيته أن يقلع ثنيته الأخرى ..

١٧٥٤٦ - عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا أَبْنَى الْمَسِيبِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ [ عَنْ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ ]<sup>(٥)</sup> قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ<sup>(٦)</sup> ، قَالَ : وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : تَلِكَ غَزْوَةُ

(١) في « ص » « قُلْعَهَا » وفي « ح » « يَنْزَعُهَا » .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « فَيَقِيدُ مِنْهَا » .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « الْذِي » .

(٤) ظنِّي أنها سقطت من هنا .

(٥) سقط من « ص » واستدركته من « ح » وبوئده ما في مسلم .

(٦) كذا في « ح » وهو الصواب ، ففي مسلم « غَزْوَةَ تَبُوكَ » و« غَزْوَةَ تَبُوكَ » هي غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ ، وفي « ص » « الْعُشِيرَةِ » خطأ .

أوثق عملي ، قال : وكان لي أجير ، فقاتل إنساناً <sup>(١)</sup> ، فعرض أحدهما [يد] الآخر ، فانتزع المضطهود يده من في العاض <sup>(٢)</sup> ، فانتزع إحدى ثنيتيه ، فأتيا النبي ﷺ فأهدى ثنيته ، قال : وحسبت أنه قال النبي ﷺ فيدع يده في فيك تقضمها؟ كأنها في فحل يقضمها <sup>(٣)</sup>

### باب الرجل بعض فينزع يده <sup>(٤)</sup>

١٧٥٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الأعرج عن مجاهد قال : كان أجير ليعلى بن أمية عرض يد رجل ، فاجتذب الآخر يده ، فقطع ثنيتيه جميعاً ، فأتيا النبي ﷺ ، فقال : أي بعض أحدهم أخيه عضيض <sup>(٥)</sup> الفحل ثم يرید العقل؟ فأبطلها .

١٧٥٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أیوب عن ابن سيرين عن عمران بن حصين قال : عرض رجل رجلاً فانتزع ثنيته ، فأبطله النبي ﷺ وقال : أردت أن تقضم يد أخيك كما يقضم الفحل؟ <sup>(٦)</sup> .

١٧٥٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قنادة عن عمران مثله .

١٧٥٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قنادة ، أن علياً قال : إن

(١) في «ص» «فقال إنسان» .

(٢) أخرجه الجماعة إلا الترمذى .

(٣) هذه الترجمة في «ح» فوق الحديث السابق .

(٤) البعض والبعض واحد .

(٥) أخرجه مسلم ٢: ٥٨ والبخاري ، والترمذى ٢: ٣١٤ .

شتت أمكنت يدك فعضّها ثم تنزعها<sup>(١)</sup> ، وأبطل ديته .

١٧٥٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة أن إنساناً أتى أبو بكر الصديق وعَضَهُ إنسان ، فانتزع يده ، فندرت سُنُّه ، فقال أبو بكر : فقدت<sup>(٢)</sup> يمينه .

١٧٥٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي الضحى قال : قال شريح : انتزع يدك من في السُّبُّ .

١٧٥٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل عض<sup>٤</sup> رجلاً فشلت<sup>٣</sup> إصبعه ، قال : يقتضي صاحبه ، فإن شلت فقد استكمل القود ، وإن لم تشد غرم له صاحبه دية<sup>١</sup> إصبعه التي شلت ، فإن شلت يد الذي استقيد منه بما أصاب ففي ذلك العقل ، وإن بلغ النفس ، لأن الله هو الذي أمر بالقود ، وليس على المستقيد في فرض أصابه<sup>(٣)</sup> إلا العقل ، ليس عليه القود ، فإن كان من يستقيد عدا فوق حده فعداؤه ذلك قود .

## باب اللسان

١٧٥٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء<sup>٥</sup> : اللسان يقطع كله ؟ قال : الدية ، قلت : يقطع منه ما يذهب الكلام وبقي من اللسان ؟ قال : ما أرى إلا أن فيه الدية إذ ذهب الكلام .

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « انتزعها » .

(٢) كذا في « ص »

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « أمانه » ..

١٧٥٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في اللسان الدية كاملة ، فإن قطعت أسلته<sup>(١)</sup> فبین بعض الكلام ، ولم يبین بعضاً ، فإنه يحسب بالحروف ، إن بین نصف الحروف فنصف الدية ، وان بین الثلثين فثلث الدية .

١٧٥٥٦ - عبد الرزاق عن الشوري عن رجل عن مجاهد قال : إن اللسان إذا أصيّب منه شيء حُسب على الحروف ، على ثمانية وعشرين<sup>(٢)</sup> حرفاً<sup>(٣)</sup> ، قال : وقال غيره : في ذلك حكم .

١٧٥٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أخبرنا ابن أبي نجيح ، أن اللسان إذا قطع منه ما يذهب الكلام أن فيه [الدية]<sup>(٤)</sup> ، قلت : عمن ؟ قال : هو قول الناس ، قال<sup>(٥)</sup> : فإن ذهب بعض الكلام وبقي بعض فبحساب الكلام ، والكلام من ثمانية وعشرين حرفاً ، قلت : عمن ؟ قال : لا أدري .

١٧٥٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جرير عن سليمان بن موسى قال : في كتاب عمر بن عبد العزيز في الأجناد : ما قطع من اللسان فيلغ أن يمنع الكلام كله ففيه الدية كاملة ، وما نقص دون ذلك فبحسابه .

(١) الأسلة : مستدق اللسان .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « عشرون » .

(٣) أخرجه « هـ » من طريق معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أوضح مما هنا ٨٩ :

(٤) سقطت الكلمة من « ص » واستدركتها من « ح » والمحل .

(٥) كذا في « ح » والمحل ، وفي « ص » « قلت » خطأ .

١٧٥٥٩ - عبد الرزاق [عن ابن جريج<sup>(١)</sup>] عن عمرو بن سعيب قال : قضى أبو بكر في اللسان إذا قطع بالدية إذا نزع من أصله، وإذا قطعت أسلته فتكلم صاحبه ففيه نصف الديه<sup>(٢)</sup>.

١٧٥٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز]<sup>(٣)</sup> [عن عمر<sup>(٤)</sup>] بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب ، في اللسان إذا استؤصل الديه تامة ، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ، ففيه الديه تامة<sup>(٥)</sup> ، وفي لسان المرأة الديه كاملة ، وقصّ هذه القصة كاملة كلّها .

١٧٥٦١ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في اللسان الديه<sup>(٦)</sup>.

١٧٥٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : قضى أبو بكر في اللسان إذا قطع الديه ، فإن قطعت أسلته فيبين بعض الكلام ولم يبيّن بعضاً ، فنصف الديه .

(١) استدركته من « ح » والمحل .

(٢) أخرجه « هـ » من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج ٨: ٨٩ .

(٣) استدركته من « ح » والمحل ، وفي محله بعده « عن أبيه عن عمر بن الخطاب » .

(٤) سقط من « ح » ما بعده .

(٥) أخرجه « هـ » من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد العزيز أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب ، فذكره ٨: ٨٩ .

(٦) أخرجه « هـ » من طريق سعيد عن أبي عوانة عن أبي إسحاق ٨: ٨٩ .

## باب لسان الأَعْجم وذِكْرُ الْخُصْي

١٧٥٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في لسان<sup>(١)</sup> الأَعْجم ثلث الدية ، وفي ذِكْرِ الْخُصْي ثلث الدية .

١٧٥٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول قال : قضى عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> في لسان الأَخْرَس يُسْتَأْصل بثلث الدية ، قال سفيان : في لسان الأَخْرَس<sup>(٣)</sup> وفي ذِكْرِ الْخُصْي حكم عدل .

## باب الصَّعْر

١٧٥٦٥ - عبد الرزاق عن غير واحد عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الصَّعْر<sup>(٤)</sup> إذا لم يلتفت ، الدية كاملة .

١٧٥٦٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت إن الرجل يضرب فيصعر أن فيه نصف الدية .

١٧٥٦٧ - عبد الرزاق قال سفيان : في الصَّعْر إذا لم يلتفت حُكْم .

١٧٥٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي عبد العزيز ابن عمر ، أَنَّ عمر بن عبد العزيز قال : في الصَّعْر إذا لم يلتفت الرجل

(١) كذا في « ح » والمحلى ، إلا أن فيهما « لسان الأَعْجمي » .

(٢) كذا في « ح » والمحلى ، وفي « ص » « قضى أبو بكر » .

(٣) قال « هن » : روى عن مسروق أنه قال : في لسان الأَخْرَس حكم ٨ : ٨٩ .

(٤) الصَّعْر بمعنى محرقة : هو ميل الوجه كله إلى ناحية واحدة بإنتقال ظاهر .

إلا منحرفاً نصف الديمة ، خمس مئة دينار<sup>(١)</sup>

### باب الصوت والحنجرة

١٧٥٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت : الضربة [تذهب]<sup>(٢)</sup> بالصوت ، قال : لم أسمع في ذلك شيئاً ، قال سفيان : في الصوت إذا انقطع حكم .

١٧٥٧٠ - عبد الرزاق [عن معمر] عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الصوت إذا انقطع من ضربة الديمة كاملة .

١٧٥٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: في الحنجرة اذا كسرت فانقطع الصوت الديمة كاملة .

١٧٧٧٢ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة ابن ذؤيب عن زيد بن ثابت في الرجل [يضرب]<sup>(٣)</sup> حتى يذهب عقله ، الديمة كاملة ، أو يضرب حتى يغْنَ فلا يفهم ، الديمة كاملة .

١٧٥٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عبد الكريم وداود بن أبي<sup>(٤)</sup> عاصم في الصوت إذا انقطع الديمة كاملة .

(١) زاد ابن حزم: وبه يقول معمر .

(٢) سقط من «ص» وفي «ح» «تذهب الصوت» .

(٣) استدركته مما تقدم في باب الموضحة و«ح» والمحل .

(٤) كذا في «ح» وفي «ص» «داود عن عاصم» خطأ .

### باب اللحى<sup>(١)</sup>

١٧٥٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الشعبي ، في اللحى<sup>(٢)</sup>  
إذا انكسر أربعون ديناراً .

١٧٥٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج [عن رجل] عن الشعبي مثله .

١٧٥٧٦ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن رجل عن ابن المسّب في فصي<sup>(٣)</sup> الإنسان ، قال : يشني إبهامه ثم يجعل قصبتها<sup>(٤)</sup> السفلي ، ويفتح فاه فيجعلها بين لحييه ، فما نقص من فتحه فاه من قصبة إبهامه السفلي فالحساب .

### باب الذقن

١٧٥٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عمر ابن عبد العزيز أنه قال : في الذقن ثلث الدية ، قال سفيان : في الذقن حكم .

### باب الترقوة

١٧٥٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج ، ومعمر ، والثوري ، عن

(١) في «ح» «اللحين» .

(٢) كذا في «ح» والمحل ، وفي «ص» «الرجل» خطأ .

(٣) كذا في المثل ، وهو الصواب ، وفي «ص» «يقم» وفي «ح» «يفتح» .

(٤) في «ح» والمحل «قبضتها» أو «قبضتهما» .

زيد بن أسلم عن مسلم بن جنديب عن أسلم مولى عمر أنه قال : في الترقوة جمل .

١٧٥٧٩ - عبد الرزاق [ عن معمر ]<sup>(١)</sup> عن قتادة [ قال : ]<sup>(١)</sup>  
في الترقوة أخبرت عشرين ديناراً ، وإن كان فيها عثم ف الأربعون  
ديناراً ، في كل واحد منها .

١٧٥٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبره<sup>(٢)</sup> عبد الكريم  
عن عمرو بن شعيب قال : إن قطعت الترقوة فلم يعش ، فله الديمة كاملة ،  
فإن عاش ففيها خمسون من الإبل ، وفيهما<sup>(٣)</sup> جميعاً الديمة .

١٧٥٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن عامر  
ومجاهد قالا : إن كسرت فأربعون ديناراً .

١٧٥٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن  
عمرا [ بن عبد العزيز ] في صدعاها أربعة أحمرات ديتها ، فإن نقصت  
اليد من قبل كسر<sup>(١)</sup> الترقوة ، فبقدر دية اليد ، ما نقص من اليد .

١٧٥٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن  
مسروق قال : في الترقوة حكم .

### باب ثدي الرجل والمرأة

١٧٥٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : في

(١) استدركته من « ح » .

(٢) في « ح » « أخبرني » .

(٣) في « ح » « قيمتها » خطأ .

حلمة ثدي الرجل ؟ قال : لا أدرى .

١٧٥٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : في حلمة الرجل خمس من الإبل .

١٧٥٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة أن أبو بكر رضي الله عنه جعل في حلمة الرجل خمسين ديناراً ، وفي حلمة المرأة مئة دينار .

١٧٥٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : وسمعته يقول مثل ذلك ، قال : وقال إبراهيم : حكم .

١٧٥٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في ثدي<sup>(١)</sup> الرجل إذا ذهبت حلمته بخمس من الإبل .

١٧٥٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم : في ثدي الرجل حكم .

١٧٥٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني [عن الشعبي]<sup>(٢)</sup> في ثدي المرأة الدية ، وفي أحدهما النصف .

١٧٥٩١ - عبد الرزاق [عن الثوري] عن عبد الكريم عن إبراهيم مثل قول الشعبي : في ثدي<sup>(٣)</sup> المرأة الدية ، وفي أحدهما نصف الدية .

(١) كنا في « ح » وفي « ص » « يد الرجل » خطأ .

(٢) لاستدركته من « ح » ويدل عليه ما بعده .

(٣) هذا هو الظاهر ، وفي « ح » و« ص » « ثدي » .

١٧٥٩٢ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصية ابن ذؤيب عن زيد قال : في حلمة الثدي ربع [الدية] <sup>(١)</sup>

١٧٥٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جرير قال : أخبرني داود بن أبي عاصم أن عبد الملك قضى في قتال غسان ، وأصابوا <sup>(٢)</sup> النساء ، قضى في الثدي بخمسين ، قلت لداود : الحلمة من ثدي الرجل والمرأة ؟ قال : لا أدرى .

١٧٥٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في ثدي المرأة عشر من الإبل إذا لم يصب إلا حلمة ثديها ، فإذا قطع من أصله فخمس عشرة [من الإبل] <sup>(٣)</sup> .

### باب الصلب

١٧٥٩٥ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن معمر عن الزهرى في الصلب إذا كسر ، الدية كاملة .

١٧٥٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في الصلب إذا كسر فذهب ماوه ، الدية كاملة ، وإن لم يذهب الماء فنصف الدية ، قال : قضى بذلك رسول الله ﷺ .

١٧٥٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن أبي

(١) استدركت الكلمة من « ح » والمحل .

(٢) في « ح » « فأصابوا » .

(٣) كذا في « ح » والمحل ، إلا أن في المثل « فخمسة عشر » .

بكر - أو عن عمر - قال : إذا لم يولد له فالدية ، وإن ولد له فنصف الديه .

١٧٥٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : فِي الصَّلْبِ يَكْسِرُ الدِّيَةَ ، قَلْتُ لَهُ : فَكَسَرْ شَمَ كَانَ فِيهِ مِيلٌ<sup>(١)</sup> قَالَ : فَلَا يَزَادُ عَلَى الدِّيَةِ ، وَإِنْ أَنْجَبَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا .

١٧٥٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ [أَبِي] رَبِيعَةَ قَالَ : حَضَرَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرَ قُضِيَ فِي رَجُلٍ كَسَرَ صَلْبَهُ فَاحْدَوَدَبَ ، وَلَمْ يَقْعُدْ<sup>(٢)</sup> ، وَهُوَ يَمْشِي وَهُوَ مَحْدُودَبٌ ، قَالَ : فَمَشَى<sup>(٣)</sup> قُضِيَ لَهُ بِثَلَاثِي الدِّيَةِ .

١٧٦٠٠ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ عَنْ عَكْرَمَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ - أَوْ عَمْرَ - قُضِيَ فِي الصَّلْبِ إِذَا لَمْ يَوْلَدْ لَهُ بِالْدِيَةَ ، فَإِنْ وَلَدَ لَهُ فَنَصَفَ الدِّيَةَ .

١٧٦٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ : إِنَّ كَسَرَ الصَّلْبِ فَجَبَرَ ، وَانْقَطَعَ مِنْهُ ، فَالْدِيَةُ وَافِيَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ وَكَانَ فِي الظَّهَرِ مِيلٌ<sup>(٤)</sup> فَجُرُحٌ يَرَى فِيهِ<sup>(٥)</sup> .

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « بل » .

(٢) في المثل « لم يقعده » وفي « ح » « لم يقعده » .

(٣) كذا في « ص » وفي « ح » « فقال : إِمْشَ ، فَمَشَى » وهو الصواب .

(٤) كذا في « ص » وفي « ح » « نَسْلٌ » خطأ .

(٥) كذا في « ح » أيضاً .

١٧٦٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أنَّ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة قال : حضرت عبد الله بن الزبير قضى في رجل كسر صلبه فاحدوه ولم يقعد وهو يمشي محدودباً ، بثلثي الديمة <sup>(١)</sup> .

١٧٦٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبد الكريم إنَّ لم يستطع أنْ يمسك رجلاه <sup>(٢)</sup> ، فالدية وافية .

١٧٦٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر [بالدية] <sup>(٣)</sup> كاملة ، إذا كان لا يحمل له ، وبنصف الديمة إذا كان يحمل له .

### باب الفقار

١٧٦٠٥ - عبد الرزاق عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن زائدة أنَّه قال في الفقار : في كل فقارة أحد وثلاثون ديناراً وربع دينار .

١٧٦٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن الشعبي أنَّ زيداً قضى في فقار الظهر [كله] [بالدية] كاملة ، وهي ألف دينار ، و[هي] اثنان وثلاثون فقارة ، كل فقارة أحد وثلاثون ديناراً <sup>(٤)</sup> ، إذا كسرت ثم برأت على غير عثم ، فإن برأت على عثم ففي كسرها أحد وثلاثون

(١) مكرر ، سبق برقم ١٧٥٩٩ . (٢) كذا في « ح » أيضاً .

(٣) استدركت الكلمة من « ح » والمحل .

(٤) كذا في « ح » أيضاً ، وفي المثل زبادة « وربع دينار » .

ديناراً وربع دينار ، وفي عثمان ما فيه من الحكم المستقبل سوى ذلك ،  
قال عبد الرزاق : قال سفيان : في الفقارة حكم .

### باب الصلع

١٧٦٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر والثوري عن زيد  
ابن أسلم عن مسلم بن جنديب عن أسلم مولى عمر قال : قال عمر :  
في الصلع جمل<sup>(١)</sup> .

١٧٦٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن  
مجاهد قال : في الصلع إذا كسر بغير .

١٧٦٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الصلع إذا كسرت  
ثيم جبرت عشرون ديناراً ، فإن كان فيها عثم فأربعون .

١٧٦١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز  
ابن عمر بن عبد العزيز [عن أبيه]<sup>(٢)</sup> عن عمر بن الخطاب ، أنه  
قضى في الصلع بغير .

١٧٦١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن  
مسروق قال : في الصلع حكم .

(١) رواه وكيع عن الثوري ومالك عن زيد بن أسلم

(٢) استدركته من المحتل ، وفي « ح » مكانه « عن عمر بن عبد العزيز » .

١٧٦١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : في ضلع المرأة  
إذا كسرت عشرة دنانير .

### باب الجائفة<sup>(١)</sup>

١٧٦١٣ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً  
يقول : إذا كانت خطأً فيها ثلث الديبة .

١٧٦١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : كم  
في الجائفة ؟ قال : الثالث ، قالت : فنفدت من الشق الآخر ، قال :  
فلعله أن يكون فيها حينئذ الثالثان

١٧٦١٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي  
نجيح عن مجاهد قال : في الجائفة الثالث ، فإن نفدت فالثالثان .

١٧٦١٦ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن ابن أبي نجيح مثله .

١٧٦١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة [عن]<sup>(٢)</sup>  
ابن أبي [نجيح عن أبي] <sup>(٢)</sup> بكر قال : إذا نفدت فهي جائفتان .

١٧٦١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جائفتان ،

(١) الجائفة : هي التي تخرق حتى تصل إلى السفاق (هـ) قلت : كذا في المطبوعة  
بالسين ، والصواب بالصاد المهملة ، وهو الجلد الأسفل دون الجلد الذي يسلخ ، وفسره  
ابن حزم والتي نفدت إلى الجوف .

(٢) استدركه من « ح » .

ففيهما ثلثا<sup>(١)</sup> الدية .

١٧٦١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى في الجائفة بثلث الدية<sup>(٢)</sup> .

١٧٦٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الجائفة في الجنب والأنف الثالث ، فإن نفذت ففيها ثلثا<sup>(٣)</sup> الدية .

١٧٦٢١ - عبد الرزاق عن ابن حريج عن ابن طاووس قال : عند أبي كتاب عن النبي ﷺ قال : في الجائفة ثلاثة وثلاثون .

١٧٦٢٢ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الجائفة ثلث الدية<sup>(٤)</sup> .

١٧٦٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب - أو غيره - أن أبي بكر قضى في الجائفة التي نفذت بثلثي الدية ، إذا نفذت الخصيتين كلاهما ، وبرىء صاحبها ، قال سفيان : لا أرى ، ولا تكون الجائفة إلا في الجوف ، سمعنا ذلك .

١٧٦٢٤ - عبد الرزاق عن ابن حريج والثوري عن يحيى بن

(١) كذا في «ح» وفي «ص» «ففيهما ثلث» .

(٢) رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر .

(٣) كذا في «ح» وفي «ص» «ثلث» .

(٤) أخرجه «هـ» من طريق سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن أبي إسحاق

سعيد عن ابن المسيب قال : في كل نافذة في عضو ، فيها<sup>(١)</sup> ثلث دية ذلك العضو .

١٧٦٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عبيدة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت الناس يقولون : في جائفة محة<sup>(٢)</sup> الثالث .

١٧٦٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد قال : رأيت الناس يجعلون في الجائفة المحة ثلث دية ذلك العضو .

١٧٦٢٧ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا نفذت ففيها الثلاثاء .

١٧٦٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في الجائفة التي تكون في الجوف ، فتكون نافذة بثلثي الديمة ، وقال : هما جائفتان .

١٧٦٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن داود ابن أبي عاصم قال : سمعت ابن المسيب يقول : قضى أبو بكر في الجائفة إذا نفذت الخصيتين في الجوف<sup>(٣)</sup> من كل الشقين<sup>(٤)</sup> بثلثي الديمة .

١٧٦٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « منها » .

(٢) في « ح » « محة » وفي « ص » « عبيدين في أولها ، وانظر هل هو « محة » بالمعجمة ، يعني الطويلة .

(٣) كذا في « ص » وليس في « ح » « في الجوف » وهو الصواب عندي .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « الشفتين » خطأ .

قال رسول الله ﷺ : في الجائفة إذا كانت في الجوف ثلث العقل ، ثلاثة وثلاثون من الإبل ، أو عدلها<sup>(١)</sup> من الذهب ، أو الورق ، أو الشاء .

١٧٦٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب مثله ، وفي الجائفة [من]<sup>(٢)</sup> المرأة ثلث ديتها .

١٧٦٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن سليمان بن حبيب قال : قضى معاوية في كل نافذة في عصوٍ محة ثلث دية ذلك العضو ، فإن نفذت من الجانب الآخر فثلث وعشرون دية ذلك العضو ، وقضى في كل نافذة في الجوف بثلث الدية وعشرون الدية .

### باب الذكر

١٧٦٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قضى رسول الله ﷺ في الذكر بالدية .

١٧٦٣٤ - عبد الرزاق عن معبر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قضى في الحشمة بالدية كاملة .

١٧٦٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي<sup>(٣)</sup> قال : في الذكر الديمة .

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « عقلها » خطأ .

(٢) استدركتها من « ح » .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « عن عامر » خطأ .

١٧٦٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس قال : عند أبي كتاب عن النبي ﷺ فيه : فإذا قطع الذكر ففيه مئة ناقة ، قد انقطعت شهوته ، وذهب نسله .

١٧٦٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : في الحشفة الديمة إذا أصيبيت ، قلت<sup>(١)</sup> : فاستؤصل الذكر ؟ قال : الديمة ، قلت : أرأيت إن استؤصلت الحشفة ثم أصييب شيء مما بقي بعد ؟ قال : جرح يرى فيه<sup>(٢)</sup> .

١٧٦٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الذكر الديمة ، وفي حشنته وحدها الديمة .

١٧٦٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في ذكر الرجل بدينته ، مائة من الإبل .

١٧٦٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز في الذكر الديمة ، فما كان [دون]<sup>(٣)</sup> ذلك في حسابه .

١٧٦٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم في ذكر الرجل الذي لا يأتي النساء ؟ قال : مثل ما في ذكر الذي يأتي النساء ، قلت : أرأيت الكبير الذي قد انقطع

(١) كذا في المحملي و « ح » وفي « ص » « ثلاث » خطأ .

(٢) رسمه في المحملي « يرا فيه » .

(٣) إستدركته من « ح » .

ذلك منه ، أليس يُوفي نذره ؟ قال : بلى .

١٧٦٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث ما في ذكر [الذي يأتي] <sup>(١)</sup> النساء ، كان يقيسه بالعين القائمة ، والسن السوداء ، قال : وكذلك في لسان الآخرين ، ثلث ما في لسان الصحيح .

١٧٦٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل سمع مكحولاً يقول : قضى عمر بن الخطاب في اليد الشلّاء ، ولسان الآخرين ، وذكر الخصي يستأصل ، بثلث الدية .

١٧٦٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري في ذكر الخصي حكم .

١٧٦٤٥ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : في ذكر الخصي حكم .

### باب البيضتين

١٧٦٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في البيضة النصف <sup>(٢)</sup> .

١٧٦٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال :

(١) استدركته من « ح » .

(٢) أخرجه « هـ » من طريق سعيد بن منصور عن أبي عواة عن أبي إسحاق

في البيضتين الدية كاملة<sup>(١)</sup> .

١٧٦٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء :  
البيستان ؟ قال : خمسون خمسون في كل بيضة<sup>(٢)</sup> .

١٧٦٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج وعمر عن ابن أبي نجيح  
عن مجاهد قال : في البيضتين الدية وافية ، خمسون خمسون<sup>(٣)</sup> ، قال  
ابن جريج : قلت له : أحفظت البيضتين يفضل بينهما ؟ قال : لا<sup>(٤)</sup> .

١٧٦٥٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن أشعث بن  
سوار عن الشعبي عن ابن مسعود قال : الأنثيان سوائة .

١٧٦٥١ - عبد الرزاق عن عمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد  
مثله .

١٧٦٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم مثله .

١٧٦٥٣ - عبد الرزاق عن عمر عن قتادة عن ابن المسيب قال :  
في اليسرى من البيضتين الثالثان<sup>(٥)</sup> .

١٧٦٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن عمرو بن شعيب

(١) روى « هق » نحوه من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب ٨: ٩٧ .

(٢) رواه « هق » من طريق المصنف ٨: ٩٨ .

(٣) زاد « هق » : في كل بيضة .

(٤) أخرجه « هق » من طريق المصنف عن ابن جريج وحده ٨: ٩٧ .

(٥) أخرجه « هق » من طريق المصنف، ولفظه : في اليسرى من البيضتين ثلث  
الدية لأن الولد من اليسرى ، وفي اليمني ثلث الدية ٨: ٩٧ .

عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر أنه حكم في البيضة يصاب جانبها<sup>(١)</sup> الأعلى بسدس من الديمة .

### باب المثانية

١٧٦٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن راشد<sup>(٢)</sup> عن الشعبي قال : في المثانية إذا خرقت ثلث الديمة .

١٧٦٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن رجل عن الشعبي أنه قال : في المثانية إذا خرقت فلم تمسك البول ثلث الديمة . قال : وأقول أنا : الديمة وافية ، وقاله أهل الشام .

١٧٦٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا لم يمسك الرجل البول فالدية ، والمرأة والرجل في ذلك سواء ، وقال : في الذي لا يستطيع أن يمسك خلاه الديمة .

### باب المبعدة

١٧٦٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال :

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « صافيهما » وكلمة « يصاب » غير مستحبة ، وفي المثل أيضاً « صافيهما » ولعل الصواب « صفتها » والصفن بالفتح ويحركه : وعاء الخصبة .

(٢) وفي « ح » « معمر عن رجل » ولعل ناسخها انتقل بصره إلى ما بعده ، والدليل على ذلك أنه أهل الذي يلي هذا من روایة ابن جريج ، ثم وجدت في المثل أيضاً « معمر عن رجل » فلعل الصواب إذن « عن رجل » مكان « عن ابن راشد » .

إذا لم يستطع [أن] <sup>(١)</sup> يمسك خلاعه فالدية .

١٧٦٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري مثله

### باب الإلبيتين

١٧٦٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن عمرو بن شعيب أنه قال : في الإلبيتين إذا قطعنا حتى يبدو العظم فالدية كاملة ، وفي إحداها النصف .

١٧٦٦١ - عبد الرزاق عن معمر [عن رجل] - قال عبد الرزاق : لا أعلم إلا عبد الكريم - عن عمرو بن شعيب قال : في الإلبيتين إذا قطعنا حتى يبلغ العظم الدية .

١٧٦٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم عن إبراهيم قال : في الإلبيتين الدية .

### باب قبل المرأة

١٧٦٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم في قبل المرأة ؟ قال : ما علمت فيه شيئاً ببلادنا .

١٧٦٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن

---

(١) يستدركتها من «ح» والمحلى .

الحارث بن سفيان قال : يقضى<sup>(١)</sup> في شفر قبلها إذا أُوعب حتى بلغ العظم شطر ديتها ، وبديتها في شفريها<sup>(٢)</sup> إذا بلغ العظم ، وإن كانت<sup>(٣)</sup> عاقراً لا تحمل .

١٧٦٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جرير قال : اجتمع لعمر في ركبها إذا قطع بالدية كاملة ، من أجل أنه يمنع المرأة اللذة والجماع<sup>(٤)</sup> .

### باب الإفضاء

١٧٦٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر ، أن عمر بن عبد العزيز قال : في إفضاء المرأة الدية كاملة ، من أجل أنها تمنع اللذة والجماع<sup>(٥)</sup> .

١٧٦٦٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن قتادة ، أن زيد ابن ثابت قال في المرأة تفضيها زوجها : إن حبس الحاجتين والولد ، ففيها ثلث الدية ، وإن لم يحبس الحاجتين والولد فهيها الدية كاملة .

١٧٦٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : قضى

(١) في «ص» «يعصر» والتوصيب من محل .

(٢) في «ص» «شفرتها» والتوصيب من محل .

(٣) في «ص» «إذا» والتوصيب من «ح» ووقع في محل «فإن كانت» خطأ .

(٤) كذا في «ص» وفي «ح» «اللذة من الجماع» وهو الراجح عندي .

(٥) في «ح» «أنه يمنع لذة الجماع» .

عمر بن الخطاب في المرأة إذا غلت على نفسها، فأفضيت<sup>(١)</sup> ، أو ذهب<sup>(٢)</sup> عن ديتها ، بثلث ديتها ، وقال<sup>(٣)</sup> : لا حدّ عليها .

١٧٦٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن قتادة في الرجل يصيب المرأة فيفضيها ، قال : ثلث الديه .

١٧٦٧٠ - عبد الرزاق عن هشيم عن داود بن أبي عاصم قال : حدثنا عمرو بن شعيب أن رجلاً استكره امرأة فأفضاها ، فضربه عمر ابن الخطاب الحد ، وأغرمه ثلث ديتها .

#### باب العفة<sup>(٤)</sup>

١٧٦٧١ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر ، أن عمر بن عبد العزيز اجتمع له العلماء في خلافته أن في العفة تكون من الضربة الدية كاملة ، من أجل أنها تمنع اللذة والجماع .

#### باب المنكب

١٧٦٧٢ - عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> عن ابن جرير<sup>(٦)</sup> عن رجل عن الشعبي

(١) كذلك في «ص» وفي «ح» «فافتضت» . (٢) في «ح» «ذهبت» .

(٣) كذلك في «ح» وفي «ص» «قالا» خطأ .

(٤) بالفتح ، شيء يخرج من قبل المرأة وحياء الناقة مثل الأدرة .

(٥) في «ص» فوق هذا الأثر «عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز اجتمع له العلماء في خلافته . قال : في الثالث إذا اجتمع كسر أربعون ديناراً » وهو عندي على ما فيه من التصحيفات والتحريفات ، زيادة من سهو الناسخ ، و«ح» خلو منه . (٦) في «ح» «عن الثوري» .

قال : في المنكب إذا كسر أربعون ديناراً .

١٧٦٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر ، أنه اجتمع لعمر بن عبد العزيز في المنكب إذا كسر ثم جبر في غير عُمٰ<sup>(١)</sup> أربعون ديناراً ، قال سفيان : في المنكب حكم .

### باب الفتق<sup>(٢)</sup>

١٧٦٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن زهير عن أبي عون عن شريح قال : في الفتق ثلث الديمة .

### باب من قطعت يده في سبيل الله

١٧٦٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من قطعت يده في سبيل الله ، ثم قطع إنسان يده الأخرى غرم له ديتين ، فإن قطعت يده في حد<sup>(٣)</sup> فقطع إنسان يده الأخرى ، غرم له دية التي قطع .

١٧٦٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل مقطوع

(١) ذكرنا سابقاً أن العُمَّ: الإنجبار على غير استواء .

(٢) هو أن ينشق الصنفان فيخرج منه ما كان محصوراً فيه من الأمعاء وسواها ، والصنفان ، هو الجلد الأسفل الذي تحت الجلد الذي عليه الشعر ، وقد أخطأ مصحح المحل خطأ فاحشاً فأثبت «العنق» مكان «الفتق» .

(٣) كذا في المحل و«ح» وفي «ص» «رجل» خطأ .

قطعت يده بعد ذلك ، قال : لو أعطي عقل يدين<sup>(١)</sup> رأيت ذلك غير بعيد من السداد ، ولم أسمع فيه سنة .

### باب اليد والرجل

١٧٦٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء [ قال : ] في اليد تُستأصل خمسون من الإبل إذا قطعت من المنكب ، والرجل مثلها .

١٧٦٧٨ - عبد الرزاق عن معاذ بن الزهري أن رسول الله ﷺ قضى في اليدين بالدية ، وفي الرجلين بالدية .

١٧٦٧٩ - عبد الرزاق عن معاذ بن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب لهم كتاباً فيه : واليد خمسون من الإبل ، والرجل خمسون من الإبل<sup>(٢)</sup> .

١٧٦٨٠ - عبد الرزاق عن معاذ والتوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : وفي اليد نصف الدية ، وفي الرجل نصف الدية .

١٧٦٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في اليد تستأصل خمسون من الإبل ، قلت : [ من أين ؟ ] <sup>(٣)</sup> أمن المنكب أم من

(١) في المعلق « يدين » خطأ .

(٢) روى « هن » هذا الكتاب من وجه آخر ٨: ٨١ .

(٣) زدته من « ح » والمعلق .

الكف ؟ قال : بل من المنكب .

١٧٦٨٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسَ قَالَ : كَانَ<sup>(١)</sup> عِنْدَ أَبِيهِ كِتَاباً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ : وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ ، وَفِي الرَّجُلِ خَمْسُونَ .

١٧٦٨٣ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنِ ابْنِ جَرِيْجٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِيْنَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فِي الْيَدِ نَصْفُ الْعُقْلِ ، وَفِي الرَّجُلِ نَصْفُ الْعُقْلِ ، خَمْسُونَ مِنِ الْإِبْلِ ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرْقِ ، أَوْ الْبَقْرِ ، أَوْ الشَّاءِ .

١٧٦٨٤ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنِ ابْنِ جَرِيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : وَفِي الْيَدِ نَصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الرَّجُلِ نَصْفُ الدِّيَةِ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الْذَّهَبِ أَوْ الْوَرْقِ .

١٧٦٨٥ - عَدْ الرَّازِفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : فِي الْيَدِيْنِ الدِّيَةِ كَامِلَةٌ ، وَفِي الرِّجْلِيْنِ الدِّيَةِ كَامِلَةٌ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ مِنْ يَقُولُ : إِنْ نُقُصْتَ رَجْلَهُ إِصْبَعًا<sup>(٢)</sup> فَخَمْسُ دِيَةِ الرَّجُلِ ، وَإِنْ نُقُصْتَ إِصْبَعَيْنِ فَخَمْسِي<sup>(٣)</sup> دِيَةِ رَجْلِهِ ، وَإِنْ نُقُصْتَ ثَلَاثَةَ أَصَابِعَ فَثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ دِيَةِ رَجْلِهِ

١٧٦٨٦ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَوَاءٌ مِنْ أَيِّنْ قُطِعَتِ الْيَدُ ، مِنَ الْمَنْكَبِ ، أَوْ مَا دُونَهُ إِلَى مَوْضِعِ السَّوَارِ ، وَالرَّجُلُ

(١) فِي «ص» «كَنْت» وَفِي «ح» لَا هَذَا وَلَا ذَلِكَ .

(٢) فِي «ص» «أَصَبَع» وَفِي «ح» «إِذَا قُطِعَتْ رَجْلَهُ قَدْرُ أَصَبَعِ

(٣) كَذَا فِي «ص» وَ«ح» وَالظَّاهِرُ «فَخَمْسًا» بِالرُّفْعِ .

كذلك من الفخذ إلى الكعب .

١٧٦٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : أرأيت إن قطعت اليد من شطر الذراع ؟ قال : خمسون ، قلت : فقطع شيءٌ ما بقي بعد ؟ قال : جرح<sup>(١)</sup> ، لا أحسبه إلا ذلك ، إلا أن أن يكون قد مضت في ذلك سنة .

١٧٦٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : في الأُعرج<sup>(٢)</sup> إذا لم يطأ بها فقد تم غقلها ، مما نقص في حساب ذلك .

١٧٦٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد : إن قطع الكف فخمسون من الإبل ، فإن قطع ما بقي من اليد كلها ، إلا<sup>(٣)</sup> الذراع ، أو قطع نصف الذراع فنصف ذر اليد ، خمس وعشرون ، فإن كانت إنما قطعت من شطر ذراعها أو الذراع بعد الكف - فمجاهد يقول ذلك - فنصف ذر اليد ، فإن قطع ما بقي بعد فجُرح يرى فيه ، فحدثت به عطاً ، فقال : ما كنت أحسب إلا أنه جرح .

١٧٦٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة ، وعن رجل عن عكرمة قالوا : في اليد إذا شلت ديتها كاملة .

١٧٦٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شبرمة قال : إذا

(١) كذا في «ح» وفي «ص» «قال: لا حرج» خطأ .

(٢) كذا في «ح» وفي «ص» «في الفرج» .

(٣) كذا في «ح» وفي «ص» «أو الذراع» .

نقصت الرجل عن صاحبته فأعطه بحساب ما نقصت أو زادت على صاحبته .

١٧٦٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر<sup>(١)</sup> عن عمر في اليد والرجل إذا نقصت فالحساب<sup>(٢)</sup> .

### باب الأَصْبَاع

١٧٦٩٣ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : وفي الأَصْبَاعِ عَشْرَ عَشْرَ<sup>(٣)</sup>

١٧٦٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فيه : وفي أَصْبَاعِ الْيَدِيْنِ وَالرْجُلِيْنِ ، فِي كُلِّ أَصْبَاعٍ مَا هَنالِكَ عَشْرَ مِنَ الْإِبْلِ<sup>(٤)</sup> .

١٧٦٩٥ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنِي ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي ابن طاووس قال : عند أبي كتاب عن النبي ﷺ فيه : وفي الأَصْبَاعِ عَشْرَ عَشْرَ .

١٧٦٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : في الأَصْبَاعِ عَشْرَ عَشْرَ فِي كُلِّ أَصْبَاعٍ ، لَا زِيادة

(١) في المحملي ١٠ : ٤٣٨ «عن أبيه عن عمر» وهو الصواب ، وفي «ح» كافي «ص»

(٢) في «ح» «فيه الحساب» وفي المحملي «فبالحساب» .

(٣) كذا في «ص» والمحملي ، وفي «ح» «عشرة عشرة» وأخرجها «هـ» وفيه «عشر عشر» ٨: ٩٢ .

(٤) أخرجها مالك ومن طريقه «هـ» ٨: ٩١ .

بيههن<sup>(١)</sup> ، أو قيمة ذلك من الذهب ، أو الورق ، أو الشاء ، قال : وقضى عمر بن الخطاب في كل إصبع عشر من الإبل .

١٧٦٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب ، في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق ، وفي كل قصبة قطعت من قصب الأصابع أو شلت ثلث عقل الإصبع ، وفي<sup>(٢)</sup> كل إصبع قطعت من أصابع يد المرأة أو رجلها ، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق ، وفي [كل] قصبة من قصب أصابع المرأة ثلث عقل دية الإصبع ، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق

١٧٦٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب ، أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة ، وفي السباقة عشرًا ، وفي الوسطى عشرًا ، وفي البنصر تسعًا ، وفي الخنصر ستًا ، حتى وحدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء ، فأخذ به<sup>(٣)</sup> .

١٧٦٩٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن الأشعث بن سوار عن الشعبي ، أن ابن مسعود قال : الأسنان سواء ، والأصابع سواء ، والعينان سواء ، واليدان سواء ، والرجلان سواء ، والأنفان سواء .

١٧٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن

(١) أخرجه « حق » بمعناه ٨: ٩٢ .

(٢) كذا في « ص » و « ح » ولعل الصواب حذف الواو .

(٣) أخرجه « حق » من طريق جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد ٨: ٩٣ .

شريح أن عمر كتب إلية أن الأصابع سواه .

١٧٧٠١ - عبد الرزاق عن محمد<sup>(١)</sup> بن راشد قال : سمعت مكحولاً يقول : في كل إصبع عشر ، وفي كل سن خمس من الإبل ، والأصابع سواه ، والأسنان سواه .

١٧٧٠٢ - قال محمد : وأخبرني سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مثله .

١٧٧٠٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن عاصم عن الشعبي قال : أشهد على مسروق وشريح أنهما قالا : الأصابع سواه ، عشرًا عشرًا من الإبل .

١٧٧٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : في كل مفصل من الأصابع ثلث دبة الأصبع إلا الإبهام ، فإنها مفصلان ، في كل مفصل النصف .

١٧٧٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، وعن رجل عن عكرمة عن عمر بن الخطاب قال : في كل أنمدة ثلاثة ثلث دبة الأصبع ، قال : وفي حديث عكرمة عن عمر : ثلاثة قلائص وثلاث قلوص .

١٧٧٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن ابن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب في الأصابع بقضاءٍ ، ثم أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم : في كل إصبع ما هنالك عشر من الإبل ، فأخذ به وترك أمره الأول .

---

(١) كذا في « ح » ويؤيد ما في الأثير الآتي ، وفي « ص » « عمر » .

١٧٧٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال :  
إذا قطعت الإبهام والتي تليها ففيهما نصف الديمة<sup>(١)</sup> ، وإذا قطعت  
إحداهما ففيها عشر من الإبل .

١٧٧٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى  
قال : في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى الأجناد : في كل قصبة من  
قصب الأصابع إذا قطعت أو شلت ثلث دية الأصبع<sup>(٢)</sup> ، إلا ما كان من  
الإبهام فإنما هي قصباتان ، ففي كل قصبة من الإبهام نصف ديتها<sup>(٣)</sup> .

### باب اليد الشلاء

١٧٧٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : في الإصبع  
الشاء تقطع شيء لجمالها .

١٧٧١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد :  
في اليد الشلاء ثلث ديتها .

١٧٧١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن  
داود بن أبي عاصم عن ابن المسيب ، أن عمر بن الخطاب قضى في  
اليد الشلاء تقطع بثلث ديتها ، وفي الرجل الشلاء بثلث ديتها .

(١) في « ح » « ففيهما نصف دية اليـد » وفي « ص » « ففيها نصف الديمة » .

(٢) رواه « هـ » من طريق مكحول عن عمر بن عبد العزيز ٨: ٩٣ .

(٣) رواه « هـ » عن زيد بن ثابت أيضاً ٨: ٩٣ .

- ١٧٧١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أَخْبَرِهِ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ قُضِيَ فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ تَقْطُعُ بِثُلَثِ دِيْتِهَا ، وَفِي الرَّجُلِ الشَّلَاءِ بِثُلَثِ دِيْتِهَا .
- ١٧٧١٣ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاقُ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلِ أَشْلَاءِ قَطَعَتْ يَدَهُ الصَّحِيحَةُ ، قَالَ : يَغْرِمُ لَهُ دِيَةً يَدِينَ .
- ١٧٧١٤ - عبد الرزاق عن معمراً عن قتادة قال : قضى عمر بن الخطاب في اليد الشلأ إذا قطعت بثلث ديتها .
- ١٧٧١٥ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر مثله<sup>(١)</sup> .
- ١٧٧١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حدثه عن ابن المسبّب عن عمر في اليد الشلأ والسن السوداء ، والعين القائمة ، ثلث ديتها .
- ١٧٧١٧ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العين التي قد ذهب ضوءها ، والسن السوداء ، واليد الشلأ ، وذكر الخصي ، ولسان الآخرين ، حكم .
- ١٧٧١٨ - عبد الرزاق عن معمراً عن الزهري في الإصبع الشلأ تقطع ، نصف ديتها .

---

(١) رواه هشام الدستوائي أيضاً عن قتادة، راجع المحملي ١٠: ٤٤١ .

## باب الإصبع الزائدة

١٧٧١٩ - [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ ثُلَثَ دِيَةٍ إِلَّا صِبْعَ [١)].

١٧٧٢٠ - عَبْدُ الرَّزَاقُ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : فِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ، وَالسَّنِ الزَّائِدَةِ تَقْطُعُ [٢)، أَوْ تُطْرَحُ السَّنُّ، لَيْسَ فِيهَا [٣) شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكَانَهَا قَدْ شَانَ، فَيُرِيَ فِيهِ.

١٧٧٢١ - عَبْدُ الرَّزَاقُ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : بَلْغَنِي فِي السَّنِ الزَّائِدَةِ [وَالْإِصْبَعِ] [٤) الزَّائِدَةِ ثُلَثَ دِيَتِهَا، قَالَ : وَقَالَ سَفِيَّانُ : فِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ حُكْمٌ .

١٧٧٢٢ - عَبْدُ الرَّزَاقُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ أَشْلَلَ الْأَصَابِعَ [٥) قَطَعْتُ يَدَهُ عَمَدًا، قَالَ : يَوْدِي مَا فِيهَا مِنَ الصَّحَّةِ، وَفِي الشَّلَلِ صَلْحٌ .

## باب كسر اليد والرجل

١٧٧٢٣ - عَبْدُ الرَّزَاقُ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءُ : فِي

(١) زَدَتْهُ مِنْ « حٌ » .

(٢) كَذَا فِي « حٌ » وَفِي « صٌ » « تَنْقَطِعُ » .

(٣) كَذَا فِي « حٌ » وَفِي « صٌ » « قَبْلَهَا » .

(٤) اسْتَدْرَكَتْهُ مِنْ « حٌ » .

(٥) فِي « حٌ » « أَشْلَلَ الْأَصَبِعَ » وَفِي « صٌ » « أَشْلَلَ أَصَابِعَ » .

كسر اليد والرجل والترقوة ، ثم تجبر فتستوي ، في ذلك شيء ،  
وما بلغني ما هو .

١٧٧٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا كسرت  
اليد أو الرجل ، وإذا كسرت الذراع ، أو الفخذ ، أو العضد ، أو الساق ،  
ثم جبرت فاستوت ، ففي كل واحدة عشرون ديناراً ، قال معمر :  
وبلغني أن قتادة ذكره عن سليمان بن يسار<sup>(١)</sup> عن عمر ، قال قتادة :  
[فإن] كان فيها عُمْ فَأربِعونَ ديناراً .

١٧٧٢٥ - عبد الرزاق قال : كان شريح يقول : إذا جبرت  
فليس فيها شيء<sup>(٢)</sup> ، قال : حينئذ أشدتها .

١٧٧٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن حريج قال :  
أخبرني [عكرمة بن خالد]<sup>(٣)</sup> أن نافع بن علقة أتى في رجل<sup>(٤)</sup>  
كسرت ، فقال : كنا نقضي فيها بخمس مئة درهم ، حتى أخبرني  
عاصم بن سفيان أن سفيان بن عبد الله<sup>(٥)</sup> كتب إلى عمر بن الخطاب ،  
فكتب : بخمس أواق في اليد أو الرجل تكسر ، ثم تجبر وتستقيم ،  
قلت لعكرمة : فلا يكون فيها عوج ولا شلل ؟ قال : نعم ، قال :  
فقضى ابن علقة فيها بمئتي درهم .

(١) كذا في «ص» وفي «ح» «سليمان بن ميسرة» .

(٢) إلى هنا انتهى قول شريح ، كما يظهر من المحل .

(٣) استدركته من «ح» والمحل .

(٤) في «ح» «رجل رجل» .

(٥) كذا في «ص» وفي «ح» «أخبرني عاصم بن سفيان بن عبد الله كتب»  
وفي المحل مثل ما في «ص» .

١٧٧٢٦ - عبد الرزاق عن اسوري عن ابن أبي ليلي عن عكرمة ابن خالد عن رجل عن عمر<sup>(١)</sup> أنه قال : في الساق أو الذراع إذا انكسرت ثم جبرت [فاستوت]<sup>(٢)</sup> في غير عم ، عشرون ديناراً أو حقنات .

١٧٧٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بشر بن عاصم ، أن غلاماً لهم كان يؤاجر في مكة ، يدع<sup>(٣)</sup> بذود عن حرث له<sup>(٤)</sup> ، فدخل صبيان فسعى عليهم ، فضرب أحدهم فدقّ عضده ، ثم جبرت واستوت ، ليس فيها جور ولا باس ، فقضى ابن علقة فيها بخمس مئة درهم ، فكتب إليه عامر<sup>(٥)</sup> بكتاب لا أدرى ما هو ، فرده نافع إلى مئتي درهم .

١٧٧٢٩ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن بشر بن عاصم عن عكرمة ابن خالد عن عاصم بن سفيان ، أن عمر كتب إلى سفيان بن عبد الله في أحد الزنددين من اليه إذا انجبر على غير عم مئتا درهم .

١٧٧٣٠ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن معمر عن الجحشى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : قضى مروان في رجل كسر رجل رجُل ثم جبرت بفرىضتين ، يعني قلوصتين .

(١) كلنا في «ح» والمحل ، وفي «ص» «عكرمة» خطأ .

(٢) استدركه من «ح» والمحل .

(٣) أو «يذبح» .

(٤) في «ح» « بمكة فكان في فج ويدور عن حرث فيه » .

(٥) كلنا في «ص» وفي «ح» « عاصم » وهو الصواب عندى .

١٧٧٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ [بْنِ عُمَرَ] <sup>(١)</sup> أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : كَتَبَ سَفِيَانُ  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عُمَرَ - وَهُوَ عَامِلُهُ بِالطَّائِفِ - يَسْتَشِيرُهُ فِي يَدِ رَجُلٍ كَسْرَتْ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرَ إِنْ كَانَتْ حِبْرَتْ صَحِيقَةً ، فَلَمْ حَقْتَانَ .

### باب كسر عظم الميت

١٧٧٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ وَدَادِدَ  
ابْنُ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ - أَخْيَرِيْ بْنِ سَعِيدٍ - أَنَّ عُمَرَةَ بِنْتَ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ  
كَسْرَ عَظَمِ الْمَيْتِ مِيَتاً كَمْثُلِ كَسْرِهِ حَيَاً ، يَعْنِي فِي الْإِثْمِ .

١٧٧٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْوَ بَكْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُثْلِهِ .

### باب الظفر

١٧٧٣٤ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيْجَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتَ  
فِي الظَّفَرِ شَيْئاً ، فَمَا أَدْرِي مَا هُوَ .

١٧٧٣٥ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحَ عَنْ مُجَاهِدٍ  
قَالَ : إِنَّ اسْوَدَتِ الظَّفَرَ أَوْ اعْوَرَتْ <sup>(٢)</sup> فَنَاقَةً .

(١) أَخْشَى أَنْ يَكُونَ سَقْطًا مِنْ « ص » وَهُوَ ثَابِتٌ فِي « ح » وَالْمَحْلِيِّ .

(٢) اعْوَرَ الشَّيْءَ : بَدَتْ عُورَتُهُ .

١٧٧٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا انصَتَ<sup>(١)</sup> الظَّفَرُ فِيهِ نَاقَةٌ .

١٧٧٣٧ - أَخْبَرَنَا عَيْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ تَنْبِتْ فَنَاقَاتٌ ، وَإِنْ نَبَتْ عَمًا<sup>(٢)</sup> لَيْسَ لَهَا وَبِصَ فَنَاقَةٌ .

١٧٧٣٨ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِنْ نَبَتَ الظَّفَرُ فَبَعِيرٌ ، وَإِنْ اعُورَتْ فَبَعِيرَانٌ .

١٧٧٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ عَنْ أَذِيْنَةِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي الظَّفَرِ إِذَا طُرِحَتْ فِلْمٌ تَنْبِتْ أَبْنَةُ مَخَاضٍ ، [فَإِنْ لَمْ تَكُنْ]<sup>(٣)</sup> فَابْنُ لَبَوْنٍ .

١٧٧٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَذِيْنَةِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِيهَا فَرْشٌ<sup>(٤)</sup> مِنِ الإِبْلِ ، يَعْنِي صَغِيرًا .

١٧٧٤١ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُكْرَمَةَ ، أَنَّ عَمَرَ ابْنَ الْخَطَابِ قَضَى فِي الظَّفَرِ إِذَا اعُورَ وَفَسَدَ بَقْلَوْصٌ .

(١) كذا في «ص» وفي «ح» «إذا بيسٌت» .

(٢) في «ح» «عمباء» .

(٣) استدركته من المثل، وفي «ح» «فإن لم تكن أبنة مخاض» .

(٤) الفرش، بالفتح: الصغار من الإبل ولا واحد له .

١٧٧٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ : قُضِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ فِي الظَّفَرِ إِذَا اعْرَنَجَ<sup>(١)</sup> وَإِذَا فَسَدَ بِقْلَوْصَ .

١٧٧٤٣ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيجَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ اجْتَمَعَ لَهُ فِي الظَّفَرِ إِذَا نَزَعَ فَعَرَ<sup>(٢)</sup> أَوْ سَقْطٌ أَوْ أَسْوَدٌ ، الْعَشْرُ مِنْ دِيَةِ الْإِصْبَعِ ، عَشْرَةُ دِنَارِيْرَ .

١٧٧٤٤ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ الشَّوَّرِيِّ عَنْ خَالِدِ الْحَنَاءِ عَنْ عُمَرِ بْنِ هَرَمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فِي الظَّفَرِ إِذَا اعْوَرَ خَمْسَ دِيَةَ الْإِصْبَعِ .

١٧٧٤٥ - عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : [قَالَ]<sup>(٣)</sup> الْحَجَاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ فِي الظَّفَرِ يَقُلُّ : إِنَّ خَرْجَ أَسْوَدٍ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ فَفِيهِ عَشْرَةُ دِنَارِيْرَ ، وَإِنَّ خَرْجَ أَبْيَضٍ فَفِيهِ خَمْسَةُ دِنَارِيْرَ .

## باب متى يعامل الرجل المرأة

١٧٧٤٦ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ : دِيَةُ الرَّجُلِ

(١) كَذَا فِي الْمَحْلِ وَ«ح» أَيْضًا قَالَ ابْنُ الْأَئْمَرِ : جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ : إِذَا فَسَدَ، وَقَالَ الزَّمْخَشْرِيُّ : لَا تُعْرَفُ حَقِيقَتُهُ وَلَمْ يُثْبَتْ عِنْدَ أَهْلِ الْلُّغَةِ سَمَاعًا، وَقَيْلٌ : إِنَّهُ إِحْرَنَجْمٌ ، أَيْ تَقْبَضُ ، فَحُرْفُهُ الرِّوَاةُ .

(٢) كَذَا فِي الْمَحْلِ، وَفِي «ح» «بَعْرَا» وَفِي «ص» «فَعْرَا» وَلَعْلَ الصَّوَابُ مَا فِي الْمَحْلِ، وَأَرَاهُ مِنَ الْعَرَبِ بَعْنَى الْعَيْبِ، أَيْ صَارَ مَعِيَّبًا .

(٣) اسْتَدَرَكَتْهُ مِنَ الْمَحْلِ .

والمرأة سواء ، حتى يبلغ ثلث الديمة ، وذلك في الجائفة ، فإذا بلغ ذلك فدية المرأة على النصف من دية<sup>(١)</sup> الرجل .

١٧٧٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ثلث دية الرجل .

١٧٧٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال : كتب إليّ عمر بخمس من صواف الأمراء<sup>(٢)</sup> : أن الأسنان سواء ، والأصابع سواء ، وفي عين الدابة ربع ثمنها ، وعن الرجل يُسأل عن ولده عند موته فأصدق ما يكون عند موته ، وعن جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثالث من دية الرجال<sup>(٣)</sup> .

١٧٧٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ربعة قال : سألت ابن المسيب كم في إصبع من أصابع المرأة ؟ قال : عشر من الإبل ، قال : قلت : في إصبعين ؟ قال : عشرون<sup>(٤)</sup> ، قال : قلت : فثلاث ؟ قال : ثلاثون ، قلت : فأربع ؟ قال : عشرون ، قال : [قلت] : حين عظم<sup>(٥)</sup> جرحها واشتدت بليتها<sup>(٦)</sup> نقص عقلها ؟ قال : أعرaci

(١) كذلك في « ح » وفي « ص » « فدية » خطأ .

(٢) كذلك في « ح » وفي « هن » « صواف الأمراء » وفي تعليق على « هن » : المراد هنا القضايا التي لا نص فيها ، وإنما يجتهد فيها الأئمة والقضاة ٩٦ : ٨ .

(٣) أخرجه « هن » من طريق العدني عن سفيان عن جابر ٨ : ٩٦ .

(٤) كذلك في « هن » وما في « ص » و« ح » مصحف أو لا يستقيم .

(٥) كذلك في « هن » و« ح » وفي « ص » « يعظم » .

(٦) وفي « هن » « مصيبيتها » وفي « ح » « يديتها » .

أنت ؟ قال : قلت : بل عالم متبّين<sup>(١)</sup> أو جاهل متعلم ، قال : السنة .

١٧٧٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر عن ربيعة عن ابن المسيب بمثله ، إلا أنه قال ، قلت : الآن حين عظمت مصيّبتها واشتدّ كلامها نقص عقلها؟ قال : من أين أنت ؟ قال : قلت : إما جاهل متعلم أو عالم متبّث ، قال : السنة يا بن أخي ! <sup>(٢)</sup>

١٧٧٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ربيعة أنه سمع ابن المسيب يقول : يعاقل الرجل والمرأة فيما دون ثلث ديتها ، قال : ولم اسمعه ينصحه إلى أحد .

١٧٧٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عمرو عن عروة أنه كان يقول : دية المرأة مثل دية الرجل حتى يبلغ الثلث ، فإذا بلغ الثلث كان ديتها مثل نصف دية الرجل ، تكون ديتها في الجائفة والمأومة مثل نصف دية الرجل .

١٧٧٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : إن أصيبت إصبعان من أصابع المرأة جميعاً ، ففيهما عشرون من الإبل ، فإن أصيبت ثلاثة فيهما خمس عشرة ، فإن أصيبت أربع جميعاً ، وفيهن عشرون من الإبل ، فإن أصيبت أصابعها كلها ، وفيها نصف ديتها ، وعقل الرجل والمرأة سواء حتى يبلغ الثلث ، ثم يفرق عقل

(١) في « حق » « متبّث » .

(٢) أخرجه « حق » من طريق مالك وأسامة بن زيد والثورى ٨: ٩٦ .

الرجل والمرأة عند ذلك فيفرق ، فيكون عقل الرجل في ديته ، وعقل المرأة في ديتها .

١٧٧٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ قَالَ : سَأَلَتْ عَطَاءً : حَتَّى مَتَى تَعْقَلُ الْمَرْأَةَ الرَّجُلُ ؟ قَالَ : عَقْلَهَا سَوَاءٌ حَتَّى يَبْلُغَ ثَلَاثَ دِيَتَهَا فَمَا دُونَهُ ، فَإِذَا بَلَغَتْ جَرْوَحَهَا ثَلَاثَ دِيَتَهَا ، كَانَ فِي جَرَاحَهَا مِنْ جَرَاحَهِ النَّصْفُ .

١٧٧٥٥ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيْجَ قَالَ : سَأَلَتْ عَطَاءً عَنْ أَرْبَعٍ مِنْ بَنَاهَا تَصَابَ جَمِيعاً نِمَرَه<sup>(١)</sup> ، قَالَ : فِيهَا عَشْرُونَ .

١٧٧٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِنَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَقْلُ الْمَرْأَةِ مُثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ ثَلَاثَ دِيَتَهَا ، وَذَلِكُ فِي الْمَنْقُولَةِ ، فَمَا زَادَ عَلَيْهِ الْمَنْقُولَةُ فَهُوَ نَصْفُ عَقْلِ الرَّجُلِ مَا كَانَ .

١٧٧٥٧ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثْلِهِ .

١٧٧٥٨ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ وَعُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَا : تَعْقَلُ الْمَرْأَةَ الرَّجُلُ فِي جَرَاحَهَا إِلَى ثَلَاثَ دِيَتَهَا .

١٧٧٥٩ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ الشُّورِيِّ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُثْلِهِ .

---

(١) كَذَا فِي « ص » وَفِي « ح » « نِمَرَه » .

١٧٧٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علي قال : جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل ، قال : وقال ابن مسعود : يستويان في السن ، والموضحة ، وفيما سوى ذلك على النصف ، وكان زيد بن ثابت يقول : إلى الثالث<sup>(١)</sup> .

١٧٧٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : هما سواه إلى خمس من الإبل ، قال : وقال علي : النصف من كل شيء .

١٧٧٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : موضحة المرأة ، وسنها ، ومنقلتها ، تستويان إلى ثلث العقل .

١٧٧٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : إلى ثلث دية الرجل .

### باب ميراث الديمة

١٧٧٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ، أن عمر بن الخطاب قال : ما أرى الديمة إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه ، فهل سمع أحد من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ؟ فقال الضحاك

(١) أخرجه « حق » عن الشعبي عنهم ، ثم قال : ورواه التخري عن زيد وابن مسعود وكلاهما منقطع ، ورواه شقيق عن عبد الله وهو موصول ، قلت : وقد روى « حق » قول علي عن التخري أيضاً ٨: ٩٦ .

ابن سفيان الكلابي - وكان رسول الله ﷺ استعمله على الأعراب - : كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضابي من دية زوجها ، فأخذ بذلك عمر<sup>(١)</sup> .

١٧٧٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن عمر مثله ، وزاد فيه : وقال<sup>(٢)</sup> خطأ .

١٧٧٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ [قال:] المرأة يعقلها عصبتها ، ولا يرثون إلا ما فضل من<sup>(٣)</sup> ورثتها<sup>(٤)</sup> ، وهم يقتلون قاتلها ، والمرأة ترث من مال زوجها وعقله ، ويرث من مالها وعقلها ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه ، فإن النبي ﷺ قال : ليس لقاتل ميراث .

١٧٧٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : المرأة يعقلها عصبتها ويرثها بنوها .

١٧٧٦٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم قال قال رسول الله ﷺ : العقل على العصبة ، والدية على الميراث .

١٧٧٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : العقل كهيئة الميراث ، قلت له : ويرث منه<sup>(٥)</sup> الإخوة

(١) أخرجه «د» من طريق المصنف ، وغيره .

(٢) في «ح» «قتل» .

(٣) في «ح» «عن» .

(٤) أخرجه «هـ» من طريق المصنف مختصرًا ٨: ١٠٧ .

(٥) كذا في «ح» وفي «ص» «قلت له: ويرث من الأئمة من الأم» .

من الأم ؟ [قال : نعم]<sup>(١)</sup>

١٧٧٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ سَلْمَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَوْرُثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الْدِيَةِ .

١٧٧٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : إِذَا أَتَيْتَ جَرِيجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : قَالَ عَلَيْهِ : فَدَلَّلَ الظُّلْمُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مِنَ الْدِيَةِ مِيراثًا .

١٧٧٧٢ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُعْمَرٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَامِلِهِ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَ زَوْجَهَا عَمْدًا ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَتْ امْرَأَتَهُ عَمْدًا : إِنَّ أَصْطَلْحُوا عَلَى الدِّيَةِ ، فَوَرَثَهُ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ النَّصْفُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا وَلَدٌ فَوَرَثَهُ الْرَّبْعُ ، وَوَرَثَهَا مِنْ دِيَةِ زَوْجَهَا الْرَّبْعُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَالثَّمَنُ ، فَإِنْ أَحَبَّهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتْلًا ، وَإِنْ أَحَبَّهَا أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ بِهِ إِلَيْهِمْ .

١٧٧٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : وَيَقْضِي<sup>(٢)</sup> أَنَّ الْوَارِثَ أَجْمَعِينَ يَرْثُونَ مِنَ الْعُقْلِ ، مِثْلَ مَا يَرْثُونَ مِنَ الْمِيرَاثِ ؛ قَالَ ابْنُ طَاوُوسَ : وَسَمِعْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَأْتِيُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَثَ امْرَأَةً مِنْ دِيَةِ زَوْجَهَا ، وَرَجُلًا مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ .

(١) سقط من «ص» واستدركته من «ح» .

(٢) في «ح» «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : وَيَقْضِي » .

١٧٧٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال :  
 قال رسول الله ﷺ : **فَإِنْ قُتِلَتْ امْرَأَةٌ فَعُقْلَهَا بَيْنَ وَرَثَتْهَا ، وَهُمْ يُشَارِكُونَ بَهَا ، وَيُقْتَلُونَ قاتِلَهَا ، وَالْمَرْأَةُ تَرثُ زوْجَهَا مِنْ مَالِهِ وَعُقْلَهَا ، وَيُرِثُهَا مِنْ مَالِهَا وَعُقْلَهَا ، مَا لَمْ يُقْتَلْ أَحَدُهُمَا إِلَّا خَرَجَ مِنْ دِرْبِهِ** ، وقال رسول الله ﷺ : العقل ميراث بين ورثة القتيل على قسمة فرائضهم ، مما فضل للعصبة <sup>(١)</sup> .

١٧٧٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال :  
 قال رسول الله ﷺ : **وَيُعْقَلُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصِبَتْهَا مِنْ كَانُوا ، وَلَا يَرِثُونَ مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ مِنْ وَرَثَتْهَا** <sup>(٢)</sup> .

### باب ليس للقاتل ميراث

١٧٧٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء في الرجل يقتل ابنه عمداً : لا يرث من بيته ولا من ماله شيئاً ، وإن قتله خطأ فإنه يرث من المال ولا يرث من الديمة .

١٧٧٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ،

(١) في « ح » « فلعيصبيه » وليس فيها إلا الشطر الأخير من قوله : والعقل ميراث ... الخ وظني أنه سقط منها أول الحديث . وفي « ح » عقب هذا الحديث : « أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : يعقل عن المرأة عصبتها وإن كان لها ولد ذكور ».

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « على ».

(٣) أخرجه « هـ » من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بمعناه ، وزاد : ويقتلون قاتلها ، وهو عند المصنف فيما قبله ، وأخرجه « د » تاماً ، و« هـ » من طريقه في ٨: ٥٨ .

وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد قالا : من قتل رجلاً خطأً فإنه يرث من ماله ، ولا يرث من ديته ، فإن قتله عمداً لم يرث من ماله ولا من ديته .

١٧٧٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار أن رجلاً منبني مدلنج قتل ابنه ، فلم يُقدِّه منه عمر بن الخطاب ، وأغرمه ديته ، ولم يورثه منه ، وورثه أمه وأخاه لأبيه<sup>(١)</sup> .

١٧٧٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبيوب عن أبي قلابة ، وعن قنادة قالا : اسم الرجل الذي قتل عرفجة<sup>(٢)</sup> فقال عمر : لا أُفيد<sup>(٣)</sup> به منه ، فقال سراقة بن مالك بن جعشن : يا أمير المؤمنين ! قد قتله وإنه لآحب إلينه<sup>(٤)</sup> من بصره ، ولكنها كانت عند عصبه<sup>(٥)</sup> ، فقتله وهو لا يريد قتله ، فأمر بجميع<sup>(٦)</sup> ماله ، ثم غلظ عليه العقل ، قالوا : فمن يرثه يا أمير المؤمنين ؟ قال : في في عرجفة التراب ، فورثه أمه وأخاه .

١٧٧٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم ، وذكر

(١) قصة المدلنج هذا رواه « هـ » من حديث عمرو بن شعيب ٦ : ٢١٩ بنحو ما سيأتي في حديث ابن جريج .

(٢) كنا في « ح » وفي « ص » « عرجفة » وإسمه في روایة « هـ » وفيما سيأتي عقیب هذا « قنادة » .

(٣) كنا في « ح » وفي « ص » « لا أُفید به منه » .

(٤) كنا في « ح » وفي « ص » « إليني » .

(٥) كنا في « ص » وفي « ح » « ولكنها كانت عند عصبة منه » ولعل الصواب « ولكنها كانت عند عصبية » أو « كانت عند غضبة منه » .

(٦) كنا في « ص » وفي « ح » « فجمع ماله » وبمحتمل أن يكون في أصل « بجمع ماله » فكتبه الناسخ « بجميع » .

أن قنادة المدلجي كانت له جارية ، فجاءت برجلين<sup>(١)</sup> ، فبلغا ، ثم تزوجا ، فقالت امرأته : لا أرضي حتى تأمرها بسرح<sup>(٢)</sup> الغنم ، فأمرها ، فقال ابنها : نحن نكفي ما كلفت أمنا ، فلم تسرح أمهما ، فأمرها<sup>(٣)</sup> الثانية ، فلم تفعل ، وسرح ابنها ، فغضب ، وأخذ السيف ، وأصاب ساق ابنه ، فنزف ، فمات ، فجاء سراقة عمر بن الخطاب في ذلك ، فقال : وآفني بقديد بعشرين ومئة بعير ، فإني نازل عليكم ، فأخذ أربعين خلفة ثانية إلى بازل عامها ، وثلاثين جذعة ، وثلاثين حقة ، ثم قال لأخيه : هي لك وليس لأبيك منها شيء . وذكروا<sup>(٤)</sup> أنهم عذروا قنادة عند عمر ، فقالوا : لم يتعمده ، إنما أراد الحدب<sup>(٥)</sup> فأخذتاه<sup>(٦)</sup> ، فغلظ عمر ديته ، فجعلها شبه العمد .

١٧٧٨١ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : حدثني عبد ربه ابن سعيد أن عمر قال : - في حديث قنادة يقول<sup>(٧)</sup> : - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس لقاتل شيء .

١٧٧٨٢ - عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن سراقة بن جعشن أتى عمر بن الخطاب رضي الله

(١) يعني ولدت ولدين .

(٢) سرح الماشي وسرحها : أرسلها ترعى ، وفي « هن » « قنادة : لا أرضي عنك حتى ترعى على أم ولدك » .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « فأمرهما » خطأ .

(٤) في « ح » « ذكر » .

(٥) كذا في « ص » وفي « ح » « الجزر » .

(٦) كذا في « ح » وفي « ص » « فأخذها به » .

(٧) « ح » خلو منه هنا وفيما بعده .

عنه ، فأخبره أن رجلاً منهم يدعى قتادة حذف<sup>(١)</sup> ابنه بسيف ، فأصاب ساقيه ، فنزي<sup>(٢)</sup> منه ، فمات ، فأعرض عنه عمر ، فقال له سراقة : لئن كنت والياً لتقبلنَ علينا ، وإن كان غيرك فأمرنا إلينه ، قال : فأقبل إلينه<sup>(٣)</sup> عمر ، فعرض<sup>(٤)</sup> عليه الأمر ، فقال عمر : أعدد لي بقديد عشرين ومئة ، فلما جاءه أخذ منها ثلاثين حقة ، وثلاثين جدعة ، وأربعين خلفة ، ثم قال : أين أخ المقتول ؟ خذها ! ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس لقاتل ميراث<sup>(٥)</sup> .

١٧٧٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرو ابن شعيب أن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ليس لقاتل ميراث .

١٧٧٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي قلابة قال : قتل رجل أخاه في زمن عمر بن الخطاب ، فلم يورثه ، فقال : يا أمير المؤمنين ! إنما قتله خطأ ، قال : لو قتله عمداً أقدذاك<sup>(٦)</sup> به .

(١) أي رماه به ، بالحاء المهملة .

(٢) في « ح » « فنزا فيه » والصواب ما في « ص » يقال : أصحابه جرح ، فنزي منه فمات ، أي جرى دمه فلم ينقطع ، والعجب من السيوطي أنه فسر « حذف » ولم يفسر « فنزي » .

(٣) في « ح » « عليه » .

(٤) كذلك في « ح » وفي « ص » « فأعرض » .

(٥) آخر جهه مالك في الموطأ ٣: ٧٠ ورواوه « هن » من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد ٦: ٢١٩ ومن طريق مالك ٨: ٣٨ .

(٦) هنا في « ص » « عن علي » مزيد خطأ .

(٧) في « ح » « لأقدذاك » .

١٧٧٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :  
ليس لقاتل ميراث ، وذكره عن ابن عباس .

١٧٧٨٦ - عبد الرزاق عن الشوري عن ليث عن [طاووس عن  
ابن عباس قال : لا يرث القاتل من المقتول شيئاً .

١٧٧٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل <sup>(١)</sup> عن عكرمة  
عن ابن عباس <sup>(٢)</sup> قال : من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن  
له وارث غيره ، وإن كان والده أو ولده ، قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن  
ليس لقاتل ميراث ، وقضى أن لا يقتل مسلم بكافر <sup>(٣)</sup>

١٧٧٨٨ - عبد الرزاق عن الشوري عن منصور عن إبراهيم في  
الذى يقتل ابنه عمداً ، قال : لا يرث من دينه ولا من ماله .

١٧٧٨٩ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن مطرّف عن  
الشعبي أن عمر بن الخطاب قال : لا يرث القاتل من المقتول شيئاً  
وإن قتله عمداً أو قتله خطأ <sup>(٤)</sup> .

١٧٧٩٠ - عبد الرزاق عن الشوري عن منصور عن إبراهيم قال :  
لا يرث القاتل من الديبة ولا من المال عمداً كان أم خطأ .

١٧٧٩١ - عبد الرزاق عن الشوري : ونحن على ذلك ، لا يرث  
على حال .

(١) في « حق » : قال عبد الرزاق : هو عمرو بن برقي .

(٢) ما بين المربعين سقط من « ص » واستدركناه من « ح » .

(٣) أخرجه « حق » من طريق المصنف مختصرآ ٦ : ٢٢٠ .

(٤) أخرجه « حق » من طريق محمود بن آدم عن أبي بكر بن عياش ٦ : ٢٢٠ .

١٧٧٩٢ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

١٧٧٩٣ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم  
قال : القاتل وإن كان خطأ لا يرث من الديه ولا من المال شيئاً .

١٧٧٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن ابن سيرين  
عن عبيدة قال : أول ما قضي أن لا يرث القاتل في [صاحب]<sup>(١)</sup>  
بني إسرائيل .

١٧٧٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن  
عبيدة قال في حديثه : فلم يورث منه ، [ولا]<sup>(٢)</sup> نعلم قاتلاً  
ورث بعده .

١٧٧٩٦ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر - أو غيره - عن شعبة  
عن قتادة عن الحسن ، أن رجلاً رمى أمه بحجر فقتلها ، فرفع ذلك إلى  
علي بن أبي طالب ، فقضى عليه بالدية ، ولم يورثه منها شيئاً ،  
وقال : يُصيبك<sup>(٣)</sup> من ميراثها للحجر<sup>(٤)</sup> ، أو قال الحجر .

١٧٧٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن عمر بن  
الخطاب قال : لأقتلنـه ، قال<sup>(٥)</sup> : ليس ذلك لك ، حضرت رسول

(١) زدته من « ح » .

(٢) استدركـته من « ح » وفيها « فعلم » بدل « نعلم » .

(٣) كذا في « ح » والصواب عندي « نصيـك » وفي « ص » كأنـه « نصيـان »

(٤) كذا في « ص » وفي « ح » في كلا الموضعـين « الحجر » ولعل الصواب في  
أحدهما « الجمر » .

(٥) كذا في « ص » وفي « ح » « فقال سراقة » وهو الذي ينبغي أن يكون .

الله عليه السلام يُقيِّد الأَبُّ مِنْ أَبْنَاهُ ، وَلَا يُقيِّدُ الابنَ مِنْ أَبْيَاهُ .

١٧٧٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال :  
قال رسول الله عليه السلام : من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له  
وارث غيره ، وإن كان والده أو ولده ، وقال رسول الله عليه السلام : ليس  
لقاتل شيء .

١٧٧٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْسَنَ هشام بن  
عروة عن عروة قال : سأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ مِنْ هُوَ (٢) وَارثٌ خَطَّاً ،  
هَلْ يَرِثُ مِنْ دِيْتِهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَحْوِزُ قَتْلَ الرَّجُلِ  
مِنْ يَكْرَهُ مِنْ أَهْلِهِ .

١٧٨٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل أباه  
أو أخيه ، [قال] (٣) : كان سلف هذه الأُمَّة يغْلُظُونَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ ، أَتَهْمِتُهُم  
الأُمَّةَ (٤) .

١٧٨٠١ - عبد الرزاق عن سفيان أنه قال : في رجل قتل ابنه (٥)  
عَدَّاً ، قال : الدِّيَةُ فِي مَا لَهُ خَاصَّةٌ ، لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْءٌ ، فَإِنْ كَانَ  
خَطَّاً فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

(١) في « ص » « لَمْ كَانَ » والصواب « لَمْ يَكُنْ » وفي « ح » « وَإِنْ كَانَ »  
وَلَا يَظْهُرُ لَهُ وَجْهٌ :

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « يُقْتَلُ مِنْ وَلَدَهُ وَارثٌ » .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « أَوْ » مَكَانٌ « قَالَ » .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « حَتَّى أَتَهْمِتُهُمُ الْأُمَّةَ » بِزِيَادَةِ « حَتَّى » .

(٥) كذا في « ص » وفي « ح » « أَبَاهُ » .

١٧٨٠٢ - عبد الرزاق عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن حرمدة ، أنه سمع رجلاً من جذام يحدث عن رجل مبهم يقال له عدي<sup>(١)</sup> أنه رمى امرأة له بحجر فماتت ، فسع<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ بتبوك ، فقصّ عليه أمره ، فقال له رسول الله ﷺ : تعقلها ولا ترثها<sup>(٣)</sup> .

### باب عقوبة القاتل

١٧٨٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عباس بن عبد الله أن عمر قال في الذي يقتل عمداً ثم لا يقع عليه القصاص : يجلد مئة ، قلت : كيف ؟ قال : في الحرّ يقتل العبد عمداً ، وأشباه ذلك .

٤ ١٧٨٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية قال : سمعت أن الذي يقتل عبداً<sup>(٤)</sup> يسجن ويضرب مئة .

١٧٨٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : ضرب عمر بن الخطاب حرّاً قتل عبداً مئة ، ونفاه عاماً .

(١) في الإصابة نقلًا من هنا « عدي بن زيد » .

(٢) كذا في « ص » وفي « ح » « فبلغ » ولعل ما في « ص » « فبع » .

(٣) رواه سعيد بن منصور ، والطبراني عن حفص بن ميسرة عن عبد الرحمن بن حرمدة عن عدي الجذامي ، وفيه : أنه كانت له امرأتان ، فرمي إحداهما الأخرى فماتت ، كذا في الإصابة ٢ : ٤٧٢ .

(٤) كذا في « ص » وفي « ح » « عمداً » والصواب ما في « ص » أو الصواب « عبده عمداً » .

١٧٨٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : إن قتل حرّ عبداً [عمداً] عوقب بجلد وجميع ، وسجن<sup>(١)</sup> ، وعنق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، وإن قتله خطأً أمر بعشق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، ولم تكن عليه عقوبة .

١٧٨٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا وود بين الحرّ والملوك ، ولكن العقوبة والنكال ، وغرم ما أصاب ، ويعشق رقبة ، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز .

١٧٨٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي<sup>(٢)</sup> قال : لا تحمل العاقلة الاعتراف<sup>(٣)</sup> .

١٧٨٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ، أن عمر بن عبد العزيز قضى أن العاقلة لا تحمل الاعتراف ، ولا الصلح إلا أن يشأوا .

١٧٨١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر<sup>(٤)</sup> قال : الديمة على الأولياء<sup>(٥)</sup> في كل جريرة جرّها .

١٧٨١١ - عبد الرزاق [عن الثوري]<sup>(٦)</sup> عن مطرّف عن الشعبي

(١) في « ح » « بجلد وجميع وبسجن » .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « الجعفي » خطأً .

(٣) زاد في « ح » « ولا الصلح إن شأوا » وعندى فيه نظر .

(٤) كذا في « ص » وفي « ح » « ابن جريج عن عبد الله بن عمر » وأراه خطأً .

(٥) في « ح » « على عاقلة الأولياء » .

(٦) استدركته من « ح » وقد سقط من « ح » قوله : « عن مطرّف » .

قال : أربعة ليس فيهن عقل على العاقلة ، هي في خاصة ماله : العمد ، والاعتراف ، والصلح ، والملوک<sup>(١)</sup> .

١٧٨١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : العمد ، وشبه العمد ، والاعتراف ، والصلح ، لا تتحمله عنه العاقلة ، هو عليه في ماله ، إلا أن تعينه العاقلة ، وعليهم أن يعینوه كما بلغنا أن رسول الله ﷺ قال في كتابه الذي كتبه بين قريش والأنصار : لا يتركون مفرحاً أن يعینوه في فكاك أو عقل<sup>(٢)</sup> .

قال : والمفرح كل ما لا تتحمله العاقلة<sup>(٣)</sup> .

١٧٨١٣ - عبد الرزاق عن ابن جرير ، عن عمرو ابن شعيب ، أن عمر بن الخطاب قال : ليس لهم أن يخذلوه عند شيء أصابه ، يعني في الصلح .

١٧٨١٤ - عبد الرزاق عن الشورى عن ابن أبي ليل قال : شبه<sup>(٤)</sup> العمد على الرجل في ماله دون العاقلة ، قال سفيان : وأصحابنا يرون ذلك على العاقلة .

(١) أخرجه « حق » من طريق عبد الله بن إدريس عن مطرف ٨: ١٠٦ .

(٢) روى « حق » هذا الكتاب من طريق ابن إسحاق عن عثمان بن محمد ، قال : أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب ... الخ ومن طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أيضاً ٨: ١٠٦ .

(٣) وفي « حق » : قال الأصممي في المفرح بالحاء المهملة : هو الذي قد أفرج الدين أي أفلنه ، ٨: ١٠٦ .

(٤) كذلك في « ح » وفي « ص » « شهد » خطأ .

١٧٨١٥ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم  
قال : لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة ، ولا تعقل العمد ، ولا الصلح ،  
ولا الاعتراف .

١٧٨١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي  
قال : كل جراحة لا يقاد منها فهي من مال المصيب إذا كان عمداً ،  
وقاله ابن جريج عن عطاء .

١٧٨١٧ - قال عبد الرزاق : قال سفيان : ما دون الموضحة فهو  
على الذي أصاب ، والموضحة فما فوقها على العاقلة ، وقضى عمر بن  
عبد العزيز بالموضحة على العاقلة .

١٧٨١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : الثالث فما  
دونه في خاصة ماله ، وما زاد فهو على العاقلة .

١٧٨١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا بلغ  
الثالث فهو على العاقلة ، قال : وقال لي ذلك ابن أيمن ، ولا أشك أنه  
قال : وما لم يبلغ الثالث فعلى قوم الرجل خاصة .

١٧٨٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن عبيد الله (١) بن  
عمر قال : إنهم (٢) مجتمعون ، أو قال عبد الرزاق قال : كدنا (٣)  
أن نجتمع أن ما دون الثالث في ماله خاصة .

(١) كدنا في «ص» وفي «ح» «عبد الله» .

(٢) كدنا في «ص» وفي «ح» «قال: نحن» .

(٣) وفي «ح» «أو قال : فذكرنا» خطأ .

(٤) في «ح» «قال عبد الرزاق: قال سفيان» .

قال سفيان<sup>(٤)</sup> : في جنایة الصبيّ ما كان من مال فهو في ماله ، وما كان من جراح فهو على العاقلةح ، قال : وغال ابن أبي ليلى : في صبي افتض<sup>(١)</sup> صبيّة ، هو في مال الصبيّ .

١٧٨٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٌ قال : إن قتل [رجل] عبداً خطأً فهو على عاقلته ، وإن قتل دابة خطأً فهو على عاقلته .  
قال ابن جريج : وقال عمرو بن دينار ، وسلامان بن موسى : لا تحمله العاقلة ، هو عليه في ماله ، لأنّه مال .

١٧٨٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بعض علماء أهل الكوفة  
قال : الموضحة فما فوقها على العاقلة إذا كان خطأً .

١٧٨٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى في  
الرجل يقتل الرجل عمداً فيرضي منه بالدية ، قال : لا تعقله العاقلة  
إلا أن يشأوا ، قال : والاعتراف كذلك ، قال : وقضى بذلك عمر<sup>(٢)</sup>  
ابن عبد العزيز .

١٧٨٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سمعته - أو  
قال : بلغني عنه - قال : الثالث بما دونه في<sup>(٣)</sup> خاصة ماله .

١٧٨٢٥ - عبد الرزاق عن زمعة<sup>(٤)</sup> عن زياد الخراساني<sup>(٥)</sup> عن

(١) في « ح » « افتضى » خطأً ، وفيها من أمثال هذا الخطأ كثير جداً لم أتبه عليه .

(٢) كما في « ح » وفي « ص » « قضى عمر بذلك ابن عبد العزيز » .

(٣) كما في « ح » وفي « ص » « أو خاصة » .

(٤) كما في « ص » وفي « ح » « عن معمر » والصواب « عن زمعة » وهو ابن صالح الجندى من رجال التهذيب .

(٥) هو زياد بن سعد ، ثقة ، من رجال التهذيب .

الزهري قال : الثالث بما دونه من خاصة ماله ، وما زاد على ذلك فعل  
أهل الديوان .

### باب الرجل يصيب نفسه

١٧٨٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وفتادة في الرجل  
يصيب نفسه قالا : عمر يدي<sup>(١)</sup> من أيدي المسلمين .

١٧٨٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن فتادة أن  
رجالاً فقاً عين نفسه خطأً ، فقضى له [عمر] بديتها على عاقلته .

١٧٨٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان راجز يرجز  
النبي عليه صلوات الله ، قال : فنزل<sup>(٢)</sup> ابنه بعدهما مات ، فقال : أرجز بك<sup>(٣)</sup>  
يا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فقال عمر : انظر ماذا تقول ؟ قال :  
أقول :

تالله لولا الله ما اهتدينا .

فقال عمر : صدقت .

ولا تصدقنا ولا صلينا .

(١) كذا في «ص» وفي «ح» «قالا عن عمر: يد من أيدي المسلمين» وما في  
«ح» هو الصواب لما سألي .

(٢) كذا في «ح» وفي «ص» كأنه «فنزلت» .

(٣) كذا في مسلم ، وفي نسخة «لك» وفي «ح» «ارجزتك» وفي «ص» مثله  
من غير نقط .

فقال عمر : صدقت .

فَأَنْزِلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا  
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغُوا عَلَيْنَا إِذَا يَقُولُوا<sup>(١)</sup> أَكْفَرُوا أَبَيْنَا

فقال النبي ﷺ : من يقول هذا ؟ <sup>(٢)</sup> قال : أبي يا رسول الله  
قالها ! قال : رحمة الله ، قال : يا رسول الله ! قد يأبى الناس <sup>(٣)</sup>  
الصلوة عليه ، مخافة أن يكون قتل نفسه ، فقال : كلام بل مات مجاهدا <sup>(٤)</sup>  
له أجران اثنان ، قال الزهري : كان ضرب رجلا <sup>(٥)</sup> من المشركين  
بسيفه فأصاب نفسه بسيفه <sup>(٦)</sup> فمات <sup>(٧)</sup>

## باب الرجل يقتل ثم يفر في الأرض فيقتل أو يموت

١٧٨٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في رجل  
قتل رجلا عمدا ثم فر ، فلم يقدر عليه حتى مات ، وترك مالا ، قال:  
ليس لهم إلا القود .

(١) كذا في «ص» وفي «ح» «إذا يقولون: أكفروا» .

(٢) كذا في «ح» وفي «ص» «هذه» .

(٣) في «ح» «ناس» .

(٤) في «ح» «محتسباً مجاهداً» .

(٥) كذا في «ح» وفي «ص» «رجل» خطأ .

(٦) في «ح» «فرجع إليه السيف فأصاب نفسه» .

(٧) زاد في «ح» «رحمه الله» وقد روى الشیعیان من حديث سلمة بن الأکوع

نحو هذا، إلا أن عندهما: أن الذي استأذن في الرجز لرسول الله ﷺ هو سلمة بن الأکوع

وهو أخو الميت، لا ابنه، راجع البخاري ومسلما ٢: ١١٢ .

١٧٨٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن قتل رجل رجلاً عمداً ففرّ ، فلم يقدر عليه حتى مات ، وترك مالاً ، فديته في ماله دية المقتول ، قيل له : فسجن القاتل حتى مات ؟ قال : قد قتلوا ، حبسوه في السجن حتى مات ، وأقول أنا إن حبسوه لأن يتثبتوا<sup>(١)</sup> في شأنه ، فلم يتثبتوا ، ثم قامت البينة بعد ما مات أنه قتل ، كانت دية المقتول في ماله ، وإن حبسوه وقد تثبتوا أنه القاتل حتى مات ، فلا حق للمقتول .

١٧٨٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة قال : سالته عن الرجل إذا قتل أحداً ، أمن ماله يعقل عنه ؟ أو تعقل عنه العشيرة ؟ [قال : ما كان من عمد فلا تعقله العشيرة]<sup>(٢)</sup> إلا أن يشاغوا .

١٧٨٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : كل شيء ليس فيه قوّة عقله في مال المصيب ، فإن لم يكن له مال فعل عاقلة<sup>(٣)</sup> المصيب ، إن قطع يمينه عمداً ، وكانت يمين القاطع قد قطعت قبل ذلك ، فعقلها في مال القاطع ، فإن لم يكن له مال فعل عاقله ، وإن كانت له يد يسرى لم يقد منها ، والعقل كذلك في الأعضاء كلها ، وقال مثل ذلك ابن شهاب .

(١) في «ح» «يتبيّنوا» .

(٢) سقط من «ص» واستدركته من «ح» .

(٣) هنا في «ص» زيادة «مال» خطأ .

## باب الرجل يقتل ابنه خطأً ، والعبد يقتل ابنه حراً

١٧٨٣٣ - عبد الرزاق عن معمراً عن الزهرى في الرجل يقتل ابنه خطأً ، قال : يغنم ديته عاقلته إذا قامت البينة .

١٧٨٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءً مثل قول الزهرى ، قال ابن جريج : فقلت لعطاءً : والعبد يقتل ابنه حراً ، قال : لا بد أن يودى .

١٧٨٣٥ - عبد الرزاق عن معمراً عن الزهرى في رجل فقاً عين ابنه خطأً ، أو كسر يده خطأً ، قال : إن قامت ببينة على ذلك كان عقله على عاقلته ، وإن لم تقم ببينة فلا شيء له ، إلا أنه يكون في خاصة ماله .

١٧٨٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : إنه لا يقاد الابن<sup>(١)</sup> من أبيه ، وتقاد المرأة من زوجها .

١٧٨٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءً : الرجل يصيب نفسه بالجرح خطأً ، قال : يعقله عاقلته ، يقال : يد من أيدي المسلمين ، ثم أخبرني : بينما رجل يسير على دابته ضربها ، فرجعت ثمرة سوطه ، ففقيأت عينه ، فكتب فيها عمرو بن العاص إلى عمر ، فكتب عمر : إن قامت البينة أنه أصاب نفسه خطأً فليُودَ ، قال عمر : يد من أيدي المسلمين ، قال : وأما عمرو بن شعيب فقال :

(١) في « ح » « للابن » .

ضرب رجل دابته بعضاً فرجعت على عينه ، ثم حدث نحو<sup>(١)</sup> هذا

### باب الرجل يقتل عمداً ثم يقتل خطأ

١٧٨٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قتل رجلاً خطأ ، ثم قتل آخر عمداً ، قال : يقتل ، ثم تكون دية الخطأ على عاقلته ، وإن قتل رجلاً عمداً ، ثم قتل آخر خطأ فكذلك . قال قتادة : وقال عطاء بن أبي رباح : ما كنت لأُخِبِّئ<sup>(٢)</sup> أهل الأول من الديمة إذا فاتهم القَوْد ، قال معمر : وفاته الزهري .

١٧٨٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل رجلاً عمداً ، ثم حبس في الحبس ، فجاءه رجل فقتلته خطأ ، قال : تكون الديمة على الذي قتلها لآلهة الرجل الذي قتل عمداً ، حين سبقهم القَوْد الذي كان عليه

١٧٨٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : إن قتل رجل [رجل] خطأ ، ثم قتل آخر عمداً ، فليعود الخطأ من أجل أنه قد كان ثبت عقله قبل العمد .

١٧٨٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء في رجل قتل رجلاً عمداً ، فجاء الآخر فقتل القاتل عمداً ، قال : لأهل

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « بعد » فإن كان محفوظاً فالمعنى « ثم حدث بعد بهذا » .

(٢) هذا ما أراه ، وفي « ح » « لا حب » وفي « ص » مثله من غير نقط .

القتيل الذي قتل على قاتلهم<sup>(١)</sup> الديه .

١٧٨٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إن قتل عمداً ، ثم قتل هو خطأً ، فلهم الديه إذا فاتهم القَوْدُ الْأَوَّلُ . وكذلك قال قتادة عن عطاءٍ .

١٧٨٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن . قال : إنما كان لهم القَوْدُ ، فلا شيء لهم ، إنما ديته لورثة<sup>(٢)</sup> الذي قتل خطأً ، وهو قول قتادة .

١٧٨٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل رجلاً عمداً ، ثم قتل آخر خطأً ، قال : يقتل به ، وتكون الديه للأولين على هؤلاء الذين استقادوا من أصحابهم ، قال معمر : وقال الحسن : لا قَوَدَ ولا دية<sup>(٣)</sup> .

١٧٨٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح في رجل قتل رجلاً عمداً ، ثم جاء آخر فقتله خطأً ، قال : تكون الديه لأهل الأول .

١٧٨٤٦ - عبد الرزاق عن ابن حريج عن عطاءٍ في رجل قتل عمداً ، ثم قتل خطأً ، قال : لا يودى من أَجْلِ أَنْهَ أَغْلَقَ دِيْتَه<sup>(٤)</sup> .

(١) في « ح » « عاقلتهم » .

(٢) هذا ما أراه ، وفي « ص » و« ح » « لورثته » .

(٣) كذا في « ح » وهو الصواب عندي ، وفي « ص » « قال الحسن : القَوْدُ لادِيَةٌ » .

(٤) وفي « ح » « من أَجْلِ أَنَّهُ قَوْدٌ أَعْلَقَ دِمَهُ » .

١٧٨٤٧ - عبد الرزاق عن الشوري في رجل قتل رجلاً، فجاءه رجل  
قتل القاتل ، قال : يقتل به الذي قتله ، ويبطل دم الأول<sup>(١)</sup> ،  
إنما كان لهم القَوْدُ ففاتهم .

### باب من استقاد بغير أمر السلطان

١٧٨٤٨ - عبد الرزاق عن معمراً عن الزهري في رجل قتل رجلاً ،  
فلقيه ولي المقتول فقتله ، ولم يبلغه السلطان - أو قال : الإمام - قال:  
عليه العقوبة ، ولا يقتل .

١٧٨٤٩ - عبد الرزاق عن معمراً عن قتادة في رجل سرق ، فعدا  
عليه رجل قطع يده ، قال : تقطع يد الذي عدا عليه ، وتقطع  
رجل<sup>(٢)</sup> السارق ، قال معمراً : وسمعت من يقول : على الذي قطع  
السارق الدية ، وليس على السارق غير ما صنع به ، قال : وقال ابن  
أبي ليلى في رجل قطع يد رجل ، فجاءه أبو المقطوع قطع يد القاطع ،  
قال : يقطع .

١٧٨٥٠ - عبد الرزاق عن الشوري قال : إذا قطع السارق<sup>(٣)</sup>  
وقتل الزاني قبل أن يبلغه السلطان ، فعليه القصاص ، وليس على السارق  
والزاني غير ذلك ، لأن الذي عليهما قد أخذ منهما ، وإذا قتل المرتد

(١) في «ص» «دمه الأول» .

(٢) كذا في «ح» وفي «ص» «يد السارق» .

(٣) في «ح» «إذا قطع رجل يد السارق» .

قبل أن يرفعه إلى السلطان ، فليس على قاتله شيء .

١٧٨٥١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قتل رجلاً وله أخوان ، فعضاً أحدهما ، ثم قتله الآخر قبل أن يرفعه إلى الإمام ، قال : هو خطأ عليه الديمة ، يؤخذ منه نصف الديمة .

### باب من يعقل جريرة المولى

١٧٨٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : في (١) القوم أن يقلوا عن مولاهم ، أيكون مولى من عقل عنه ؟ قال : قال معاوية : إما أن يقلوا عنه ، وإما أن نعاقل عنه ، وهو مولانا ، قال عطاء : فإن أبي أهله أن يقلوا عنه ، وأبى الناس أن يقلوا عنه ، فهو مولى المصاب .

١٧٨٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب أنه ما أصاب أحد من المسلمين من عقل كان عليه في شيء ، إن أصابه ، فهو (٢) عقل على عاقلته إن شاءوا ، وإن أبوا فليس لهم أن يخذلوه عند شيء أصابه .

١٧٨٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال : الديمة على أوليائه في كل جريرة - ها .

١٧٨٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أبى العاقلة أن

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « أي القوم » والصواب عندي « أبى القوم »

(٢) في « ح » « إن أصاب في عقل » والصواب عندي ما في « ص » .

يقلوا عن مولاهم جُبروا على ذلك .

١٧٨٥٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن المвой لا تحمل أنسابها معاقلتها ، ولكنه على موالיהם وعاقلتهم .

### باب في كم تؤخذ الدية

١٧٨٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاثة سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين ، وما دون النصف في سنة ، قال ابن جريج : وجعل عمر الثلثين في سنتين .

١٧٨٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي أن عمر جعل الدية في الأعطيية في ثلاثة سنين ، والنصف والثلثين في سنتين ، والثالث في سنة<sup>(١)</sup> ، وما دون الثالث فهو من عاشه .

١٧٨٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب بن موسى عن مكحول عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً<sup>(٢)</sup> يحدّث به عن عمر أن عمر بن الخطاب قال : الدية اثنا عشر ألفاً على أهل الدرهم ، وعلى أهل الدنانير ألف دينار ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفاً شاة ، وعلى أهل الحلل مائتا

(١) أخرجه « حق » من طريق ابن وهب عن الثوري ٨: ١٠٩ مختصرًا ، وفي طريق ابن وهب عن مالك شيء من الزبادة .

(٢) هكذا سياق الإسناد في « ص » و « ح » .

حلّة ، وقضى بالديمة الثلثين في سنتين ، والنصف في سنتين ، والثلث<sup>(١)</sup> في سنة ، وما كان أقل من الثالث فهو في عامه ذلك .

١٧٨٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد - أو غيره - عن التخعي  
قال : إذا كان ثلث الديمة ففي سنة ، وإذا كان ثلثا الديمة أو نصف  
الديمة ففي سنتين .

١٧٨٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن عمر قال :  
تؤخذ الديمة في ثلاثة سنين .

### باب جنائية الأعمى

١٧٨٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال :  
سمعت جعفرًا يقول : قضى عثمان : أيما رجل جالس أعمى فأصابه  
بشيئه فهو هدر .

### باب غرم القائد

١٧٨٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يغرم  
القائد عن يدها ، ولا يغرم عن رجلها ، قال : قلت له : فكانت الدابة  
عارمة فضربت بيدها إنساناً وهي تقاد ، قال : يغرم القائد .

(١) كذلك في « ح » وفي « ص » « النصف » خطأ .

(٢) كذلك في « ص » وفي « ح » « عبد الله » وهو الراجح عندى .

١٧٨٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : السائق يغرم عن اليد والرجل ؟ قال : زعموا أنه يغرم عن اليد ، فرا ددته<sup>(١)</sup> فقال : يقول : الطريق الطريق .

١٧٨٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يغرم القائد ما أو طأ بيه أو رجل ، فإذا نفتحت<sup>(٢)</sup> لم يغرم ، قال : والراكب كذلك إلا أن يكفع<sup>(٣)</sup> بالعنان فتنفتح ، فيغرم .

١٧٨٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرديفين ، قال : إذا أصابت دابتهما أحدهما غرماً جميعاً ..

١٧٨٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال : يضمن الرادف مع صاحبه .

١٧٨٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين مثله .

١٧٨٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : الراكب أتراه كهيئة القائد في الغرم عن يدها ؟ قال : نعم .

١٧٨٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن شريح قال : يضمن القائد ، والسائق ، والراكب ، ولا يضمن الدابة إذا عاقيت ، قلت : وما عاقيت ؟ قال : إذا ضربها رجل فأصابته .

١٧٨٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن عن قاسم بن

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « فرا وديته يقول : الطريق الطريق » .

(٢) نفتح الدابة الراء : ضربته بحدّ حافرها .

(٣) كفعن لجام الدابة : جذبه لتوقف .

عبد الرحمن قال : نحس<sup>(١)</sup> رجل دابة عليها رجل ، فنفتحت إنساناً فجرحته ، فاتوا سلمان بن ربعة ، فقال : يغرم الراكب ، فاتوا ابن مسعود ، فقال : يغرم الناكس .

١٧٨٧٢ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : ركبت جارية جارية فنخست بها أخرى ، فوقيع فماتت ، فضمن على الناكس والمخوسة .

١٧٨٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي قيس بن هذيل بن شرحبيل قال : قال النبي ﷺ : المعدن جبار ، والبئر جبار ، والسائلة<sup>(٢)</sup> جبار ، وفي الراكيزة<sup>(٣)</sup> الخمس ، والرجل جبار ، يعني رجل الدابة .

والجبار : الهدر .

١٧٨٧٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي فروة قال : سمعت الشعبي يقول : الرجل جبار .

١٧٨٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إذا نفتحت إنساناً فلا ضمان عليه

قال سفيان : وتفسirه عندنا إذا كان يسيرأ<sup>(٤)</sup> ، وقال غير

(١) نحس الدابة : غرز جنبها أو مؤخرها بعود ونحوه فهاجت .

(٢) كذا في «ص» وفي «ح» «السائلة» .

(٣) كذا في «ص» وفي «ح» «الركاز» .

(٤) في «ص» «يسرا» وفي «ح» «يسير» ..

الثوري عن حماد عن إبراهيم : وضمن ما أصابت بيدها .

١٧٨٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قائد وراكب أوطاً إنساناً ، قال : يغرن القائد والراكب ، فإن كان الراكب أعمى لا يبصر ، أو مريضاً لا يستطيع أن يصرف دابته عن الرجل الذي أرهقه به القائد ، فنرى أن الغرم على القائد .

١٧٨٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في إنسان كان راكباً مع رمح ، فأصاب الرمح إنساناً ، قال : يضمن .

١٧٨٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قاد ألف<sup>(١)</sup> الدواب ، فتبعتها دواب فأصابت إنساناً ، قال : يضمن ، وإنما انفلتت فلا ضمان عليه .

١٧٨٧٩ - عبد الرزاق عن يحيى عن الثوري عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا خرج الرجل على دابة تتبعها فلو<sup>(٢)</sup> فأصاب الفلو إنساناً ، قال : يضمن ، قال سفيان : إذا انفلتت الدابة فلا ضمان على صاحبها .

١٧٨٨٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : لا أعلم الزهري إلا قال : إذا كان طارداً أو راكباً ، فأصابت الدابة بيدها أو رجلها غرم ، فإن كان قائداً فلا غرم ..

(١) كذا في «ص» وفي «ح» «قاد الدواب» بحذف «ألف» وانظر هل الصواب «قاد ألفة الدواب» والألفاء جمع الفلو، وسيأتي تفسيره .

(٢) الفلو، بفتح القاء وضم اللام وتشديد الواو: الجھش أو المھر فظماً أو يلغاً السنة .

## باب الذي يأمر عبده فيقتل رجلاً

١٧٨٨١ - عبد الرزاق عن ابن حريج قال : قلت لعطاً : رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً ؟ قال : على الأمر<sup>(١)</sup> ، سمعت أبا هريرة [يقول :] <sup>(٢)</sup> يقتل الحرّ الأمر ولا يقتل العبد ، أرأيت لو أن رجلاً أرسل بهدية مع عبده إلى رجل ، من أهداهما ؟ قلت : فامر أجيره ؟ قال : أرى أجيره مثل عبده ، قلت : فامر رجلاً حرّاً أو عبداً لا يملكه وليس بأجيرين ؟ قال : على المأمور ، إذا لم يملكهما أو يكونا أجيرين ، قال عطاً بعد : إنْ أَمْرَ حَرًّا قُتِلَ الْمَأْمُورُ الْحَرُّ ، ولم يبلغه في عبد غيره ولا في الأجير شيء .

١٧٨٨٢ - عبد الرزاق عن ابن حريج عن عطاً في رجل أمر رجلاً حرّاً ، فقتل رجلاً ، قال : يقتل القاتل [وليس على الأمر شيء]<sup>(٣)</sup>

١٧٨٨٣ - عبد الرزاق عن ابن حريج عن سليمان بن موسى قال : لو أمر رجل عبداً له ، فقتل رجلاً ، لم يقتل الأمر<sup>(٤)</sup> ، ولكنه يديه ، ويعاقب ، ويحبس ، فإنْ أَمْرَ رجلاً حرّاً ، فإنَّ الْحَرًّا إِنْ شَاءَ أَطَاعَهُ وَإِنْ شَاءَ لَا ، فلا يقتل<sup>(٥)</sup> الأمر .

(١) في «ح» «يغrom الأمر» .

(٢) استدركته من «ح» .

(٣) زاد في «ح» : «وليس على الأمر شيء» ، وقال بعض أصحابنا عن الثوري عن منصور عن إبراهيم : يقتلان جميعاً .

(٤) ما بين المربعين سقط من «ص» واستدركته من «ح» وصححت متنه من المحلّ ١٠: ٥٠٨ وسقط من «ح» «ولكنه يديه ، ويعاقب ، ويحبس» .

(٥) في «ص» «فلا يقبل» وفي «ح» «فلا يقتل» .

١٧٨٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي في رجل أمر عبده فقتل رجلاً<sup>(١)</sup> ، قال : يقتل العبد ويُعاقب السيد .

١٧٨٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل أمر عبده فقتل رجلاً ، قال : يقتل العبد ، وليس على السيد شيء ، قال سفيان : ونحن نرى أن على السيد تعزيرة .

١٧٨٨٦ - قال عبد الرزاق : قال سفيان في الذي يقول لعبد الرجل<sup>(٢)</sup> : أقتل مولاك ، فقتل ، قال : ليس عليه غرم ، ولم يخرجه من شيء ، ولكنه يعزّر الامر ، فإذا قال لعبد غيره : أقتل فلاناً فقتله ، قتل العبد ، ويغرم الامر لسيد العبد ثمنه<sup>(٣)</sup> .

١٧٨٨٧ - عبد الرزاق قال سفيان في الذي يقول لعبد رجل : أقتل فلاناً خطأً ، فقتلها ، قال : ليس على الامر شيء .

١٧٨٨٨ - عبد الرزاق عن ابن حريج عن عطاء في رجل يأمر عبده يقتل رجلاً ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : يُقتل الحر الامر ، ولا يُقتل العبد ، أرأيت - أبو هريرة<sup>(٤)</sup> القائل - لو أن رجلاً أرسل بهدية مع عبده إلى رجل ، من أهداهما ؟

(١) كذا في «ح» وفي «ص» «الرجل» .

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «لعبد رجل» .

(٣) «ح» خلو منه .

(٤) في «ص» «أبا هريرة» خطأ ، وفي «ح» على الصواب

١٧٨٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : أَمْر رجلاً لا يملِكُه قد بلغ أَنْ يجري له فرساً ، فمات حين جَرْيِه ذلك ؟ قال : زعموا أَنَّه على الْأَمْرِ .

١٧٨٩٠ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة ، وسئل عن رجل أَخْذَ غلاماً بغير إِذْنِ أَهْلِه فَاجْرَى له فرساً فمات ، قال<sup>(١)</sup> : يضمن

١٧٨٩١ - قال عبد الرزاق : قال الثوري في رجل أَمْرَ صبياً أَنَّ يقتل رجلاً ، قال : يكون عقله في مال الصبي ، ويغرم له الذي أَمْرَه مثل عقله .

### باب الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله

١٧٨٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : يُقتل القاتل ، ويُصبر الصابر

١٧٨٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : رجل أَمسك رجلاً حتى قتله آخر ، قال : قال عَلَيْهِ : يُقتل القاتل ، ويُحبس الممسك في السجن حتى يموت ، قلت : إِنْ بَلَغَا مِنْهُ شَيْئاً<sup>(٢)</sup> دون نفسه ؟ قال : يقاد من الساطي ، ويعاقب الممسك ، قلت : فَإِنْ قُتِلَهُ قُتِلَأُ ،

(١) هنا هو الصواب ، وفي «ح» «فمات فلا يضمن» وهو خطأ فاحش .

(٢) في «ص» «شيء» وفي «ح» «إِنْ بَلَغَا مِنْ شَيْءٍ» ولا شك أنه محرف .

قال : بلى<sup>(١)</sup> يقتل المسك أيضاً ، قال : لم يمسكه ولم يدل ، ولكنه مشى مع القاتل وتكلم ومنعه من ضرب أريد به ، قال : لا يقتل ، يعني الساطي الذي يسطو [بيده]<sup>(٢)</sup> فيضرب حتى يقتل .

١٧٨٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قضى على<sup>٣</sup> : أن يقتل القاتل ، ويحبس الحabis للموت .

١٧٨٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل ابن أمية خبراً أثبته عن النبي ﷺ قال : يُحبس الصابر للموت كما حبس ، ويقتل القاتل .

### باب من استعان عبداً أو حراً

١٧٨٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : إذا استعان رجلاً حراً قد عقل في عون فمات ، لم يغره ، [و]<sup>(٣)</sup> عمرو . قلت لعطاء : ما وقت ذلك ؟ قال : أن يعقل .

١٧٨٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : من استعان عبداً أو صبياً بغير إذن أهله فقد ضمه .

١٧٨٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله .

(١) كذا في «ص» وفي «ح» «فلا» ولعله هو الصواب .

(٢) زدته من «ح» .

(٣) زدت الواو من «ح» .

١٧٨٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد في رجل أمر صبيين  
أن ينضرعا ، فجرح أحدهما صاحبه ، قال : تكون دية المجروح  
على الجارح ، ويغفر له الرجل الذي أمره بمثل ذلك .

١٧٩٠٠ - عبد الرزاق عن الشوري عن أشعث عن الحكم عن  
إبراهيم قال : من استعان ملوكاً بغير إذن مواليه ضمن .

١٧٩٠١ - قال عبد الرزاق : قال أبو حنيفة عن حماد عن  
إبراهيم : من استعان ملوكاً بغير إذن أهله ضمن ، قال : والصبي  
بتلك المنزلة .

١٧٩٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وسئل عن رجل  
استعان قوماً على هدم حائط ، فتلف بعضهم فيه ، قال : ليس على  
الذي استعان بهم شيء ، وهو على أصحابه الذين نجوا<sup>(١)</sup> من الحائط  
لم يعينوا<sup>(٢)</sup> .

### باب من استأجر حراً أو عبداً في عمله<sup>(٣)</sup> فعمت

١٧٩٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قلت لعطاء :  
استأجرت غلاماً في عمل قد علم [أهله]<sup>(٤)</sup> أنه يعمله ، فقتله ذلك العمل ،

(١) كذلك في « ح » وفي « ص » بالحاء المهملة .

(٢) هذا ما أراه ، وفي « ص » بإهمال النقط ، وفي « ح » مثله بإهمال الآلف أيضاً .

(٣) في « ص » « عقله » وفي « ح » « عمل » .

(٤) الريادة من « ح » .

قال : يغزم<sup>(١)</sup> ، قلت له : فخلوه يكسب ويعلم ، فاستأجرته فقتله عمله ذلك ؟ قال : لا يغزم ، قلت : خادم قوم لم يأذنوا له بعمل ، فاستأجرته في عمل بغير أمرهم ؟ قال : يغزم<sup>(١)</sup> .

١٧٩٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقناة في رجل استأجر عملاً في حفر ركبة أو هدم حائط ، فوق الحائط عليهم ، فمات بعضهم ، قالا : ليس على الذي استأجرهم ضمان ، ولكن يعقل الحي منهم الميت .

١٧٩٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قال لي بعض من أخذ عنه<sup>(٢)</sup> : لو أن رجلين حفرا بأصل جدارٍ فخرٍ عليهما<sup>(٣)</sup> ، فمات أحدهما ، كانت الديمة شطرين بينهما .

١٧٩٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل استأجر عملاً يعملون له ، فرفعوا حجراً [فعجزوا]<sup>(٤)</sup> عنه ، فسقط الحجر على بعضهم ، قال : ليس على الذي استأجرهم غرم ، إنما الغرم على من أعتنَّ ، فإن كان بعضهم أعتنَت بعضاً فعليه ما أصاب .

١٧٩٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل استأجر قوماً يهدمون له جداراً فسقط ناحية من الجدار ، فقتل بعضاً وجراح بعضاً ، قال : يعطون دية قتلهم ، ويغزمون جراح من منهم .

(١) كذا في «ح» وفي «ص» (يغزمه) فإن كان محفوظاً فهو «تغممه» ..

(٢) في «ح» «منه» والمعنى : أخذ منه العلم .

(٣) كذا في «ح» وهو الظاهر ، وفي «ص» «فحضر أحدهما» .

(٤) استدركته من «ح» .

## باب نداء الصبي<sup>(١)</sup> على الجدار

١٧٩٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : رجل نادى صبياً على جدار أن استأخر فخرّ ، فمات ؟ قال : يروى عن علي أنه قال : يغره ، قال : يُفزعه<sup>(٢)</sup> ، قلت : فنادى كبيراً ؟ قال : ما أرأه إلا مثله ، رادته ، فكان يرى أن<sup>(٣)</sup> يغره .

## باب العبد يقتل فيعتقه مولاه

١٧٩٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل [عن الشعبي سئل]<sup>(٤)</sup> عن عبد قتل رجلاً ، فأعتق العبد سيده ، قال : على السيد الدية ، قال : وقال الحكم وغيره : الثمن ثمن العبد ، قال : ويقولون : إن علم فالدية ، وإن لم يعلم فالقيمة .

## باب الرجل [لا]<sup>(٥)</sup> يدفف عليه<sup>(٦)</sup>

١٧٩١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني

(١) في «ص» و«ح» «بد الصبي» .

(٢) وفي «ح» «أقرعه» والصواب «أفزعه» وهو الذي يليق أن يكون في «ص» أيضاً ، والمعنى : أن المنادي أفزع الصبي ، فيغزم .

(٣) في «ح» «أنه» .

(٤) استدركته من «ح» .

(٥) سقطت من «ص» الكلمة «لا» وفي «ح» ثابتة ، ولكن فيها «يدفعه» وهو تحرير .

(٦) دفف على الرجل : أجهز عليه وأتم قتله .

عمرد<sup>(١)</sup> أَنْ حُبَيْ<sup>(٢)</sup> بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَى يَخْبُرُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى  
يَعْلَى فَقَالَ: قَاتِلُ أَخِي، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup> يَعْلَى، فَجَدَهُ بِالسِّيفِ، حَتَّى رَأَى  
أَنَّهُ قَدْ قُتِلَ وَبِهِ رَمَقٌ، فَأَخَذَهُ أَهْلُهُ فَدَاؤُوهُ حَتَّى بَرَأَ، فَجَاءَ يَعْلَى  
فَقَالَ: [قَاتِلُ]<sup>(٤)</sup> أَخِي، فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ قَدْ دَفَعْتَهُ إِلَيْكَ؟ فَأَخْبَرَهُ  
خَبْرُهُ، فَدَعَاهُ يَعْلَى<sup>(٥)</sup> فَإِذَا بِهِ قَدْ سَلَكَ<sup>(٦)</sup> فَحُشِّبَتْ جَرْوَحَهُ، فَوُجِدَ  
فِيهِ الدِّيَةُ، فَقَالَ لَهُ يَعْلَى: إِنْ شَئْتَ فَادْفُعْ إِلَيْهِ دِيَتَهُ وَاقْتَلَهُ، وَإِلَّا فَدَعْهُ،  
فَلَحِقَ بِعُمُرٍ فَاسْتَأْدَى عَلَى يَعْلَى، فَكَتَبَ عُمُرٌ إِلَى يَعْلَى: أَنَّ أَقْدَمَ عَلَىَّ،  
فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرُ، فَاسْتَشَارَ عُمُرٌ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَشَارَ  
عَلَيْهِ بِمَا قَضَى بِهِ يَعْلَى، فَانْتَفَقَ عُمُرٌ وَعَلَى عَلَى قَضَاءِ يَعْلَى، أَنْ يَدْفَعَ  
إِلَيْهِ [الْدِيَةَ] وَيَقْتَلَهُ، أَوْ يَدْعُهُ فَلَا يَقْتَلَهُ، وَقَالَ عُمُرٌ لَيَعْلَى: إِنَّكَ  
لِقَاضٍ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى عَمْلِهِ.

١٧٩١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي عُثْمَانَ بْنَ  
أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ نَافِعٍ بْنِ جَبِيرٍ عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ يَعْلَى أَنَّ هَذَا الْقَاتِلُ اُدِينَهُ<sup>(٧)</sup>  
أَهْلَهُ فَبِرَأً، فَجَاءُوكُمْ بِهِ يَعْلَى، فَذَكَرَهُ، فَأَبَى عُمُرٌ أَنْ يُقْتَلَ لَهُمُ الثَّانِيَةُ .

(١) بالراء المشددة ، وفي آخره دال مهملة ، ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر  
فيه جرحا ، ووقع في «ص» و«ح» «عُمُر» خطأ .

(٢) مصغرًا ، كذا ذكره البخاري ، وذكره ابن أبي حاتم في «حَيَّ» .

(٣) وما في «ح» لا يتبيّن .

(٤) استدركته من «ح» وقد سقط من «ح» «فَقَالَ» الثانية .

(٥) هنا في «ص» زيادة «فَقَالَ» .

(٦) في «ح» «قَدْ سَلَلَ» .

(٧) كذا في «ص» وفي «ح» «أَرِيَبَهُ» .

١٧٩١٢ - قال عبد الرزاق : قال سفيان في الذي لا يدفع عليه فييراً ، قال : يقتل ولا يغنم جراحه<sup>(١)</sup> .

### باب الرجل يجد على امرأته رجلاً

١٧٩١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : الرجل يجد على امرأته رجلاً فيقتله أيهدر ؟ قال : ما<sup>(٢)</sup> من أمر إلا بالبينة .

١٧٩١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان ينكر أن يكون عمر أهدر دمه إلا بالبينة .

١٧٩١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري قالا : أخبرنا يحيى بن سعيد قال : سمعت ابن المسيب يقول : إن رجلاً من أهل الشام [يدعى جبيراً<sup>(٣)</sup> وجد مع امرأته رجلاً ، فقتله أو قتلهما - قال الثوري : فقتله - وأن معاوية رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup> أشكل عليه القضاء فيه ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل له علياً عن ذلك ، فسأل علياً ، فقال : ما هذا ببلادنا<sup>(٥)</sup> ، لتخبرني ، فقال : إنه كتب إلى أن

(١) قد سقط من « ح » أول هذا الحديث وآخر ما قبله .

(٢) كذا في « ح » وهو الظاهر ، وفي « ص » « يكون من أمر » .

(٣) كذا في « ح ». وفي الموطأ و« هـ » « خييري » .

(٤) ما بين المربعين سقط من « ص » واستبدلكته من « ح » .

(٥) في « ح » « بيلدنا » .

أَسَالَكُ عنْهُ ، فَقَالَ : أَنَا أَبُو حَسْنِ الْقَرْمُ<sup>(١)</sup> ، يُدْفَعُ بِرُّمْتِهِ<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنْ  
يَأْتِي بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ<sup>(٣)</sup> .

١٧٩١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن ابن  
المسيب مثله .

١٧٩١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ عَنْ الزَّهْرِيِّ  
قَالَ : سَأَلَ رَجُلًا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا  
فِيهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ :  
وَأَيِّ بَيِّنَةٍ أَبْيَنَ مِنَ السِّيفِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا  
يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ، قَالُوا : لَا تَلْمُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ ، وَاللَّهُ  
مَا تَزَوَّجُ امْرَأَةً قُطُّ إِلَّا بَكْرًا ، وَلَا طَلَقَ امْرَأَةً قُطُّ ، فَاسْتَطَاعَ  
أَحَدُهُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَأْبَى اللَّهُ إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ<sup>(٤)</sup> .

١٧٩١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن كثير بن زياد عن الحسن  
في الرجل يجد مع امرأته رجلاً ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كفى  
بالسيف شا - ي يريد أن يقول : شاهداً ، فلم يتم الكلام - حتى قال :  
إِذَا يَتَبَاعِي<sup>(٥)</sup> فِيهِ السُّكْرَانُ وَالغَيْرَانُ .

(١) هو الفحل إذا ترك عن الركوب والعمل ، والسيد ، تشبيهاً له بالقرم من الإبل  
لعظيم شأنه وكرمه .

(٢) أعطاء الشيء برمته ، أي يجعلته .

(٣) أخرج مالك نحوه عن يحيى بن سعيد ، ورواه « حق » من طريقه ٨ : ٣٣٧ .

(٤) راجع ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة وعبد الله .

(٥) في « ح » « تتابع » .

١٧٩١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد  
 - قال : أَحَسِبَهُ - عن عبيد بن عمير قال : استضاف رجل ناساً من هذيل ،  
 فَأَرْسَلُوا جَارِيَةً لَهُمْ تَحْتَطِبُ ، فَأَعْجَبَتِ الْضِيَافَ ، فَتَبَعَّهَا ، فَأَرَادَهَا عَلَى  
 نَفْسِهَا ، فَامْتَنَعَتْ ، فَعَارَكَهَا سَاعَةً ، فَانفَلَتْ مِنْهُ اِنْفَلَاتَةً ، فَرَمَتْهُ بِحَجْرٍ ،  
 فَفَضَّلَ كَبْدَهُ ، فَمَاتَ ، ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَخْبَرَتْهُمْ ، فَذَهَبَ  
 أَهْلُهَا إِلَى عَمْرٍ<sup>(١)</sup> ، فَأَخْبَرُوهُ ، فَأَرْسَلَ عَمْرٌ فَوْجَ آثَارِهِمَا ، فَقَالَ  
 عَمْرٌ : قَتِيلُ اللَّهِ لَا يُؤْدِي أَبَدًا<sup>(٢)</sup> ، قَالَ الزَّهْرِيُّ : ثُمَّ قَضَتِ الْقَضَايَا  
 بَعْدَ بَأْنَ يَوْدِي .

١٧٩٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أبا عبد الله  
 ابن عبيد يحدّث نحواً من هذا ، وأقول أنا وصاحبـه<sup>(٣)</sup> العراق

وأشعرت غرّة الإسلام مني لهوت بعرسه ليل التمام  
 أبيت على ترائبها ويطوي على حمرا قابله الحزام<sup>(٤)</sup>  
 كان مجتمع الربلات<sup>(٥)</sup> منها فثام ينهضون إلى فئام

١٧٩٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة بن النعمان عن  
 هانئ بن حزام أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلهمـا ، فكتب عمر

(١) كذا في «ح» وفي «ص» «فذهب عمر إلى أهلهـا» .

(٢) أخرجه «حق» من طريق ابن عيينة عن الزهري بإختصارـاً ٨: ٣٣٧ وأخرج  
 من طريق ثابت وغيرـه عن عبد الله بن عبيد بن عمـير بنـحوـ منهـ .

(٣) في «ح» «صاحب» .

(٤) هكذا صورة الكلمات في «ص» .

(٥) الربـلات ، جمع الربـلة : أصول الأفـخـاذ .

بكتاب في العلانية أن أقيدوه ، وكتاباً في السر أن أعطوه الدية :

١٧٩٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمراً عن أيوب عن أبي قلابة قال : وأخبرني رجل عن مكحول ببعضه ، قال : وجد رجل من خزاعة رجلاً من أسلم في بيته بعد العتمة مطويًا في حصير ، فطرق به عمر بن الخطاب ، فجلده مئة وغريبه سنة .

١٧٩٢٣ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يحدث أن رجلاً وجد في بيته رجلاً بعد العتمة ملفقاً في حصير ، فضربه عمر مئة .

١٧٩٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمراً عن أيوب عن أبي قلابة ، أن رجلاً يقال له جنديب أخذ شاباً من شباب قومه يقال له سبرة<sup>(١)</sup> في بيته ، فضربه ضربة شديدة وأوثقه ، ورضي أثنيه بفهر ، فذهب قومه إلى سفيان بن عبد الله ، وهو عامل عليهم لعمر ، فأبطل كل شيء أصيب به سبرة<sup>(٢)</sup> ، فانطلق قومه<sup>(٣)</sup> ، فأتوا<sup>(٤)</sup> عمر بضجنان ، فقال سبرة<sup>(٥)</sup> : يا أمير المؤمنين ! إن جنديباً أخذني عند ابنة عمتي<sup>(٦)</sup> أسألها العشاء ، ففعل بي كذا وكذا ، فأبطل

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « أبو سبرة » .

(٢) في « ص » هنا « أبو صبرة » .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « فانطلق عمر » خطأ .

(٤) في « ح » « فلقوا » .

(٥) كذا في « ح » ويحتمل أن يكون الصواب « عمى » وفي « ص » « عما » .

ذلك سفيان ، فقال عمر لسفيان : سل عن هذا ، فإن كان بعد العتمة فاجلده مئة جلدة .

١٧٩٢٥ - عبد الرزاق [عن إبراهيم<sup>(١)</sup>] قال : أخبرني عمرو ابن أبي جعفر<sup>(٢)</sup> عن سليمان بن يسار عن جنديب أنه أخذ في بيته رجلاً فرض أنشيءه ، فأهدره عمر ، قال : وأخبرني صالح بن كيسان عن القاسم بن محمد أن رجلاً وجد في بيته رجلاً فدق كل فقار ظهره<sup>(٣)</sup> ، فأهدره عمر بن الخطاب .

### باب ما ينال الرجل من ملوكه

١٧٩٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأله حيان العبدية عطاء عن رجل شجّع عبداً له وكسره ، قال : ليكسه ثواباً ، أو ليطعمه شيئاً ، فقال حيان : هكذا أخبرني جابر بن يزيد عن ابن عباس ، قال حيان : ففقاً عينه ؟ قال : أحب إلى أن يعتقه .

١٧٩٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من مثل عبد الله عتق .

١٧٩٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : أشعل رجل في جوف عبده ناراً ، فقام العبد فرعاً حتى أتى بئراً ، فألقى

(١) زدته من «ح» .

(٢) كذا في «ص» وفي «ح» .

(٣) كذا في «ص» وفي «ح» «كل فقاره في ظهره» وهو الصواب ، والقارنة بفتح الفاء ، والقرنة بالفتح والكسر : الخرزة من خرزات الظهر .

نفسه فيها ، فلما أصبح أتى عمر فاعتقه ، فأتى عمر بسببي بعد ذلك ، فاعطاه عبداً .

قال الحسن : كانوا يُعاقبون ويُعقبون<sup>(١)</sup> ، يعني لما أعتقه أعقبه عمر مكانه .

١٧٩٢٩ - عبد الرزاق عن الشوري عن يونس عن الحسن أن رجلاً كوى غلاماً له بالنار ، فاعتقه عمر .

١٧٩٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي يوبل عن أبي قلابة قال : وقع سفيان بن الأسود بن عبد الأسود<sup>(٢)</sup> على أمّة له ، فأعادها على مقلّي<sup>(٣)</sup> فاحتراق عجزها ، فاعتقها عمر بن الخطاب ، وأوجعه ضرباً .

١٧٩٣١ - عبد الرزاق عن الشوري عن عبد الملك بن أبي سليمان عن رجل منهم عن عمر أن رجلاً أقعد جارية [له]<sup>(٤)</sup> على النار ، فاعتقها عمر ..

١٧٩٣٢ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو<sup>(٥)</sup> أن زنباع أبا روح بن دينار<sup>(٦)</sup>

(١) يعاقبون : أي يجزون بشر ، ويعقبون : أي يجزون بخير .

(٢) كذا في «ص» وفي «ح» «سفيان بن الأسود بن عبد الله» وكذا في «ص» و«ح» «وقع سفيان» ولیحرر .

(٣) في «ح» «على مقلة» . والمقلى والمقللة بكسر الميم : وعاء يقل فيه الطعام .

(٤) استدركته من «ح» .

(٥) في «ص» «بن عمر» خطأ ، وفي «ح» «عن جده» عن عبد الله بن زنباع «خطأ» .

(٦) كذا في «ص» وفي «ح» «أنا روح بن زنباع» والصواب عندي «أن» =

وَجَدْ غَلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةً ، فَقَطَعَ ذَكْرَهُ وَجَدَعَ أَنْفَهُ ، فَأَتَى الْعَبْدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ : مَا حَمْلُكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : اذْهَبْ فَأَنْتَ حَرٌ<sup>(١)</sup> .

قال عبد الرزاق : وسمعت أنا محمد<sup>(٢)</sup> بن عبيد الله العزمي يحدّث به عن عمر وبن شعيب .

١٧٩٣٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : أَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعِ عَكْرَمَةَ يَقُولُ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي مِسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَضْرِبُ خَادِمَهُ ، فَتَنَاهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَعْلَمُ أَبَا مِسْعُودَ ! فَلَمَّا [سَمِعَهُ]<sup>(٣)</sup> أَلْقَى السُّوْطَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ اللَّهُ أَقْدَرْ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا ، قَالَ : وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْثُلَ الرَّجُلَ بَعْدَهُ ، فَيَعُورُ<sup>(٤)</sup> أَوْ يَجْدُعُ ، وَقَالَ : أَشْبِعُوهُمْ وَلَا تُجُوّعُوهُمْ ، وَاسْكُنُوهُمْ وَلَا تُعْرُوْهُمْ ، وَلَا تُكْثِرُوا ضَرْبَهُمْ ، فَإِنْكُمْ مَسْؤُلُونَ عَنْهُمْ ، وَلَا تَفْدِحُوهُمْ<sup>(٥)</sup> بِالْعَمَلِ ،

= زَبِيعًا أَبَا رَوْحَ بْنَ زَبِيعَ » و « دِينَارَ » عَنْدِي مُحْرَفٌ عَنْ « زَبِيعَ » .

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق أبي حمزة الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل ... الخ، ولم يسم الرجل البهائي، ولا سيده، انظر ص ١٩٦ .

(٢) في « ص » و « ح » « أَبَا مُحَمَّد » والصواب عندي « سمعت أنا محمد بن عبيد الله » فإن محمد بن عبيد الله هو الذي يروي عن عمرو بن شعيب، وعن المصنف، راجع كتب الرجال. ولا أدرى أباها روى شيئاً .

(٣) سقط من « ص » واستدركته من « ح » .

(٤) كذا في « ص » مهملاً النقط ، وفي « ح » « يَتَعُودُ » ولعله « فَيَعُورُ » أي فيصيّره أبور من التعويير .

(٥) فدحه: أثقله وبهظمه .

فمن كره عبده فليبعه ، ولا يجعل رزق الله عليه عناء .

١٧٩٣٤ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم قال : أَخْبَرْنَا دَاؤِدُ  
ابن أَبِي عَاصِمَ قَالَ : بَلَغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَدَقَ ! <sup>(١)</sup> أَطْتَ السَّمَاءَ  
قَالَ : وَأَخْبَرْتَ أَنَّهُ قَالَ : وَحْقٌ لَهَا أَنْ تَئْطَطْ ، مَا فِي السَّمَاءِ مَوْضِعٌ  
كَفَ - أَوْ قَالَ : شَبِيرٌ - إِلَّا عَلَيْهِ مَلِكٌ سَاجِدٌ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَأَحْسِنُوا  
إِلَى مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ، أَطْعَمُوهُمْ مَا تُأْكِلُونَ ، وَأَكْسُوهُمْ مَا تُلْبِسُونَ ،  
وَلَا تَكْلُفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ ، فَإِنْ جَاءُوكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ يَخَالِفُ  
شَيْئًا مِنْ أَخْلَاقِكُمْ ، فَوَلُوا شَرَّهُمْ <sup>(٢)</sup> غَيْرَكُمْ ، وَلَا تَعْذِبُوا عِبَادَ اللَّهِ .

١٧٩٣٥ - عبد الرزاق عن الشوري عن عاصم بن عبد الله بن  
 العاصم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال : قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في  
حجّة الوداع : أَرْقَاءَكُمْ أَرْقَاءَكُمْ ! أَطْعَمُوهُمْ مَا تُأْكِلُونَ ، وَأَكْسُوهُمْ مَا  
تُلْبِسُونَ ، وَإِنْ جَاءُوكُمْ بِذَنْبٍ لَا تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ فَبِعِيَّوْنَ عِبَادَ اللَّهِ ،  
[وَلَا تَعْذِبُوا عِبَادَ اللَّهِ <sup>(٣)</sup>] ، وَلَا تَعْذِبُوهُمْ .

١٧٩٣٦ - عبد الرزاق عن الشوري عن فراس <sup>(٤)</sup> عن أبي صالح  
عن زادان قال : كنت جالساً عند ابن عمر ، فدعاه بعد له فأعْتَقَهُ ،  
فقال : ما لي من أجره ما يزن هذا ، أو يساوي هذا - وأخذ شيئاً

(١) صه: اسم فعل، يعني اسكت، وهو بلطف. واحد للجمع في المذكر والمؤثر،  
وأطّيّط (من ضرب): صوت.

(٢) ليس بواضح في «ص» ولا في «ح» .

(٣) ظني أن ما بين القوسين زاده الناسخ سهوآ، و«ح» خلو منه .

(٤) هو ابن يحيى الخارفي ، من رجال التهذيب ، وأبو صالح هو السمياني .

ببيده - إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ ضَرَبَ عَبْدًا لَهُ حَدًّا  
لَمْ يَأْتِهِ ، أَوْ لَطَمَهُ ، فَكَفَارَتُهُ أَنْ يَعْتَقِهِ<sup>(١)</sup> .

١٧٩٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن معاوية  
ابن سويد بن مقرن عن سويد بن مقرن قال : كنا بني مقرن سبعةً  
على عهد النبي ﷺ ولنا خادم ، ليس لنا غيرها ، فلطمها أحدهنا ،  
فقال<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ : أَعْتَقُوهَا ، فقلنا : ليس لنا خادم غيرها يا رسول  
الله ! فقال النبي ﷺ : تخدمكم حتى تستغنوا عنها ، ثم خلوا  
سبيلها<sup>(٣)</sup> .

### باب ضرب النساء والخدم

١٧٩٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أَنَّ عمرَ بْنَ الخطَّابَ  
كَانَ يَضْرِبُ النِّسَاءَ وَالْخَدْمَ .

١٧٩٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عمر مثله.

١٧٩٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيُوبَ قَالَ : سُئِلَ نَافِعٌ هُلْ  
كَانَ ابْنَ عَمْرٍ يَضْرِبُ رَقِيقَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَيَعْتَقُ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ  
كَذَا وَكَذَا .

١٧٩٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة أَنَّ الزَّبِيرَ كَانَ

(١) أخرجه مسلم من طريق الثوري وشعبة وأبي عوانة عن فراس ٢: ٥١

(٢) كذا في «ح» وفي «ص» هنا زيادة «له» .

(٣) أخرجه مسلم من طريق الثوري ٢: ٥١

يضرب نساعه ، حتى يكسر على إحداهم أعواد المشجب<sup>(١)</sup>

١٧٩٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً له ولا امرأة ، ولا ضرب بيده شيئاً قطُّ ، إِلَّا أَن يجاهد فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا خُيُورَ بَيْنَ أَمْرِيْنَ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ أَيْسَرُهُمَا ، حتى يكون إثماً ، فَإِذَا كَانَ إِثْمًا ، كَانَ أَبْعَدُ النَّاسَ مِنَ الْإِثْمِ ، وَلَا انتقام لنفسه من شيء يُؤْتَى إِلَيْهِ ، حتى ينتهي حرمته اللهم فليكون هو ينتقم لله<sup>(٢)</sup> .

١٧٩٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ امْرَأَهُ كَمَا يَضْرِبُ الْعَبْدَ ، يَضْرِبُهَا أَوْلَ النَّهَارَ ثُمَّ يَضْرِبُهَا آخِرَهُ ، أَمَا يَسْتَحْيِي<sup>(٣)</sup> .

١٧٩٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه .

١٧٩٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن إيساص بن عبد الله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله ﷺ : لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ<sup>(٤)</sup> اللَّهِ ، قَالَ : فَذَئْرَ<sup>(٥)</sup>

(١) هذا هو الصواب عندى . وفي « ح » بإهمال النقاط ، وفي « ص » « المحسب » .

(٢) أخرجه النسائي كما في الفتح ٩ : ٢٤٤ .

(٣) أخرج البخاري من طريق الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن زمعة عن النبي ﷺ ، بلفظ آخر ٩ : ٢٤٣ .

(٤) كذا في « ح » وهو الصواب ، وفي « ص » « مال » .

(٥) في « ص » « فذئروا » وفي « ح » « فذئر » أي نثر ، أو غضب واستب ، =

النساء ، وساعت أخلاقهن على أزواجهن ، فقال عمر : يا رسول الله ! ذئر<sup>(١)</sup> النساء ، وساعت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن ، قال : فقال النبي ﷺ : فاضربوهن ، فضرب الناس نساءهم<sup>(٢)</sup> تملك الليلة ، فأتى نساء كثير يشتكين الضرب ، فقال رسول الله ﷺ حين أصبح : لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون ، امرأة ، [كلهن] يشتكين الضرب ، وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم<sup>(٣)</sup> .

١٧٩٤٦ - عبد الرزاق عن عمر عن ثابت عن أنس قال : خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ، لا والله ما سببني سبّةً قطُّ ، ولا قال لي : أفت قط ، ولا قال لي<sup>(٤)</sup> لشيء فعلته : لم فعلته ؟ ولا لشيء لم أفعله : ألا فعلته !<sup>(٥)</sup> .

١٧٩٤٧ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : حدثني ثابت عن أنس قال : سمعته يقول : خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ، فلا والله ما قال لي لشيء صنعته : لم صنعته ؟ ولا لشيء لم أصنعه : ألا صنعته ! ولا لامني ، فإن لامني بعض أهله قال : دعه ! ما قدر فهو كائن ، أو ما قضي فهو كائن .

= كما في الفتح ٩ : ٢٤٤ .

(١) في « د » « فذئرن » أي اجرأن .

(٢) هنا في « ص » زيادة « فساهم » و« ح » خلو منه .

(٣) أخرجه « د » من طريق ابن عبيدة عن الزهري ، ورواه أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم ، فابن حبان رواه من طريق المصنف (موارد الظمان ص ٣١٩) .

(٤) في « ح » « ولا قال لشيء » .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في ١٠ : ٣٥٣ وفي الوليمة وأخرجه مسلم ٢ : ٢٥٣ .

١٧٩٤٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : سئل الزهري عن ضرب الخدم ، فقال : كانوا يضربونهم ولا يلعنونهم .

١٧٩٤٩ - عبد الرزاق عن الشوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : مر النبي ﷺ بحمار قد وُسِمَ في وجهه تدخن منخره ، فقال النبي ﷺ : لعن الله من فعل هذا ، لا يَسْمَنَ أَحَدُ الوجه ، ولا يضرُّنَ أَحَدُ الوجه .

١٧٩٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : إِذَا ضرَبْتُمْ فَاتَّقُوا الوجه ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ وَجْهَ آدَمَ<sup>(١)</sup> عَلَى صُورَتِهِ<sup>(٢)</sup> .

١٧٩٥١ - عبد الرزاق عن الشوري عن الأعمش عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : إِذَا قاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبْ الوجه .

(١) في « ح » « خلق آدم » .

(٢) أخرج مسلم من حديث المثنى بن سعید عن قتادة عن أبي أیوب عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا قاتل أحدكم أخاه فليتجنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته ٢: ٣٢٧ وراجع «الأسماء والصفات» للبيهقي ص ٢١٦ لتعرف تأویل الحديث . وفي « ح » عقیب هذا الحديث «أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله» قلت : وهذا الحديث أخرجه البخاري من جهة المصنف قبيل (كتاب المكاتب) دون قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ...الخ» ورواه من طريق همام عن أبي هريرة في الإستئذان .

١٧٩٥٢ - عبد الرزاق عن يحيى البجلي<sup>(١)</sup> عن ابن عجلان<sup>(٢)</sup> عن القعاع بن حكيم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا ضرب أحدكم فليتجنب الوجه ، ولا يقولَنَّ : قبَحَ الله وجهك ، ووجه من أشبه وجهك ، فإنَّ الله خلق آدم على صورته<sup>(٣)</sup> .

١٧٩٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءً أنْ يُنهى عن الرجل يقول للرجل : قبَحَ الله وجهك .

١٧٩٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب<sup>(٤)</sup> عن عماد بن ياسر قال : لا يضرب رجل عبداً له ظلماً إلا أقيد منه يوم القيمة .

١٧٩٥٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : رأيت عند الزهري غلاماً له ببررياً مقيداً بالحديد<sup>(٥)</sup> .

١٧٩٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنَّ أبا هريرة كان يقول : أشد الناس على الرجل يوم القيمة مملوكة .

١٧٩٥٧ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو عن الحسن قال :

(١) في «ص» «البلخي» وفي «ح» «النخعي» والصواب عندي «البجلي» وهو ابن العلاء ، من رجال التهذيب . روى عنه المصنف في هذا الديوان أحاديث .

(٢) هذا هو الصواب ، وفي «ح» «عن أبي هلال» خطأ .

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق ابن عجلان .

(٤) كذا في «ص» وهو الصواب ، وفي «ح» «سويد بن أبي سيف» وهو عندي تحرير .

(٥) في «ح» «في الحديد» وهو الأظاهر .

بيننا رجل يضرب غلاماً له وهو يقول : أَعُوذ بِاللَّهِ ، إِذْ بَصَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ، فَأَلْقَى مَا فِي يَدِهِ وَخَلَّ عَنِ الْعَبْدِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَّا وَاللَّهِ أَكْثَرُ أَحَقُّ أَنْ يُعَذَّبَ مَنْ اسْتَعْذَ بِهِ مَنِّي ، قَالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَهُوَ لَوْجَهُ اللَّهِ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيْدِهِ لَوْلَمْ تَفْعَلْ لَوْاقِعَ<sup>(١)</sup> وَجْهَكَ سَفْعَ النَّارِ<sup>(٢)</sup> .

١٧٩٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال: أَخْبَرَنِي ... عن إِبراهِيم التيمي قال : مَرَّ أَبُو ذَرٍ عَلَى رَجُلٍ يَضْرِبُ غَلَاماً لَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍ : إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا أَنْتَ قَائِلٌ لِرَبِّكَ ، وَمَا هُوَ قَائِلٌ لِكَ ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، فَيَقُولُ : أَكَنْتَ تَغْفِرْ ؟ فَتَقُولُ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي ، فَيَقُولُ : أَكَنْتَ تَرْحِمْ<sup>(٣)</sup> ؟

١٧٩٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إِبراهِيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الأنباري قال : بينما أَنَا أَضْرِبُ غَلَاماً لِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ وَرَائِي : أَعْلَمُ أَبَا مسعوداً ! أَعْلَمُ أَبَا مسعوداً ! ثَلَاثَةً ، فَالْتَّفَتُ فَإِذَا أَنَا<sup>(٤)</sup> بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ أَقْدَرْ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَضْرِبَ مَلُوكاً لِي أَبْدَأً<sup>(٥)</sup> .

(١) كذا في «ح» أَيضاً ، وفي حديث آخر مثله عند مسلم : للفحْنَكَ النَّارَ ، أو لمستكَ النَّارَ ٢: ٥١.

(٢) أخرجه مسلم من حديث شعبة عن الأعمش عن إِبراهِيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود نحوه وليس فيه «والذي نفسي بيده ... الخ» ٢: ٥٢.

(٣) في «ص» : «فَإِذَا أَنَا رَسُولُ اللَّهِ» فزدت الباء الظاهرة تصحيحاً للكلام ، وفي «ح» : «فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ» .

(٤) أخرج مسلم من طريق المصنف وغيره عن الثوري ، ومن طريق أبي عواة وأبي معاوية وشعبة عن الأعمش ٢: ٥١.

- ١٧٩٦٠ - عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال : قال لي الشعبي :  
ما ضربت غلاماً لي قط .
- ١٧٩٦١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال الشعبي : إذا سمعتني  
أقول لغلامي : أخراك الله فهو حر .
- ١٧٩٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال :  
كان يقال : لا تجمعوا على الخدم الليل والنهار .
- ١٧٩٦٣ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ابن أبي ليلى عن  
داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : علقوا  
السوط حيث يراها أهل البيت .
- ١٧٩٦٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن  
حميد بن (١) نافع عن أسماء بنت أبي بكر قالت : قال رسول الله ﷺ :  
إني لأكره أن أرى الرجل نايراً فريص رقبة قائماً على مرسه يضربها (٢) .
- ١٧٩٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى قال : حدثنا (٣)  
الأعمش عن معروف بن سويد قال : مررت بالربذة فرأيت أبو ذر عليه  
بردة وعلى غلامه أختها ، فقلت : يا أبو ذر ! لو جمعت هاتين فكانت  
حلة ، فقال : سأخبرك عن ذلك ، إني سأبئت رجلاً من أصحابي ،  
وكان أمه أعممية ، فنلت منها ، فأتى النبي ﷺ ليذرره مني ،  
فقال النبي ﷺ : يا أبو ذر ! إن فيك جاهلية ، قال : قلت : يا رسول
- 
- (١) هذا هو الصواب ، وفي « ح » « عن نافع » خطأ .
- (٢) أثبتت صورة النص كما في « ص » .
- (٣) في « ح » « قال : قال الأعمش » .

الله ! أَعَلَى سِنِّي هَذِه مِنَ الْكُبْرِ ؟ فَقَالَ : إِنَّكَ امْرُوا فِيْكَ جَاهِلِيَّةً ، إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْنَةً لَكُمْ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ ، فَلِيَطْعَمْهُ مِنْ طَعَامِهِ ، وَلِيَلْبِسْهُ مِنْ ثِيَابِهِ ، وَلَا يُكْلِفْهُ مَا يَغْلِبُهُ ، فَإِنْ فَعَلَ فَلِيَعْنَهُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

١٧٩٦٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم عن مجاهد، أن أبا ذر كان يصلی وعليه برد قطن وشِمْلَة، وله غنيمة، وعلى غلامه برد قطن وشِمْلَة، فقيل له، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أطعهم ما تأكلون، واكسوهم ما تلبسون، ولا تكلفوه ما لا يطيقون، فإن فعلتم \* فأعینوهم، وإن كرهتموهم فيبعوهم، واستبدلواهم \*<sup>(٢)</sup> ولا تعذبوا خلقاً أمثالكم.

١٧٩٦٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن يزيد<sup>(٣)</sup> ابن عبد الله بن الأشج عن عجلان أبي محمد قال: سمعت أبا هريرة يحدّث عن النبي ﷺ أنه قال: للملوك طعامه وكسوته، ولا تكلفوه من العمل إلا ما يطيق.

١٧٩٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه سمع أن الإنسان إذا ضرب ملوكه فوق أربعين سوطاً فإنه عدا.

(١) أخرجه البخاري من طريق واصل الأحدب عن المعرور في الأيمان والعتق بلفظ آخر.

(٢) سقط من «ح» ما بين التجمين.

(٣) كذا في «ص» و«ح» ولم أجده يزيد هذا، وإنما المعروف في الرواية بكير بن عبد الله بن الأشج.

١٧٩٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه  
كان يقييد غلامه بالقييد الخفيف<sup>(١)</sup> .

### [باب قذف الرجل مملوكة]<sup>(٢)</sup>

١٧٩٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثیر أن  
امرأة قدَّفت وليدةً ، فقالت لها : يا زانية ! – أو رجل قدَّف أمهه –  
قال عبد الله بن عمر : أرأيَتها تزني ؟ [قال : لا]<sup>(٣)</sup> قال : والذي  
نفسي بيده لتجلدن لها يوم القيمة ثمانين .

١٧٩٧١ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن يحيى قال :  
حدثنا ربيعة قال : سمعت ابن المسيب يقول : من قدَّف أمهه جلد  
يوم القيمة ثمانين سوطاً بسوط من حديد .

١٧٩٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثیر عن  
عكرمة أن امرأة قدَّفت وليدتها ، فقالت : يا زانية ! – أو رجل قدَّف  
أمهه – قال عبد الله بن عمر : أرأيَتها تزني ؟ قال : لا ، قال : والذي  
نفسي بيده لتجلدن لها يوم القيمة ثمانين .

(١) وفي «ح» كأنه «بالصبر الحنيف» .

(٢) استدركت الترجمة من «ح» .

(٣) سقط من «ص» واستدركته من «ح» .

### [باب المرأة تقتل بالرجل]<sup>(١)</sup>

١٧٩٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : والمرأة تقتل بالرجل ليس بينهما فضل . وعمرو<sup>(٢)</sup> .

١٧٩٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا تقاد المرأة من زوجها في الأدب ، يقول : لو ضربها فشجّها ، ولكن إن<sup>(٣)</sup> اعتدى عليها ، فقتلها ، كان القود .

١٧٩٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، أن عمر بن الخطاب قتل رجلاً بامرأة .

١٧٩٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : وتقاد المرأة من الرجل في كل عمد<sup>(٤)</sup> يبلغ نفسهاً بما فوقها<sup>(٥)</sup> من الجراح ، فإن اصطلحوا على العقل أدى في<sup>(٦)</sup> عقل المرأة في ديتها ، فيما زاد في الصلح في ديتها فليس على العاقلة [ منه ]<sup>(٧)</sup> شيء إلا أن يشاغلوا .

١٧٩٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال :

(١) استدركت الترجمة من « ح » .. (٢) يعني وقاله عمرو أيضاً .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « لكان » خطأ .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « عمله » .

(٥) كذا في « ص » وفي « ح » « فما دونها » وهو الأظهر .

(٦) كذا في « ص » وفي « ح » « رد إلى عقل المرأة في ديتها » .

(٧) زدته من « ح » .

ليس بين الرجال والنساء قصاص<sup>(١)</sup> إلا في النفس ، ولا بين الأحرار والعبيد قصاص إلا في النفس .

١٧٩٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن القصاص بين الرجل والمرأة في العمد حتى في النفس . قال سفيان : القصاص<sup>(٢)</sup> في النفس وما دونها بين الرجل والمرأة ، في قول عمر بن عبد العزيز .

١٧٩٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علي قال : ما كان بين الرجل والمرأة فيه القصاص من جراحات ، أو قتل النفس ، أو غيرها ، إذا كان عمدًا .

١٧٩٨٠ - عبد الرزاق عن ابن حريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي أن بينهما ستة آلاف<sup>(٣)</sup> .

١٧٩٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : القصاص بين الرجال والنساء في العمد . قال : و قاله جابر عن الشعبي .

١٧٩٨٢ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس ، ولا بين الأحرار والعبيد قصاص إلا في النفس .

(١) في « ح » « فضل » .

(٢) في « ح » « لا قصاص » .

(٣) « ح » خلو من هذا الأثر .

## باب ﴿الجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾

١٧٩٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ﴿وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾<sup>(١)</sup> ، وليس للإمام أن يضربه ولا يسجنه ، إنما هو القصاص ، وما كان الله نسيّاً ، لو شاء لأمر بالضرب والسجن .

١٧٩٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وابن أبي مليكة قالا : إن قتل رجل رجلاً ، وجرح المقتول بالقاتل جرحًا ، قتل القاتل ، وودي أهل المقتول ما جرح بالقاتل .

## باب الانتظار بالقود أن يبرأ

١٧٩٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ينتظر بالقود أن يبرأ صاحبه .

١٧٩٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أخبرهم أن رجلاً طعن<sup>(٢)</sup> رجلاً بقرن في رجله ، فجاء النبي ﷺ فقال : أقدْنِي ، قال : لا ، حتى تبرأ<sup>(٣)</sup> ، قال : أقدْنِي ، فأقاده ، ثم عرج ، فجاء المستقيض فقال : حقي ، فقال النبي ﷺ : لا شيء لك<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥ .

(٢) كذا في «ح» وفي «ص». «لعن» خطأ .

(٣) كثُر في «ح» «قال: أقدْنِي ، قال: لا ، حتى تبرأ» .

(٤) أخرجه «حق» من طريق ابن عبيدة عن عمرو ، ورواه من طريق ابن عليمة عن أيوب عن عمرو عن جابر: ٨ . ٦٦

١٧٩٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيُوب عن عمرو بن دينار  
عن محمد بن طلحة مثله<sup>(١)</sup> .

١٧٩٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيُوب عن عمرو بن شعيب  
قال : قال رسول الله ﷺ : أَبْعَدْكَ اللَّهُ أَنْتَ عَجَّلْتَ<sup>(٢)</sup> .

١٧٩٨٩ - عبد الرزاق عن الشوري عن حميد الأَعرج عن مجاهد  
أَنْ رجلاً وجأً رجلاً<sup>(٣)</sup> بقرن في فخذنه ، فجاء النبي ﷺ فطلب إِلَيْهِ  
أَنْ يقيده ، فقال النبي ﷺ : حتى تبرأً ، فَأَبَيَ إِلَّا أَنْ يقيده ،  
فَأَقادَه ، فَأَفْلَتْ فَشَلَّتْ<sup>(٤)</sup> رجله بعد ، فجاء النبي ﷺ ، فقال : ما أَرَى  
لَكَ شَيْئًا قَدْ أَخْذَتْ حَقَّكَ<sup>(٥)</sup> .

١٧٩٩٠ - عبد الرزاق عن الشوري عن عيسى<sup>(٦)</sup> بن المغيرة عن  
يزيد<sup>(٧)</sup> بن وهب أَنْ عمر بن عبد العزيز كتب إِلَى طريف بن ربيعة  
- وَكَانَ قَاضِيًّا بِالشَّامِ - أَنْ صفوان بن المظيل ضرب حسان بن ثابت بالسيف ،  
فجاءت الْأَنْصَارُ إِلَيْهِ ، فقالوا : القَوْدَ ، فقال النبي ﷺ :

(١) سقط من «ح» آخر هذا الأثر وأول الذي قبله .

(٢) أخرج «حق» هذا وما قبله من جهة المصنف ٨: ٦٦ .

(٣) كذا في «ح» وفي «ص» «وَحِيَ رَجُلٌ» .

(٤) في «ح» «فَأَقادَهُ» ، وَشَلَّتْ رَجْلَهُ وَفِي «حق» نَقْلًا مِنْ هَنَا «فَأَقادَ فَشَلَّتْ»  
لَيْسَ فِيهِمَا الْكَلْمَةُ الَّتِي قَبْلَ «فَشَلَّتْ» فَلَعْلَ النَّاسُخُ زَادَهَا سَهْوًا .

(٥) أخرجه «حق» من طريق أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس ٨: ٦٧ .

(٦) كنا في «ح» والجوهر النقى ، وهو الصواب . وقد ذكره ابن أبي حاتم ، وهو  
أبو شهاب الحرامي الرملي ، وثقة ابن معين . وفي «ص» «يحيى» خطأ .

(٧) كذا في «ص» و«ح» وفي الجوهر النقى «بديل» ولم أجد بديل بن وهب  
ولا يزيد بن وهب .

تنتظرون ، فإن برأ صاحبكم تقتضوا ، وإن يمت نِقدُّكم ، فعوْفي  
فقالت الأنصار : قد علمنا أن هوي النبي ﷺ في العفو ، قال :  
غفروا عنه<sup>(١)</sup> ، فأعطاه<sup>(٢)</sup> صفوان جارية ، فهي أم عبد الرحمن  
ابن حسان .

١٧٩٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال :  
قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن آخر بقرن في رجله ، فقال : يا رسول  
الله ! أقدني ، فقال : حتى تبرأ جراحتك ، فأبلى الرجل إلا أن يستقيند ،  
فأقاده النبي ﷺ ، فصَحَّ المستقاد منه ، وعرج المستقيند ، فقال :  
عرجت وبراً صاحبي ، فقال النبي ﷺ : ألم آمرك أن لا تستقيند  
حتى تبرأ جراحتك ، فعصيتنى ، فأبعدك الله وبطل عرجلك ، ثم أمر  
رسول الله ﷺ من كان به جرح بعد الرجل الذي عرج ، أن لا يستقيند  
حتى يبرأ جرح صاحبه<sup>(٣)</sup> ، فالجرح على ما بلغ حين<sup>(٤)</sup> يبراً ،  
فما كان من شلل أو عرج فلا قود فيه ، وهو عقل ، ومن استقاد  
جرحاً فأصيب المستقاد منه ، فعقل<sup>(٥)</sup> ما فضل على ديته على جرح  
صاحب له

(١) ذكره أبو عمر في الإسندكار عن الدوري بهذا السندي ، كما في الجوهر النفي ٨: ٦٧ وقد ذكرنا ما بينهما من الاختلاف في تسمية رجلين من رجال الإسناد ، وأرى أن هذا الاختلاف من جهة بعض النساخ .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « فأعطوا » خطأ .

(٣) أخرجه « حق » من طريق محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٨: ٦٨ وانتهى حديثه إلى هنا .

(٤) غير مستعين الحروف ، يحمل « حتى » .

(٥) في « ح » « فعل » ولا أراه صواباً .

١٧٩٩٢ - عبد الرزاق قال : سمعت الشنَّى يقول : أخبرنيه عمرو بن شعيب .

١٧٩٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع عكرمة قال : طعن رجل رجلاً بقرن ، فجاء النبي ﷺ فقال : أقدْنِي ، فقال : دعه حتى تبرأ ، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثة ، والنبي ﷺ يقول : دعه حتى تبرأ ، فآقاده به ، ثم عرج المستقيد ، فجاء النبي ﷺ فقال : برأ صاحبِي وعرجت ، فقال النبي ﷺ : ألم آمرك أن لا تستقدم حتى تبرأ جراحك ، فالجراح<sup>(١)</sup> على ما بلغ ، وما كان من شلل أو عرج فلا قَوْد فيه ، وهو عقل ، ومن استقاد جرحاً فأصيب المستقى منه ، فعقل<sup>(٢)</sup> ما نقص من جرح صاحبه له . وقضى أن الولاء لمن أعتق .

١٧٩٩٤ - [ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : رجل استقاد من رجل قبل أن يبراً صاحبه ، ثم مات المستقيد من الذي أصابه ، قال : أرى أن يودي فضل عقل المستقيد]<sup>(٣)</sup> .

١٧٩٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : الرجل يستقى من الرجل ، فيموت المستقاد منه ، قال : أرى أن يُؤدي ، قال : وقال لي عمرو بن دينار : أظن أنه سيؤدي .

١٧٩٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال :

(١) كذا فيما سبق ، وفي «ص» «بالجراح» وفي «ح» «والجراح» .

(٢) في «ح» «فَعَل» .

(٣) سقط الأثر بتمامه من «ص» واستدركه من «ح» .

لو أن رجلاً استقاد [من آخر ، ثم مات المستقاد] <sup>(١)</sup> منه ، غرم ديته .

١٧٩٩٧ - عبد الرزاق عن معمر وابن أبي نجيج <sup>(٢)</sup> عن ابن شهاب قال : السنة أن يودي .

١٧٩٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في رجل أشلٌ إصبع  
رجل ، قال : يستقىد <sup>(٣)</sup> منه ، فإن شلت إصبعه ، وإلا غرم له الديه .

١٧٩٩٩ - عبد الرزاق عن هشيم عن أبي إسحاق الشيباني أو  
غيره - أنا أشك - عن الشعبي في رجل جرح رجلاً فاقتصر منه ، ثم  
هلك المستقاد منه <sup>(٤)</sup> ، قال : عقله على الذي استقاده منه <sup>(٥)</sup> ، ويطرح  
عليه دية جرحه من ذلك ، فما فضل من عقله فهو عليه .

١٨٠٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة عن الحارث  
العكلي في الذي يستقاد منه ثم يموت ، قال : يغرم ديته لأن النفس خطأ .

١٨٠٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال :  
من مات في قصاص فلا دية له .

١٨٠٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن  
عمر قال : قتلها حق ، يعني أن لا دية .

(١) سقط من «ص» وقد استدركته من «ح» .

(٢) كلما في «ص» وفي «ح» «عن معمر عن ابن جريج عن ابن شهاب» ولعله  
هو الصواب ، أو الصواب «عن معمر وابن جريج» .

(٣) في «ح» «أشلٌ إصبع رجل فاستقىد منه» .

(٤) في «ح» «هلك المستقاد» .

(٥) كلما في «ح» وفي «ص» «على المستقاد منه» .

١٨٠٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : [كان]<sup>(١)</sup> يرويه عن بعضهم يقول : لا يغره ، إنما هو لحد أتي<sup>(٢)</sup> على أجله .

١٨٠٠٤ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن عمر قال : لا يودي ، قتلها حق .

١٨٠٠٥ - قال قتادة : وأخبرني رجل عن علي بن أبي طالب قال : قتلها كتاب الله .

١٨٠٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عمر وعلي قالا : لا يغره ، أو<sup>(٣)</sup> قال أحدهما : قتلها حق ، وقال الآخر قتلها كتاب الله<sup>(٤)</sup> .

١٨٠٠٧ - عبد الرزاق عن الشوري عن أبي حصين عن عمير بن سعد<sup>(٥)</sup> قال : قال علي<sup>(٦)</sup> : ما كنت لأقيم على أحدٍ حداً فيماوت فاجد في نفسي إلا صاحب الخمر ، فلو<sup>(٧)</sup> مات وديته ، وذلك أن النبي

(١) زدته من « ح » .

(٢) كذا في « ص » وفي « ح » « إنما أتي الحدّ أنا على أجله » ولعل صوابه « إنما أتي الحدّ على أجله » أو « إنما هو الحدّ أتي على أجله » .

(٣) كذا في « ص » و« ح » والأظهر عندي « وقال » .

(٤) روى « حق » من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر وعلي<sup>(٨)</sup> أنهما قالا في الذي يموت في القصاص : لا دية له ، وروى عن أبي يحيى عن علي قال : « من مات في حدٍ فإنما قتلها الحدّ ، فلا عقل له ، مات في حد من حدود الله » ٨: ٦٨ .

(٥) كذا في « ح » والصحبيين ، وفي « ص » « عمرو بن سعيد » خطأ .

(٦) كذا في « ح » وفي « ص » « فأمorte » خطأ .

(٧) في « ح ». « لو مات » .

عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَاتُ لَمْ يَسْنَدْ<sup>(١)</sup>

١٨٠٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن أبي عشر عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : على الذي اقتضى منه ديته ، غير أنه يطرح عنه دية جرحه .

١٨٠٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد أنَّ علياً وعمر اجتمعوا على أنه من مات في القصاص فلا حق له ، كتاب الله قتله ، قلت له : من محمد ؟ قال : أظنه محمد بن عبيد الله العرمي .

### [باب من أَفْزعَهُ السَّاطَانُ]<sup>(٢)</sup>

١٨٠١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مُغيبة<sup>(٣)</sup> كان يدخل عليها ، فأنكر ذلك ، فأرسل إليها ، فقيل لها : أجيبي عمر ، فقالت : يا ولها ما لها ولعمر ! قال : فبينا هي في الطريق فزعت ، فضربها الطلق ، فدخلت داراً فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين [ثم مات] ، فاستشار عمر أصحاب النبي عليه السلام ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء ، إنما

(١) أخرجه الشیخان ، أما مسلم فمن طریق ابن مهدی عن الثوری ، وأما البخاری فمن وجه آخر عنه .

(٢) زدت هذه الترجمة من «ح» وليس في «ص» .

(٣) هذا ما أراه ، وفي «ص» «معینه» وفي «ح» «معنى» والمغيبة : من غاب عنها زوجها .

أَنْتَ وَالْمُؤَدِّبُ<sup>(١)</sup> ، قَالَ : وَصَمَّتْ عَلَيْهِ ، فَأَقْبَلَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانُوا قَالُوا بِرَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ رَأْيِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا فِي هَوَاهُ فَلَمْ يَنْصُحُوا لَكَ ، أَرَى أَنْ دِيْتَهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّكَ أَنْتَ أَفْزَعُهَا وَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فِي سَبِيلِكَ ، قَالَ : فَأَمْرَرْتَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ عَقْلَهُ عَلَى قَرِيشٍ ، يَعْنِي يُاخْذُ عَقْلَهُ مِنْ قَرِيشٍ ، لَأَنَّهُ خَطَأً .

١٨٠١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت الأعمش يحدّث بمشورة علي عليه ، وإسقاطها ، وأمره إياه أن يضرب الدية على قريش .

### باب ما لا يستقاد

١٨٠١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : أَيُقاد من المأومة ؟ قال : ما سمعنا أَحَدًا أَقادَ مِنْهَا قَبْلَ ابْنِ الزَّبِيرِ .

١٨٠١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد ، أن ابن الزبير أقاد من المأومة .

١٨٠١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشـي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : كسر رجل فخذ رجل ، فسألت بالمدينة فأمرني أكثر من سألت بالقود ، فأقدت منه .

(١) في « ح » « أو مُؤَدِّب ».

(٢) في « ص » « ما قيل » خطأ ، وأسقطه الناسخ في « ح » أو اختصره الراوي .

١٨٠١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يقاد من المنقوله والجائفة .

١٨٠١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فاللحي<sup>(١)</sup> يكسر ، والصلب ، واليد ، والأنف ، قال : لا يقاد [من]<sup>(٢)</sup> ذلك كله .

١٨٠١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كل شيء إذا أقدت منه جاء مثل الذي أصاب سواء فاقد منه ، وكل شيء لا يستطيع أن يأتي مثله فلا تُقد منه ، قلت : فالعين ، قال : نعم والسن ، فذكرت ذلك<sup>(٣)</sup> لعمرو قول عطاء ، قال : نعم ما قال .

١٨٠١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا قود في الجائفة ولا المأومة .

١٨٠١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : لا قود في المأومة .

١٨٠٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا قصاص في الهاشمة ، ولا المنقلة ، ولا الجائفة ، ولا المأومة ، ولا اليد الشلّاء ، ولا الرجل الشلّاء ، وفي ذلك الديه .

١٨٠٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة يبلغ به

(١) غير واضح في «ص» وفي «ح» «واللحي» .

(٢) زدتها من «ح» .

(٣) في «ح» «فذكرت لعمرو قول عطاء» .

النبي ﷺ قال : لا قود في الشلل ، ولا في العرج ، ولا في الكسر ، وفيه العقل .

١٨٠٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ مثله .

١٨٠٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَشْعَث عن الحسن والشعبي أنهما قالا : لا قصاص في عظم ما خلا الرأس .

١٨٠٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : ليس في العظام قصاص .

١٨٠٢٥ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم مثله .

١٨٠٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أن جلوزاً لشريح ضرب إنساناً بالسوط ، فقاد منه ، قال سفيان : وأصحابنا يقولون : لا قود في اللطمة ولا في أشباهها ، ولا في السوط والعصا ، وفي ذلك حكم .

١٨٠٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : لا قود في المنقلة ، والجائفة ، والمأومة ، ولا قود في كسر عظم .

١٨٠٢٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال : [لا] يُقتضي من اللطمة ، وقال ابن أبي ليل : لا قود فيها .

١٨٠٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قال :

لا قصاص في اللطمة ولا الوكرة .

١٨٠٣٠ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن المخارق<sup>(١)</sup> بن عبد الله قال : سمعت طارق بن شهاب يقول : لطم عَمُ<sup>(٢)</sup> خالد بن الوليد رجلاً منا ، فجاء عمه إلى خالد ، فقال : يا معاشر قريش ! إن الله لم يجعل لوجوهكم فضلاً على وجوهنا ، إلا ما فضل الله به نبئه<sup>(٣)</sup> عليه ، فقال خالد : اقتصر ، فقال الرجل لابن أخيه : الطم وأشدد ، فلما رفع يده قال : دعها الله<sup>(٤)</sup> .

١٨٠٣١ - قال عبد الرزاق : وسمعت مولى سليمان يقول يخبر معمراً : إن سليمان بن حبيب قضى في الصكبة إن أحمرت ، أو أسودت ، أو أخضرت ، بستة دنانير .

### باب القود من السلطان

١٨٠٣٢ - عبد الرزاق عن معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فللاجه<sup>(٥)</sup> رجل في صدقته ، فضربه أبو جهم فشجبه ، فأتوا النبي ﷺ فقالوا : القود

(١) كذا في «ص» وهو الصواب ، ومخارق من رجال التهذيب ، مختلف في اسم أبيه ، فقيل : عبد الله ، وقيل : خليفة ، وفي «ح» «إسحاق بن عبد الله» خطأ .

(٢) هذا ما أراه ، وفي «ص» «عمر» خطأ ، وفي «ح» «ابن عمر» وهو كذلك ، فإن كانت الكلمة «ابن» في الرواية ، فالصواب «ابن عم» .

(٣) كذا في «ح» وما في «ص» غير واضح .

(٤) أخرجه «هـ» .

(٥) أي تماذى معه في الخصومة .

يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : لحم كذا وكذا ، فلم يرضوا  
 [قال : لكم كذا وكذا ، فلم يرضوا] <sup>(١)</sup> ، قال : فلكم كذا وكذا ،  
 فرضوا ، فقال النبي ﷺ : إني خاطب على الناس ، ومُخْبِرُهم  
 برضاكم ، قالوا : نعم ، فخطب النبي ﷺ فقال : إن هؤلاء الليشين <sup>(٢)</sup>  
 أَتَوْنِي يريدون القَوْد ، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ، أرضيتم ؟  
 قالوا : لا ، فهُم المهاجرون بهم ، فأَمَرْهُم النبي ﷺ أَن يَكُفُّوا ، فَكَفُّوا ،  
 ثم دعاهم فزادهم ، وقال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم <sup>(٣)</sup> .

١٨٠٣٣ - عبد الرزاق عن معاذ عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن عروة أن النبي ﷺ بعث أبي جهم على غنائم حنين ،  
 فبلغ أبي جهم أن <sup>(٤)</sup> مالك بن البرصاء - أو الحارث بن البرصاء - غلَّ  
 من الغنائم ، فضربه أبو جهم فشجه منقوله ، فأتى النبي ﷺ يسأله  
 القَوْد ، فقال النبي ﷺ : ضربك على ذنب أذنبيه ، لا قَوْد لك ،  
 لك مائة شاة فلم يرض ، قال : فلك مائتا شاة فلم يرض ، قال :  
 فلك ثلاثة مائة ، لا أزيدك - حسبت أنه قال :- فرضي الرجل ، قال :  
 وعلمي أنه ذكره عن عروة أيضاً .

١٨٠٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن

(١) استدركته من « ح » و « د » .

(٢) في « ح » « البنين » وفي « ص » « للبنين » والصواب عندي ما أثبته ، ثم وجدت في « د » كما أثبت .

(٣) أخرجه أبو داود عن محمد بن داود بن سفيان عن المصنف ص ٦٢٣ .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « ابن » خطأ .

عمير قال : خرج ساعِ على عهد النبي ﷺ ، فخرج معه أبو جندب<sup>(١)</sup> ابن البرصاء وأبو جهم بن غنم<sup>(٢)</sup> ، فافتخر جندب<sup>(٣)</sup> ابن البرصاء سلفاً<sup>(٤)</sup> ابن قيس ، فقام إليه أبو جهم فامْهَ<sup>(٥)</sup> بلحبي بغير ، فلما قدموا المدينة على النبي ﷺ أرضى النبي ﷺ جندباً وأصحابه ، ثم قال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم ، قال : فإني ذاكرُ على المنبر رضاكم ، فإذا ذكرتكم فقولوا : نعم ، فقام النبي ﷺ على المنبر ، فذكر رضاهم ، قال : أرضيتم ؟ قالوا : لا ، فنزل النبي ﷺ فقال : ألم تزعموا أنكم قد رضيتم ، فهلا استزدتموني ، ثم زادهم ، فقال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم ، قال : فإني قائم على المنبر فذاكرُ رضاكم ، فإذا سألكم أرضيتم ؟<sup>(٦)</sup> فقولوا : نعم ، فقام النبي ﷺ فذكر رضاهم ، وقال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم ، ولم يُقِدْ منه .

١٨٠٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى يوب عن ابن سيرين عن المغيرة بن سليمان أن عاماً<sup>(٧)</sup> لعمر ضرب رجلاً فأقاده منه ، فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين ! أتقيد من عمالك ؟ قال : نعم ،

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « ابن جندب » ولعل الصواب ما هنا .  
 (٢) في الإصابة « أبو جهم بن حذيفة بن غانم » فعل الراوي نسبة إلى جده ، وحذف النسخ ألف غانم .

(٣) وفي « ح » « أبو جندب » هنا ، ولعله هو الصواب .

(٤) كذا في « ص » و« ح » .

(٥) أي شحة مأومة .

(٦) في « ص » « فرضيتم » وفي « ح » « أرضيتم » .

(٧) هذا هو الصواب عندي ، وفي « ص » و« ح » « غلاماً » خطأ .

قال : إِذَا لَا نَعْمَلُ لَكَ ، قال : وَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا<sup>(١)</sup> ، قال : أَوْ تُرْضِيهِ ،  
قال : أَوْ أَرْضِيهِ .

١٨٠٣٦ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن حبيب بن صهبان قال : سمعت عمر يقول : ظهور المسلمين<sup>(٢)</sup> حمى الله لا تحل لأحد ، إلا أن يخرجها حد<sup>(٣)</sup> ، قال : ولقد رأيت بياض إبطه قائماً يقييد من نفسه<sup>(٤)</sup> .

### باب قود النبي ﷺ من نفسه

١٨٠٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ من منزله ي يريد الصلاة ، فأخذ رجل بزمام ناقته ، فقال : حاجتي يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : دعني فستدرك حاجتك ، فعل ذلك ثلاث مرات والرجل يأبى ، فرفع النبي ﷺ عليه السوط فضربه ، وقال : دعني ستدرك حاجتك ، فصلّى بالناس ، فلما فرغ قال : أين الرجل الذي جلدت آنفًا ؟ قال : فنظر الناس بعضهم إلى بعض ، وقالوا : من هذا الذي جلد رسول الله ﷺ ، فجاء الرجل من آخر الصفوف ، فقال : أَعُوذ بالله من غضب

(١) في «ص» و«ح» «وأن لم تعلموا» .

(٢) في «ح» «المؤمنين» .

(٣) كذا في «ص» وفي «ح» «لا يحل لأحد أن يخرجها حدًا» ولا يظهر له وجه

(٤) زاد في «ح» «رضي الله عنه» .

الله وغضب رسوله ، فقال له النبي ﷺ : ادْنُ فاقتصرَ ! فرمى إِلَيْه بالسوط ، قال : بل أَغْفُو ، قال : أَوْ تغفو ؟ فقال : إِنِّي قد عفوت ، فقال رسول الله ﷺ : والذِّي نفسي بيده لا يظلم مؤمن<sup>(١)</sup> مُؤمِّناً ، فلا يعطيه مظلومته في الدنيا ، إِلَّا انتقم اللَّهُ لَهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قال : فقال أَبُو ذَرٍ : يا نَبِيُّ اللَّهِ ! أَتَذَكِّرُ لَيْلَةَ كُنْتُ أَقْوَدُ بِكَ الرَّاحِلَةَ ، فَإِذَا قُدْتَهَا أَبْطَأْتَ ، وَإِذَا سُقْتَهَا اعْتَرَضْتَ<sup>(٢)</sup> ، وَأَنْتَ نَاعِسٌ . عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup> ، فَخَفَقْتَ رَأْسَكَ بِالْمَخْفَقَةِ ، وَقَلْتَ : إِلَيْكَ !<sup>(٤)</sup> إِيَّاكَ الْقَوْمُ ، قال : نَعَمْ ، قال : فَاسْتَقِدْ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قال : بَلْ أَغْفُوا ، قال : بَلْ اسْتَقِدْ مِنِّي أَحَبَّ إِلَيَّ ، قال : فَصَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ ضَرْبَةً بِالْمَسْطَحِ ، رَأَيْتَهُ يَتَضَوَّرُ مِنْهَا .

١٨٠٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن النبي ﷺ لقي رجلاً مختضباً<sup>(٥)</sup> بصفة ، وفي يد النبي ﷺ جريدة ، فقال النبي ﷺ : حط ورس ، قال : فطعن بالجريدة في بطنه الرجل ، وقال : ألم أنهك عن هذا ؟ قال : فأثَرَ في بطنه وما أدماهما ، فقال الرجل : القَوْد يا رسول الله ! فقال الناس : أَمِنْ رسول الله ﷺ تقتصِ ؟ فقال : ما بَشَرَةٌ أَحَدٌ فَصَلَ اللَّهُ عَلَى بَشْرِي ، قال : فكشف

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « مُؤمِّناً » .

(٢) في « ح » « أَعْرَضْتَ » .

(٣) في « ص » « نَاسٌ عَنْهَا » وفي « ح » ما أثبتت .

(٤) كذا في « ح » وما في « ص » مشتبه غير واضح ، وفي « ح » بعده « إِيَّاكَ وَالْقَوْمُ ، وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ « إِيَّاكَ إِيَّاكَ وَالْقَوْمُ » .

(٥) هذا هو الظاهر من رسم الكلمة في « ص » وفي « ح » « مُتَضَمِّنًا » .

النبي ﷺ عن بطنه ، ثم قال : اقتضى ، فقبل [الرجل بطن] <sup>(١)</sup> النبي ﷺ ، وقال : أدعها لك تشفع لي [بها] <sup>(٢)</sup> يوم القيمة .

١٨٣٩ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو عن الحسن قال : كان رجل من الأنصار يقال له سوادة بن عمرو <sup>(٣)</sup> يتخلق <sup>(٤)</sup> كأنه عرجون ، وكان النبي ﷺ إذا رأه يغض <sup>(٥)</sup> له ، قال : فجاء يوماً وهو يتخلق <sup>(٦)</sup> فاهوى له النبي ﷺ بعود كان في يده فجرحه ، فقال : القصاص يا رسول الله ! فأعطاه العود ، وكان على النبي ﷺ قميصان ، قال : فجعل يرفعهما ، قال : فنهره الناس [قال : فكشف عنه <sup>(٧)</sup> حتى انتهى إلى المكان الذي جرحه فرمى بالقضيب وعلقه يقبله <sup>(٨)</sup> ، وقال : يا نبي الله ! بل أدعها لك ، تشفع لي بها يوم القيمة <sup>(٩)</sup> .

(١) سقط من « ص » واستدركته من « ح » .

(٢) زدته من « ح » .

(٣) ويقال : سواد بن عمرو . ذكر ابن حجر مثل هذه القصة له ولسواد بن غزية ، ثم قال : لا يمتنع التعدد .

(٤) في الإصابة « كان يصيب من الخلق » ووقع في « ح » « فيحلف » .

(٥) كذلك في « ص » .

(٦) في « ح » « متخلق » وهو الأظهر .

(٧) كذلك في « ح » وفي « ص » « وكف عنه » مع حذف « قال » .

(٨) كذلك في « ص » « ولعل الصواب » « وعلى يقبله » أي طلق وجعل يقبله ، وفي « ح » « ويحلقه وقبله » ولا أدرى ما هو ، وفي الإصابة من طريق عمرو بن سليمان عن الحسن « فألقى الجريدة وطلق يقبله » .

(٩) ذكر الحافظ في الإصابة نحو هذه القصة لسواد بن غزية من طريق المصنف عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه ، ولسوادة بن عمرو من طريق المصنف عن عمر =

١٨٠٤٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال لما قدم عمر الشام جاءه رجل يستأدي على بعض عماله ، فأراد أن يُقيده ، فقال له عمرو بن العاص : إِذْن لا يَعْمَل لَكَ ، قال : وإن ، بالا نقيده<sup>(١)</sup> ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يعطي القواد من نفسه ، قال عمرو : فهلا غير ذلك ، ترضيه قال : أَوْ أَرْضِيه .

١٨٠٤١ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا مُعْمَر وابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فكسع<sup>(٢)</sup> رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فقال الأنصاري<sup>(٣)</sup> : يا للأنصار ! وقال المهاجري<sup>(٤)</sup> : يا للمهاجرين ! فسمع ذلك<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ ، فقال : ما يال دعوى الجahلية ؟ فأخبروه بالذي كان ، فقال النبي ﷺ : دعواها<sup>(٦)</sup> فإنها مُنتنة ، قال : وكان المهاجرون لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقل من الأنصار ، ثم إن المهاجرين كثروا بعد ، فسمع بذلك عبد الله بن أبي ، قال : قد فعلوها<sup>(٧)</sup> والله لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجن الأَعْزَلَ منها الأَدَلَّ ،

= عن رجل عن الحسن. قال: وأخرج البغوي من طريق عمرو بن سليمان عن الحسن ٩٦:٢ وآخر الطبراني من حديث عبد الله بن جبير نحوه لرجل لم يسمه، كما في الزوائد ٦:٢٨٩.

(١) كذا في «ح» أيضاً غير أنه فيه «لاقيده» ولعل الصواب «قال: وإن ، أنا لا أقيده؟ وقد رأيت... الغ».

(٢) الكسع: ضرب الدبر باليد أو الرجل، ووقع في «ح» «فتح» خطأ.

(٣) كذا في «ح» والبخاري، وفي «ص» «الأنصار» و«المهاجر».

(٤) في «ح» « بذلك».

(٥) كذا في «ح» والبخاري، وفي «ص» «دعها».

(٦) في «ح» «أَقْدَفَلُوهَا» وفي رواية عند البخاري «أَوْ قَدْ فَلُوهَا».

قال : فقال عمر : دعني يا رسول الله ! فَأَضْرَبَ<sup>(١)</sup> عنق هذا المنافق ،  
قال : دعه ، لا يتحدث الناس أنَّ محمداً يقتل أصحابه<sup>(٢)</sup> .

١٨٠٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَادَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقَادَ رَجُلًا مِنْ نَفْسِهِ ، وَأَنَّ عَمَرَ أَقَادَ سَعْدًا<sup>(٣)</sup> مِنْ نَفْسِهِ .

١٨٠٤٣ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : حَدَثَنَا حَفْصَةُ ابْنِ مَيْسِرَةَ - قَالَ . أَسْنَدَهُ لِي فَنْسِيَتُ<sup>(٤)</sup> - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا عَاصِبًا رَأْسَهُ بِعَصَابَةِ حَمْرَاءَ ، مُتَكَبِّئًا - أَوْ قَالَ : مُعْتَمِدًا - عَلَى الْفَضْلِ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ ، فَصَبَدَ النَّبِيرَ وَقَالَ : أَحَمَدُ إِلَيْكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَقَدْ دَنَا مِنِّي حُقُوقٌ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ ، فَمَنْ شَتَمَ لَهُ عِرْضًا ، فَهُدَا عَرْضِي فَلِيُسْتَقْدَمْ مِنْهُ ، وَمَنْ ضَرَبَتْ لَهُ ظَهِيرًا فَهُدَا ظَهِيرِي فَلِيُسْتَقْدَمْ مِنْهُ ، وَمَنْ أَخْذَتْ لَهُ مَالًا فَهُدَا مَالِي فَلِيُأْخُذَ مِنْهُ ، وَلَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ : إِنِّي أَتَخُوفُ الشَّحَنَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَلَا وَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ طَبِيعَتِي ، وَلَا مِنْ خَلْقِي ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِلَيَّ مِنْ أَخْذَ حَقًا إِنْ كَانَ لَهُ ، أَوْ حَلَّنِي ، فَلَقِيتَ رَبِّي وَأَنَا طَيِّبُ النَّفْسِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : أَنَا أَسْأَلُكَ ثَلَاثَةِ دِرَاهِمَ ، فَقَالَ :

(١) في البخاري « أَضْرَبَ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الشِّيْخَانُ ، أَمَّا البخاري فَأَخْرَجَهُ عَنْ أَبْنَيِ الْمَدِينِيِّ وَالْحَمِيْدِيِّ عَنْ أَبْنَيِ عِيْنَةَ : ٨ ٤٦٠ وَ ٤٦٢ .

(٣) في « ح » « سَعِيدًا » .

(٤) في « ح » « أَسْنَدَهُ فَنْسِيَتَهُ » وَلَكِنَ النَّاسُخُ لَمْ يَفْهَمْهُ فَكَتَبَ « أَسْدَهُ فَنْسِيَتَهُ » .

من أين ؟ قال : أسلفتكم<sup>(١)</sup> يوم كذا وكذا ، فامر الفضل بن عباس أن يقضيها<sup>(٢)</sup> إياه .

### باب الطبيب

١٨٠٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه : ببلغنا أن رسول الله ﷺ قال : أيما متطبّب لم يكن [بالطب]<sup>(٣)</sup> معروفاً يتتطبّب على أحد من المسلمين بحديده التماس المثاله<sup>(٤)</sup> فأصاب نفساً<sup>(٥)</sup> مما دونها ، فعليه دبة ما أصاب .

١٨٠٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي مليح بن أسامه أن عمر بن الخطاب ضمّن رجلاً كان يختن<sup>(٦)</sup> الصبيان ، فقطع من ذكر الصبي فضمّنه . قال معمر : وسمعت غير أيوب يقول : كانت امرأة تحضر النساء فأشعنقت<sup>(٧)</sup> جارية ، فضمّنها عمر .

١٨٠٤٦ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه أن علياً قال :

(١) في « ح » « سلفتكمها » .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « يفضلها » خطأ .

(٣) استدركه من « ح » .

(٤) هكذا رسم الكلمات في « ص » .

(٥) كذا في « ح » وفي « ص » « نفسها » .

(٦) في « ح » « يختنن » .

(٧) في « ح » « تختن النساء فأختنت » وليس كما ينبغي .

في الطبيب : إن لم يشهد على ما يعالج فلا يلومن إلا نفسه ، يقول :  
يضمون .

١٨٠٤٧ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جويبر عن الضحاك  
ابن مزاحم قال : خطب على الناس فقال : يا عشر الأطباء ! البياطرة  
والمتطيبين ، من عالج منكم إنساناً أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة ،  
فإنه إن عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه البراءة فعذبه فهو ضامن .

١٨٠٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : سئل عن رجل  
أنعل دابة فعنت ، قال : إن كان يفعل فلا شيء عليه ، وإن كان  
إنما تكلّف ليس ذلك عمله فقد ضامن .

١٨٠٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : في الطبيب  
إن عمل بيده عملاً فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى .

١٨٠٥٠ - عبد الرزاق عن الشورى عن يونس وجابر عن الشعبي  
قال : ليس على المداوى ضمان . قال يونس : عن الشعبي ولا<sup>(١)</sup>  
على الحجام ضمان .

١٨٠٥١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يونس عن أبي إسحاق  
قال : سمعت الشعبي يقول : ليس على مداوى ، ولا بيطار ، ولا حجام ،  
ضمان ، ومن دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فلا ضمان عليهم ،

---

(١) لا يظهر ما في « ص » هنا ، وفي « ح » « إلا » والصواب عندي « ولا على  
الحجام ضمان » كما سيأتي عن يونس عن أبي إسحاق عن الشعبي .

وَإِن دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ ضَمَنُوا ، وَمَنْ أَطْلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَأُوا  
عَيْنَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ .

١٨٠٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : الطبيب  
يبطُّ الجرح فيما في يده ، قال : ليس عليه عقل . وعمرو بن دينار .

١٨٠٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال :  
من عاقب عقوبة في غير إسراف فلا دية عليه .

### باب لا قود بين الحر والعبد

١٨٠٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاً قال : لا يقاد  
العبد<sup>(١)</sup> من الحر ، قال : وقال إبراهيم : لا يقتضي العبد من الحر .

١٨٠٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاً قال : قلت له :  
عبد يشج الحر أو يفقأ عينه ، قال : لا يستقيد حر من عبد ، وقال  
ذلك مجاهد ، وسلامان بن موسى .

١٨٠٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سالم بن عبد الله ، قال : لا يستقيد العبد من الحر ، ولكن يعقله إن قتله أو  
جرحه ، وعقل المملوك في ثمنه ، مثل عقل الحر في دينه .

١٨٠٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال : ليس  
بين الحر والعبد قصاص . قال معمر : و قاله الزهرى .

١٨٠٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال :

(١) في « ح » « للعبد » .

لو صَكَ حَرًّا عَبْدًا ، أَوْ عَبْدَ حَرًّا ، أُرْضِي بَيْنَهُمَا بِصَلْحٍ ،  
وَلَا قَصَاصٌ بَيْنَهُمَا .

١٨٠٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال :  
لَا يقاد العبد ولا الذي من الحرّ المسلم .

١٨٠٦٠ - عبد الرزاق عن الشوري عن جابر عن الشعبي مثله .

١٨٠٦١ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم  
قال : ليس بين الأحرار والعبد قصاص إلا في النفس<sup>(١)</sup> .

١٨٠٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج [عن عبد العزيز بن  
عمر]<sup>(٢)</sup> عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : لَا يقاد  
العبد من الحرّ ، وتقاد المرأة من الرجل في كُلِّ عَمَدٍ يبلغ نفساً فما  
دونها من الجراح .

### باب القود ممن لم يبلغ الحلم

١٨٠٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ  
ابن ميسرة أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ نَاسٍ مِّنْ أَهْلِهِ<sup>(٣)</sup> وَبَيْنَ السَّهْمِيِّينَ أَنَّ أَصَابَ  
غَلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمْ سَنًّا رَجُلًا ، فَأَبَى إِلَّا أَنْ يُقادَ مِنْهُ ، فَكَتَبَ

(١) سيأتي نحوه في التعليق على (باب جراحات العبد) .

(٢) ظنني أنه سقط من هنا، وراجع ما سيأتي في (باب جراحات العبد) بهذا الإسناد .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » كأنه « أهله » .

في ذلك عثمان بن ربيعة إلى عمر بن عبد العزيز ، وهو يلي المدينة ، فكتب أن لا يقاد منه .

١٨٠٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب أنه لا قود ولا قصاص في جراح ولا قتل ، ولا حدّ ولا نكال على من<sup>(١)</sup> لم يبلغ الحلم ، حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه .

١٨٠٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الصبي<sup>(٢)</sup> ضرب رجلاً<sup>(٣)</sup> بالسيف فقتله ، فطلب الصبي فامتنع بسيفه ، فقتلته رجل ، فقال : مضت السنة أن عمد الصبي خطأً ، ومن قتل صبياً لم يبلغ الحلم أقدناه به . قال معمر : فلم يعجبني<sup>(٤)</sup> ما قال الزهري ، قال معمر : اجعل على قاتله دية لأهل الصبي ، وعلى عاقلة الصبي دية لأهل المقتول .

١٨٠٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : عمد الصبي خطأً .

١٨٠٦٧ - عبد الرزاق قال سفيان : لا تقام الحدود إلا على من بلغ الحلم ، جاءت به الأحاديث .

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « ما » .

(٢) كذا في « ح » والأولى « صبي » .

(٣) كذا في « ح » وهو الصواب ، وفي « ص » « في رجل ضرب صبي بالسيف »

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « فلم يبلغني » .

١٨٠٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : مضت السنة  
أن عمد الصبي خطأ .

### باب النفر يقتلون الرجل

١٨٠٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أخبرني ابن أبي مليكة أن ستة رجال وامرأة قتلوا رجلاً بصناعة ، فكتب فيهم يعلى إلى عمر ، فكتب فيهم عمر : أن اقتلهم جميعاً ، فلو قتله أهل صناعة جميعاً قتلتهم .

١٨٠٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أخبرني عمر أن حي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر أنه كتب إلى عمر في رجل وامرأة قتلا رجلاً ، فكتب إليه : أن اقتلهما ، فلو أشترك في دمه أهل صناعة جميعاً قتلتهم .

١٨٠٧١ - عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال : كان عمر ابن الخطاب يقول في النفر يقتلون الرجل<sup>(١)</sup> جميعاً : يقتلون به .

١٨٠٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يقتل الرجال بالرجل .

١٨٠٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أقاد الرجل بثلاثة<sup>(٢)</sup> من صناعة<sup>(٣)</sup> ، وقال : لو

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « الناس » خطأ .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « رجل ثلاثة » .

(٣) في « ح » « ثلاثة بصناعة » .

تمالاً عليه أهل صنعاء قتلتهم ، قال الزهري : ثم مضت السنة بعد (١) ذلك ألا يقتل إلا واحد .

١٨٠٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي أيوب عن أبي قلابة قال : قتل عمر سبعة بواحدٍ بصنعاء .

١٨٠٧٥ - عبد الرزاق عن الشوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : رفع إلى عمر سبعة نفر قتلوا رجلاً بصنعاء ، قال : فقتلهم به ، وقال : لو تمالاً (٢) عليه أهل صنعاء قتلتهم به (٣) ، قال : وأخبرني منصور عن إبراهيم عن عمر مثله ، قال سفيان : وبه نأخذ .

١٨٠٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن امرأة كانت باليمن لها ستة أخلاق ، فقالت : لا تستطعون ذلك منها حتى تقتلوا ابن بعلها ، فقالوا : أمسكوه لنا عندك ، فامسكته ، فقتلوا عندها وألقوه في بئر ، فدل عليه الذبان ، فاستخرجوه ، فاعترفوا بقتله ، فكتب يعلى بن أمية بشأنهم هكذا إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر أن اقتلهم ، المرأة وإياهم ، فلو قتله أهل صنعاء أجمعون قتلتهم به .

١٨٠٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو أن حي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر ، قال : اسم المقتول

(١) في « ح » « بغير ذلك » خطأ .

(٢) تمالاً القوم على الأمر : اجتمعوا عليه وتعاونوا .

(٣) أخرجه مالك ، ومن طريقه « حق » ٨ : ٤١ :

أَصْبَلُ ، وَأَلْقَوْهُ فِي بَشَرِ بَعْمَدَانَ ، فَدَلَّ عَلَيْهِ الْذِبَابُ<sup>(١)</sup> الْأَخْضَرُ ، فَطَافَتْ امْرَأَةً أَبِيهِ عَلَى حَمَارٍ بِصَنْعَاءَ أَيَامًا تَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا تَخْفِي<sup>(٢)</sup> عَلَى مِنْ قُتِلَ أَصْبَلًا ، قَالَ عُمَرُ : إِنِّي عَلَى كَانِ يَقُولُ : كَانَ لَهَا خَلِيلٌ وَاحِدٌ ، فَقُتِلَهُ هُوَ وَامْرَأَةُ أَبِيهِ ، فَقَالَ حَيٌّ : سَمِعْتُ يَعْلَى يَقُولُ : كَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنْ اقْتُلَهُمْ ، فَلَوْ اشْتَرَكُ فِي دَمِهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ أَجْمَعُونَ قُتِلُوهُمْ ،

قَالَ ابْنُ جَرِيْحَ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَشْكُّ فِيهَا حَتَّى قَالَ لَهُ عَلِيُّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ نَفْرَا اشْتَرَكُوا فِي سُرْقَةِ جَزْوَرْ فَأَخْذُ هَذَا عَضْوًا ، وَهَذَا عَضْوًا ، أَكَنْتَ قَاطِعَهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَذَلِكَ حِينَ اسْتَمْدَحُ<sup>(٣)</sup> لِهِ الرأيِ .

١٨٠٧٨ - قَالَ ابْنُ جَرِيْحَ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بِمَثَلِ خَبْرِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَلِيٍّ .

١٨٠٧٩ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ<sup>(٤)</sup> قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جَبَلَ عَنْ شَهْدِ ذَلِكَ ، قَالَ : كَانَتْ امْرَأَةً بِصَنْعَاءَ لَهَا رَبِيبٌ ، فَغَابَ زَوْجُهَا ، وَكَانَ رَبِيبُهَا عِنْدَهَا ، وَكَانَ لَهَا خَلِيلٌ ، فَقَالَتْ : إِنَّ هَذَا الْغَلامَ فَاضْحَنَا ، فَانظَرُوهُ كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِ ، فَتَمَالَوْا عَلَيْهِ وَهُمْ سَبْعَةٌ مَعَ الْمَرْأَةِ ، قَالَ : قَلْتُ لَهُ : كَيْفَ تَمَالَوْا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمْ قَدْ أُعْطِيَ شَفَرَةً ، قَالَ : فَقَتَلُوهُ وَأَلْقَوْهُ فِي بَشَرِ بَعْمَدَانَ ، قَالَ :

(١) فِي « ح » « الْذِبَابُ الْأَخْضَرُ » وَهُوَ الْأَظْهَرُ .

(٢) فِي « ح » « لَا تَخْفِفْ » وَصَوَابُ الرَّسْمِ « لَا تَخْفِفْ » .

(٣) كَذَا فِي « ح » وَنَحْوُهُ فِي « ص » إِلَّا أَنَّهُ فِي « ح » أَوْضَعُ .

(٤) كَذَا فِي « ح » وَفِي « ص » « عَنْ عَلِيٍّ » خَطَأً .

تفقد<sup>(١)</sup> الغلام ، قال : فخرجت امرأة أبيه نطوف على حمار وهي التي قتلته [مع القوم]<sup>(٢)</sup> ، وهي تقول : اللهم لا تخفي<sup>(٣)</sup> دم أصيل ، قال : وخطب يعلى الناس ، فقال : انظروا هل تحسون هذا الغلام أو يذكر لكم ، قال : فيمر رجل<sup>(٤)</sup> ببشر غمدان بعد أيام ، فإذا هو بذباب<sup>(٥)</sup> أحضر يطلع مرة من البشر وبهبط أخرى ، فأشرف على البشر فوجد ريحًا أنكرها ، فأتى يعلى فقال : ما أظن إلا أني قد قدرت<sup>(٦)</sup> لكم على صاحبكم ، قال : وأخبره الخبر ، قال : فخرج يعلى حتى وقف على البشر والناس معه ، قال : فقال الرجل الذي قتله - صديق المرأة - : دلُوني بحبل ، قال : فدلَّوه ، فأخذ الغلام فغيبه في سرب في البشر<sup>(٧)</sup> ، ثم قال : ارفعوني ، فرفعوه ، فقال : لم أقدر على شيء ، فقال القوم : الآن الريح منها أشد من حين جئنا<sup>(٨)</sup> ، فقال رجل آخر : دلُوني ، فلما أرادوا أن يدَّلوه أخذت الآخر رعدة ، فاستوثقوا منه ودلُّوا صاحبهم ، فلما هبط فيها استخرجه إليهم ، ثم خرج ، فاعترف الرجل خليل المرأة ، واعترفت المرأة ، واعترفوا كلهم ، فكتب يعلى إلى عمر ،

(١) كذا في «ص» من غير نقط ، ولعل الصواب «فقد» وفي «ح» «فقيد» خطأ .

(٢) استدركه من «ح» .

(٣) في «ح» «لا تخف» فهذا هو الصواب في ما قبله أيضًا .

(٤) كذا في «ح» وفي «ص» «الرجل» .

(٥) كذا هنا في الأصلين .

(٦) في «ح» «مررت» .

(٧) في «ح» «شرب من البئر» .

(٨) في «ح» «الريح الآن أشد» منها حين جئنا .

فكتب إليه : أن اقتلهم ، فلو تملاً به أهل صناعة قتلتهم ، قال :  
فقتل السبعة<sup>(١)</sup> .

١٨٠٨٠ - عبد الرزاق عن الشوري عن جابر عن الحكم عن  
إبراهيم في النفر يقتلون الرجل ، قال : يقتل أولياؤه من شاءوا<sup>(٢)</sup>  
ويغفون عنم شاءوا ، ويأخذون الدية من شاءوا .

١٨٠٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

١٨٠٨٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن  
عكرمة عن ابن عباس قال : لو أن مئة [قتلوا رجلاً]<sup>(٣)</sup> قتلوا به .

١٨٠٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يقتل  
رجلان برجل ، ولا تقطع يدان بيد ، قال سفيان في قوم قطعوا رجلاً ،  
قال : لا يقاد منهم ، وتكون الدية عليهم جميعاً .

١٨٠٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا قتل النفر  
أحداً اختاروا<sup>(٤)</sup> أيهم شاءوا ، قال : و قاله غيره أيضاً .

١٨٠٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال :  
كان ابن الزبير و عبد الملك لا يقتلان منهم إلا رجلاً واحداً ، وما  
علمت أحداً قتلهم جميعاً إلا ما قالوا في عمر .

(١) روى « هـ » هذه القصة من حديث المغيرة بن حكيم عن أبيه بلفظ آخر  
٤١ .

(٢) في « ح » إلى هنا .

(٣) سقط من « ص » واستدركته من « ح » .

(٤) في « ح » « يختاروا » وما في « ص » غير مستعين .

١٨٠٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال في رجل قتل ثلاثة : أُيقتل بهم ؟  
قال معمر : نعم ، و قاله <sup>(١)</sup> الحسن وقتادة .

١٨٠٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : الرجل <sup>(٢)</sup>  
قتل رجلين حرين ، قال : هو بهما قط .

١٨٠٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في رجلين قتلا رجلاً ، قال : هما به .

### باب الرجل يمسك الرجل فيقتله الآخر

١٨٠٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري [عن جابر] عن الشعبي عن علي في رجل قتل رجلاً وحبسه آخر ، قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت .

١٨٠٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قضى بمشله .

١٨٠٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : زجل  
يمسك رجلاً لآخر حتى قتله ، قال : ذكروا أن علياً كان يقول :  
يمسك الممسك في السجن حتى يموت ، ويقتل الآخر <sup>(٣)</sup> ، [قلت

(١) كذا في «ص» . وفي «ح» «قال في رجل قتل ثلاثة : نعم ، يقتل بهم ، قال معمر : و قاله الحسن وقتادة » .

(٢) في «ح» «رجل» «و زاد » «عمنا» .

(٣) رواه «ش» عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن =

لعله<sup>(١)</sup> : إن بلغ منه شيئاً دون نفسه ، أيمسك الممسك في السجن حتى يموت ؟ قال : لا ، يقاد من الساطي ، ويعاقب الممسك ، ولا يقاد منه ، قلت : فإن قتله قتلاً ؟ [ قال<sup>(١)</sup> : فلا أرى أن يقتل الممسك أيضاً ، قال : قلت له : لم يمسكه ولم يدلّ عليه ، ولكن مishi مع القاتل ، فذهب وتكلّم ، ومنعه<sup>(٢)</sup> من ضرب أريد به ؟ قال : لا يقتل .

١٨٠٩٢ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن إسماعيل بن أمية قال : أخبرت خبراً قد سمعته وأثبته عن النبي ﷺ ، قال : يحبس الصابر للموت كما حبس ، ويقتل القاتل .

١٨٠٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوم اجتمعوا على رجل ، فأمسكه بعضهم ، وفقاً عينه بعضهم ، قال : تُفقأ عين الذي فقاً عينه ، ويعاقب الآخرون عقوبة موجعة منكّلة ، فإن أحبَّ الدية فهي عليهم جميعاً<sup>(٣)</sup> .

١٨٠٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قنادة عن الحسن في النفر يقتلون الرجل خطأً ، قال : على كل واحد منهم كفارة .

١٨٠٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن مثله .

١٨١٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم مثله .

= علي ابن أبي طالب (وهو منقطع) بمعناه ، ذكره ابن حزم في المثل ١٠ : ١٣ .

(١) استدركته من « ح » .

(٢) كذا في « ح » وما في « ص » غير مستعين .

(٣) رواه ابن وهب عن يونس عن الزهري كما في المثل ١٠ : ٤٢٧ .

١٨٠٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم عن إبراهيم مثله .

١٨٠٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحكم عن ابن شبرمة عن الحارث العكلي قال : على كل واحد منهم كفارة .

١٨٠٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مثله .

١٨١٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن نصیر والصلت <sup>(١)</sup> أن رجلاً بالبصرة رأى إنساناً ، فظن أنه كلب ، فرجمه فقتله ، فإذا هو إنسان ، فلم يدر الناس من قتله ، فجاء عدي بن آرطاة فأخباره أنه قاتله ، فسجنه ، وكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب عمر : إنك بئس ما صنعت حين سجنت ، وقد جاء من قبل نفسه فأخبارك أنه قاتله ، فخل سبيله ، واجعل ديته على العشيرة ، وزعم الصلت أنهما من الأسد ، القاتل والمقتول ، وأن المقتول كان عاساً يعُسَّ .

### باب دعاء الرجل امرأته

١٨١٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت بعض أصحابنا

(١) كذا في « ح » ونحوه في « ص » إلا أنه في « ح » أوضح ، ومحمد بن نصیر انظر هل هو أبو نصیر ؟ الذي سمع حبيب بن أبي ثابت وغيره ، وروي عنه يعقوب بن إسحاق الخضرمي ، ذكره ابن أبي حاتم ، والصلت أراه الحرقبي ، روی عنه ابن جريج بواسطة عبد الكريم ، كما في الجرح والتعديل ، ويحتاج إلى مزيد تأمل .

يذكر أن الحارث بن أبي ربيعة استشير في رجل دعا امرأته إلى أن تقعد على ذكره ففتقتها ، فقضى عليه الديمة بينهما بشرطين<sup>(١)</sup> .

١٨١٠٢ - عبد الرزاق عن الشوري عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي قال : سأله ابن أشوع عن رجل أبرك امرأته ، فجامعها<sup>(٢)</sup> وكسر ثنيتها ، قال الشعبي : يغزم .

١٨١٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في رجل متزوج جارية ، فدخل عليها سرًا من أهلها ، فافزعها فماتت ، قال : عليه ديتها بوقوعه عليها قبل أن تطبق .

### باب قتل الرجل الحرّ عبداً والعبد حرّاً

١٨١٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول قال : إن قتل حرّ وعبد حرّاً خطأً فديته من حساب ثمن العبد ، وحصة الحرّ في ديتها .

١٨١٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : حرّ وعبد قتلا حرّاً عمداً ، قال : الحرّ يقتل به والعبد لأهله .

١٨١٠٦ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في حرّ وعبد قتلا رجلاً عمداً ، قال : يقتلان به ، قال سفيان : يقتلان به إذا كان عمداً ، فإن كان خطأً أخذ العبد برُمته ، وعلى الحرّ نصف

(١) وفي «ح» «قضى فيه بالدية شطرين» .

(٢) كذا في «ح» وكذا في «ص» إلا أنه في «ح» أوضح .

الدية ، إِلَّا أَن يسأموا<sup>(١)</sup> إِلَى العبد أَن يفدوه<sup>(٢)</sup> ..

١٨١٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في حرٌّ وعبد قتلا حرًا ، قال : الدية على الحرٌّ إِلَّا ما بلغ ثمن العبد ، قال : وقال غير مجاهد : هو بينهما شطرين .

١٨١٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إِن شائعوا قتلوا الحرٌّ فاسترقوا العبد ، وإن شائعوا قتلاوهما جمِيعاً ، وإن شائعوا عفوا عن واحد وقتلوا الآخر .

١٨١٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في حرٌّ قتله حرٌّ وعبد قال : يقتل الحرٌّ ، وإن شاء أهل القتيل قتلوا العبد ، وإن شائعوا استخدموه .

١٨١١٠ - عبد الرزاق عن ابن حريج قال : أَخْبَرَنِي أَبُو فروة عن أبيه أَن ناساً كانوا يسقون ظهراً في فجٍّ من فجاج مكة ، فأصاب الظهر رجلين ، عبداً وحرّاً ، فقضى عبد الملك بيته بينهم بالحصص<sup>(٣)</sup> ، ثمن العبد والحرٌّ على ثمن العبد ودية الحرٌّ .

١٨١١١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في عبد قتل حرًا خطأً ، قال : إِن شاء أهل العبد أسلموا العبد بجرينته ،

(١) كذا في « ح » وفي « ص » نحوه ، إِلَّا أَنَّه لِيُسْعَى بِسْتِينَ الْأَحْرَفِ وَهُوَ خَلْوَةٌ مِنَ الْأَلْفِ الزَّائِدَةِ .

(٢) كذا في « ص » غير منقوط ، وفي « ح » « يَعْدُوهُ » أَنْظُرْ مَا سِيَّأْتِي بَعْدَ أَرْبَعَةِ آثَارٍ عَنْ مَجَاهِدٍ .

(٣) كذا في « ص » وفي « ح » « بِتَحْصِيصٍ » .

وإن شاءوا فدوه بدية الحرّ .

١٨١١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

قال قتادة : وإن كان عمداً فأهل المقتول أحق بالعبد ، إن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا استرقوه .

١٨١١٣ - عبد الرزاق عن معمر أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قال : إن شاء سيده فداه بشمن العبد .

١٨١١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقناة قالا : العبيد سنتهم سنة الأحرار في القود .

١٨١١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : عبد قتل حراً عمداً ، قال : فالعبد لهم ، قلت : فأراد سيد العبد أن يعطي الدية ويفدي عبده ، وأبى أهل الحرّ<sup>(١)</sup> إلا العبد ، قال : هم أحق به ، هو لهم ، أبى إلا ذلك ، قلت : فإن أرادوا بعد أن يسلم إليهم قته ؟ قال : يقتلونه إن شاءوا ، فقلت : يقتل عبد بحرّ ؟ قال : يكره ذلك<sup>(٢)</sup> .

١٨١١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : عبد فقاً عين حرّ ، فتستحب أن يستقيده ؟<sup>(٣)</sup> قال : لا .

١٨١١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن طارق عن الشعبي قال :

(١) في «ح» «أهل المقتول» .

(٢) كذا في «ص» وفي «ح» «قال: لا يكره قته» .

(٣) في «ح» «فيستحب أن يقتد به» ولعل صوابه «فستحب أن تقيد به؟» .

جناية العبد في رقبته ، إن شاء مواليه أسلمهوه بجنايته ، وإن شاءوا غرموا عنه .

١٨١١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال في ملوك قتل رجلاً ، قال : إن شاء أولياء المقتول<sup>(١)</sup> استرقوا العبد ، قال : وقال إبراهيم : ليس لهم إلا القود أو العفو ، وبه يأخذ سفيان ، بقول إبراهيم ، وقال ابن جريج عن عطاء مثل قول الشعبي .

١٨١١٩ - عبد الرزاق قال : سمعت أبا حنيفة يسأل عن عبد أبقي ، فقتل رجلاً خطأ ، فقال : أخبرني حماد عن إبراهيم قال : يدفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلواه ، وإن شاءوا عفوا عنه ، فإن عفوا عنه فهو لسادته الأولين ، ليس لأهل المقتول أن يسترقواه .

١٨١٢٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال : إن شاءوا استرقواه .

١٨١٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : عبيد قتلوا حرّاً عمداً ، أستنتم سُنة الأحرار يقتلون الحرّ عمداً؟ قال : ما أرى إلا أنهم لأهله ، من أجل أنهم مال ، ليسوا كهيئة الأحرار قتلوا حرّاً.

١٨١٢٢ - قال ابن جريج : وقال لي عمرو بن دينار : ما أرى العبيد يقتلون الحرّ عمداً إلا كامر الأحرار<sup>(٢)</sup> يقتلون الحرّ عمداً ، لهم<sup>(٣)</sup> أحدهم .

(١) كذا في «ح» وفي «ص» «أولياء أهل الملوك» ولا معنى له .

(٢) كذا في «ح» وفي «ص» «الحرّا» .

(٣) في «ح» «له» .

## باب الحر يقتل الحر والعبد

١٨١٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : حر قتل حرًا وعبدًا خطأ؟ قال : دية الحر ودية العبد ، قلت : فعمدًا؟ قال : يقتل بالحر ويغرم العبد ، إلا أن يكون مضت السنة<sup>(١)</sup> بغير ذلك ، ولو قتل حرين كان قط<sup>(٢)</sup> ، قال : قلت : فكيف<sup>(٣)</sup> يقتل بالحر ويغرم أهل الحر ثمن المملوک؟ ولا أعلم هذا إلا عن عمرو بن شعيب ، قال : لا أعلم إلا أن يقتل بالحر ويغرم ثمن المملوک .

١٨١٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في حر قتل حرًا وعبدًا عمدًا : يقتل بالحر ويغرم ثمن العبد في ماله .

## باب العبد بين الرجلين يعتق أحدهما ويقتل الآخر

١٨١٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وقتلته الآخر ، قال : هو بمنزلة الحر ، يغرم المعتق للذى قتل نصف ديته ، وتكون ديته على القاتل لورثته ، قال معمر : وقال الزهرى : هو عبد حتى يعتقه كلهم .

## باب الصغير والكبير يقتلان

١٨١٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل وصبي قتلا

(١) في «ح» «سنة» .

(٢) في «ح» «أصابها قط» .

(٣) في «ص» «فكيف قلت» وفي «ج» «قال: وكيف يقتل» .

رجلًا عمداً ، قال : يقتل القاتل ، وتكون الدية على أهل الصبي ،  
إن عمد الصبي خطأً ، قال الحسن : دية ولا قتل<sup>(١)</sup> .

١٨١٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال كثير من الناس  
لا يقتل به ، من أجل أنه لا يدرى لعلَّ الصبي هو الذي قتله ، كما لو  
أرسلنا كلباً معلمًا على صيد فعرض للصيد مع هذا الكلب كلب غير  
معلم ، فاجتمعوا في قتله لم يؤكل .

١٨١٢٨ - عبد الرزاق عن الشوري عن مغيرة عن إبراهيم قال  
في كبير وصغير قتلا رجلاً ، قال : لا يقتل واحد منهما ، لأنَّه  
لا يدرى أيهما الذي أجاز عليه<sup>(٢)</sup> ، وعليهما الدية ، حصة الصغير  
على العاقلة ، وحصة الآخر في ماله ، وقاله إبراهيم .

١٨١٢٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : وقال هشام عن الحسن :  
إذا دخل عمد<sup>(٣)</sup> في خطاء كانت الدية .

### باب الحر يقتل العبد عمداً

١٨١٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قنادة عن الحسن يرويه عن  
النبي ﷺ قال : من قتل عبده قتلناه ، ومن جد عبده جدناه<sup>(٤)</sup> .

(١) في « ح » « ديته ولا يقتل » .

(٢) كذا في « ح » وما في « ص » مشتبهه .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « عمداً » .

(٤) أخرجه الطيالسي و« هن » وغيرهما من طريق قنادة عن الحسن عن سمرة  
مرفوعاً، راجع « هن » ٨: ٣٥ وغيره .

فراجعوه ، قال : قضى الله النفس بالنفس .

١٨١٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن سهيل بن أبي صالح قال : سألت ابن المسيب عن رجل قتل عبداً عمداً ، قال : يقتل به ، فعاودته ، فقال : لو اجتمع عليه أهل اليمن لقتلتهم .

١٨١٣٢ - عبد الرزاق عن ابن سمعان عن سهيل بن [أبي] صالح  
 أن زيد بن أسلم وعلي بن أبي كثير أرسلاه إلى ابن المسيب يسأله<sup>(١)</sup>  
 عن ذلك ، قال : يقتل به ، قال : فرجعت إليهما فأخبرتهما ، قالا :  
 وهمت ، فارجع فاسأله ! قال : فرجعت إليه فسألته [قال]<sup>(٢)</sup> :  
 من أنت ؟ قال : فأخبرته ، فقال : يقتل به يا بن أخي ! لو كانوا  
 مئة لقتلتهم به .

١٨١٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن  
 ابن المسيب قال : يقتل به .

١٨١٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح وعمرو بن  
 دينار أو أحدهما عن ابن عباس . قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن سمعان  
 عن مجاهد عن ابن عباس في قوله : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ  
 بِالنَّفْسِ﴾<sup>(٣)</sup> ، قال : فأخبرني ابن سمعان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « يسئله » وصوابه « يسألنه » .

(٢) سقط من « ص » واستدركته من « ح » .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .

المسيب قال : كتب ذلك علىبني إسرائيل ، فهذه الآية لنا ولهم<sup>(١)</sup>.

١٨١٣٥ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يقتل به إذا كان عمداً ، قال الشوري : إن قتل عبده أو عبد غيره قتل به ، [و] <sup>(٢)</sup> هو قولنا <sup>(٣)</sup>.

١٨١٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا قود بين الحر والملوك<sup>(٤)</sup> ، ولكن العقوبة والنکال ، وغرم ما أصاب .

١٨١٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في رجل قتل عبده عمداً ، قال : يعاقب عقوبة موجعة <sup>(٥)</sup> ويسجن .

١٨١٣٨ - عبد الرزاق عن الشورى عن يونس عن الحسن في رجل قتل عبد نفسه ، قال : لا يقتل به<sup>(٦)</sup>.

(١) كذا في « ص » ونص الأثر بإسناده في « ح » هكذا « أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح وعمرو بن دينار ، أو أحدهما ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ لَا يُحْكَمُ ﴾ قال : كتب عليهم هذا في التوراة ، وكانوا يقتلون الحرث بالعبد ، ويقولون : كتب ذلك علىبني إسرائيل ، فهذه الآية لنا ولهم » .

(٢) زدتها من « ح » .

(٣) قال ابن عبد البر : اتفق أبو حنيفة ، وأصحابه ، والشوري ، وابن أبي ليلى ، وداد و على أن الحرث يُقتل بالعبد ، وروي ذلك عن علي وابن مسعود ، وبه قال ابن المسيب ، والسعدي ، وفتادة ، والحكم ، كذا في الجواهر النفي .

(٤) أخرج مالك نحوه عن الزهرى .

(٥) كذا في « ح » وفي « ص » « وجعه » .

(٦) روی « د » عن الحسن قال : لا يقاد الحرث بالعبد .

١٨١٣٩ - عبد الرزاق، عن حميد بن رويمان الشامي<sup>(١)</sup> عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : كان أبو بكر وعمر لا يقتلان الرجل بعده ، كانوا يضربانه مئة ، ويسجنانه<sup>(٢)</sup> سنة ، ويحرمانه سهمه مع المسلمين سنة إذا قتله عمداً<sup>(٣)</sup> ، قال : وأخبرني أبي عن عبد الكريم أبي أمية مثله ، قال : ويؤمر بعتق رقبة .

١٨١٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثیر عن عكرمة قال : لا يقاد المسلم بالملوك .

١٨١٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعمرو بن دينار : العبد بالعبد<sup>(٤)</sup> ؟ قال : أرى أنه لا يقتل الحر بالعبد ، ويقتل العبد بالعبد .

(١) كذلك في « ح » وفي « ص » كأنه « الشامي » وذكره ابن أبي حاتم غير منسوب .

(٢) في « ح » « يحبسانه » .

(٣) أخرجه « هـ » من طريق عباد عن الحجاج مختصرأ ، ومن طريق حفص عن الحجاج عن عمرو بن شعيب مفصلاً نحوه ٨: ٣٧ ومن حديث علي وعبد الله بن عمرو مرفوعاً ، وضعف أسانيدها جميعاً .

(٤) في « ح » « يقاد العبد بالعبد » .

تم الجزء التاسع من مصنف عبد الرزاق الصنعاني  
وينتهي إن شاء الله الجزء العاشر وأوله «باب جراحات العبد»  
والحمد لله رب العالمين



# **AL - MUSANNAF**

**BY**

**ABD AL-RAZZAQ AL-SAN'ANI**

**EDITED BY**

**SHAIKH HABIBURRAHMAN AL A'ZAMI**

**VOL. 9**

**MAJLIS ILMI**

# الكتاب

لِخَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي بَكْرِ عَبْدِ الرَّزَاقِ بِزَهْقَامِ الصِّنْعَانِيِّ

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١


رحمه الله تعالى

## المجموع الشافعي


من ١٨١٤١ إلى ١٦١٣٨

عني بتحقيق نصوصه - وتحريج أحاديثه والتعليق عليه  
الشيخ المحدث

جَيْدُ الدِّينُ الْأَخْضَرِيُّ



سَلَامٌ





الطبعة الأولى

١٣٩٢ - ١٩٧٢ م

حقوق الطبع محفوظة للمجلس العلمي

Majlis Ilmi :

المجلس العلمي :

P. O. Box 1, Johannesburg.  
Transvaal - South Africa

جوهانسبرغ ص.ب ١  
جنوب إفريقيا

P. O. Box 4883,  
Karachi. Pakistan.

كراتشي ص.ب ٤٨٨٣  
باكستان

Simlak, P. O. Dabhel.  
Gujarat. India.

سملك  
ગુજરાત હન્ડ

# الفهرست

## كتاب الولاء

باب بيع الولاء وهبته	٣
باب إذا أذن لمولاه أن يتولى من شاء	٦
باب الولاء من أعتق	٧
باب الساقط	١٠
باب الرجل من العرب لا يعرف له أصل	١٢
باب ولاء اللقيط	١٤
باب ميراث المولى لمولاه	١٦
باب ميراث ذي القرابة	١٨
باب فيمن قاطعته ولم اشترط ولاء	٢٤
باب ميراث السائبة	٢٥
باب الولاء للكبر	٣٠
باب ميراث المرأة، والعبد يبتاع نفسه	٣٥
باب ميراث موالي المرأة أيضاً	٣٦
باب النصراني يسلم على يد رجل	٣٩
باب الرجل يلد الأحرار وهو عبد ثم يعتق	٤٠
باب الجد والأخ ، وعتق المملوك عبدة، من ولاؤه؟	٤٦

باب من تولي غير مواليه . . . . .	٤٧
باب من ادعى إلى غير أبيه . . . . .	٤٩

## كتاب الوصايا

باب كيف تكتب الوصية . . . . .	٥٣
في وجوب الوصية . . . . .	٥٤
قضاء نذر الميت . . . . .	٥٨
الصدقة عن الميت . . . . .	٥٨
الرجل يوصي وماله قليل . . . . .	٦٢
كم يوصي الرجل من ماله ؟ . . . . .	٦٤
لا وصية لوارث ، والرجل يوصي بماله كله . . . . .	٦٨
الرجل يعود في وصيته . . . . .	٧١
الرجل يعطي ماله كله . . . . .	٧٣
وصية الغلام . . . . .	٧٧
من الوصية ؟ . . . . .	٨١
الرجل يوصي والمقتول ، والرجل يوصي للرجل فيموت قبله . . . . .	٨٤
وصية الحامل ، والرجل يستأذن ورثته في الوصية . . . . .	٨٦
الحيف في الوصية والضرار ، ووصية الرجل لأم واده وإعطاؤها . . . . .	٨٨
الرجل يوصي لأمه وهي أم ولد لأبيه ، والذي يوصي لبعده ، والوصية تهلك . . . . .	٩٠
الرجل يوصي لبني فلان وبنات فلان ، والذي يوصي له فيرده . . . . .	٩١
الرجل يشتري ويبيع في مرضه ، وما على الموصي ، والرجل يوصي بشيء واجب . . . . .	٩٣
الوصية حيث يضعها صاحبها ، ووصية المتعوه ، ووصية الرجل ثم يقتل ، والرجل يوصي بعده . . . . .	٩٥

٩٦ . . . . .	في التفضيل في النحل . . . . .
١٠١ . . . . .	باب النحل . . . . .

### كتاب المواهب

١٠٥ . . . . .	باب الهبات . . . . .
١٠٩ . . . . .	باب العائد في هبته . . . . .
١١٢ . . . . .	باب الهبة إذا استهلكت . . . . .
١١٣ . . . . .	باب هبة المرأة لزوجها . . . . .
١١٦ . . . . .	باب حيازة ما وهب أحدهما لصاحبه . . . . .

### كتاب الصدقة

١١٧ . . . . .	باب هل يعود الرجل في صدقته . . . . .
١١٨ . . . . .	باب الرجل يتصدق بصدقة ثم تعود إليه بميراث أو شراء . . . . .
١٢١ . . . . .	باب لا تجوز الصدقة إلا بالقبض . . . . .
١٢٣ . . . . .	باب عطية المرأة قبل الحول . . . . .
١٢٥ . . . . .	باب عطية المرأة بغير إذن زوجها . . . . .
١٢٦ . . . . .	باب ما يحل للمرأة من مال زوجها . . . . .
١٢٩ . . . . .	باب ما ينال الرجل من مال ابنته، وما يجبر عليه من النفقة . . . . .

### كتاب المدبر

١٣٩ . . . . .	باب بيع المدبر . . . . .
١٤٤ . . . . .	باب أولاد المدبرة . . . . .
١٤٧ . . . . .	باب الرجل يطأ مدبرته . . . . .
١٤٨ . . . . .	باب من أعتق بعض عبده . . . . .
١٥٠ . . . . .	باب من أعتق شركاً له في عبد . . . . .

	باب العتق عند الموت . . . . .
١٥٧	باب الرجل يعتق رقيقه عند الموت . . . . .
١٥٩	باب العبد بين الرجلين يشهد أحدهما على الآخر بالعتق . . . . .
١٦٦	باب العتق بالشرط . . . . .
١٦٧	باب الرجل يعتق أمهه ويستثنى ما في بطئها والرجل يشتري ابنه . . . . .
١٧٢	باب الحلف بالعتق ، وعبد اشتراه رجل بمال العبد وما يحب في ذلك . . . . .
١٧٣	باب ما يجوز من الرقب . . . . .
١٧٤	باب الرقبة يشترط فيها العتق ، ومن ملك ذا رحم . . . . .
١٨٣	باب العمري . . . . .
١٨٦	باب السكني . . . . .
١٩٢	باب الرقي . . . . .
١٩٤	

### كتاب الأشربة

	باب الظروف والأشربة والأطعمة . . . . .
١٩٩	باب الجمع بين النبيذ . . . . .
٢١٠	باب البسر بحثاً . . . . .
٢١٦	باب العصير ، شربه وبيعه . . . . .
٢١٧	باب ما ينهى عنه من الأشربة . . . . .
٢١٩	باب الحدّ في نبيذ الأسقية ، ولا يشرب بعد ثالث . . . . .
٢٢٤	باب الريح . . . . .
٢٢٨	باب الشراب في رمضان وحلق الرأس . . . . .
٢٣١	باب أسماء الخمر . . . . .
٢٣٣	باب ما يقال في الشراب . . . . .
٢٣٥	باب من حدّ من أصحاب النبي ﷺ . . . . .
٢٤٠	باب لا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر . . . . .
٢٤٨	باب امتشاط المرأة بالخمر . . . . .
٢٤٩	

٢٥٠	باب التداوي بالخمر . . . . .
٢٥٢	باب الخمر يجعل خلاً . . . . .
٢٥٣	باب الرجل يجعل الرب نبيلاً . . . . .
٢٥٦	باب الرخصة في الضرورة . . . . .
٢٦٠	باب ألبان البقر . . . . .
٢٦٠	باب حرمة المدينة . . . . .
٢٦٣	من أخاف أهل المدينة . . . . .
٢٦٥	باب سكني المدينة . . . . .
٢٦٨	فضل أحد . . . . .

### كتاب العقول

٢٧١	باب عمد السلاح . . . . .
٢٧٦	باب شبه العمد . . . . .
٢٨١	باب الخطأ . . . . .
٢٨١	باب شبه العمد . . . . .
٢٨٥	باب تغليظ البقر والغنم . . . . .
٢٨٦	باب أسنان ذية الخطأ . . . . .
٢٨٨	باب الديبة من البقر . . . . .
٢٨٩	باب الديبة من الشاء . . . . .
٢٩١	باب كيف أمر الديبة؟ . . . . .
٢٩٧	باب التغليظ . . . . .
٢٩٨	باب ما يكون فيه التغليظ . . . . .
٣٠٢	باب ما أصيب من المال في الشهر الحرام . . . . .
٣٠٣	باب من قتل في الحرم وسرق فيه . . . . .
٣٠٥	باب الموضحة . . . . .
٣٠٨	باب موضع عقل الموضحة . . . . .

٣٠٩ . . . . . . . . . .	باب الموضحة في غير الرأس
٣١٢ . . . . . . . . . .	باب المطأة وما دون الموضحة
٣١٤ . . . . . . . . . .	باب اللطممة
٣١٤ . . . . . . . . . .	باب الماشرمة
٣١٥ . . . . . . . . . .	باب الحرصة
٣١٥ . . . . . . . . . .	باب موضحة العبد وسنّه
٣١٥ . . . . . . . . . .	باب المأومة
٣١٧ . . . . . . . . . .	باب المقلة
٣١٨ . . . . . . . . . .	باب منقلة الجسد
٣١٩ . . . . . . . . . .	باب حلق الرأس وتنف اللحية
٣٢٠ . . . . . . . . . .	باب الجبهة
٣٢١ . . . . . . . . . .	باب الحاجب
٣٢٢ . . . . . . . . . .	باب شفر العين
٣٢٢ . . . . . . . . . .	باب الأذن
٣٢٥ . . . . . . . . . .	باب السمع
٣٢٦ . . . . . . . . . .	باب العين
٣٣٠ . . . . . . . . . .	باب عين الأعور
٣٣٢ . . . . . . . . . .	باب الأعور يصيب عين الإنسان
٣٣٤ . . . . . . . . . .	باب العين القائمة
٣٣٧ . . . . . . . . . .	باب شر العين
٣٣٧ . . . . . . . . . .	باب حجاج العين
٣٣٧ . . . . . . . . . .	باب الأنف
٣٤٠ . . . . . . . . . .	باب جائفة الأنف
٣٤٢ . . . . . . . . . .	باب اللحية
٣٤٢ . . . . . . . . . .	باب الشفتين
٣٤٣ . . . . . . . . . .	باب الشاربين

٣٤٤	bab al-asnan . . . . .	باب الأسنان . . . . .
٣٤٨	bab sadu' al-sin . . . . .	باب صدع السن . . . . .
٣٥٠	bab al-sin al-souda' . . . . .	باب السن السوداء . . . . .
٣٥١	bab al-sin al-zai'da . . . . .	باب السن الزائدة . . . . .
٣٥٢	bab al-sin tarqal . . . . .	باب السن ترفل . . . . .
٣٥٢	bab a'stan al-sabi'i al-dhi l-maytar . . . . .	باب أسنان الصبي الذي لم يتغير . . . . .
٣٥٣	bab al-sin ttnir fi'iyyidha sahabha . . . . .	باب السن تنزع فيعيدها صاحبها . . . . .
٣٥٥	bab ar-rajil yu'as 'fiytar yadhi . . . . .	باب الرجل يغضّ فينزع يده . . . . .
٣٥٦	bab al-lisan . . . . .	باب اللسان . . . . .
٣٥٩	bab al-lisan al-a'jam wazkru al-husbi . . . . .	باب لسان الأجم وذكر الحصي . . . . .
٣٥٩	bab al-sa'ir . . . . .	باب الصعر . . . . .
٣٦٠	bab su'ut al-hinjira . . . . .	باب صوت الحنجرة . . . . .
٣٦١	bab al-layhi . . . . .	باب اللحى . . . . .
٣٦١	bab al-daq . . . . .	باب الذقن . . . . .
٣٦١	bab al-tarqa . . . . .	باب الترقوة . . . . .
٣٦٢	bab thadi ar-rajil w-al-mara'a . . . . .	باب ثدي الرجل والمرأة . . . . .
٣٦٤	bab al-salib . . . . .	باب الصليب . . . . .
٣٦٦	bab al-fiqar . . . . .	باب الفقار . . . . .
٣٦٧	bab al-pusl . . . . .	باب الصلع . . . . .
٣٦٨	bab al-hajafah . . . . .	باب الحاجفة . . . . .
٣٧١	bab al-dakr . . . . .	باب الذكر . . . . .
٣٧٣	bab al-biyastin . . . . .	باب البياضتين . . . . .
٣٧٥	bab al-mata'nah . . . . .	باب المثانة . . . . .
٣٧٥	bab al-maquda . . . . .	باب المقعدة . . . . .
٣٧٦	bab al-ila'yatin . . . . .	باب الإلaitين . . . . .
٣٧٦	bab qabl al-mara'a . . . . .	باب قبل المرأة . . . . .
٣٧٧	bab al-afza' . . . . .	باب الإففاء . . . . .

	باب العقلة
٣٧٨	باب المنكب
٣٧٨	باب الفتق
٣٧٩	باب من قطعت يده في سبيل الله
٣٧٩	باب اليد والرجل
٣٨٠	باب الأصابع
٣٨٣	باب اليد الشلاء
٣٨٦	باب الإصبع الزائدة
٣٨٨	باب كسر اليد والرجل
٣٩١	باب كسر عظم البيت
٣٩١	باب الظفر
٣٩٣	باب متى يعاقل الرجل والمرأة
٣٩٧	باب ميراث الديمة
٤٠٠	باب ليس للقاتل ميراث
٤٠٧	باب عقوبة القاتل
٤١٢	باب الرجل يصيب نفسه
٤١٣	باب الرجل يقتل ثم يفرّ في الأرض فيقتل أو يموت
٤١٥	باب الرجل يقتل ابنه خطأً، والعبد يقتل ابنه حراً
٤١٦	باب الرجل يقتل عمداً، ثم يقتل خطأً
٤١٨	باب من استقاد بغير أمر السلطان
٤١٩	باب من يعقل جريمة المولى
٤٢٠	باب في كم تؤخذ الديمة؟
٤٢١	باب جنابة الأعمى
٤٢١	باب غرم القائد
٤٢٥	باب الذي يأمر عبده فيقتل رجلاً
٤٢٧	باب الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله
٤٢٨	باب من استuan عبداً أو حراً

٤٢٩	باب من استأجر حرّاً أو عبداً في عمله فعمته . . . . .
٤٣١	باب نداء الصبي على الجدار . . . . .
٤٣١	باب العبد يقتل فيعتقه مولاه . . . . .
٤٣١	باب الرجل لا يدفع عليه . . . . .
٤٣٣	باب الرجل يجد على امرأته رجلاً . . . . .
٤٣٧	باب ما ينال الرجل من مملوكة . . . . .
٤٤١	باب ضرب النساء والخدم . . . . .
٤٤٩	باب قذف الرجل مملوكة . . . . .
٤٥٠	باب المرأة تقتل بالرجل . . . . .
٤٥٢	باب <sup>الحرُوحُ</sup> قصاص <sup>يُهَمِّ</sup> . . . . .
٤٥٢	باب الإنْتَظَارُ بالقُودُ أَنْ يَبْرُأَ . . . . .
٤٥٨	باب من أفرزه السلطان . . . . .
٤٥٩	باب ما لا يستفاد . . . . .
٤٦٢	باب القود من السلطان . . . . .
٤٦٥	باب قَوَادُ النَّبِيِّ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> من نفسه . . . . .
٤٧٠	باب الطيب . . . . .
٤٧٢	باب لا قود بين الحرّ والعبد . . . . .
٤٧٣	باب القَوَادُ مَنْ لَمْ يَلْغِ الْحَلْمَ . . . . .
٤٧٥	باب التفر يقتلون الرجل . . . . .
٤٨٠	باب الرجل يمسك الرجل فيقتله الآخر . . . . .
٤٨٢	باب دعاء الرجل إمرأته . . . . .
٤٨٣	باب قتل الرجل الحر عبداً، والعبد حرّاً . . . . .
٤٨٧	باب الحر يقتل الحر والعبد . . . . .
٤٨٧	باب العبد بين الرجلين يعتق أحدهما ويقتل الآخر . . . . .
٤٨٧	باب الصغير والكبير يقتلان . . . . .
٤٨٨	باب الحر يقتل العبد عمداً . . . . .

## الرموز المستعملة في حواشى الكتاب

ت	الترمذى
ح	النسخة الحيدرآبادية من المصنف لعبد الرزاق
خ	البخاري
د	أبو داود
ـ	الزوائد
ـ	ـ مجمع الزوائد للهيثمي
س	ـ النساء
ـ	ـ ابن أبي شيبة
ـ	ـ الأصل إذا قلت: «في ص» أو «كذا في ص»
ـ	ـ عبد الرزاق
ـ	ـ فتح الباري للحافظ ابن حجر
ـ	ـ القاموس المحيط
ـ	ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي المتقي الهندي
ـ	ـ مسلم
ـ	ـ البيهقي في السنن الكبرى